





Princeton University Library



32101 061870778

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*



Mutahhari

آيَةُ اللَّهِ الْعَظِيمِي  
الْأَفَامِرُ الْحُسَيْنِي  
دَامَ ظِلُّهُ الْوَالِدِي

مُسْتَدْرَكُ  
تَحْرِيرِ الْوَسِيْلَةِ

(كتاب النكاح)

احمد الباطني

مكتبة  
جامعة القاهرة  
مكتبة  
جامعة القاهرة

~~(Arab)~~

KBL  
M 8715

v. 1 (RECAP)

تنتبه  
تتنبه

(تتنبه)

كتاب : مستند تحرير الوسيلة

تأليف : الشيخ احمد المطهري

طبع : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم المشرفة

التاريخ : ١٤٠٥ هـ ق الموافق لـ ١٣٦٣ هـ ش



## ظاهرة الحياة الزوجية

الزواج حاجة اصيلة في نفس الانسان و ضرورة ملحة من ضرورات الحياة لا يستقر بدونها الانسان ، ولا يطمئن على حال . . . جبلت في فطرة الانسان ، وارتبط بها في اكثر من وجه من وجوه الحياة .

و حينما نقول حاجة اصيلة في النفس ، و ضرورة من ضرورات الحياة و فطرة راسخة في الكينونة الانسانية نعنى ما نقول . فليست الزوجية حاجة طارئة على النفس ، او عرفاً اجتماعياً ، يرتبط بظروف تاريخية خاصة و تخص اطاراً اجتماعياً خاصاً .

و رغم ما يقوله علماء الاجتماع من ان الزواج سلوك اجتماعي خاص لاشباع حاجة في النفس ، يمكن تعويضه ، بشكل آخر من السلوك . . . نجد ان «ظاهرة الحياة الزوجية» و اكدت التاريخ البشري منذوعي الانسان نفسه و منذ فتح عينيه على الحياة .

و رغم ما حصل في حياة الانسان من تطورات كبيرة لم يتغير موقف الانسان من قضية «الحياة الزوجية» . و كم كان يخطر على بال الانسان في تقلبه الدائم في

٩٧-١٥١٥٨٤٧-١

احضان الحضارات ان يهجر هذه الظاهرة الاجتماعية وينبذها بعيداً عن حياته ،  
او يبدلها بغيرها ، لولا ان هذه الظاهرة كانت ارسخ في نفس الانسان من ان تزول  
بهذه السرعة .

ولو كان هذا يدل على شيء فانما يدل على اصالة هذه الحاجة في النفس  
ورسوخها في الطبيعة البشرية . فلو كان الخلاف واقعاً بين العلماء الروحانيين في ان  
الانسان مدني بالطبع ام لا ، لاخلاف في ان العيشة الاسيرية اجتماعية منزلية  
بالطبع .

فلايكاد ان تثبت ظاهرة اجتماعية كالحياة الزوجية بمالها من ملاسبات في  
حياة الانسان ، على امتداد تاريخها الطويل ، رغم التقلبات الحضارية الكثيرة  
التي لازمت حياة الانسان ، مالم تكن لها في النفس البشرية جذور بعيدة و مالم  
تكن تجد في النفس استجابة دائمة لها ورغبة ملحة اليها .

ولا تقتصر ضرورة الحياة الزوجية على هذه الرغبة النفسية الكامنة والاستجابة  
النفسية الدائمة ، وانما هي تغذي بعد رغبة اخرى في النفس لا تقل اصالة ورسوخاً  
عن الحاجة إلى الحياة الزوجية ، وهي رغبة الانسان إلى ان يضمن استمراره بقائه  
من بعده ، في اعقابه ويواصل وجوده في من يخلفه من عقب بعده يحكيه ويمثله .  
قال الله تبارك و تعالی : « و من آياته أن خلق لكم من انفسكم ازواجاً

لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة » (سورة الروم : ٢١) .

« جعل لكم من انفسكم ازواجاً و من الانعام ازواجاً يذروكم فيه ،

(سورة الشورى : ١١) ،

وقال ايضاً « نسائكم حرث لكم » (سورة البقرة : ٢٢٣) كما قال ايضاً

« وخلق بينها زوجها و بث منهما رجالاً كثيراً و نساءً » (سورة النساء : ١) .

والاصالة هذه الحاجة في النفس و ضرورتها للحياة فقد حفي المبدء تعالی



هذه العلاقة بضمانات تكوينية وتشريعية كافية تيسر لكل انسان ان يستجيب لها بسهولة ، ومن اجل اهمية هذه العلاقة وعظيم خطرها وتأثيرها في بناء المجتمع اهتم بها الشارع المقدس الاسلامي اهتماماً بالغاً وبين لها احكاماً كثيرة جداً وذلك كما ترى من اهتمام الكتاب و السنة بشأنها ، وهذا الجزء الذي بين يديك من كتاب «مستند تحرير الوسيلة» نبذة من هذه الاحكام وشرحها و بيان ادلتها من الكتاب والسنة وارجو من الله تبارك وتعالى ان يوفقني لاتمام هذا المشروع حتى يكون خدمة صغيرة للفقهاء الاسلامي وعوناً للمبتدئين من طلبة الفقه ، انه خير موفق ومعين .

محرم الحرام ١٤٠٤ - احمد المطهرى





الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه  
محمد وآله الطيبين الطاهرين الهداة المهديين لاسيما مولينا  
وامامنا الحجة ابن الحسن العسكري عجل الله تعالى  
فرجه الشريف وجعلنا من اعوانه وانصاره .  
ثم السلام إلى سيدنا و قائدنا حامل لواء الثورة  
الاسلامية في عصرنا الحاضر والمؤسس للجمهورية الاسلامية  
المباركة آية الله العظمى الامام الخميني متع الله المسلمين  
بطول بقاءه و وفقنا لاتباع خطواته في سبيل الله و الفوز  
بالشهادة في سبيله .



## كتاب النكاح

وهو من المستحبات الاكيدة (١). وما ورد في الحث عليه

(١) بلاخلاف والاجماع بقسميه عليه من المسلمين فضلاً عن المؤمنين او ضرورة المذهب بل الدين قال الله تعالى : «وانكحو الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم» (سورة النور ٢٤ - الآية ٣٢) وقال النبي (ص) : «النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني» (مستدرک الوسائل باب ١ من ابواب مقدمات النكاح الحديث : ١٥) .

والنكاح لغة : هو الوطى وقد يكون العقد تقول نكحتها و نكحت هي اى تزوجت : وهى ناكح من بنى فلان اى هي ذات زوج ، واستنكحها بمعنى نكحها وانكحها اى زوجها (الجوهري : الصحاح ١-١٩٩) .

و عن صاحب الجواهر : ( هو في اللغة للوطء عند المشهور بل عن المختلف الاجماع عليه بمعنى اتفاق اهل اللغة ، قال في محكى الصحاح : «النكاح الوطء وقد يقال للعقد» وفي محكى المغرب «اصل النكاح الوطء ثم قيل للترزيع نكاح مجازاً

لأنه سبب للوطء » ولأينافيه ما عن القاموس من «انه الوطء والعقد» لأنه كثيراً ما يخلط بين الحقيقة والمجاز واللغة والشرع .

بل قيل: أنه في الشرع أيضاً كذلك، لاصالة عدم النقل وقيل : انه العقد فيهما لشيوع استعماله كذلك فاطلاقه حينئذ على الوطء اطلاق لاسم السبب على المسبب (الجواهر ج ٢٩ ص ٥) .

وقال الراغب : «نكح : اصل النكاح للعقد ثم استعير للجماع ومحال ان يكون في الاصل للجماع ثم استعير للعقد لأن اسماء الجماع كلها كنيات لاستقباحهم ذكره كاستقباح تعاطيه و محال ان يستعير من لا يقصد فحشا اسم ما يستفزعونه لما يستحسنونه ، قال تعالى : (وانكحوا الايامى - اذا انكحتم المؤمنات فانكحوهن باذن اهلهن) إلى غير ذلك من الآيات (المفردات ص ٥٠٥) .

وقيل ان اصله الالتقاء يقال : تناكح الجبلان اذا التقيا وقيل اصله الضم وعن المصباح المنير يقال : «انه مأخوذ من نكحه الدواء اذا خامره وغلبه ، او من تناكحت الاشجار اذا انظمت بعضها إلى بعض ، او من نكح المطر الارض اذا اختلط بترابها» .

وعلى هذا فيكون النكاح مجازاً في العقد و الوطء جميعاً لأنه مأخوذ من غيره ، فلا يستقيم القول بانه حقيقة لافيهما ولا في احد هما و يؤيده أنه لا يفهم العقد الا بقرينة ، نحو نكح في بنى فلان ولا يفهم الوطء الا بقرينة نحو نكح زوجته وذلك من علامات المجاز .

و لكن قد عرفت ان المشهور كونه للوطء لغة كما انه المتبادر عرفاً في زماننا في بعض الموارد ولا اشكال في انه للعقد شرعاً بل عن ابن ادريس نفي الخلاف فيه وعن ابن فهد والشيع والفخر الاجماع عليه لغلبة استعماله فيه حتى قيل انه

لم يرد لفظ النكاح في الكتاب العزيز بمعنى الوطاء الا في قوله تعالى « حتى تنكح زوجاً غيره » (سورة البقره : ٢- الآيه ٢٢٠) بل قيل انه فيها ايضاً بمعنى العقد واشترط الوطاء انما علم من دليل آخر .

وقال صاحب الجواهر في هذا لمقام : « قلت هذا حاصل كلام الاصحاب في المقام لكنه إن لم يتحقق الاجماع لا يخلو من بحث ، ضرورة استعمال لفظ النكاح المقابل للسفاح قبل الشرع ، نحو استعمال لفظ البيع والصلح والاجارة ونحوهما بل ظاهر عنوان الاصحاب لها وجعل كل منها في كتاب انها جميعاً من وادواحد فكتاب عقد البيع وعقد الصلح وعقد الاجارة وعقد النكاح بمعنى واحد ، بل لو ادعى مدع ان الاضافة في خصوص الاخير بيانية دون غيرها لكان من الغرائب وقد عرفت في اول كتاب البيع ان الاصح كونه اسماً للنقل لا للانتقال ولا للعقد ، كما اوضحناه على وجه لا يكاد يعتريه شك وقلنا : انه المطرد في ساير استعمالات الفاظه حتى الفاظه الواقعة في ايجاب عقده ، ضرورة عدم صحة ارادة العقد منها بعد فرض كونها ايجاباً له .

فلا يراد من « بعث » ايجاباً « عقدت » ولا الانتقال ، بخلاف النقل ، وذلك كله جار في لفظ « انكحت » ايجاباً ، فان ارادة العقد منها واضح الفساد ، وكذلك الوطاء فليس حينئذ الا النقل والتسليط على البضع واثبات السلطنة عليه ، وهذا هو المراد بالنكاح نحو البيع والصلح والاجارة وغيرها ، والعقود انما هي سبب في حصولها » (الجواهر ج ٢٩ ص ٦٤-٧) .

ولكن يمكن ان يقال بأن ما ذكره قدس سره لا يخلو من اشكال لأن التسليط على البضع واثبات السلطنة عليه وامثاله مما جعله قدس سره تفسيراً لحقيقة النكاح مضافاً إلى ان هذه الامور ليس حقيقة النكاح والزواج عند العرب بل هي من أحكامه

و الذم على تركه مما لا يحصى كثرة فعن مولانا الباقر (ع) قال: «قال رسول الله (ص) ما بنى بناء في الاسلام احب الى الله عزوجل من التزويج» (١) وعن مولانا الصادق (ع) «ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليهما عزب» (٢) وعنه عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رذال موتاكم العزاب» (٣) وفي خبر آخر عنه صلى الله عليه وآله «اكثراهل النار العزاب» (٤) ولا ينبغي ان يمنعه الفقر والعلية

وآثاره - ان كان المراد به المعنى السببي والانشائي كما هو الظاهر من جعله نظير البيع والصلح والاجارة دون المعنى المسببي فما هو التسليط على البضع بمعنى الانشائي والسببي هو الايجاب في عقد النكاح فليس غير عقد النكاح والحاصل منه الذي هو المعنى المسببي شرعاً شيء آخر، والمفروض ان المعنى المسببي والحاصل من العقد لا يكون نكاحاً كما جعله نظيراً للبيع فقال بأنه اسم للنقل للانتقال فحينئذ لاوجه لجعله شيئاً آخر في قبال العقد بحيث يكون العقد سبباً له .

وعلى ذلك قولنا عقد البيع وعقد النكاح وعقد الاجارة وهكذا لو اردنا من عناوين هذه المعاملات المعنى السببي ، يكون الاضافة بيانية في الجميع وان كان المراد منها المعنى المسببي لا يكون الاضافة بيانياً في الجميع ولامانع من استعمال النكاح في نفس العقد لانه النكاح بالحمل الشايخ بالمعنى السببي .

(١) (الوسائل ج ١٤ ص ٣ - الحديث ٤) .

(٢) (الوسائل ج ١٤ ص ٦ - الحديث ١) .

(٣) (الوسائل ج ١٤ ص ٧ - الحديث ٣) ،

(٤) (الوسائل ج ١٤ ص ٨ - الحديث ٧) .



بعدهما وعد الله عزوجل بالاغناء والسعة بقوله عز من قائل  
« ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله (١) فعن النبي صلى الله  
عليه وآله « من ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله  
عزوجل » (٢) هذا .

(١) (سورة النور ٢٤ - الآية ٣٢) .

(٢) (الوسائل ج ١٤ ص ٢٥ - الحديث ٤) وعن ابي عبدالله عليه السلام قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم (الوسائل ج ١٤ ص ٢٤ - الحديث ٢) .

وعن محمد بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : - من ترك

التزويج مخافة العيلة فقد ساء ظنه بالله عزوجل ان الله عزوجل يقول : « ان

يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله » (الوسائل ج ١٤ ص ٢٤ - الحديث ٢) .

وعن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم

فشكا اليه الحاجة . فقال « له خ » تزوج فتزوج فوسع عليه .

(الوسائل ج ١٤ ص ٢٥ - الحديث ١) .

وعن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام الحديث الذي يروونه

الناس حق ان رجلاً التي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشكى إليه الحاجة فامرته بالتزويج ففعل ،

ثم اتاه فشكى اليه الحاجة فامرته بالتزويج حتى امره ثلاث مرات . فقال ابو عبدالله عليه السلام

هو حق ، ثم قال : الرزق مع النساء و العيال (الوسائل ج ١٤ ص ٢٦ - الحديث ٤) .

وفي رواية عن عاصم بن حميد قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فاتاه رجل

فشكى اليه الحاجة فامرته بالتزويج قال : فاشتدت به الحاجة فاتي ابا عبدالله عليه السلام

فسأله عن حاله فقال له : اشتدت بي الحاجة فقال : ففارق ثم اتاه فسأله عن حاله

فقال : أثريت وحسن حالي ، فقال ابو عبدالله عليه السلام : اني امرتك بامر من امر الله بهما قال

ومما يناسب تقديمه على مقاصد هذا الكتاب امور ، بعضها متعلق بمن ينبغى اختياره للزواج ومن لا ينبغى (١) ، وبعضها فى آداب العقد ، (٢) وبعضها فى آداب الخلوة مع الزوجة (٣) و بعضها من اللواحق التى لها مناسبة بالمقام (٤) وهى تذكر

الله عز وجل «وانكحوا الايامى منكم» إلى قوله : « والله واسع عليم » وقال : «وان يتفرقا يغن الله كلاً من سعته (الوسائل ج ١٤ ص ٢٦ - الحديث ٥) .

(١) بان تكون المرأة بكرأ ولودأ عفة كريمة الاصل بان لا تكون من زنا أو حيض أو شبهة او ممن تنال اللسن أباهاً او امها او مسهم رق او كفر او فسق معروف وان تكون سمراء عينا عجرا مربوعة طيبة الريح درمة الكعب ، جميلة ، ذات شعر . صالحة تعين زوجها على الدنيا والآخرة عزيزة فى اهلها ذليلة مع بعلمها ، متبرجه مع زوجها حصاناً مع غيره كما ورد فى الروايات .

(٢) كالخطبة امام العقد بما يشتمل على الحمد والشهادتين والصلاة على النبي ﷺ والائمة عليها السلام والوصية بالتقوى والدعاء للزوجين والاشهاد فى الدائم والاعلان به وان لا يكون العقد فى العقب اى فى برجها وفى يوم الاربعاء او احد الايام المنحوسة فى الشهر وايقاعه فى محاق الشهر وهو الليلتان او الثلاث من آخر الشهر .

(٣) كاستحباب الستر المكنى وان يكون على وضوء وان يصلى ركعتين والدعاء بعد الصلاة بعد الحمد و الصلاة على محمد وآله و حسن الاجتماع بينهما و امرها بالوضوء والصلاة وان يضع يده على ناصيتها مستقبل القبلة ويقول : اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحلتها فان قضيت لى منها ولدأ فاجعله مباركاً تقياً من شيعه آل محمد عليهم السلام ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً .

(٤) كاستحباب التعجيل فى تزويج البنت و تحصينها بالزوج عند بلوغها

في ضمن مسائل .

(مسألة - ١) مما ينبغي ان يهتم به الانسان النظر في صفات  
من يريد تزويجها ، (١) فمن النبي (ص) « اختاروا النطفكم

واستجاب السعي في التزويج والشفاعة فيه و ارضاء الطرفين و عدم جواز وطء  
الزوجة قبل اكمال التسع سنين . دواماً ومتعاً . و عدم جواز ترك وطء الزوجة  
اكثر من اربعة اشهر الابانها و جواز العزل و جواز نظر كل من الزوج والزوجة  
إلى جسد الآخر ظاهره و باطنه حتى العورة و عدم جواز نظر الرجل إلى ماعدا الوجه  
والكفين من المرأة الاجنبيه من شعرها وساير جسدها .

(١) لأنها شريكة الانسان في معيشته و محرم لاسراره و اقرب الناس إليه  
و يكون محلألبذره في النسل فلا بد أن تكون جامعة لكاملات اخلاقية و معنوية لان  
الصفات السروحية لامحالة تنقل إلى الاولاد والولد يورث من صفات الابوين  
و خصوصياته الجسمية و الروحية معاً .

وفي الكتاب الكريم « نساء كم حرث لكم » (البقره: ٢ - الآية ٢٢٣) وفي  
الحديث عن ابي عبدالله عليه السلام : انما المرأة قلادة فانظر إلى ماتقلده .

و يدل على الورائة بحسب الصفات اعسم من الصفات الجسمية او الروحية  
ماورده الماتن دام ظله من رواية كنز العمال : « تخير و النطفكم ، فان الابناء تشبه  
الاخوال » (كنز العمال ج ٨ ص ٢٤٢ - الرقم ٣٨٧ و الجامع الصغير ج ١ ص ١١٢)  
وفيها « تخير و النطفكم فان النساء يلدن اشباه اخواتهن و اخواتهن » .

و حكي عن شدة هذا التأثير في الاولاد خصوصاً الصفات و الخصوصيات الموجودة  
في اخت الزوجة بوجه بليغ كئائي في الرواية المرورية عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم « اختار  
و لنطفكم فان الخال احد الضجيعين » (الوسائل ج ١٤ ص ٢٩ - الحديث ٢ .

فان الخال أحد الضجيعين « وفي خبر آخر « تخير والنطفكم فان  
 الابناء تشبه الاخوال » وعن مولانا الصادق عليه السلام لبعض  
 اصحابه حين قال : قد هممت ان اتزوج ؟ « انظر اين تصنع نفسك  
 و من تشر كه فى مالك و تطلعه على دينك و سرك ، فان كنت  
 لابد فاعلا فبكرأتنسب الى الخير و حسن الخلق « الخبر (١) .  
 و عنه عليه السلام « انما المرأة قلادة ، فانظر ما تتقلد .  
 و ليس للمرأة خطر لالصالحتهن و لاطالحتهن فأما صالحتهن  
 فليس خطرها الذهب و الفضة ، هى خير من الذهب و الفضة ،  
 و اما طالحتهن فليس خطرها التراب التراب خير منها » (٢)

(١) (الفروع ج ٥ ص ٣٢٣ - الحديث ٣) وفي ذيله : «واعلم انهن كما قال:

الا ان النساء خلقن شيء	فمنهن الغنيمة والغرام
و منهن الهلال اذا تجلّى	لصاحبه و منهن الظلام
فمن يظفر بصالحهن يسعد	و من يغبن فليس له انتقام

و هن ثلاث فامرأة ولود و دود ، تعين زوجها على دهره لديناه و آخرته  
 و لاتعين الدهر عليه و امرأة عقيمة لاذات جمال و لا خلق و لاتعين زوجها على خير  
 و امرأة صخابة و لآجة همازة تستقل الكثير و لاتقبل اليسير .

و الصخب - محر كة - شدة الصوت و قوله : «ولآجة» اى كثيرة الدخول  
 و الخروج و قوله «همازة» اى عيابة و فى بعض النسخ (ولاحة) و الولاحة - بالمهملة  
 - الحمالة - زوجها ما لا يطيق .

(٢) (الوسائل ج ١٤ ص ٢٨ - الحديث ١) والمراد بقوله طالها ليس للمرأة

خطرانه ليس للمرأة قيمة و مقياس يقاس اليه لأن الصالحات منهن خير من الذهب

و كما ينبغي للرجل أن ينظر فيمن يختارها للتزويج كذلك  
ينبغي ذلك للمرأة و أوليائها بالنسبة الى الرجل فمن مولانا  
الرضاعن آباءه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله  
انه قال : « النكاح رق فاذا انكح أحدكم وليدته فقد ارقها .  
فلينظر احدكم لمن يرق كريمته » . (١)

(مسألة - ٢) ينبغي ان لا يكون النظر في اختيار المرأة  
مقصوراً على الجمال و المال . فمن النبي صلى الله عليه وآله  
« من تزوج امرأة لا يتزوجها الا بجمالها لم يرفيها ما يحب ،

والفضة و الطالحات منهن لانسوى قيمة التراب و التراب خير و اعلى قيمة منهن .  
(١) (الوسائل ج ١٤ ص ٥٢ - الحديث ٨) وفي هذا الباب روايات آخر .

(فمنها) عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال : كتبت إلى ابي جعفر عليه السلام في التزويج  
فاتاني بخطه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوجوه  
الاتفعلوا تكن فتنة في الارض و فساد كبير . (الوسائل ج ١٤ ص ٥١ - الحديث ٢) .

و (منها) : عن الحسين بن بشار الواسطي قال : كتبت إلى ابي جعفر عليه السلام  
أسأله عن النكاح فكتب إلى من خطب اليكم فرضيتم دينه و امانته فزوجوه الا  
تفعلوا تكن فتنة في الارض و فساد كثير (الوسائل ج ١٤ ص ٥١ - الحديث ٣) .

و عن ابان عن الرجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الكفو أن يكون عفيفاً و عنده  
يسار (الوسائل ج ١٥ ص ٥١ - الحديث ٤) .

و عن محمد بن الفضيل ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الكفو ان يكون عفيفاً و عنده  
يسار (الوسائل ج ١٤ ص ٥٢ - الحديث ٥) .

ومن تزوجها المالها لا يتزوجها الا له وكله الله اليه فعليكم بذات الدين « (١) بل يختار من كانت واجدة لصفات شريفة صالحة قد وردت في مدحها الاخبار (٢) فاقدة لصفات ذميمة قد نطقت

(١) (الوسائل ج ١٤ ص ٣١ - الحديث ٤) وفي هذا الباب روايات اخر .

(منها) صحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا تزوج الرجل المرأة لجمالها او لمالها و كل إلى ذلك و اذا تزوجها لدينها رزقه الله المال والجمال (الوسائل ج ١٤ ص ٣٠ - الحديث ١) .

و (منها) رواية بريد عن ابي جعفر عليه السلام قال : حدثني جابر بن عبدالله ان النبي صلى الله عليه وآله قال : من تزوج امرأة لمالها وكله الله اليه ومن تزوجها لجمالها رأى فيها ما يكره ، ومن تزوجها لدينها جمع الله له ذلك .

(الوسائل ج ١٤ ص ٣١ - الحديث ٥)

و(منها) عن جعفر بن محمد عليه السلام انه نهى ان ينكح الرجل المرأة لمالها او لجمالها وقال مالها يطغيها وجمالها يردبها فعليكم بذات الدين .

(المستدرک ج ٢ ص ٥٣٥ - الحديث ٣) .

(٢) كما في صحيحة ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : خير نسائكم التي اذا خلعت مع زوجها خلعت له درع الحياء ، واذا لبست لبست معه درع الحياء .

(الوسائل ج ١٤ ص ١٤ - الحديث ٣) .

و في رواية سليمان الجعفرى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : خير نسائكم الخمس ، قيل : وما الخمس ؟ قال : الهيئة اللينة الموثنية التي اذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضى ، واذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته فتملك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب .

(الوسائل ج ١٤ ص ١٥ - الحديث ٤) .

بذمها الآثار (١) واجمع خبر في هذا الباب ما عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : « خير نساءكم الولود الودود العفيفة . الغريزة في اهلها . الذليلة مع بعلمها المتبرجة مع زوجها . الحصان على غيره ، التي تسمع قوله وتطيع أمره (٢) الى ان قال - ألا اخبركم بشار نساءكم ؟ الذليلة في اهلها ، الغريزة مع بعلمها ، العقيم الحقود التي لا تتورع من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها بعلمها الحصان معه اذا حضر ، لا تسمع قوله ولا تطيع امره . واذا خلاها بعلمها تمنعت منه كما تمنع الصعبة عن ركوبها ، لا تقبل منه عذراً ولا تقبل له ذنباً » (٣) وفي خبر آخر عنه صلى الله

(١) كما في معتبرة جابر بن عبد الله قال : سمعت يقول : قال رسول الله ﷺ الا اخبركم بشار نساءكم ؟ الذليلة في اهلها الغريزة مع بعلمها . العقيم الحقود التي لا تتورع من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها بعلمها ، الحصان معه اذا حضر لا تسمع قوله ولا تطيع امره . واذا خلاها بعلمها تمنعت منه كما تمنع الصعبة عند ركوبها ، ولا تقبل منه عذراً ولا تغفر له ذنباً . . .

(الوسائل ج ١٤ ص ١٨ - الحديث ١) .

(٢) (الوسائل ج ١٤ ص ١٤ الحديث ٢) و في ذيلها « واذا خلاها بذلت له

ما يريد منها ولم تبذل كتبذل الرجل » .

(٣) (الوسائل ج ١٤ ص ١٨ - الحديث ١) ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن

محبوب نحوه وزاد : ألا اخبركم بخيار رجالكم ؟ قلنا : بلى يا رسول الله قال : ان من خير رجالكم التقى النقى السمح الكفين السليم الطرفين ، البر بالديه ولا

عليه وآله « اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله : وما خضراء

الدمن ؟ قال : المرأة الحسناء في منبت السوء » . (١)

(مسألة - ٣) يكره تزويج الزانية (٢)

يلجىء عياله إلى غيره ، ثم قال : الأخبىءكم بشر رجالكم ؟ فقلنا : بلى . فقال :  
ان من شر رجالكم البهات البخيل الفاحش ، الآكل وحده المانع رفته الضارب  
اهله وعبداه ، الملجىء عياله إلى غيره . العاق بوالدية .

(الوسائل ج ١٤ ص ١٩ - الحديث ٢)

(١) (الوسائل ج ١٥ ص ١٩ - الحديث ٧) .

وفي رواية اخرى عن عبدالله بن سنان قال : قال رسول الله ﷺ شرار  
نسائكم المقفرة الدنسة اللجوجة العاصية الذليلة في قومها العزيزة في نفسها الحصان  
على زوجها . الهلوك على غيره (الوسائل ج ١٤ ص ١٩ - الحديث ٣) .

وفي معتبرة السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان من دعاء رسول الله ﷺ  
اعوذ بك من امرأة تشينني قبل مشيبي (الوسائل ج ١٤ ص ١٩ - الحديث ٤) .

وفي رواية عن الاصمغ بن نباته عن امير المؤمنين عليه السلام قال : سمعته يقول :  
يظهر في اخر الزمان واقتراب الساعة وهوشراً الازمنة نسوة كاشفات عاريات  
متبرجات من الدين خارجات في الفتن داخلات مائلات إلى الشهوات مسرعات  
إلى اللذات مستحلات المحرمات ، في جنهم خالعات

(الوسائل ج ١٤ ص ١٩ - الحديث ٥) .

(٢) بلاخلاف اجده كما في رواية زرارة قال : سألت ابا عبدالله عن قول الله  
عز وجل : «الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة» قال : هن نساء مشهورات بالزنا  
ورجال مشهورون بالزنا شهروا وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل فمن اقيم



عليه حد الزنا او متهم بالزنا لم ينبغ لاحد ان ينا كحه حتى يعرف منه التوبة.  
(فروع الكافي ج ٥ ص ٣٥٤ - الحديث ١).

وفي رواية ابي الصباح الكناني قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل : «الزاني لا يتكح الا زانية او مشركة» فقال : كن نسوة مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا قد عرفوا بذلك والناس اليوم بتلك المنزلة فمن اقيم عليه حد الزنا او شهر به لم ينبغ لاحد ان ينا كحه حتى يعرف منه التوبة .  
(فروع الكافي ج ٥ ص ٣٥٤ - الحديث ٢).

ولا اشكال في حلية للروايات الدالة على جوازه وهذه الروايات مستفيضة منها ما تقدم و(منها) صحيح الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام ايما رجل فجر بامرأة ثم بداله ان يتزوجها حلالاً . قال : اوله سفاخ و آخره نكاح ، ومثله مثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراماً ثم اشتراها بعد فكانت له حلالاً .  
(الوسائل الباب ١١ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث ٣) .

(ومنها) رواية زراره عن ابي جعفر عليه السلام «سئل عن رجل اعجبته امرأة فسأل عنها فاذا الثناء عليها في شيء من الفجور ، فقال لا بأس ان يتزوجها ويحصنها» .  
(الوسائل الباب ١٢ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث ٢) و الروايات الدالة على جواز ذلك كثيرة .

فعليه يكون المراد بالآيه : «الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك و حرم ذلك على المؤمنين» (سورة النور ٢٤ - الآيه ٣) الاخبار دون النهي ، والمعنى ان الزاني اى الفاسق الخبيث الذي من شأنه الزنا لا يرغب في نكاح الصوالح من النساء اللاتي على خلاف صفته ، وانما يميل إلى خبيثة من شكله او مشركة تقرب منه في الخبائث والزانية اى الفاسقة المسامحة لا يرغب في

## والمتولدة من الزنا (١)

نكاحها الصالحون من الرجال، وانما يميل إلى نكاحها من هو مثلها في الفسق او  
مشرك يقرب منها في الخبث، فان المشاكلة علة النظام والالفة، والمخالفة سبب  
الافتراق والنفرة، ويصير المعنى في الآيه نحو قوله تعالى: «والخبثات» السخ  
والمقصود بيان المناسبة والمشاكلة الداعين. إلى الالفة والمواصلة.

وانما قرن الزنا بالشرك تشديداً لامر الزنا وتغليظاً لحرمة حتى انه لا يشبهه  
شيء من المعاصي سوى الشرك، اولان الزاني يسلب عنه الايمان حين ما يزني،  
لإطاعته الهوى واشراكه في العبادة، ولذا قال عليه السلام «لا يزني الزاني وهو مؤمن»  
(الوسائل الباب ١ من ابواب النكاح المحرم الحديث ٢٤).

اولان المشرك لا يمتنع من الزنا ولا يبال منه اذ لا يعتقد تحريمه كالزاني  
فكانه قيل: ان الزانية لا يميل اليها الا من لم يعتقد حرمة الزنا كالمشرك او يعتقد  
ولا يجري على مقتضى اعتقاده كالزاني، وحيث كان المراد بما في صدرها ذلك لزم  
ان يكون المراد من التحريم في آخرها الاخبار عن حال المؤمنين بامتناعهم عما  
يرتكبه غيرهم من المشركين وفساق المسلمين من الميل إلى الزواني وعدم المبالاة  
في نكاحهن.

اذل مناسبة ظاهرة بين نهى المؤمنين والاخبار عن عدم امتناع الفساق عنها  
حتى يجمع بينهما بالوصف بخلاف الاخبار فان المناسبة للتعاطف بينهما ظاهرة  
لا تخفى.

هذا كله مع انه قيل كما عن سعيد بن المسيب ان الآية منسوخة بآية  
«وانكحوا الايامي» (سوره النور ٢٤ - الآية ٣٢) وان كان فيه التخصيص اولى  
من النسخ.

(١) كما في صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يكون

## وان يتزوج الشخص قابله او بنتها (١)

له الخادم ولد زنا عليه جناح ان يطأها؟ قال : لا وان تنزه عن ذلك فهو اخب الى (فروع الكافي ج ٥ ص ٣٥٣ - الحديث ٥).

كما هو مقتضى الجمع بين صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألت عن النخبة أتزوجها؟ قال : لا (فروع الكافي ج ٥ ص ٣٥٣ - الحديث ١) وبين معتبرة عبدالله بن سنان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ولد الزنا ينكح؟ قال نعم ولا يطلب ولدها (فروع الكافي ج ٥ ص ٣٥٣ - الحديث ٣).

(١) وذلك بمقتضى الجمع بين الروايات الناهية عن ذلك وبين الروايات المصرحة بالجواز.

اما الروايات الناهية (فمنها) رواية جابر بن يزيد قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن القابلة ايحل للمولود أن ينكحها؟ فقال : لا ولا ابنتها هي بعض امهاته (الوسائل ج ١٤ ص ٣٨٦ - الحديث ١) ورواه الصدوق باسناده عن عمرو بن شمر ، ورواه الشيخ باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى ، عن ابي محمد الانصاري قال الشيخ هذا محمول على الكراهة اذا كانت القابلة قد قبلت ورب المولود لما يأتي .

(ومنها) ما عن عمرو بن شمر ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يتزوج قابله؟ قال : لا ، ولا ابنتها (الوسائل ج ١٤ ص ٣٨٦ - الحديث ٣).

واما الروايات الدالة على الجواز فمنها رواية ابن ابي نصر قال : قلت للرضا عليه السلام يتزوج الرجل المرأة التي قبلته؟ فقال : سبحان الله ما حرّم الله عليه من ذلك (الوسائل ج ١٤ ص ٣٨٧ - الحديث ٦).

(ومنها) ايضاً عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال : سألت عن المرأة تقبلها القابلة فتلد الغلام يحل للغلام أن يتزوج قابله أمه؟ قال : سبحان الله

(مسألة - ٤) لا ينبغي للمرأة أن تختار زوجاً سيئ الخلق

والمخنث والفاسق وشارب الخمر (١).

وما يحرم عليه من ذلك (الوسائل ج ١٤ ص ٣٨٧ - الحديث ٥).

مضافاً الى بعض الروايات الظاهرة في الكراهة كما في رواية ابراهيم بن عبد الحميد قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن القابلة تقبل الرجل أله ان يتزوجها؟ فقال : اذا كانت قبلته المرة والمرة والثلاثة فلا بأس وان كانت قبلته وربته وكفلته فاني أنهى نفسي عنها وولدي وفي خبر آخر : و صديقي .

(الوسائل ج ١٤ ص ٣٨٧ - الحديث ٧) .

(١) وذلك كله للروايات الواردة في الارشاد الى مرجوحية ذلك كله كما

في رواية عن ابي عبدالله عليه السلام : من زوج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها (الوسائل ج ١٤ ص ٥٣ - الحديث ١) .

وفي رواية حماد بن بشير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس بأهل ان يزوج اذا خطب الحديث (الوسائل ج ١٤ ص ٥٣ - الحديث ٥) .

وفي رواية العلاء عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه «الى ان قال :» وان خطب فلا تزوجه الحديث (الوسائل ج ١٤ ص ٥٣ - الحديث ٤) .

هذا كله الكلام في بعض الروايات الواردة في شارب الخمر .

واما في المخنث وهو : المسترخى الممتنى من خنث خنثاً الرجل : كان فيه

لين وتكسر وتثن فكان على صورة الرجال واحوال النساء (المنجد ص ١٩٧) فقد

ورد فيه عن علي بن جعفر عن اخيه ، قال : سأله ان زوج اينتي غلام فيه لين

وابوه لا بأس به قال : اذا لم يكن فاحشة فزوجه يعنى الخنث .

## (مسألة - ٥) يستحب الاشهاد في العقد (١) و الاعلان به (٢)

(الوسائل ج ١٤ ص ٥٤ - الحديث ٢) ورواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه نحوه .  
واما سيء الخلق فقد ورد فيه رواية بشار الواسطي قال : كتب الي  
ابي الحسن الرضا عليه السلام ان لي قرابة قد خطب الي وفي خلقه سوء قال : لاتزوجها  
كان سيء الخلق ، (الوسائل ج ١٤ ص ٥٤ - الحديث ١) مضافاً الي انه لولم يكن  
رواية في شيء من الامور المتقدمه كان حكم العقل باولوية الترك في ذلك الموارد  
ولو من باب ان الزواج في تلك الموارد مقارن للمشقة والكلفة والفساد في امر الدين  
والاخلاق فالاولوية واضح بل ينبغي الترك عقلاً من باب النهي عن المنكر والمنع  
عن الفساد لان في هذا النوع من الزواج ترغيب لشرب الخمر وسوء الخلق  
والانحراف في الاخلاق ومن هذا يظهر الكلام في الفاسق فلانحتاج الي نقل الرواية  
فيه ايضاً بعد ان حكم العقل فيه ايضاً واضح .

(١) ولعل تر كه مكروه لقول ابي الحسن عليه السلام في مكاتبة المهلب الدلال : «التزويج  
الدائم لا يكون الا بولي وشاهدين» (الوسائل الباب ١١ من ابواب المتعة الحديث ١١) .  
بل عن ابن عقيل منا وجماعة من العامة وجوب ذلك فيه وان ضعف ما ذكر  
دليلاً من النصوص المرورية من طرق العامة والخاصة و من هناك المعروف بين  
الاصحاب خلافه بل هو من الاقوال الشاذة وقد حكى الاجماع في الاتصار والناصرات  
والخلاف والغنية والسرائر والتذكرة على عدم الوجوب بل قول ابي جعفر عليه السلام :  
«انما جعلت البيئنة في النكاح من اجل الموارد» (الوسائل الباب ٤٣ من ابواب  
مقدمات النكاح الحديث ٦) يرشد الي عدم الشرط وان الامر بذلك للارشاد الي  
دفع التهمة وتحقق النسب والميراث والقسم والنفقات .

(٢) وهو ابلغ من الاشهاد ويستحب ذلك للامر به في النبوي فعنه صلوات الله  
«اعلنوا النكاح» (سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٩٠) بل في المسالك الاستدلال عليه بالخصوص

والخطبة امامه (٣) اكملها ما اشتملت على التحميد و الصلاة  
على النبي صلى الله عليه وآله والائمة المعصومين عليهم السلام  
والشهادتين والوصية بالتقوى والدعاء للزوجين ويجزى الحمد لله

بما روى « ان النبي ﷺ كان يكره نكاح السرحتى يضرب بدف ويقال :

أئنا كم اعناكم فحيوناً نحبيكم » (مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٨٨) .

(٣) للتأسي بالنبي ﷺ والائمة وفي دعائم الاسلام عن رسول الله ﷺ  
انه قال كل نكاح لاخطبة فيه فهو كاليد الجذاء (المستدرک ج ٢ ص ٢٤٠ - الحديث ١)  
وفي كتاب الجعفریات اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده  
جعفر بن محمد عليه السلام قال كنت ابي اذا زوج او تزوج يقول الحمد لله نحمده ونستعينه  
ونستغفره ونعوذ به من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل الله فماله من  
هادوا شهدان لا الله الا هو وحده لا شريك له واشهدان محمداً عبده ورسوله يا ايها الذين  
آمنوا اتقوا الله الذي تسائلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيباً يا ايها الذين  
آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله  
وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله  
فقد فاز فوزاً عظيماً ان فلان بن فلان قد ذكر فلانة بنت فلان فزوجوه على ما  
امر الله به من امسك بمعروف او تسريح باحسان اقول قولي واستغفر الله لي ولكم  
قال جعفر بن محمد عليه السلام وربما اختصر فتكلم وتشهد وصلى على النبي ﷺ ولم يقرء  
(المستدرک ج ٢ ص ٥٤٠ - الحديث ٢) .

وعن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان جماعة من بني امية في اماره  
عثمان اجتمعوا في مسجد رسول الله ﷺ في يوم الجمعة وهم يريدون ان  
يزوجوا رجلاً منهم وامير المؤمنين عليه السلام قريب منهم فقال بعضهم لبعض : هل لكم  
ن نخجل عالياً الساعة نسأله ان يخطب بنا وتكلم فانه ينجل ويعيب بالكلام

فأقبلوا إليه فقالوا : يا اباالحسن انا نريد ان تزوج فلاناً فلانة ونحن نريد أن  
تخطب بنا فقال : فهل تنتظرون احداً ؟ فقالوا : لا، فوالله ما لبس حتى قال :

الحمد لله المختص بالتوحيد المتقدم بالوعيد . الفعال لما يريد المحتجب بالنور  
دون خلقه ، ذى الأفق الطامح والعز الشامخ . والملوك الباذخ ، المعبود بالآلاء رب  
الارض والسماء احمده على حسن البلاء وفضل العطاء وسوابغ النعماء : وعلى ما  
يدفع ربنا من البلاء حمداً يستهل له العباد ، وينموا به البلاد ، واشهدان لا الله  
الا الله وحده لا شريك له لم يكن شيء قبله ولا يكون شيء بعده .

واشهدان محمداً عبده ورسوله اصطفاه بالتفضيل . وهدى به من التضليل ،  
اختصه لنفسه وبعثه الى خلقه برسالاته وبكلامه يدعوهم الى عبادته و توحيده  
والاقرار بربوبيته والتصديق بنبيّه ﷺ بعثه على حين فترة من الرسل وصدق  
عن الحق وجهالة بالرب وكفر بالبعث والوعيد فبلغ رسالاته وجاهد في سبيله ونصح  
لامته وعبده ، حتى اتاه اليقين ﷺ كثيراً .

اوصيكم ونفسى بتقوى الله العظيم ، فان الله عز وجل قد جعل للمتقين  
المخرج مما يكرهون والرزق من حيث لا يحتسبون فتنجزوا من الله مواعده  
واطلبوا ما عنده بطاعته والعمل بمحابه فانه لا يدرك الخير الابيه ولا ينال ما عنده  
الابطاعته ولا تكلان فيما هو كائن الاعليه والاحول ولا قوة الا بالله .

اما بعد فان الله أبرم الامور وامضاها على مقاديرها . فهي غير متناهية عن  
مجاورتها دون بلوغ غاياتها فيما قدر وقضى من ذلك وقد كان فيما قدر وقضى من  
امره المحتوم وقضاياه المبرمة ما قد تشعبت به الأخلاف وجرت به الاسباب وقضى  
من تناهى القضايا بنا وبكم الى حضور هذا المجلس الذي خصنا الله واياكم للذي  
كان من تذكرنا آلائه وحسن بلائه وتظاهر نعمائه فنسأل الله ولكم بركة ما جمعنا

والصلاة على محمد وآله (١) بل يجزى التحميد فقط (٢) وإيقاعه ليلاً (٣) ويكره إيقاعه والقمر في برج العقرب (٤).

وإياكم عليه وساقنا وإياكم إليه ثم إن فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب من قد عرفتموه وفي النسب من لا تجهلونه وقد بذل من الصداق ما قد عرفتموه فردوا خيراً تحمدوا عليه وتنسبوا إليه وصلى الله على محمد وآله وسلم . (فروع الكافي ج ٥ ص ٣٦٩ - الحديث ١).

والأحاديث في نقل الخطبة عن أئمة عليهم السلام كثيرة ومنها استفاد استحباب اشتمال الخطبة على الحمد والصلاة على النبي والأئمة المعصومين والشهادتين والوصية بالتقوى والدعاء للزوجين .

(١) لاشتمال بعض الخطب الواردة عن الأئمة على الحمد والصلاة فقط كما في رواية عبدالله بن ميمون القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام إن علي بن الحسين عليه السلام كان يتزوج وهو يتعرق عرفاً يأكل ما يزيد علي إن يقول : الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ونستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله ثم قال علي بن الحسين عليه السلام إذا أحمداً الله فقد خطب (الوسائل ج ١٤ ص ٦٦ - الحديث ٢) .

(٢) لدلالة الرواية المتقدمة بان الخطبة يتحقق بالحمد فقط .

(٣) للنسب «أمسوا بالأملاك فإنه أعظم للبركة» (نقل الجواهر ج ٢٩ ص ٤)

ولقول الرضا عليه السلام «من السنة التزويج بالليل إن الله تعالى جعل الليل سكناً والنساء أنما هن سكن» (الوسائل الباب ٣٧ من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٣).

(٤) لرواية إبراهيم بن محمد بن حمران عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من

تزوج امرأة والقمر في العقرب لم ير الحسنى (الوسائل ج ١٤ ص ٨٠ - الحديث ١) .

وعن علي بن محمد العسكري عن آباءه عليهم السلام في حديث قال : من تزوج والقمر



وايقاعه في محاق الشهر (١) وفي احد الايام المنحوسة في كل  
شهر المشتهرة في الالسن بكوامل الشهر وهي سبعة: الثالث (٢)  
و الخامس (٣)

في العقرب لم ير الحسنی وقال : من تزوج في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد .  
(الوسائل ج ١٤ ص ٨٠ - الحديث ٣) .

والظاهر ارادة البرج من العقرب ، لالمنازل المنسوبة اليه وهي الزبانا  
والا كليل والقلب والشولة ، لان القمر يحل في البروج الاثنى عشر في كل شهر مرة  
وجملة المنازل التي هذه الاربعة بعضها ثمانية وعشرون مقسومة على البروج الاثنى  
عشر فيخص "كل برج منها منزلتان وثلت . فللعقرب من هذه الاربعة ما لغيره كما  
في (الجواهر ج ٢٩ - ص ٤١) .

(١) لرواية علي بن محمد العسكري المتقدمة ولما روى ايضاً انه يكره التزويج  
في محاق الشهر (الوسائل ج ١٤ ص ٨٠ - الحديث ٢) و المراد من محاق الشهر  
الليلتان او الثلاث من آخر الشهر .

(٢) لما روى عن الصادق عليه السلام انه يوم نحس مستمر . نزع آدم وحواء لباسهما  
واخرجا من الجنة فاجعل شغلك فيه صلاح منزلك ولا تخرج من دارك ان  
امكنك ، واتق فيه السلطان والبيع والشراء وطلب الحوائج والمعاملة والمشاركة  
والهارب فيه يؤخذ و المريض يجهد و المولود فيه يكون مرزوقاً طويل العمر  
(البحار ج ٥٩ - ص ٥٨ - الحديث ١٨) .

(٣) لما روى عن الصادق عليه السلام انه يوم نحس مستمر فيه ولد قابيل الشقي  
الملعون وفيه قتل اخاه وفيه دعا بالويل علي نفسه وهو اول من بكى في الارض  
فلا تعمل فيه عملاً ، ولا تخرج من منزلك ومن حلف فيه كاذباً عجل له الجزاء ومن  
ولد فيه صلحت حاله (البحار ج ٥٩ - ص ٥٩ - الحديث ٢٨) .

و الثالث عشر (١) و السادس عشر و الحادى و العشرون (٢)  
و الرابع و العشرون (٣) و الخامس و العشرون (٤)

(١) لما روى عن الصادق عليه السلام انه يوم نحس فاتق فيه المنازعة والحكومة  
ولقاء السلطان و كل امر، ولا تدهن رأساً ولا تحلق فيه شعراً ومن ضل فيه او هرب  
سلم و من مرض فيه اجهد ، والمولود فيه ذكر انه لا يعيش .  
(البحار ج ٥٩ - ص ٦٥ - الحديث ٦٧).

(٢) لما روى عن مولانا جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه يوم نحس مستمر يصلح  
فيه اراقة الدماء فاتقوا فيه ما استطعتم و لا تطلبوا فيه حاجة ولا تنازعوا فيه  
فانه رديء منحوس مذموم ، و لا تلق فيه سلطاناً تتقيه ، فهو يوم رديء لسائر  
الامور ، و لا تخرج من بيتك و توق ما استطعت و تجنب فيه اليمين الصادقة و تجنب  
فيه الهوام فان من لسع فيه مات و لا تواصل فيه أحداً . فهو اول يوم أريق فيه  
الدم و حاضت فيه حواء ، و من سافر لم يرجع و خيف عليه ولم يربح ، و المريض  
يشدد علته ولم يبرء و من ولد فيه يكون محتاجاً فقيراً .  
(البحار ج ٥٩ - ص ٧٦ - الحديث ١٣٤).

(٣) لما روى عن مولانا جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه يوم نحس مستمر  
مذموم مشوم ملعون ، ولد فيه فرعون - لعنه الله - وهو يوم عسير نكد ، فاتقوا الله  
ما استطعتم ، لا ينبغي ان يبتدأ فيه بحاجة ويكره في جميع الاحوال والاعمال نحس  
لكل امر يطلب فيه من سافر فيه مات في سفره .  
(البحار ج : ٥٩ ص ٨٠ - الحديث ١٥٦).

(٤) لما روى عن مولانا جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه يوم مذموم نحس وهو  
اليوم الذي اصاب مصر فيه تسعة ضروب من الآفات ، فلا تطلب فيه حاجة واحفظ

(مسألة - ٦) يستحب ان يكون الزفاف ليلا و الوليمة في

ليله او نهاره فانها من سنن المرسلين وعن النبي صلى الله عليه وآله لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او و كار او ركاز « (١) يعنى للتزويج او ولادة الولد او الختان او شراء الدار او القدوم من مكة وانما تستحب يوماً او يومين لا يزيد للنبي

فيه نفسك ، فانه اليوم الذي ضرب الله عز وجل فيه اهل الآيات مع فرعون وهو شديد البلاء والآبق فيه يرجع ، ولا تحلف فيه صادقاً ولا كاذباً ، وهو يوم سوء من سافر فيه لا يربح ومن مرض فيه اجهد لم يفق من مرضه فاتقه .

(البحار ج ٥٩ ص ٨٢ - الحديث ١٦٦) ثم ان في كل هذه الايام روايات آخر دالة على نخوستها لم نذكرها رعاية للاختصار .

(١) (الوسائل ج ١٤ - الباب ٤٠ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٥) .

وفي رواية هشام «ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين تزوج ميمونة بنت الحارث اولم عليها ، و اطعم الناس الحيس » (الوسائل ج ١٤ - الباب ٤٠ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٣) .

وفي رواية الوشا عن الرضا عليه السلام «ان النجاشي لما خطب رسول الله صلى الله عليه وآله آمنه بنت ابى سفيان فوجه دعا بطعام ، وقال : ان من سنن المؤمنين الاطعام عند التزويج » (الوسائل ج ١٤ - الباب ٤٠ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١) وفيه ان سنن المرسلين . . . .

وعن الشافعى قول بوجوبها لان النبي صلى الله عليه وآله قال لعبدالرحمن بن عوف «اولم ولو بشاة» (سنن البيهقى ج ٧ ص ٢٦٠) وفيه انه محمول على الاستحباب بقريية تركه ذلك في جملة من ازواجه كما قيل .

« الوليمة في الاول حق و يومان مكرمة و ثلاثة ايام رياء و سمعة » (١) و ينبغي ان يدعى لها المؤمنون (٢) و يستحب لهم الاجابة و الاكل (٣) و ان كان المدعو صائماً نفلاً ، (٤) و ينبغي ان يعم صاحب الدعوة الاغنياء و الفقراء و ان لا يخصها بالاغنياء.

(١) لم نجد هذا اللفظ في النبويات و انما الموجود في (سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٦٠) و غيرها في هذا الباب انه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال «الوليمة في اول يوم حق و الثاني معروف و الثالث رياء و سمعة» .

وفي رواية عن الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ : «الوليمة يوم و يومان مكرمة و ثلاثة ايام رياء و سمعة» (الوسائل ج ١٤ - الباب ٤٠ من ابواب مقدمات النكاح - الحديث ٢) .

(٢) لانهم افضل من غيرهم و اولى بالمودة و اقرب الى اجابة الدعاء .

(٣) خلافاً للمحكي عن بعض العامة من وجوب ذلك للنبوي « و من دعى الى وليمة و لم يجب فقد عصى الله و رسوله » (سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٦٢) و في نبوي آخر « من دعى الى وليمة فليأتها » (سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٦١) و لكن لعدم اجتماع شرائط حجيتها لا يمكن الالتزام بالوجوب .

و يدل على استحباب ذلك ماورد في حقوق المؤمن على المؤمن « من حقه على اخيه اجابة دعوته » (الوسائل الباب ١٢٢ من ابواب احكام العشرة الحديث ١٥ من كتاب الحج ) .

(٤) لما روى في تركه من الوحشة و كسر قلب الداعي خصوصاً في بعض الاحوال من بعض الاشخاص مضافاً الى قول النبي صلى الله عليه « من كان مضطراً فليطعم » (سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٦٣) .

وفي رواية الرقي عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ لافطارك في منزل اخيك افضل من صيامك

فعن النبي صلى الله عليه وآله شر الولاثم ان يدعى لها الاغنياء  
ويترك الفقراء» (٢)

مسأله ٧- يستحب لمن اراد الدخول بالمرأة ليلة الزفاف  
او يومه ان يصلى ركعتين ثم يدعو بعدهما بالمأثور ، (٣) وان  
يكونا على طهر (٤) وان يضع يده على ناصيتها مستقبل القبلة،

سبعين ضعفاً» (الوسائل الباب ٧ من ابواب آداب الصائم الحديث ٤) .  
و في صحيح جميل عنه عليه السلام «من دخل على اخيه فأفطر عنده ولم يعلمه  
بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة» .  
(الوسائل الباب ٨ من ابواب آداب الصائم الحديث ٤) .

(٢) سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٤٧ مضافاً الى ما فيه من تقرير الواصل الطبقاتي  
في الجامعه الذي هو مبغوض في الشرع كما هو المستفاد من الكتاب والسنة و سيرة  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام .

(٣) لصحيح ابى بصير قال : «سمعت رجلاً يقول لابي جعفر عليه السلام : جعلت  
فذاك انى رجل قد اسنتت و قد تزوجت امرأة بكرأ صغيرة ، ولم ادخل بها وانا  
اخاف اذا دخلت على فراشى ان تكرهنى لخضابى و كبرى ، قال ابو جعفر عليه السلام :  
اذا دخلت عليك فمرهم قبل ان تصل اليك أن تكون متوضئة ثم لاتصل اليها انت  
حتى تتوضأ وتصلى ركعتين ، ثم مرهم يأمردها ان تصل ايضاً ركعتين ، ثم  
تحمد الله تعال وتصلى على محمد وآله ثم ادع الله ومر من معها ان يؤموا على دعائك .  
ثم ادع الله وقل : اللهم ارزقني ألفتها وودها ورضاها بى ، وارضى بها ،  
و اجمع بيننا با حسن اجتماع وآنس اتلاف فاتك تحب الحلال و تكره الحرام  
(الوسائل ج ١٤ - الباب ٥٥ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١) .

(٤) كما ان ظاهر كلمات الاصحاب استحباب طهارتهما في تمام المدة اى

و يقول: اللهم على كتابك تزوجتها و فى امانتك اخذتها ،  
وبكلماتك استحللت فرجها ، فان قضيت فى رحمها شيئاً فاجعله  
مسلماً سويماً . ولا تجعله شرك شيطان . (١)

(مسألة - ٨) للخلوة بالمرأة مطلقاً ولو فى غير الزفاف آداب  
وهى بين مستحب و مكروه اما المستحب فمنها ان يسمى عند  
الجماع ، فانه وقاية عن شرك الشيطان ، فعن الصادق عليه السلام  
« انه اذا أتى احدكم أهله فليذكر الله . فان لم يفعل و كان منه

---

مما قبل الدخول الى تمام الدعاء لكن النصوص خالية عنه الا انه لا بأس به فان  
الطهارة امر مرغوب خصوصاً عند الدعاء ، نعم عن الجعفریات « اذا زفت اليه  
ودخلت عليه فليصل ركعتين ثم يمسح بيده ناصيتها . فيقول : اللهم بارك في اهلى  
و بارك لهم في وما جمعت فاجمع بيننا في خير ويمن وبركة ، و اذا جعلتها فرقة  
فاجعلها فرقة الى خير ، فإذا جلس الى جانبها فليمسح بناصيتها ، ثم يقول :  
الحمد لله الذي هدى ضالتي واغنى فقري وانعش خمولى وأعز ذلتي وآوى عيلتي  
وزوج ايمتى وحمل رحلى ، و خدم مهنتي ، و رفع خيستى حمداً كثيراً طيباً  
مباركاً فيه على ما اعطيت ، وعلى ما قسمت وعلى ما وهبت و على ما اكرمت »  
(المستدرک الباب ٤١ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٤) .

وظاهر هذا النحو من الروايات البقاء على حالة الطهارة خصوصاً على الزوج.  
(١) (الوسائل ج ١٤ - الباب ٥٣ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١) وفي  
رواية آخر لابي بصير « اذا دخلت باهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة ، وقل :  
اللهم بامانتك اخذتها و بكلماتك استحللتها ، فان قضيت لى منها ولداً فاجعله

ولد كان شرك شيطان» (٢) وفي معناه اخبار كثيرة (٣)  
ومنها - ان يسأل الله تعالى ان يرزقه ولداً تقياً مباركاً زكياً  
ذكراً سوياً . (١)  
ومنها - ان يكون علي وضوء سيما اذا كانت المرأة  
حاملاً . (٢)

مباركاً تقياً من شيعة آل محمد ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً  
(الوسائل ج ١٤ - الباب ٥٥ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٢) .  
(٢) (الوسائل ج ١٤ - الباب ٦٨ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٦) .  
(٣) كما روى عن النبي ﷺ «لو ان احدكم اذا اتى اهله قال : بسم الله  
اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان منا مما رزقنا ، فان قدر بينهما في ذلك ولد  
لم يضر ذلك الولد الشيطان» (كنز العمال ج ٨ ص ٢٥٤ - الرقم ٤١٦٠) .  
وروى البرقي عن علي عن عمه قال : «كنت عند ابي عبدالله عليه السلام جالساً  
فذكر شرك الشيطان ، فعظمه حتى أفرغني فقلت : جعلت فداك فما المخرج من  
ذلك ، فقال : اذا اردت الجماع فقل : بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو  
بديع السماوات والارض اللهم ان قصيت منى في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان  
فيه شركاً ولا نصيباً ولا حصاً ، واجعله مؤمناً مخلصاً مصفى من الشيطان ورجزه  
جل ثناؤك» (الوسائل ج ١٤ - الباب ٦٨ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٤)  
وعليه روايات آخر في هذا الباب .

(١) وذلك لقول الباقر عليه السلام «اذا اردت الجماع فقل : اللهم ارزقني ولداً  
واجعله تقياً زكياً مباركاً ليس في خلقه زيادة ولا نقصان . واجعل عاقبته الى  
خير» (الوسائل ج ١٤ - الباب ٥٥ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٥) .  
(٢) لما في وصية النبي ﷺ لعلي : يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجمعهما

واما المكروهة فيكره الجماع في ليلة خسوف القمر . ويوم  
كسوف الشمس ويوم هبوب الريح السوداء والصفراء والزلزلة وعند  
غروب الشمس حتى يذهب الشفق ، وبعد طلوع الفجر الى طلوع  
الشمس (١) وفي المحاق (٢) ، وفي اول ليلة من كل شهر ما عدا  
الا وانت على وضوء فانه ان قضى بينكما ولد يكون امي القلب بخيل اليد  
(البحار ج ١٠٣ ص ٢٨٢)

(١) وذلك كما في رواية سالم عن ابي جعفر عليه السلام «قلت هل يكره الجماع  
في وقت من الاوقات وان كان حالاً؟ قال : نعم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس  
ومن مغيب الشمس الى مغيب الشفق وفي اليوم الذي ينكسف فيه الشمس . وفي الليلة  
التي ينكسف فيها القمر ، وفي اليلة و اليوم الذين يكون فيهما الريح السوداء  
والريح الحمر او الريح الصفراء ، واليوم والليلة الذين يكون فيهما الزلزلة . وقد بات  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند بعض ازواجه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة  
ما كان يكون منه في غيرها حتى أصبح . فقالت ، يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البغض كان هذا منك  
في هذه الليلة ؟ قال : لا ، ولكن هذه الآية ظهرت في هذه الليلة فكرهت ان اتلذذ  
والهو فيها وقد غير الله اقواماً ، فقال جل وعز في كتابه : وان يروكسفاً من السماء  
ساقطاً يقولوا سحاب مر كوم فذزهم حتى يلاقو يومهم الذي فيه يصعقون) ثم قال  
ابو جعفر عليه السلام وايام الله لا يجمع احد في هذه الاوقات التي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها  
وقد انتهى اليه الخبر في رزق ولداً فيرى في ولده ذلك ما يحب ، (الوسائل - الباب  
٦٢ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١) .

(٢) وهوليلتان او ثلاث آخر الشهر ، حذراً من الاسقاط او جنون الولد  
و خبله وجذامه خصوصاً آخر ليله منها التي تجتمع فيها كراهتان من حيث



شهر رمضان وفي ليلة النصف من كل شهر (١) وليلة الأربعاء (٢) ،  
كونها من المحاق وكونها آخر الشهر فانه يكره الجماع في الليلة الاخيرة فتشدد  
الكراهة لذلك كما انها تشدد في خصوص الاخيرتين من شعبان اللتين ان رزق  
فيهما ولد يكون كذاباً او عشاراً او عوناً للظالمين او يكون هلاك فئام من الناس على  
يديه (البحار ج ١٠٣ ص ٢٨٢) .

ويدل على ما ذكر روايات : (منها) رواية سليمان بن جعفر الجعفرى عن  
ابى الحسن عليه السلام قال : من أتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد) (منها) رواية  
ابى سعيد الخدرى في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلى عليه السلام انه قال يا على لاتجامع اهلك في  
آخر درجة اذا بقى يومان فانه ان قضى بينكما ولد يكون عشاراً وعوناً للظالمين  
ويكون هلاك فيام من الناس على يده) (الوسائل ج ١٤ ص ٩٠ الحديث ١-٢) .

(١) وذلك لعدة روايات منها رواية على بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام  
لاتجامع في اول الشهر ولا في وسطه ولا في آخره فانه من فعل ذلك فليسلم لسقط  
الولد ثم قال : اوشك ان يكون مجنوناً الا ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في  
اول الشهر ووسطه وآخره) .

و (منها) رواية ابى سعيد الخدرى في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلى عليه السلام انه قال  
يا على لاتجامع مع امرأتك في اول الشهر ووسطه وآخره فان الجنون والجدام  
والخبل يسرع اليها والى ولدها) (الوسائل ج ١٤ ص ٩١ - الحديث ٣-٥) .

وذلك في غير اول شهر رمضان واما فيه فلا كراهة بل يستحب ذلك لما روى  
محمد بن على بن الحسين عن على عليه السلام انه قال : يستحب ان يأتى الرجل اول ليلة  
من شهر رمضان لقول الله عز وجل «احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نساءكم» والرفث  
المجامعة) (الوسائل ج ١٤ ص ٩١ - الحديث ٤) .

(٢) لرؤية عبيد بن زرارة وابى العباس قالا : قال ابو عبد الله عليه السلام : ليس

وفي ليلتي الاضحى والفطر ، (٢) ويستحب ليلة الاثنين والثلاثاء والخميس والجمعة ويوم الخميس عند الزوال ويوم الجمعة بعد العصر (٣) ويكره الجماع في السفر اذا لم يكن معه ماء يغتسل

للرجل ، ان يدخل بامرأته ليلة الاربعاء . (الوسائل ج ١٤ ص ٦٤ الحديث ١)  
(٢) لما روى من النبي ﷺ «يا على لاتجامع امرأتك في ليلة الفطر فانه ان قضى بينكما ولد فيكبر ذلك الولد ولا يصيب ولدأ الاعلى كبر السن . يا على لاتجامع امرأتك في ليلة الاضحى فانه ان قضى بينكما ولد يكون له ست اصابع اواربع اصابع) (البحار ج ١٠٣ - ص ٢٨١ - الحديث ١) .

(٣) و ذلك كله لما في رواية الى سعيد الخدري في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام قال : يا على عليك بالجماع ليلة الاثنين فانه ان قضى بينكما ولديكون حافظاً لكتاب الله راضياً بما قسم الله عز وجل يا على ان جامعت اهلك ليلة الثلاثاء فقضى بينكما ولد فانه يرزق الشهادة بعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله ﷺ ولا يعذبه الله مع المشركين ، ويكون طيب النكهة والقم رحيم القلب سخى اليد طاهر اللسان من الكذب والغيبة والبهتان ، يا على وان جامعت اهلك ليلة الخميس فقضى بينكما ولد فانه يكون حاكماً من الحكام «الحكماء خ» او عالماً من العلماء وان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضى بينكما ولد ، فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون قيماً ويرزقه الله السلامة في الدين والدنيا يا على وان جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فانه يكون خطيباً قوالاً مفوهاً وان جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضى بينكما ولد فانه يكون معروفاً مشهوراً عالماً ، وان جامعتها في ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فانه يرجى ان يكون الولد من الابدال ان شاء الله) (الوسائل ج ١٤ ص ١٩٠ - الحديث ١) .

به (١) والجماع وهو عريان (٢) وعقيب الاحتلام قبل الغسل (٣)

(١) لرواية اسحاق بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اهله في سفر لا يجد الماء يأتي اهله ؟ قال : ما احب ان يفعل الا ان يخاف على نفسه ، قلت ، فيطلب بذلك اللذة او يكون شبقاً الى النساء ، فقال : ان الشبق يخاف على نفسه ، قال قلت : طلب بذلك اللذة ، قال : هو حلال ، قلت : فانه يروى عن النبي صلى الله عليه وآله ان اباذر سألته عن هذا فقال : ائت اهلك توجر فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله آتيهم وأوثر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كما انك اذا أتيت الحرام ازرت وكذلك اذا أتيت الحلال اجرت ، فقال ابو عبد الله عليه السلام : الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال اجره . (الوسائل ج ١٤ ص ٧٦ - الحديث ١) .

(٢) لما روى عن محمد بن العيص «الفيض خ» انه سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال له : اجماع وانا عريان ؟ فقال : لا ولا مستقبل القبلة ولا مستدبرها (الوسائل ج ١٤ ص ٨٤ - الحديث ٢) .

وعن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال : اذا تجامع الرجل والمرأة فلا يتعريان فعل الحمامين فان الملائكة تخرج من بينهما اذا فعلا ذلك (الوسائل ج ١٤ ص ٨٤ - الحديث ٣) وعلى ذلك روايات آخر في آداب الحمام .

(٣) خوفاً من جنون الولد ففي رواية محمد بن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل فخرج الولد مجنوناً فلا يلوم من الانفسه (الوسائل ج ١٤ ص ٩٩ - الحديث ١) .

وفي رواية حسين بن زيد عن ابيه عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث وكره ان يغشى الرجل امرأته وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل وخرج الولد مجنوناً فلا يلوم من الانفسه (الوسائل

نعم لا بأس بان يجامع مرات من غير تخلل الغسل بينها ويكون  
غسله اخيراً (١) لكن يستحب غسل الفرج والوضوء عند كل  
مرة (٢) وان يجامع وعنده من ينظر اليه حتى الصبي والصبية (٣)  
و الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها (٤)

ج ١٤ ص ٩٩ - الحديث (٣) .

(١) للاصل وفعل النبي ﷺ (سنن البيهقي ج ٧ ص ١٩١) .

(٢) بلاخلاف كما عن المبسوط وروى الوشا الوضوء عن الرضا عليه السلام (الوسائل

الباب ١٣ من ابواب الوضوء الحديث ٢ من كتاب الطهارة) .

وروى عثمان بن عيسى رسلاً عن الصادق عليه السلام قال ، اذا اتى الرجل جاريته

ثم اراد ان يأتي الاخرى توضأً (الوسائل ج ١٤ ص ١٩٢ - الحديث ١) .

(٣) لا يرايه زنا الناظر كما في النص ففي رواية عبدالله بن الحسين ابن زيد

عن ابيه عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لو ان رجلاً

يخشى امرأته وفي البيت صبى مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما أفلح

أبداً ان كان غلاماً كان زانياً او جارية كانت زانية و كان على بن الحسين عليه السلام اذا

اراد ان يغشى اهله اغلق الباب وارخى الستور واخرج الخدم (الوسائل - الباب

٦٧ من ابواب مقدمات النكاح ٢) .

وفي رواية نعمان بن يعلى عن جابر قال : قال : ابو جعفر عليه السلام اياك والجماع

حيث يراك صبي يحسن ان يصف حالك قلت : يا بن رسول الله كراهة الشنعة ؟

قال : لافانك ان رزقت ولدك كان شهرة علماء في الفسق والفجور (الوسائل ج ١٤

ص ٩٥ - الحديث ٨) .

(٤) لرواية محمد بن العيص «سأل ابا عبدالله عليه السلام فقال : اجماع واناعربان ؟

و في السفينة ، (١) و الكلام عند الجماع بغير ذكر الله (٢) و الجماع و هو مختضب او هي مختضبة (٣) ، و على الامتلاء

فقال لا ولامستقبل القبلة ولا مستدبرها (الوسائل الباب ٦٩ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١) .

وفي المرسل «نهى رسول الله ﷺ عن الجماع مستقبلاً القبلة ومستدبرها» (الوسائل الباب ١٢ من ابواب القبلة الحديث ٣ من كتاب الصلاة) .

وفي رواية غياث بن ابراهيم عنه عليه السلام ايضاً «انه كره ان يجامع الرجل مقابل القبلة» (الوسائل ج ١٤ ص ٩٨ - الحديث ٢) .

(١) لما في رواية محمد بن العيص قال قال ابا عبد الله عليه السلام لا تجامع في السفينة (الوسائل ج ١٤ ص ٩٨ الحديث ٢) .

(٢) خصوصاً الكثير منه وخصوصاً اذا كان من الرجل للنهي عنه في النصوص وفي بعضها «انه يورث الخرس في الولد» الى غير ذلك مما اشتملت عليه النصوص : ففي رواية عبد الله بن سنان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام اتقوا الكلام عند ملتقى الختانين فانه يورث الخرس (الوسائل ج ١٤ ص ٨٦ - الحديث ١) .

وفي رواية حسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال ، نهى رسول الله ﷺ ان يكثر الكلام عند المجامعة وقال يكون منه خرس الولد (الوسائل ج ١٤ - ص ٨٧ - الحديث ٢) .

وفي رواية ابي سعيد الخدرى في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام انه قال : يا علي لا تتكلم عند الجماع فانه ان قضى بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس (الوسائل ج ١٤ ص ٨٧ - الحديث ٣) وهكذا ساير الروايات .

(٣) لما في رواية سالم عن ابي الحسن عليه السلام «لا يجامع الرجل مختضباً ولا يجامع مع المرأة مختضبة» (الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الجنابة الحديث ٣) .

من الطعام . فعن الصادق عليه السلام « ثلاث يهد من البدن  
وربما قتلن ، دخول الحمام على البطنة والغشيان على الامتلاء  
ونكاح العجائز » (١) ويكره الجماع قائماً (٢) وتحت السماء (٣)  
وتحت الشجرة المثمرة ، (٤) ويكره ان تكون خرقة الرجل  
و المرأة واحدة بل يكون له خرقة و لها خرقة و لا يمسحا  
بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة . ففي الخبر « ان ذلك  
يعقب بينهما العداوة » (٥)

(١) (الوسائل ج ١٤ - الباب ١٥٢ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١).

(٢) لرواية ابي سعيد الخدرى فيما اوصى رسول الله « يا على لانجام امرأتك  
من قيام فان ذلك من فعل الحمير وان قضى بينكما ولد يكون بوالاً في الفراش  
كالحمير البوالة في كل مكان » (البحار ج ١٠٣ ص ٢٨١) .

(٣) لرواية حسين بن زيد عن ابيه عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله  
ﷺ ان الله كره لكم ايتهما الأمه اربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها « الى ان قال »  
و كره المجامعة تحت السماء (الوسائل ج ١٤ ص ١٨٨ الحديث ٢) و رواه في  
الامالي كذلك .

(٤) لرواية ابي سعيد الخدرى « يا على لانجام امرأتك تحت شجرة مثمرة  
فانه ان قضى بينكما ولد يكون جلاًداً قتلاً لعريفاً » (البحار ج ١٠٣ ص ٢٨١) .

(٥) كما في رواية ابي سعيد الخدرى في وصية النبي لعلى عليه السلام : « يا على  
لانجام امرأتك الاومعك خرقة و مع اهلك خرقة و لا تمسحا بخرقة واحدة  
فتقع الشهوة على الشهوة فان ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما الى الفرقة

(مسألة - ٩) يستحب التعجيل في تزويج البنت وتحسينها بالزوج عند بلوغها ، فعن الصادق عليه السلام «من سعادة المرء أن لا تطمث ابنته في بيته» (١) وفي الخبر «ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا ادرك ثمارها فلم تجتن افسدته الشمس ، و نثرته الرياح و كذلك الابكار اذا ادركن ما تدرك النساء فليس لهن دواء الا البعولة» (٢) وان لا يرد الخاطب اذا كان من يرضى خلقه و دينه و امانته ، و كان عفيفاً صاحب يسار ولا ينظر الى شرافة الحسب و علو النسب ، فعن علي عليه السلام

والطلاق يا علي لا تجامع امرأتك من قيام فان ذلك من فعل الحمير فان قضى بينكما ولد كان بوالا في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان الخ» (الوسائل ج ١٤ ص ١٨٨ الحديث ١) .

(١) (الوسائل ج ١٤ ص ٣٩ - الحديث ١) .

(٢) وهو ما رواه الكليني : «ان الله عز وجل لم يترك شيئاً مما يحتاج اليه الا وعلمه نبيه ﷺ فكان من تعليم اياه انه سعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه ، ثم قال : «ايها الناس ان جبرئيل اتانى عن الطيف الخير فقال : ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا ادرك ثمارها فلم تجتن افسدته الشمس . و نثره الرياح و كذلك الابكار اذا ادركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء الا البعولة والا لم يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر قال : فقام اليه رجل فقال : يا رسول الله فمن تزوج ؟ فقال : الاكفاء فقال : ومن الاكفاء ؟ فقال : المؤمنون بعضهم اكفاء بعض المؤمنون بعضهم اكفاء بعض» (الوسائل ج ١٤ ص ٣٩ - الحديث ٢) وعليه روايات

عن النبي صلى الله عليه وآله « إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجه . قلت : يا رسول الله وان كان دنياً في نسبه قال : اذا جائكم من ترضون خلقه ودينه فزوجه ، الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير . (١)

(مسألة - ١٠) يستحب السعى في التزويج و الشفاعة فيه وارضاء الطرفين فعن الصادق عليه السلام قال : « قال امير المؤمنين عليه السلام : افضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما » (٢) وعن الكاظم عليه السلام قال : ثلاثة يستظلون بظل عرش الله يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله : رجل

آخر في هذا الباب وبهذا المضمون .

(١) (الوسائل ج ١٤ ص ٥٢ - الحديث ٦) وعليه روايات آخر في هذا الباب (منها) رواية محمد بن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الكفو ان يكون عفيفاً وعنده يسار (الوسائل ج ١٤ ص ٥٢ - الحديث ٥) .

(ومنها) رواية عبدالله بن الفضل الهاشمي قال : قال ابو عبدالله الكفو ان يكون عفيفاً وعنده يسار (الوسائل ج ١٤ ص ٥٢ - الحديث ٧) .

(ومنها) رواية ابراهيم بن محمد الهمداني قال : كتبت إلى ابن جعفر عليه السلام في التزويج ، فأثنى كتابه بخطه قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا رجاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير .

(الوسائل ج ١٤ ص ٥١ - الحديث ٢) وعلى ذلك روايات آخر في هذا الباب .

(٢) (الوسائل ج ١٤ ص ٢٧ - الحديث ٢) .



زوج اخاه المسلم او اخدمه او كتم له سرأ» (١) و عن النبي صلى الله عليه وآله « من عمل في تزويج بين مؤمنين حتى يجمع بينهما زوجة الله الف امرأة من الحور العين كل امرأة في قصر من در وياقوت و كان له بكل خطوة خطأها او بكل كلمة تكلم بها في ذلك عمل سنه قام ليلها وصام نهارها . ومن عمل في فرقة بين امرأة و زوجها كان عليه غضب الله و لعنته في الدنيا والاخرة و كان حقاً على الله أن يرضخه بالف صخرة من نار ، و من مشى في فساد ما بينهما و لم يفرق كان في سخط الله عزوجل و لعنته في الدنيا والاخرة و حرم عليه النظر الى وجهه (٢)

(١) (الوسائل ج ١٤ ص ٢٧ - الحديث ٣) .

(٢) (الوسائل ج ١٤ ص ٢٧ - الحديث ٥) و عليه روايات اخرى في هذا الباب (منها) رواية سماعة ابن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من زوج اعزبا « اعزب خ ل » كان ممن ينظر الله اليه يوم القيامة (الوسائل ج ١٤ ص ٢٦ - الحديث ١) . و (منها) رواية سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اربعة ينظر الله اليهم يوم القيامة : من اقال نادماً ، او اغاث لهفان ، او اعتق نسمة . او زوج عزباً) (الوسائل ج ١٤ ص ٢٧ - الحديث ٤) ،

و (منها) رواية حسن بن سالم قال : بعثنى ابو الحسن موسى عليه السلام الى عمته يسألها شيئاً كان لها تعين به محمد بن جعفر في صداقه فلما قرأت الكتاب أعطني . فاذا فيه : ان الله ظلاً يوم القيامة لا يستظل تحته الا نبي او وصي نبي او عبد اعتق عبداً مؤمناً او عبد قضي مغرم مؤمن ، او مؤمن كف ايمة مؤمن .

(الوسائل ج ١٤ ص ٢٧ - الحديث ٦) و عليه روايات اخرى في ابواب آخر .

(مسألة - ١١) المشهور الأقوى جواز وطء الزوجة دبراً  
على كراهية شديدة والاحوط تركه خصوصاً مع عدم رضاها (١)

(١) وعن الانتصار ، والخلاف والغنية ، والسرائر: الاجماع عليه وفي التذكرة  
ذهب علمائنا الى كراهة اتيان النساء في ادبارهن . وانه ليس بمحرم .

ويشهد له جملة من النصوص ، كصحيح علي بن الحكم قال : «سمعت صفوان  
يقول : قلت للرضا عليه السلام : ان رجلاً من مواليك امرني ان اسألك عن مسألة فهابك  
واستحيا منك ان يسألك عنها . قال عليه السلام : ماهي ؟ قال : قلت : الرجل يأتي امرأته  
في دبرها قال : نعم ذلك له قلت : وانت تفعل ذلك قال عليه السلام : انا لا نفعل ذلك»  
(الوسائل الباب ٧٣ من ابواب مقدمات النكاح الحديث : ١) .

ورواية عبدالله بن ابي يعفور : «سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة  
في دبرها قال عليه السلام لا بأس اذا رضيت قلت : فاين قول الله عز وجل : (فاتوهن من  
حيث امركم الله) ؟ قال عليه السلام : هذا في طلب الولد ، فاطلبوا الولد من حيث امركم  
الله . ان الله عز وجل يقول : (نساءؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم اني شئتم)  
(الوسائل الباب ٧٣ من ابواب مقدمات النكاح الحديث : ٢) .

ورواية حماد بن عثمان : «سألت ابا عبدالله عليه السلام - واخبرني من سأله - عن  
الرجل يأتي المرأة في ذلك الموضع - وفي البيت جماعة - فقال لي - ورفع صوته :-  
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من كلف مملوكه مالا يطيق فليعنه ثم نظر في وجه اهل  
البيت ثم اصغى الي فقال عليه السلام لا بأس به (الوسائل ج ١٤ - الباب ٧٣ من ابواب  
مقدمات النكاح الحديث : ٤) .

وفي كشف اللثام وعن القميين و ابن حمزه والشيخ ابي الفتوح الرازي  
والراوندي في اللباب والسيد ابي المكارم صاحب بلابل القلاقل : الحرمة . وعن  
كشف الرموز لتلميذ المحقق : «وكان فاضل مناشريف يذهب اليه (يعنى : التحريم)  
ويدعى انه سمع ذلك مشافهة ممن قوله حجة ، وقد يشهد لهم مصحح معمر بن خلاد

قال : « قال لى ابو الحسن عليه السلام : اى شيء يقولون فى اثنيان النساء فى اعجاز هن ؟ قلت : انه بلغنى ان اهل المدينة لا يرون به بأساً ، فقال : ان اليهود كانت تقول : اذا اتى الرجل المرأة من خلفها خرج ولده احوول ، فانزل الله عز وجل : « نساءكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم » من خلف أو قدام ، خلافاً لليهود ، ولم يعن فى ادبارهن (الوسائل ج ١٤ - الباب ٧٢ من ابواب مقدمات النكاح الحديث : ١) .

وفى رواية سدير قال : « سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : محاش النساء على امتى حرام » وفى مرسل صدوق فى الفقيه : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : محاش نساء امتى على رجال امتى حرام » (الوسائل ج ١٤ - الباب ٧٢ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١-٢) ونحوها غيرها .

ولكن الأول انما يدل على قصور الآية عن الدلالة على الجواز على حرمة الفعل ولعل اهل المدينة يستدل بها عليه ، فاراد عليه السلام بيان بطلان استدلالهم ، فلا يدل على الحرمة واما الثانى : فضعيف السند واما غيره من النصوص : فهو قاصر السند بل بعضها قاصر الدلالة ولو سلمت الدلالة فى الجميع فلا تصلح لمعارضة ما هو نص فى الجواز مما عرفت بل الجمع بينها يقتضى الحمل على الكراهة .

هذا كله ، الكلام فى النصوص ، واما فى الآيات : فقد استدل القائلون بالجواز بقوله تعالى : (فاتوا حرثكم انى شئتم) (سورة البقره : ٢- الآية ٢٢٣) كما اشير إلى ذلك فى مصحح معمر .

والقائلون بالمنع يستدلون بقوله تعالى : « فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله » (سورة البقره : ٢- الآية ٢٢٢) كما اشير اليه فى صحيح على بن الحكم المتقدم .

(مسألة - ١٢) لا يجوز طء الزوجة قبل اكمال تسع سنين ،  
دواماً كان النكاح او منقطعاً ، (١) واما سائر الاستمتاع

وفي كلا الاستدلالتين اشكال : لخفاء الدلالة في المقامين ، وعدم وضوح المقصود  
بنحو يعول عليه في اثبات الحكم الشرعي فان (انى) في الآية الاولى لا يظهر ان  
المراد منها المكان بمعنى الموضع من المرأة ، حتى يشمل الدبر والمنصرف من  
المكان مكان الفعل لا الموضع من المرأة (من حيث امر كم) في الآية الثانية لا يظهر  
المراد منها على وجه تختص بالقبل ، فالاستدلال بالآيتين محل تأمل و اشكال  
بالنظر اليهما .

واما بالنظر الى النصوص فهى متعارضة في تفسيرها والجمع العرفي بينها مشكل  
لان خبر ابن ابي عفور ظاهر في تفسير الآية الاولى مما يقتضى جواز الوطء في الدبر .  
ومصحح معمر بن خالد ظاهر في تفسيرها بغير ذلك . ولعل الجمع بينها يقتضى ان  
الاستدلال بالآية الاولى من باب المجازاة و الاقناع ، لا من باب الحقيقة  
والواقع فلاحظ .

(١) بلا خلاف للنص والاجماع كما في كشف اللثام واجماعاته بقرينه ، ونصوصاً  
كما في الجواهر . وفي صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام : « قال عليه السلام : اذا تزوج  
الرجل الجارية وهى صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتى لها تسع سنين »  
(الوسائل ج ١٤ - الباب ٤٥ من ابواب مقدمات النكاح الحديث : ١) .

وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام : « قال : لا يدخل بالجارية حتى يأتى  
لها تسع سنين ، او عشر سنين » (الوسائل ج ١٤ - الباب ٤٥ من ابواب مقدمات  
النكاح الحديث ٢) و نحوها رواية ابي بصير والتخير فيهما بين الاقل والاكثر  
يستوجب حمل الاكثر عرفاً على الاستحباب .

واما رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام عن علي عليه السلام :

كاللمس بشهوة والضم والتفخيذ فلا بأس بها حتى في الرضیعة (١)  
ولو وطأها قبل التسع ولم يفضها لم يترتب عليه شيء غير الاثم  
على الاقوى (٢) وان افضاها بان جعل مسلكي البول والحیض

«قال : لا توطأ جارية لاقل من عشر سنين ، فان فعل فعبيت فقد ضمن»  
(الوسائل الباب ٤٥ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٧) فهي شاذ مهجور ، يجب  
حمل صدره على الاستحباب ، بقرينة ما سبق ، ان امكن والاطرح .  
(١) بلا خلاف و اشكال كما نصر على ذلك في الجواهر . للاصل السالم  
عن المعارضة .

(٢) وذلك لاختصاص الحرمة الابدية والدية بصورة الافضاء وبدونه لا موجب  
للدية وللحرمة الابدية كما في صحيح حمران عن ابي عبدالله عليه السلام قال : «سئل عن  
رجل تزوج جارية بكرأ لم تدرك ، فلما دخل بها اقتضاها فافضاها . فقال : ان كان  
دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ، وان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان  
لها اقل من ذلك بقليل حين اقتضاها فانه قد افسدها وعطلها على الأزواج ، فعلى  
الامام أن يغرمه ديبتها ، وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه» (الوسائل  
ج ١٤ - الباب ٣٤ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث ١) .

و يشهد أيضاً صحيح العجلي عن ابي عبدالله عليه السلام من دخل بأمرأة قبل ان  
تبلغ تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن (الوسائل ج ١٤ - الباب ٤٥ من ابواب  
مقدمات النكاح الحديث : ٨) ،

ونظير ذلك رواية طلحة وغياث (الوسائل ج ١٤ ص ٧١ - الحديث ٦-٧) .  
واما رواية يعقوب ابن يزيد . عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال  
اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له

واحداً او مسلكى الحيض و الغائط واحداً حرم عليه وطؤها  
ابداً لكن على الاحوط فى الصورة الثانية (١) و على اى حال

ابداً (الوسائل ج ١٤ ص ٣٨١ - الحديث : ٢) فهى وان كانت دالة على الحرمة  
الابدية بل على حصول التفرقه و بطلان الزوجيه مطلقا بمجرد الوطى وان لم  
يحصل الافضاء .

الانها ضعيفة السند ولم يعمل على اطلاقه المشهور و مقتضى اطلاقه انتفاء  
الزوجيه بمجرد الوطى مع النصوص ببقاء الزوجية حتى مع الافضاء فضلاً عن  
صورة عدمه فح لا موجب للدية ولالحرمة الابدية فى هذا الفرض ولا يترتب عليه  
غير الاثم لارتكابه المحرم .

(١) و ذلك لما ذهب اليه المشهور من الحرمة الابدية فى صورة الافضاء بل  
اجماعاً محكياً صريحاً عن الايضاح والتنقيح و كنز الفوائد وغاية المرام . و ظاهراً  
فى المسالك ومحكى كشف الرموز والمقتصر والمهذب البارع بل والسرائر ان لم  
يكن محصلاً . بل لعلمه كذلك ان لم اجد فيه خلافاً الا من المحكى عن نزهة ابن  
سعيد مع تصريحه بالتحريم فى محكى الجامع . . . كما فى الجواهر ج ٢٩ ص ٤١٦ .  
و استدل له برواية يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام :  
« قال عليه السلام : اذا خطب الرجل المرأة فدخل المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع  
سنين فرق بينهما ولم تحل له ابداً »

(الوسائل الباب ٣٤ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث : ٢) .

وظاهر هذه الرواية وان كانت ترتب الحرمة الابدية بمجرد الدخول وان  
لم يحصل الافضاء الا انه لا بد من تقييده بما اذا كان موجباً للافضاء من جهة  
الاجماع والتسالم ولعل عدم ذكر القيد فى الرواية انما كان من جهة انه يوجب  
الافضاء غالباً فلا احتياج الى ذكره .

ثم ان المراد بالافضاء على ما صرح به جماعة جعل مسلكى البول والحيض واحداً : وهو المشهور نقلاً وتحصيلاً بل قد يظهر من محكي الخلاف الاجماع عليه خلافاً لابن سعيد ، فجعله رفع الحاجز ما بين مدخل الذكر والغائط ولعله محتمل القواعد او ظاهرها ، بل ربما ظهر من بعضهم انه اشهر القولين ولعل مراده بين العامة بل لعله المشهور عندهم لا عندنا ، فانه قد صرح غير واحد من اصحابنا باستبعاد وقوعه لبعث ما بين المسككين وقوته ، بل عن ابن فهد التصريح بعدم ترتب حكم عليه لو وقع وفي محكي المبسوط بعد ان حكاه عن كثير من اهل العلم قال : وهذا غلط ، لان ما بينهما حاجز عريض قوى .

وكيف كان فكلام الفقهاء واهل اللغة متفق على ان افضاء المرأة شيء خاص ، لان المراد به مطلق الوصل او التوسعة او الشق او الخلط كي ترتب احكامه على كل فرد من افراد ذلك كما هو مبني كلام العلامة ومن تابعه ووجود معنى المطلق في ذلك الخاص لا يقتضي كون المراد المطلق وان ذكر الخاص من باب المثال اذ يمكن ان يكون من الالفاظ المشتركة بين العام والخاص ، او المعلق عليه حكم الخاص من حيث الخصوصية ولو للقرائن خصوصاً بعد مخالفة الحكم للاصول والقواعد المناسبة فينبغي الاقتصار فيه على المتيفن وهو الخاص من حيث الخصوصية . نعم يبقى الكلام في تعيينه من بين الافراد اقوالاً واحتمالاً ولا ريب في ان المظنون منها ما هو المشهور للشهرة والاجماع المنقول ولكن عن صريح كلام العلامة في جملة من كتبه و غيره ان موضوع الاحكام الجامع بين المعنيين و لذلك لا اشكال في ثبوت الحرمة الابدية بالافضاء بالمعنى الاول و احتياط الماتن دام ظله ذلك بالاضافة الى المعنى الثاني لصريح كلام العلامة في جملة من كتبه في ان موضوع الاحكام الجامع بين المعنيين والا فاحتماله ضعيف خصوصاً بعد ملاحظة الحاجز

## لم تخرج عن زوجيته على الاقوى . (١)

الاقوى بين مسلك الحيض ومسلك الغائط وانه لا يتفق خارجاً الا نادراً .

(١) كما في الشرايع ، وعن السرائر والجامع وغيرها ، وفي كشف اللثام : انه  
الاقوى ويدل عليه مضافاً الى عدم موجب للمخروج عن الزوجية صحيحة حمران عن  
ابى عبدالله عليه السلام قال : «سئل عن رجل تزوج جارية بكرأ لم تدرك ، فلما دخل بها  
اقتضاها فافضاها ، فقال : ان كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء  
عليه ، وان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها اقل من ذلك بقليل حين اقتضاها فانه  
قد افسدها وعطلها على الازواج . فعلى الامام ان يغرمه ديتهما ، وان امسكها ولم  
يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه» (الوسائل ج ١٤ - الباب ٣٤ من ابواب ما يحرم  
بالمصاهرة الحديث : ١) .

ورواية بريد بن معاوية عن ابى جعفر عليه السلام : «في رجل اقتض جارية يعنى :  
امرأته - فافضاها ، قال عليه السلام : عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع  
سنين ، قال : وان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه ، وان كان دخل بها ولها تسع  
سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق» (الوسائل ج ١٤ - الباب ٣٤ من  
ابواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث ٣) .

ومع ذلك قيل انها تخرج عن الزوجية لان التحريم الموبديننا في مقتضى  
النكاح ، اذ نمرته حل الاستمتاع لما تقدم من مرسل يعقوب بن يزيد عن ابى  
عبدالله عليه السلام «اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق  
بينهما» (الوسائل ج ١٤ - الباب ٣٤ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث : ٢) .  
ولكن المنافاة - ممنوع لأن حل الاستمتاع احد الاحكام المترتبة على  
الزوجية مع ان المحرم هنا الوطى خاصة دون ساير الاستمتاع واما مرسله  
يعقوب ضعيف السند و معرض عنها عند الاصحاب لأنها متضمنة للحرمة الابدية



فيجرى عليها احكامها من التوارث و حرمة الخامسة و حرمة  
اختها معها و غيرها (١) و يجب عليه نفقتها مادامت حية (٢)  
وان طلقها (٣) بل وان تزوجت بعد الطلاق على الاحوط .  
بل لا يخلو من قوة (٤)

بدون الافضاء أيضاً مع انه لم يلتزم به احد فلا بد من العمل بما تقدم من الصحيحة  
وغيرها مما تدل على بقاء الزوجية .

(١) وذلك كله بمعنى اطلاق دليل كل واحد منها بعد بقاء عنوان الزوجية  
بمقتضى ما تقدم من الاصول والقواعد والروايات الخاصة .

(٢) بالاخلاف معتد به اجده فيه وقد حكى الاجماع عليه جماعة كما في  
الجواهر : ويشهد له صحيح الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام : «سألته عن رجل تزوج  
جارية فوق عليها فافضاها ، قال عليه السلام : عليه الاجراء مادامت حية»  
(الوسائل ج ١٤ - الباب ٣٤ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث ٤) .

(٣) خلافاً عن الاسكافي : سقوطها بالطلاق ، و وجهه غير ظاهر في مقابل  
الاطلان ، ولا سيما مع دعوى الاجماع على خلافه .

(٤) كما هو المشهور بمقتضى اطلاق صحيحة الحلبي المتقدمه «سألته عن  
رجل تزوج جارية فوق عليها فافضاها ، قال عليه الاجراء عليها مادامت حية» .  
وعن ابن فهد والسيمرى وابن قطان والايضاح والروضة : تقييد الحكم بما  
إذا لم تتزوج بغيره وفي القواعد «على اشكال» لزوال الزوجية التي هي علة الوجوب  
ولزوال التعليل على الأزواج ، ولانها واجبة على الثاني فلا تجب على الأول .

وفيه : ان ظاهر صحيح الحلبي ان علة وجوب النفقة استمراراً إنما هي  
الافضاء للزوجية فلا يزول الوجوب بزوال الزوجية ومنه يظهر الاشكال في الاخير

ويجب عليه دية الافضاء . وهي دية النفس (١) ، فاذا كانت حرة فلها نصف دية الرجل (٢) مضافاً الى المهر الذي استحقته بالعقد

وآما التعطيل على الأزواج فانما ذكر في صحيح حمران علة للدية للنفقة لقوله عليه السلام «وان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها اقل من ذلك بقليل حين اقتضاها فانه قد افسدها وعطلها على الأزواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها ، وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه» (الوسائل ج ١٤ - الباب ٣٤ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث ١) .

فعلى ذلك لا يكون انتفاء علة الدية موجباً لانتفاء النفقة لأن لكل واحد منهما دليلاً مستقلاً وعلة على حدة .

(١) بلا خلاف معتد به ولا اشكال ، وتدل عليه صحيحة سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوه فلم يملك استه ما فيه من الدية ؟ قال الدية كاملة ، وسألته عن رجل وقع بجارية فافضاها وكانت اذا تزلت بتلك المنزلة لم تلد ؟ فقال : الدية كاملة (الوسائل ج ١٩ - الباب ٩ من ابواب ديات المنافع ح : ١) .

(٢) لأن دية المرأة نصف دية الرجل من دون خلاف فيه بين الاصحاب ، وادعى عليه الاجماع بقسميه مستفيضاً ، بل هو كذلك بين كافة المسلمين الا ابن عليه والاصم وتدل عليه عدة روايات :

(منها) صحيحة عبدالله بن سنان ، قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأته متعمداً ، قال : ان شاء اهلها ان يقتلوه ويؤدوا إلى اهلها نصف الدية ، وان شاءوا اخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم - الحديث (الوسائل ج ١٩ - الباب ٣٣ من ابواب القصاص في النفس ح ١) وهكذا غيرها من الروايات .

والدخول (١) ، ولو دخل بزوجه بعد اكمال التسع فافضاها لم  
لم تحرم عليه ولم تثبت الدية (٢) ولكن الاحوط الانفاق عليها  
مادامت حية (٣)

(١) لأنه مقتضى القاعدة ويدل عليه أيضاً معتبرة ظريف عن امير المؤمنين  
في رجل اقتضى جاريةً باصبعه فخرق ثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية  
مائة وستة وسنين ديناراً وثلثي دينار ، وقضى لها بصداق مثل نساء قومها .  
(الوسائل ج ١٩ ب ٣٠ من ابواب ديات الاعضاء ح ٢) .

(٢) لاختصاص الحرمة و الديه بما اذا كان الافضاء بالدخول قبل التسع  
ولعدم ثبوتهما بعدا كمال التسع بمقتضى النصوص كما في صحيح حمران المتقدم  
«سئل عن رجل تزوج جاريةً بكرأ لم تدرك ، فلما دخل بها اقتضاها فافضاها .  
فقال : ان كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء . . .»  
(الوسائل ج ١٤ - الباب ٣٤ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث ١) .

وفي رواية بريد بن معاوية المتقدمه : «وان كان دخل بها ولها تسع سنين  
فلا شيء عليه . . .»

(الوسائل ج ١٤ الباب ٣٤ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث ٣) .

و كذلك ما دل على الحرمة فان النص والاجماع على ان علة التحريم الدخول  
قبل التسع اما الاجماع فواضح و اما النص فلر رواية يعقوب بن يزيد المتقدمة  
«اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما . ولم تحل له  
أبداً» (الوسائل ج ١٩ ب ٣٤ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث ٢) .

(٣) كما قد يستظهر من محكي الخلاف ، لاطلاق صحيح الحلبي المتقدم  
«وعليه الاجراء عليها ما دامت حية» (الوسائل الباب ٣٤ من ابواب ما يحرم  
بالمصاهرة الحديث ٤) .

وان كان الاقوى عدم الوجوب . (١)

(مسألة - ١٣) لا يجوز ترك وطء الزوجة اكثر من اربعة

اشهر الا باذنها (٢) حتى المنقطة على الاقوى ، (٣) ، ويختص

لكن في الجواهر : «المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً

على اختصاص الصغيرة بذلك بل ظاهر الخلاف الاجماع على ذلك ، ولعل وجهه اطلاق

ما في صحيح حمران ورواية بريد من قوله عَلَيْهَا «لا شيء عليه» فانه شامل للنفقة

والدية معاً .

لكن يشكل ذلك بمعارضتهما بصحيح الحلبي فانه كما يمكن تقييده

بالصغيرة يمكن تقييدهما بالدية بل الثاني هو المتعبر لثبوت النفقة في الكبيرة ما

دامت في حباله ، وحينئذ لا مانع من الاخذ باطلاق صحيح الحلبي على القواعد .

(١) وذلك لما عرفت من الشهرة والاجماع على اختصاص ذلك بالصغيرة مع

ان مقتضى التعارض بين صحيحة حمران و صحيح الحلبي المتقدمتان التساقط في

الزوجة الغير الصغيرة ومقتضى القاعدة أيضاً عدم وجوب النفقة .

(٢) كما في المسالك ، انه موضع وفاق ، يشهدله مصحح صفوان بن يحيى

عن الرضا عَلَيْهَا : « انه سأل عن الرجل تكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها

الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك

آثماً؟ قال عَلَيْهَا : اذا تركها اربعة اشهر كان آثماً بعد » (الوسائل الباب ٧١ من

ابواب مقدمات النكاح الحديث : ١) كذا رواه الصدوق والشيخ ورواه الشيخ بطريق

فيه على بن احمد بن أشيم بزيادة : «الا ان يكون باذنها»

(الوسائل الباب ٧١ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١) .

(٣) لاطلاق النص ، وفي الجواهر : «والمتيقن هو الدائم ، فلا يجب ذلك في

الحكم بصورة عدم العذر . واما معه فيجوز الترك مطلقا مادام وجود العذر (١) كما اذا خيف الضرر عليه او عليها ومن العذر عدم الميل المانع عن انتشار العضو وهل يختص الحكم بالحاضر فلا بأس على المسافر وان طال سفره او يعمهما فلا يجوز للمسافر اطالة سفره ازيد من اربعة اشهر بل يجب عليه مع عدم العذر الحضور لا يفاع حق زوجته ؟ قولان . اظهرهما الاول (٢)

المنقطع الساقط فيه الايلاء واحكام الزوجية من النفقة وغيرها لانهن مستأجرات . وفي رسالة شيخنا الاعظم (ره) : فيه وجهان لكن كل ذلك لا يوجب وهنا في الاطلاق فالعمل به لازم وعدم جريان احكام الايلاء لا يقتضى العدم في المقام لانه حكم خاص ولو كان مبنياً على مانحن فيه لم يكن وجه للكفارة لبطلان اليمين كما لا يخفى .

(١) لسقوط جميع التكليف بالعذر المانع من العمل بالتكليف كعدم انتشار العضو وخوف الضرر عليه او عليها بمقتضى نفي الضرر في الاسلام ، وغير ذلك من الاعذار والموانع .

(٢) كما عن كاشف اللثام وغيره تقييد الحكم بالزوج الحاضر المتمكن من الوطء ، ولا بأس به لان في شمول النص للغائب تأمل لاحتمال ان يكون المراد من قوله في السؤال : « عنده المرأة الشابة » كما في صحيحة صفوان المتقدمه ان تكون حاضرة عنده وربما تشهد به السيرة وكذلك معتبرة حفص عن ابي عبد الله عليه السلام « إذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير يمين اربعة اشهر استعدى عليه ، فاما ان يفىء واما ان يطلق فان كان من غير مفاضبة او يمين فليس بمؤل .  
(الوسائل الباب ١ من ابواب ٦٣ الحديث ٢ من كتاب الايلاء والكفارات) .

لكن بشرط كون السفر ضرورياً ولو عرفاً كسفر تجارة اوزيارة  
او تحصيل علم و نحو ذلك دون ما كان لمجرد الميل و الانس  
والتفريح و نحو ذلك على الاحوط . (١)

لان ظاهر هذه الرواية الحاق المغاضبة بالايلاء وجعل المغاضب مؤلداً وجواز  
ترك الوطء من دون غضب وهما مما لم يلتزم به احد مع ان مورد ترك الوطء من  
جهة الغضب يختص بصورة الحضور غالباً واما في حال الغيبة والسفر فهما مما هو  
غير ممكن بنفسه فليس في هذه الرواية ايضاً اطلاق لحال السفر .

و كذلك ماروى عن الصادق عليه السلام «من جمع من النساء ما لا ينكح فزني منهن  
فالانس عليه» (الوسائل الباب ٧١ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٢) فان  
شمولها ايضاً لحال السفر محل تأمل فالملتضى للحرمة قاصر عن الشمول لحال السفر  
فلامانع من الاخذ بالقدر المتيقن .

واما ماروته العامه عن عمر «انه سأل نساء اهل المدينة لما أخرج ازواجهن  
إلى الجهاد وسمع امرأة تنشد ابياتاً من جملتها .

فوالله لولا الله لا شيء غيره لزلزل من هذا السرير جوانبه  
عن اكثر ماتصبر المرأة عن الجماع فليل له : اربعة اشهر ، فجعل المدة  
المضروبة للغيبة اربعة اشهر » (كنز العمال ج ٨ ص ٣٠٨ - الرقم ٥٢٣٤) فليس  
بحجة سنداً ولا مسنداً اليه ولا دلالة ، اذ من الجائز ان يكون ضرب المدة من  
الاحكام السياسية لاشريعة .

(١) لان الظاهر من معتبرة حفص المتقدمة «اذا غاضب الرجل فلم يقربهما  
من غير يمين اربعة اشهر استعدت عليه فأما ان يفى واما ان يطلق» ان نفس ترك  
الوطء إذا كان لغير عذر عقلي او شرعي او عرفي استعداء على المرأة فلا يجوز تركها

(مسألة - ١٤) لاشكال في جواز العزل ، وهو اخراج الالة  
عند الانزال و افراغ المنى الى الخارج (١) في غير الزوجة  
الدائمة الحرة (٢)

نعم إذا كان السفر للتجارة او الزيارة او تحصيل العلم ونحو ذلك يكون مقتضى السيرة  
جوازه كما انه مقتضى الاصل والقاعدة مع قصور الروايات عن شموله كما تقدم .  
(١) كما فسر بذلك في المسالك وغيرها وهو ظاهر النصوص الآتية .  
(٢) بالاخلاف ولااشكال وقد حكى غير واحد الاجماع عليه وفي الحدائق :  
«ظاهرهم الاتفاق عليه» وفي المستند : «الظاهر انه لاخلاف فيه» .

ويشهد له صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام : «انه سئل عن العزل فقال  
اما الامة فلا بأس ، فأما الحرّة قانئ اكره ذلك ، الا ان يشترط عليها حين يتزوجها»  
(الوسائل الباب ٦٧ من ابواب مقدمات النكاح الحديث : ١) .

وفي صحيحه الآخر عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك ، وقال في حديثه : «الا ان  
ترضى ، او يشترط ذلك عليها» (الوسائل ج ١٤ ب ٧٦ من ابواب مقدمات النكاح  
الحديث ٢) .

وفي صحيحة الثالث عن ابي جعفر عليه السلام قال : «سألته عن الرجل المسلم  
يتزوج المجوسية ؟ فقال : لا . ولكن ان كان له امة مجوسية فلا بأس ان يطأها  
ويعزل عنها ، ولا يطلب ولدها» (الوسائل ج ١٤ - ب ٧٦ من ابواب مقدمات  
النكاح الحديث ٣) .

وفي رواية يعقوب الجعفي قال : «سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول : لا بأس بالعزل  
في ستة وجوه : المرأة التي تيقنت انها لا تلد و المسنة و المرأة السليطة ، و البذية  
والمرأة التي لا ترضع ولدها و الأمة » (الوسائل ج ١٤ - الباب ٧٦ من ابواب مقدمات  
النكاح الحديث ٤) .

وكذا فيها مع اذنها ، (١) و اما فيها بدون اذنها فيه قولان .  
اشهرهما الجواز مع الكراهة وهو الاقوى ، (٢) بل لا يبعد عدم  
الكراهة في التي علم انها لا تلد . وفي المسنة والسليطة والبذية

(١) كما هو المعروف ويشهد به صحيح ابن مسلم المتقدمه «الا ان ترضى

او يشترط ذلك عليها» .

(٢) للنصوص الدالة على الجواز ، مثل صحيح محمد بن مسلم قال : «سألت

ابا عبدالله عليه السلام عن العزل فقال : ذلك الى الرجل يصرفه حيث شاء»

(الوسائل ج ١٤ - الباب ٧٥ من ابواب مقدمات النكاح الحديث : ١) .

وموفق عبدالرحمن بن ابي عبدالله عليه السلام عن العزل ، فقال : ذلك الى الرجل

(الوسائل ج ١٤ - الباب ٧٥ من ابواب مقدمات النكاح الحديث : ٢) .

وصحيح عبدالرحمن الحذاء عن ابي عبدالله عليه السلام : «قال : كان علي بن الحسين

عليه السلام لا يرى بالعزل بأساً ، يقرأ هذه الآية : (واذ اخذ ربك من بني آدم من

ظهورهم ذريتهم) فكل شيء اخذ الله منه الميثاق فهو خارج وان كان على صخرة

صماء» (الوسائل ج ١٤ - الباب ٧٥ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٣) .

و موثق محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : «لا بأس بالعزل عن المرأة

الحرّة ان احب صاحبها وان كرهت وليس لها من الامر شيء»

(الوسائل ج ١٤ - الباب ٧٥ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٤) .

ويشهد له أيضاً صحيح محمد بن مسلم : «قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يكون تحته

الحرّة ايعزل عنها؟ قال : ذلك اليه ان شاء عزل وان شاء لم يعزل»

(الوسائل ج ١٤ - الباب ٧٥ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٥) .

ومع ذلك كله عن الملقنة والمبسوط والخلاف : الحرمة بل في الاخير :



## و التي لا ترضع ولدها (١) كما ان الاقوى عدم وجوب دية النطفة عليه وان قلنا بالحرمة (٢)

الاجماع عليها ، ومستنده الاجماع المذكور وصحيح محمد بن مسلم المتقدم في الامه  
«انه سئل عن العزل فقال : اما الامه فلا بأس ، فأما الحره فاني اكره ذلك» ولما  
روى عن النبي ﷺ نهى ان يعزل عن الحره الاباذنها»  
(المستدرك الباب ٥٦ من ابواب مقدمات النكاح الحديث : ١) .

ولفهوم رواية الجعفي «لابأس بالعزل في ستة وجوه : المرأة التي تيقنت انها  
لاتلد ، والمسنة والمرأة السليطة والبذية والمرأة التي لا ترضع ولدها والامه»  
(الوسائل ج ١٤ - الباب ٧٦ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٤) مضافاً الى ما  
فيه من تضييع النسل الذي لاجله شرع النكاح ، ولذا حرم الاستمناء .

وفيه منع الاجماع مع شهرة الخلاف ومنع ظهور الكراهة في الحرمة وعدم  
حجية النبوى ومفهوم رواية الجعفي ليس بحجة وتضييع النسل لادليل على حرمة  
كلية ولذا يجوز ترك التنزيح ، وترك الوطء وكذا الاحتلام ، وحرمة الاستمناء  
لدليل خاص به فلا يتعدى الى غيره .

فلاقوى بمقتضى الروايات المتقدمه الجواز مع الكراهة كما هو الظاهر  
من هذه النصوص .

(١) كما هو مفاد رواية الجعفي قال : «سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول : لابأس  
بالعزل في ستة وجوه : المرأة التي تيقنت انها لاتلد ، والمسنة ، والمرأة السليطة .  
والبذية ، والمرأة التي لا ترضع ولدها والامه»

(الوسائل الباب ٧٦ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٤) .

(٢) كما عن المعظم ، والمصريح به في كلام غير واحد من الاعاظم ، كالمحقق

وقيل بوجوبها عليه للزوجة (١) وهي عشرة دنانير (٢) . وهو  
ضعيف في الغاية . (٣)

(مسألة - ١٥) يجوز لكل من الزوج والزوجة النظر الى  
جسد الآخر ظاهره و باطنه حتى الامورة ، و كل منهما بكل  
عضو منه كل عضو من الآخر مع التلذذ وبدونه . (٤)

---

والشاهد الثانيين ، و غيرهم ، للاصل مع عدم الدليل عليه بل ظاهر نصوص  
جواز العزل عدمه .

(١) كما عن الشيخ ، والقاضي و ابي الصلاح ، و ابنى حمزة و زهرة و الكيدري  
و العلامة في القواعد و الارشاد و كاشف اللثام ، و لعله ظاهر الشرايع هنا . لكن نفاه  
في كتاب الديات .

(٢) لما في جامع المقاصد : « روى الشيخ في الصحيح عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام  
ان علياً عليه السلام قضى في الرجل يفرغ عن عرسه ، فيعزل عنها ولم يرد ذلك : نصف  
خمس المائة : عشرة دنانير » (الوسائل الباب ١٩ من ابواب ديات الاعضاء ملحق  
حديث : ١) .

و روى في الكافي باسائده عن كتاب طريف عن امير المؤمنين عليه السلام قال :  
« وافتي عليه السلام في منى الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك ، نصف  
خمس المائة : عشرة دنانير » (الوسائل الباب ١٩ من ابواب ديات الاعضاء الحديث : ١) .  
(٣) لعدم الدليل عليه و الروايتان المتقدمتان اجنبيتان عما نحن فيه لان  
الجنابة في الجز من الاجنبي وفي المورد من الوالد و من المعلوم ان جنابة الوالد  
لا يلحقها حكم جنابة الاجنبي .

(٤) بلا خلاف و لا اشكال نصاً و فتوى بل هو من الضروريات و الروايات الدالة

(مسألة - ١٦) لا اشكال في جواز نظر الرجل الى ما عدا العورة من مماثله شيخاً كان المنظور اليه اوشاباً حسن الصورة اوقبيحها ما لم يكن بتلذذ و ريبة ، (٢)

عليه متضافرة او متواتر .

(منها) موثقة اسحاق بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام «في الرجل ينظر الى امرأته وهي عويانة ، قال : لا بأس بذلك وهل اللذة الا ذلك» (الوسائل ج ١٤ ص ٨٥ - الحديث ١) .

(ومنها) رواية ابي حمزة «قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام اينظر الرجل الى فرج امرأته و هو يجامعها؟ قال : لا بأس» (الوسائل ج ١٤ - الباب ٥٩ ص ٨٥ - الحديث ٢) .

(ومنها) موثقة سماعة «قال : سألته عن الرجل ينظر في فرج المرأة و هو يجامعها؟ قال : لا بأس الا انه يورث العمى» (الوسائل ج ١٤ ص ٨٥ - الحديث ٣) .  
(ومنها) رواية الصدوق «قال : قال الصادق عليه السلام الخيرات الحسان من نساء اهل الدنيا وهن اجمل من الحور العين ، ولا بأس ان ينظر الرجل الى امرأته وهي عريانة» (الوسائل ج ١٤ ص ٨٥ - الحديث ٤) الى غير ذلك من الرويات .

(٢) بلاخلاف ولا اشكال ، بل نعلمه من ضروريات الدين المعلومة باسمرار عمل المسلمين عليه في جميع اعصار والامصار . كذا في الجواهر ويشهد له النصوص الواردة في آداب الحمام .

(منها) رواية حريز عن ابي عبدالله عليه السلام «قال : لا ينظر الرجل الى عورة ابيه» (الوسائل ج ١ ص ٣٤٣ - الحديث ١) .

(ومنها) رواية حمزه بن احمد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال : سألته او

## والعورة هي القبل والدبر والبيضات . (١) وكذا لا اشكال في

سأله غيرى عن الحمام فقال : أدخله بميزر وغض بصرك الحديث .

(الوسائل ج ١ ص ٤٣٣ - الحديث ٢) .

(ومنها) رواية محمد بن حكيم قال الميثمي : لا اعلمه الا قال : « رأيت ابا عبد الله

عليه السلام او من رآها متجرداً و على عورته ثوب فقال : ان الفخذ ليست من

العورة » (الوسائل ج ١ ص ٣٤٤ - الحديث ١) .

(ومنها) عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال : العورة عورتان : القبل والدبر

والدبر مستور باليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة .

(الوسائل ج ١ ص ٣٤٥ - الحديث ٢) .

(ومنها) رواية بشير النبال « قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحمام فقال : تزيد

الحمام ؟ قلت : نعم ، فأمر باسخان الماء ثم دخل فاتزر بازار فغطى ركبتيه وسرته

(الى ان قال) ثم قال : هكذا فافعل ، (الوسائل ج ١ ص ٣٤٥ - الحديث ١) وهكذا

غيرها من الروايات الدالة على جواز النظر من جهة الملازمة العرفيه بين عدم

وحوب الاستر لماعد العورة وجواز النظر إلى ماعداها .

واما التقييد بعدم كونه بتلذذورية فالعمدة فيه الاجماع وارتكاز المتشرعة

وفي صحيح على بن سويد : « قلت لابي الحسن عليه السلام ، انى مبتلى بالنظر إلى المرة

الجميلة فيعجنى النظر اليها ، فقال عليه السلام : لا بأس يا على اذا عرف الله من نيتك

الصدق ، واياك والزنا ، فانه يذهب بالبركة ويذهب بالدين » .

(الوسائل الباب ١ من ابواب النكاح المحرم الحديث : ٣) .

(١) وهو مفاد رواية ابي الحسن الماضي المتقدمه «العورة عورتان القبل

والدبر والدبر مستور باليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة» وهو

القدر المتيقن من الادلة اجماعاً وغيره الذي يجب ستره حال الصلاة .

جواز نظر المرأة الى ماعد العورة من مماثلها (١) واما العورة  
فيحرم ان تنظر اليها كالرجل (٢) .

(مسألة - ١٧) يجوز للرجل ان ينظر الى جسد محارمه  
ماعد العورة اذالم يكن مع تلذذ وريبة . (٣) والمراد بالمحارم

(٢) بلا اشكال ولا خلاف بل لعله من ضروريات الدين المعلومة باستمرار  
عمل المسلمين في جميع الاعصار والامصار كما في الجواهر .

(٣) بلا خلاف ولا اشكال وعليه الاجماع وفي رواية تحف العقول « عن النبي  
ﷺ انه قال : يا علي اياك ودخول الحمام بغير ميزر . ملعون ملعون الناظر والمنظور  
اليه » (الوسائل ج ١ ص ٣٦٤ - الحديث ٥) وفي رواية حنان السدير عن ابيه « قال :  
دخلت انا وابي وجدي وعمي حماماً بالمدينة فاذا رجل في البيت المسلخ فقال لنا :  
من القوم ؟ (الى ان قال :) ما يمنعكم من الازرقان رسول الله ﷺ قال : عودة  
المؤمن على المؤمن حرام ، قال : فبعث ابي إلى عمي كرباسة فشققها باربعة ثم اخذ  
كل واحد منا واحداً ثم دخلنا فيها (الى ان قال :) فسألنا عن الرجل فاذا هو  
على بن الحسين » (الوسائل ج ١ ص ٣٦٨ - الحديث ٤) .

(١) اجماعاً صريحاً وظاهراً في كلام جماعة . وفي الجواهر : عدة من الضروريات  
و يشهد له في الجملة قوله تعالى : « قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم و يحفظوا  
فروجهم . . . و قل للمؤمنات يغضن من ابصارهن و يحفظن فروجهن ولا يبدين  
زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن  
اللبعولتهن او آباءتهن او ابناءهن او اخواتهن او اخوانهن او بنى اخواتهن او نساتهن او ما مملكت ايماهن او التابعين غير اولي  
الاربعة من الرجال او الطفل الذين لم يظهر وا على عورات النساء . . . »  
(سورة النور - الآيه ٣٠ - ٣١) .

## من يحرم عليه نكاحهن من جهة النسب او الرضا (١)

وفي رواية منصور قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر و معه امرأته يغسلها ؟ قال : نعم وامه واخته و نحو هذا يلقي على عورتها خرقة » (الوسائل ج ٢ ص ٧٠٥ - الحديث ١) .

وفي رواية عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال : تغسله امرأته او ذات محرمه وتصب النساء الماء صباً من فوق الثياب » (الوسائل ج ٢ ص ٧٠٦ - الحديث ٤) وهكذا غيرهما من الروايات .

(١) وذلك لقوله تعالى : « حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة » (سورة النساء : الآية ٢٣) .

وفي رواية بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في حديث ان رسول الله ﷺ قال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » (الوسائل ج ١٤ ص ٢٨٠ - الحديث ١) .

وفي صحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة » (الوسائل ج ١٤ ص ٢٨١ - الحديث ٢) والروايات بهذا المضمون كثيرة في هذا الباب .

وفي رواية ايوب بن نوح قال ، كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها ؟ فكتب عليه السلام لا يجوز ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك » (الوسائل ج ١٤ ص ٣٠٦ - الحديث ١) .

او المصاهرة (١) و كذا يجوز لهن النظر الى ماعد العورة من جسده بدون تلذذ و ريبة (٢) .

(مسألة - ١٨) لا اشكال في عدم جواز نظر الرجل الى ماعد الوجه والكفين من المرأة الاجنبية من شعرها وسائر جسدها سواء كان بتلذذ و ريبة ام لا (٣) .

(١) لقوله تعالى: «ولانكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابناءكم الذين من اصلا بكم...» (سورة النساء - ٣ - الآية ٢٢ - ٢٣) .

والمراد بالمصاهرة لغة وعرفاً الاختصاص بالزوجية كما اعترف به في الجواهر و شيخنا الاعظم و يشير اليه قوله تعالى: «و هو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً» (الفرقان : ٥٣) .

(٢) لما يظهر من كلماتهم مساواة المرأة للرجل في المستثنى والمستثنى منه ففي الرياض: «تتحد المرأة مع الرجل . فتمنع في محل المنع ، ولا تمنع في غيره ، اجماعاً» ونحوه كلام شيخنا الاعظم (ره) في الرسالة .

(٣) كما هو المعروف لقوله تعالى: «قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ، ويحفظوا فروجهم ، ذلك ازكى لهم ان الله خير بما يصنعون ، وقل للمؤمنات يغضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ، ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن ، أو آبائهن أو آباء بعولتهن» (سورة النور - الآية ٣٠ - ٣١) .

وكذا الوجه والكفان اذا كان بتلذذ وريبة (١) واما بدونها  
ففيه قولان بل اقوال: الجواز مطلقا وعدمه مطلقا والتفصيل بين

ودلالة الآية على المدعى وان لا تخلو عن تأمل لان غض الابصار غير ترك النظر  
فانه في مقابل الاملاء بالنظر خصوصاً مع ملاحظة التعدية بمن مع انه من المحتمل  
ان يكون المراد الفروج بقرينة السياق للعموم مع ان ارادة العموم تقتضى  
الحمل على الحكم الاول وهو غض النظر عن كل شيء . وحمله على الغض عن  
المؤمنات لاقرينة عليه اللهم الا ان يكون المستند في تعيين المراد الاجماع .

وفي رواية محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتبه اليه من جواب  
مسائله : « حرّم النظر إلى شعور النساء المحجوبات بالازواج والى غيرهن من النساء  
لما فيه من تهيج الرجال وما يدعو اليه التهيج من الفساد والدخول فيما لا يحل  
ولا يحمل ، وكذلك ما اشبه الشعور الا الذي قال الله تعالى : « والقواعد من النساء  
اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير مترجات بزينة »  
اي غير الجلباب فلا بأس بالنظر الى شعور مثلهن » (الوسائل ج ١٤ ص ١٤٠ -  
الحديث ١٢) .

و كيف كان فالاجماع بل ضرورة المذهب كما في الجواهر يكفي لاثبات عدم  
جواز النظر الى الاجنبية وهو العمدة في المقام .

(١) بلاخلاف ولا اشكال للاجماع والارتكار وفي صحيح علي بن سويد « قلت  
لأبي الحسن عليه السلام : انى مبتلى بالنظر الى المرأة الجميلة فيعجبني النظر اليها ،  
فقال عليه السلام : لا بأس يا على اذا عرف الله من نيتك الصدق واياك والزنا فانه  
يذهب بالبركة ويذهب بالدين » (الوسائل ج ١٤ - الباب ١ من ابواب النكاح  
المحرم الحديث : ٣) .

وفي رواية علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول



## نظرة واحدة فالاول ، وتكرار النظر فالثاني واحوط الاقوال اوسطها . (١)

النظرة سهم من سهام ابليس مسموم ، وكم من نظرة ادرثت حسرة طويلة» وفي رواية ابي جميلة «عن ابي جعفر و ابي عبدالله عليه السلام قالا : ما من أحد الا وهو يصيب حظاً من الزنا فزنا العينين النظر وزنا الفم القبلة و زنا اليدين اللمس ، صدق الفرج ذلك او كذب» (الوسائل ج ١٤ ص ١٣٨ - الحديث ١-٢) .

(١) اقول وتفصيل الكلام في ذلك انه نسب الى الشيخ و جماعة القول بجواز النظر الى الوجه و الكفين مطلقاً و اختاره في الحدائق و المستند و شيخنا الاعظم في رسالة النكاح ، مستندين في ذلك الى صحيح الفضيل قال : «سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الزراعين من المرأة هما من الزينة التي قال الله تعالى : «ولا يبدن زينتهن الا لبعولتهن؟ قال نعم وما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين» (الوسائل ج ١٤ - الباب ١٠٩ من ابواب مقدمات النكاح الحديث : ١) .

وظاهر هذه الرواية ان ما يستره الخمار هو الرأس والرقبة والوجه خارج عنه وان الكف فوق السوار لا دونه فيكونان خارجين عن الزينة .  
وفي موثق زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : (الاماظهر منها) قال : «الزينة الظاهرة : الكحل والخاتم» (الوسائل ج ١٤ - الباب ١٠٩ من ابواب مقدمات النكاح الحديث : ٣) .

ومنها أيضاً يظهر جواز النظر الى الكحل والخاتم وهما في الوجه والكف .  
وفي رواية مسعدة بن زياد : «سمعت جعفرأ عليه السلام وسئل عما تظهر المرأة من زينتها ، قال عليه السلام : الوجه والكفين» (الوسائل ج ١٤ - الباب ١٠٩ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٥) ومنه أيضاً يظهر جواز النظر الى الوجه والكفين .

وفي صحيحة ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال ، «سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها اما كسر ، واما جرح في مكان لا يصلح النظر اليه يكون الرجل ارفق بعلاجه من النساء ، يصلح له النظر اليها؟ قال عليه السلام اذا اضطرت فليعالجها ان شاءت» (الوسائل ج ١٤ - الباب ١٣٠ من ابواب مقدمات النكاح الحديث : ١) .

وهذه الرواية كالصريحة في ان من جسد المرأة ما يصلح النظر اليه وما يصلح وليس الا الوجه والكفين بل يمكن الاستدلال بالآية الشريفة : (وقل للمؤمنات يغضن من ابصارهن ويحفظن فر وجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن) (سورة النور - الآيه ٣٠) .

فان استثناء ما ظهر من الزينة يدل على ان من الزينة ما هو ظاهر ، ولا يكون الا بظهور موضعها فيدل على ان بعض جسد المرأة ما يجوز اظهاره ولا يحرم كشفه لا اقل من استفادة ذلك من قوله تعالى : (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) فان تخصيص الجيوب بوجوب الستر يدل على عدم وجوب ستر الوجه والا كان اولي بالذكر من الجيب لان الخمار يستر الجيب غالباً ولا يستر الوجه .

هذا كله فيما يرتبط بالقول بجواز النظر الى الوجه والكفين مطلقاً ، واما القول بعدم الجواز مطلقاً فهو مختار العلامة في التذكرة والارشاد وتبعه عليه جماعة منهم كاشف اللثام ، وشيخنا في الجواهر ، لعموم ما دل على غض البصر وقوله تعالى : (ولا يبدين زينتهن) (سورة النور - الآيه ٣٠) .

واستدل عليه أيضاً بما في كنز العرفان من اطباق الفقهاء على ان بدن المرأة عورة الاعلى الزوج والمحامرم وبسيرة المتدينين من الستر ، ولما في الروايات المتضمنة ان النظر سهم من سهام ابليس وان زنا العين النظر وانه رب نظرة اوجبت حسرة

يوم القيامة» (الوسائل ج ١٤ - الباب ١٠٤ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١ - ٢ - ٥) .

وبمكاتبه الصفار الى ابي محمد عليه السلام : «في رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم ، هل يجوز له ان يشهد عليها وهو من وراء الستر يسمع كلامهما اذا شهد رجلان عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز له الشهادة حتى تبرز ويثبتها بعينها ؟ فوق عليه السلام تنقب وتظهر للشهود» (من لا يحضره الفقيه الباب ٢٩ من ابواب القضاء الحديث : ٢) .

ولما ورد من ان المرأة الخثعمية اتت رسول الله ﷺ بمنى في حجة الوداع تستفتيه ، وكان الفضل بن العباس رديف رسول الله ﷺ فاخذ ينظر اليها وتنظر اليه فصرف رسول الله ﷺ وجهه عنها ، وقال : «رجل شاب وامرأة شابة اخاف ان يدخل الشيطان بينهما» (مستدرك الوسائل الباب ٨٠ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٧) .

والمناقشة في جميع ذلك ممكنة ، فان عموم ما دل على لزوم غض البصر مقيد بما سبق ، مع ان غض البصراع من ترك النظر ، وقوله تعالى : (ولا يبدين زينتهن) قد استثنى منه ما ظهر منها . وحمله على زينة الثياب - كما حكا في كشف اللثام عن ابن مسعود - مع انه خلاف الظاهر في نفسه ، مخالف لقرينة السياق مع قوله تعالى : (وليضربن بخمرهن) .

واما اطباق الفقهاء المحكي عن كنز العرفان : فلامجال للاعتماد عليه مع وضوح الخلاف وشهرته واما السيرة : فاعم من الوجوب . واما ما في الروايات من ان النظر سهم من سهام ابليس : فالظاهر انه بملاحظة ما يترتب على النظر من الاثر المحرم ، فان ذلك هو المناسب للتعبير بالسهم فيكون مختصاً بالنظر بشهوة .

واظهر منه في ذلك ماورد من ان زنا العين النظر وانه رب نظرة اوجبت  
حسرة . على ان الاخير ايجاب جزئي وهو لا يدل على عموم التحريم .  
واما الامر بالتنقيب في المكاتبه فلا يظهر انه للوجوب التعبدي ، ومن الجائز  
ان يكون للمحافظة على خفارة المرأة ومنع ما يوجب الاستحياء .  
واما رواية الختمية : فتدل على الجواز كما في المسالك لانه عَلَيْهِ السَّلَامُ لم ينههما  
عن النظر وانما حرف وجه الفضل عن المرأة معللاً بخوف دخول الشيطان الناشئ  
من الالتذاذ الحاصل من وقوع النظر الى امرأة شابة والناظر ايضاً شاب فيؤدى الى  
الافتتان قهراً .

هذا مضافاً الى ما يظهر من الرواية من ان المرأة كانت مكشوفة الوجه وان  
النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ كان ينظر اليها فرآها تنظر الى الفضل ، وهناك وجوه أخرى للجواز ،  
وللتحريم لا يهمل ذكرها لوضوح المناقشة فيها .

واما القول بجواز النظر فيهما مرة ولا يجوز تكرار النظر فهو مختار  
المحقق في الشرايع والعلامة في القواعد للجمع بين ادلة القولين . كما يشهد به  
النبوي : « لا تتبع النظرة النظرة فليس لك يا علي الا اول نظرة »  
(الوسائل ج ١٤ - الباب ١٠٤ من ابواب مقدمات النكاح) .

وفي خبر الكاهلي عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ « والنظرة بعد نظرة تزرع في القلب الشهوة ،  
وكفي بها لصاحبها فتنة » .

(الوسائل ج ١٤ - الباب ١٠٤ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٦)  
وفيه ان من ادلة القولين ما يابى هذا الجمع جداً مع انه بلا شاهد . والنبوي  
لا يصلح لذلك لقصوره سنداً بل دلالة ايضاً . لقرب كون المراد من النظرة الثانية  
عليه : انها توجب الريبة واللذة بقرينة جعل المراتب ثلاثة .

(مسألة - ١٩) لا يجوز للمرأة النظر الى الاجنبى كالعكس

والاقرب استثناء الوجه والكفين (١)

(مسألة - ٢٠) كل من يحرم النظر اليه يحرم مسه . (٢)

فلا يجوز مس الاجنبى الاجنبية و بالعكس بل لوقلنا بجواز النظر الى الوجه و الكفين من الاجنبية لم نقل بجواز مسهما منها . فلا يجوز للرجل مصافحتها .

وبالجملة : القول المذكور اضعف الاقوال دليلاً و اقواها القول الاول و احوط الاقوال القول الثاني كما في المتن .

(١) وذلك لعدم دليل على المنع بعدان مقتضى جريان السيرة انكشاف الوجه والكفين من الرجل ونظر المرأة اليهما عند المواجهة في المحاورات والمعاملات وغيرها .  
(٢) وفي كلام شيخنا الاعظم (ره) : اذا حرم النظر حرم اللمس قطعاً . بل لاشكال في حرمة اللمس وان جاز النظر للاخبار الكثيرة . والظاهر انه مما لا خلاف فيه .

ففى مصحح ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال : «قلت له : هل يصفح الرجل

المرأة ليست بذات محرم ؟ فقال لا إلا من وراء الثوب»

(الوسائل ج ١٤ - الباب ١١٥ من ابواب مقدمات النكاح الحديث : ١) .

وفي موثق سماعة : «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مصافحة الرجل المرأة قال عليه السلام

لا يحل للرجل ان يصفح المرأة . الا امرأة يحرم عليه ان يتزوجها : اخت ابنت

او عمه او خالة او بنت اخت او نحوها واما المرأة التي يحل له ان يتزوجها فلا يصفحها

الامن وراء الثوب ولا يغمز كفها»

(الوسائل ج ١٤ - الباب ١١٥ من ابواب مقدمات النكاح الحديث : ٢)

فان المستفاد منهما حرمة لمس الاجنبية ولو بغير مصافحة كما نص عليه

نعم لا بأس بها من وراء الثوب (١) لكن لا يغمز كفيها  
احتياطاً (٢) .

(مسألة - ٢١) لا يجوز النظر الى العضو المبان من الاجنبى

والاجنبية (٣)

جماعة و في الجواهر : « لا جد فيه خلافاً . بل كانه ضرورى على وجه يكون  
محرمًا لنفسه » .

وفي رواية مفضل بن عمر « قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : كيف ماسح رسول الله  
صلى الله عليه وآله النساء حين بايعهن ؟ فقال : دعا بمر كنه الذي كان يتوضاء فيه فصب فيه ماء  
ثم غمس فيه يده اليمنى ، فكلما بايع واحدة منهن قال : اغمس يدك فتغمس كما  
غمس رسول الله صلى الله عليه وآله فكان هذا مما سحته اياهن »  
(الوسائل ج ١٤ ص ١٥١ - الحديث ٣) .

(١) بلا اشكال لما في صحيحة ابي بصير المتقدمة : « قال : قلت له هل يصفح  
الرجل المرأة ليست بذات محرم ؟ فقال لا الا من وراء الثوب » وفي موثقة سماعة  
المتقدمة « فلا يصفحها الا من وراء الثوب » .

(٢) موثقة سماعة المتقدمة « ولا يغمز كفيها » وظاهر النهى وان كان هو الحرمة  
الا ان قوة احتمال كون النهى في المقام لرعاية جانب الاحتياط من جهة خوف  
الريبة و الافتتان منع من التمسك بهذا الاصل و لذلك احتاط الماتن دام ظله  
في هذا المقام .

(٣) كما نص على ذلك غير واحد لأنه مقتضى استحباب حرمة النظر الثابتة  
حال الحياة بل هو مقتضى عموم قوله تعالى : « قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا  
فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون و قل للمؤمنات يغضن من

والاحوط ترك النظر الى الشعر المنفصل (١) نعم الظاهر انه  
لابأس بالنظر الى السن والظفر المنفصلين (٢) .  
(مسألة ٢٢) يستثنى من حرمة النظر و اللمس فى الاجنبى

ابصارهن ويحفظن فروجهن . . . » (سورة النور - الآية ٣٠ - ٣١) .

وهو مقتضى اطلاق النصوص ايضاً كما في رواية على بن جعفر عليه السلام  
عن اخيه عليه السلام باسناد معتبر على ما قيل قال : «سألته عن الرجل ما يصلح له  
ان ينظر اليه من المرأة التي لاتحل له ؟ قال : الوجه والكفين»

(الوسائل ج ١٤ - الباب ١٠٩ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٥) .

فان الرواية ظاهرة الدلالة على حرمة النظر الى ساير الاعضاء و مقتضى  
اطلاقه عدم الفرق بين حالة الاتصال بساير الاعضاء وبين حالة الابانة .

وكذلك المرسل عن الصادق عليه السلام «قلت له : ما يحل للرجل ان يرى  
من المرأة اذا لم يكن محرماً ؟ قال : الوجه والكفان والقدمان»

(الوسائل ج ١٤ - الباب ١٠٩ من ابواب مقدمات النكاح الحديث : ٢)

(١) وذلك لان مقتضى الاصل والعمومات وان كان هو حرمة النظر الا انه  
مقتضى السيرة لعله على عدم الاجتناب عن النظر الى مثل الشعروفي رواية ثابت  
ابن سعيد قال : «سئل ابو عبدالله عليه السلام عن النساء تجعل في رؤسهن القرامل  
قال : عليه السلام : يصلح الصوف وما كان من شعرا امرأة نفسها و كره للمرأة ان  
تجعل القرامل من شعر غيرها فان وصلت شعرها بصوف او شعر نفسها فلا يضرها»  
(الوسائل ج ١٤ - الباب ١٠١ من ابواب مقدمات النكاح الحديث : ١) .

(٢) لجريان السيرة على عدم الاجتناب عن النظر الى مثل الظفر والسن بل

لعل العمومات والاطلاقات ايضاً منصرفة عن مثلهما .

والاجنبية مقام المعالجة (١) اذا لم يمكن بالمماثل كمعرفة  
النبض اذا لم تمكن بآلة نحو الدرجة وغيرها ، والفصد والحجامة  
و جبر الكسر و نحو ذلك و مقام الضرورة (٢) كما اذا توقف  
استنقاذه من الغرق او الحرق على النظر واللمس ، او العكس  
اقتصر على ما اضطر اليه ، وفيما يضطر اليه اقتصر على مقدار

(١) بلا اشكال ولا خلاف في ذلك وفي المسالك : الاجماع على جواز النظر  
مع الحاجة اليه ويشهد له صحيح الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال : «سألته  
عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها ، اما كسر واما جرح ، في مكان لا يصلح  
النظر اليه يكون الرجل ارفق بعلاجه من النساء ، ا يصلح له النظر اليها ؟ قال  
عليه السلام اذا اضطرت فليعالجها ان شاءت » .

(الوسائل ج ١٤ - الباب ١٣٠ من ابواب مقدمات النكاح الحديث : ١) .

مضافاً الى قاعدة نفى الضرر والجرح .

(٢) اذ لا ريب في انه يجوز عند الضرورة نظر كل من الرجل والمرأة الى  
الآخر ولمسه بل وغيرهما مما تقتضي الضرورة به لقوله عَلَيْهِ «ما حرم الله شيئاً الا  
وأحله عند الاضطرار اليه» .

(الوسائل الباب ١ من ابواب القيام الحديث ٦ - ٧ من كتاب الصلاة) .

وقوله عَلَيْهِ «كلما غلب الله عليه فهو اولى بالعدر» .

(الوسائل الباب ٣ من ابواب قضاء الصلوات الحديث ٣ - ١٣) .

ويدل عليه صحيحة الثمالي المتقدمه «اذا اضطرت اليه فليعالجه ان شاءت»

وتقتضيه ايضاً قاعدة نفى الضرر والجرح والاضطرار .



الضرورة فلا يجوز الاخر ولا التعدى . (١)

(مسألة - ٢٣) كما يحرم على الرجل النظر الى الاجنبيه

يجب عليها التستر من الاجانب (٢) و لا يجب على الرجال

(١) لان الضرورات تتقدر بقدرها لامحاله ففي غير مورد الاضرار اوفي

الزائد من مقدار الاضرار يكون مقتضى العمومات و الاطلاقات حرمة النظر  
واللمس .

(٢) بلاخلاف ولا اشكال ففي التذكرة وعن المعتمر والمختلف « عودة المرأة

الحرمة جميع بدنها الا الوجه باجماع علماء الامصار» و في المحكى عن المنتهى « بدن

المرأة الحرمة عودة بلاخلاف بين كل من يحفظ عنه العلم» و في الذكري « اجمع

العلماء على عدم وجوب ستروجهها الا بابكر بن هشام» و في التنقيح وعن الروض

الاجماع على ذلك ايضاً .

ويدل عليه ايضاً قوله تعالى : « وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين

زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن او آباء بعولتهن او ابنائهن . . . .

(سورة النور - الآيه ٣١) .

وقوله تعالى « يا نساء النبي لستن كاحد من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول

فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج

الجاهلية الاولى . . . » (سورة الاحزاب الآيه ٣٣ - ٣٤) .

وقوله تعالى : « يا ايها النبي قل لازواجك وبياتك ونساء المؤمنين يدنين

عليهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً» .

(سورة الاحزاب - الآيه ٥٩) .

ويدل عليه من السنة صحيح البرزق عن الرضا عليه السلام قال يؤخذ الغلام

التستر (١) وان كان يحرم على النساء النظر اليهم (٢) عدا ما استثنى (٣) واذا علموا بان النساء يتعمدن النظر اليهم فالاحوط

بالصلوة وهو ابن سبع سنين ولا تغطي المرأة منه شعرها حتى يحتلم .  
(الوسائل ج ٣ ص ٢٩) .

و رواية مفضل بن عمر - «قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما تقول في المرأة تموت في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها؟ قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي أمر الله سبحانه بسترها قلت فكيف يصنع بها؟ قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها» (الوسائل ج ٢ ص ٧٠٩ ح ١) ويدل عليه ايضاً غيرهما من الروايات .

(١) لعدم الدليل عليه ومقتضى الاصل عدم وجوبه .

(٢) لقوله تعالى: «وقل للمؤمنات يقضن من ابصارهن» . (سورة النور - الآية ٣١) وفي مرفوع احمد بن ابي عبدالله قال : «استأذن ابن أم مكتوم على النبي صلى الله عليه وآله و عنده عايشه و حفصه ، فقال لهما : قوما فادخلا البيت فقالتا : انه اعمى . فقال صلى الله عليه وآله : ان لم ير كما فانكما تريانه» .

(الوسائل ج ١٤ الباب ١٢٩ - من ابواب مقدمات النكاح الحديث : ١) .

وفي المرسل عن ام سلمة قالت : «كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وعنده ميمونه فاقبل ابن ام مكتوم - وذلك بعد ان امر بالحجاب - فقال : احتجبا ، فقلنا : يا رسول الله : اليس اعمى لا يبصرنا؟ قال : أفعميا وان اتما ألتما تبصرانه» .

(الوسائل ج ١٤ - الباب ١٢٩ من ابواب مقدمات النكاح الحديث : ٤)

(٣) كما في مقام المعالجة احوال الضرورة والاضطرار كما تقدم .

التستر منهن (١) وان كان الاقوى عدم وجوبه (٢)  
(مسألة - ٢٤) لاشكال في ان غير المميز من الصبي والصبية  
خارج عن احكام النظر واللمس بغير شهوة (٣)

(١) وذلك من باب المنع عن وقوع المنكر كما ورد في تفسير العسكري  
عليه السلام عن آبائه عن النبي ﷺ «من رأى منكم منكراً فلينكر بيده ان استطاع  
فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه فحسبه ان يعلم الله من قلبه انه لذلك كاره»  
(وسائل الشيعة ج ١١ ص ٤٠٧).

وفي رواية فضيل بن عياض: «واذا رأى المنكر ولم ينكره وهو يقوى عليه  
فقد احب ان يعصى الله ومن احب ان يعصى الله فقد بارز الله بالعداوة» .  
(الوسائل ج ١١ ص ٥٠١).

(٢) وذلك للسيرة القطعية على عدم التستر منهن في ذلك المورد ويظهر من  
كلماتهم انه من القطعيات عند جميع المسلمين بل تمكن دعوى الضرورة عليه ولعله  
من جهة انه يوجب اختلال نظام المعيشة والحرص لأن الاعمال المتوقف على البروز  
والظهور في نظام الاسلام انما يكون على الرجال والتستر عليهم موجب لعدم قيامهم  
بالوظيفة كما هو المطلوب .

(٣) كما صرح به جماعة لان الادله من الآيات والروايات و الاجماع  
لا تشمل الصبي الغير المميز فمقتضى الاصل عدم حرمة النظر الى الصبي والصبي الغير  
المميزين كما ان مقتضى الاصل عدم حرمة لمسهما وتدل عليه السيرة مضافاً الى  
النصوص من الكتاب والسنة اما الكتاب لقوله تعالى: «واذا بلغ الاطفال منكم  
الحلم فليستأذنوا» (سورة النور الآية - ٥٩) و اما السنة فلروايات .

منها صحيح عبدالرحمن بن الحجاج « قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام

## لامعها لو فرض ثورانها (١)

الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها ان تغطي رأسها من ليس بينها وبينه محرّم؟ ومتى يجب عليها ان تفتح رأسها للصلاة قال عليه السلام: لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة .  
(الوسائل ج ١٤ - الباب ١٢٦ من ابواب مقدمات النكاح الحديث : ٢) .

ومنها : صحيح احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام : « قال : يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين ، ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم »  
(الوسائل ج ١٤ الباب ١٢٦ من ابواب مقدمات النكاح الحديث (٣) .  
و منها : حديث رفع القلم عن الصبي .

(الوسائل الباب ٤ من ابواب مقدمات العبادات الحديث (١١) .

ومنها : صحيح عبدالله بن يحيى الكاهلي - الذي رواه الصدوق في الفقيه - قال : «سأل احمد بن النعمان ابا عبدالله عليه السلام عن جارية ليس بيني وبينها رحم تفشاني فاحملها و اقبلها قال عليه السلام : اذا اتى عليها ست سنين فلا تضعها على حجرك » (الوسائل ج ١٤ - الباب ١٢٧ من ابواب مقدمات النكاح الحديث (١) .  
ومنها : رواية زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام : « اذا بلغت الجارية الحرة ست سنين فلا ينبغي لك ان تقبلها » .

(الوسائل ج ١٤ - الباب ١٢٧ من ابواب مقدمات النكاح الحديث : ٢) .

(١) كما في الجواهر : «ظاهر غير واحد من الاصحاب المفروغية عن وجوب التستر عنه ، و منع الولي اياه ، بل في جامع المقاصد : نفى الخلاف فيه بين اهل الاسلام كما ان فيه الاجماع على عدم جواز نظر البالغ الى الاجنبية التي بلغت مبلغاً صارت به مظنة الشهوة» .

مضافاً الى الارتكاز على الحرمة والنصوص الدالة على ان النظر سهم من سهام ابليس وانه زنا العين كما في صحيح علي بن سويد المتقدمه «لا بأس يا علي اذا

(مسألة - ٢٥) يجوز للرجل ان ينظر الى الصبية ما لم تبلغ اذا لم يكن فيه تلذذ وشهوة (١) نعم الاحوط والاولى الاقتصار على مواضع لم تجر العادة على سترها باللبسة المتعارفة مثل الوجه والكفين وشعر الرأس والذراعين والقدمين (٢) لا مثل الفخذين والاليين والظهر والصدر والثديين (٣)

عرف الله من نيتك الصدق ، وإياك والزنا فانه يذهب بالبركة ويذهب بالدين .  
(الوسائل ج ١٤ - الباب ١ من ابواب النكاح المحرم الحديث : ٣) .

(١) كما صرح به جماعة لصحيح عبدالرحمن بن العجاج قال : «سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها ان تغطي رأسها ممن ليس بينها وبينه محرم ؟ ومتى يجب عليها ان تفتح رأسها للصلاة ؟ قال عليه السلام : لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة »

(الوسائل ج ١٤ - الباب ١٢٦ من ابواب مقدمات النكاح الحديث : ٢) .  
وصحيح احمد بن ابي نصر البنظلي عن الرضا عليه السلام : «قال يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين ، ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم» و نحوه صحيحه الآخر المروي عن قرب الاسناد .

(الوسائل ج ١٤ - الباب ١٢٦ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٣-٤) .  
وهذه الروايات وان كانت ظاهرة في جواز تكشف الصبية الغير البالغة للبالغ لكنها تدل بالملازمة العرفية على جواز نظره اليها مضافاً الى انه يقتضيه السيرة من المسلمين .

(٢) لانه المقدار المتيقن المستفادة من السيرة والنصوص .

(٣) لعدم جريان السيرة على عدم سترها والنظر اليها .

و لا ينبغي ترك الاحتياط فيها (١) و الاحوط عدم تقبيلها  
و عدم وضعها في حجره اذا بلغت ست سنين (٢) .

(١) لما فيه من خوف الافتتان والوقوع في الريبة والشهوة خصوصاً بعدما  
ورد بطريقين عن الصادقين عليهما السلام انهما قالوا : « ما من احد إلا يصيب حظاً من الزنا  
فزنا العين النظر وزنا الفم القبلة ، وزنا اليدين اللمس » وما دل على النهي عن  
النظر « وانه سهم من سهام ابليس » .

(الوسائل ج ١٤ - الباب ١٠٤ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١-٢) .

(٢) لصحيح عبدالله بن يحيى الكاهلي - الذي رواه الصدوق في الفقيه - قال :  
« سألت احمد بن النعمان ابا عبدالله عليه السلام عن الجارية ليس بيني وبينها رحم تغشاني  
فاحملها واقبلها قال عليه السلام : اذا اتى عليها ست سنين فلا تضعها على حجرك » .  
(الوسائل ج ١٤ - الباب ١٢٧ من ابواب مقدمات النكاح الحديث : ١) .

وفي رواية زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام : « اذا بلغت الجارية الحرة ست سنين  
فلا ينبغي لك ان تقبلها » .

(الوسائل ج ١٤ - الباب ١٢٧ من ابواب مقدمات النكاح الحديث : ٢) .

وفي مرفوع زكريا المؤمن : « قال ابو عبدالله عليه السلام : اذا بلغت الجارية ست  
سنين فلا يقبلها الغلام . والغلام لا يقبل المرأة اذا جاز سبع سنين » .

(الوسائل ج ١٤ - الباب ١٢٧ من ابواب مقدمات النكاح الحديث : ٤) .

ثم ان الرواية الاولى وان كانت صحيحة السند إلا انها دالة على الحرمة محل  
اشكال لان السؤال كان فيه عن التقبيل والحمل واما في مقام الجواب اقتصر على  
النهي عن الوضع في الحجر وهو غير خالية عن الاشعار بالكرهية او الارشاد الى  
ما هو الصلاح عقلاً وفيه تجنب عن الوقوع في الريبة والشهوة .

والرواية الثانية ضعيفة سنداً ولا يدل على الحرمة والثالثة غير تام سنداً لان

(مسألة - ٢٦) يجوز للمرأة النظر الى الصبي المميز مالم يبلغ (١) لا يجب عليها التستر وعنه (٢) مالم يبلغ مبلغاً يترتب على النظر منه او اليه ثوران الشهوة (٣) على الاقوى فى الترتب

الحكم مطابق للاحتياط كما فى المتن .

(١) كما هو مقتضى السيرة القطعية .

(٢) كما هو مفهوم قوله تعالى : « واذابلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا ،

(سورة النور ٢٤ - الآيه ٥٩) .

و يدل عليه صحيح البنظى الذى اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وأقروا له بالفقه المروى فى الفقيه : « يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين ولا تغطى المرأة شعرها منه حتى يحتلم » و نحوه صحيحه الآخر المروى عن قرب الاسناد عن الرضا عليه السلام « لا تغطى المرأة رأسها عن الغلام حتى يبلغ الحلم » .

(الوسائل ج ١٤ - الباب ١٢٦ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٣ - ٤) .

(٣) فلو كان النظر اليه أو النظر منه موجباً لثوران الشهوة فظاهر غير واحد من الاصحاب المفروغية عن وجوب التستر عنه ومنع الولي ايّاه كما فى الجواهر وفى جامع المقاصد : نفى الخلاف فيه بين اهل الاسلام . كما ان فيه الاجماع على عدم جواز نظر البالغ الى الاجنبية التى بلغت مبلغاً صارت به مظنة الشهوة » .

والمستفاد من النصوص ايضاً وجوب المنع عن ثوران الشهوة فى خبر الكاهلى

عن الصادق عليه السلام : « النظرة بعد النظرة تزرع فى القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنه » و فى رواية على بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول :

النظرة سهم من سهام ابليس مسموم وكم من نظرة ادرث حسرة طويلة) .

(الوسائل ج ١٤ ص ١٣٨ - ١٣٩ - الحديث ١-٦) وعليها روايات اخر .

الفعلی (١) وعلى الاحوط فى غيرهه (٢)

(مسألة - ٢٧) يجوز النظر الى نساء اهل الذمة (٣) بل

(١) كما هو القدر المتيقن من الاجماع والارتكاز والنصوص .  
(٢) لأنه ايضاً مظنة الاجماع كما ان في الخلاف : الاجماع على عدم جواز نظر البالغ الى الاجنبية التي بلغت مبلغاً صارت مظنة الشهوة من غير حاجة الى نظرها .  
(٣) على المشهور كما في الحدائق ، وعن المسالك قال في الشرايع : « ويجوز النظر الى نساء اهل الذمة و شعورهن لانهن بمنزلة الاماء » و نحوه ما عن المقنعة والخلاف والنهية فيحتمل ان يكون المراد انهن بمنزلة الاماء للمسلمين ، لان الكفار فيء المسلمين ، وانما يحرمهم الذمة فتكون نساء اهل الذمة بمنزلة الامة المزوجة بالعبد . لكن اثبات هذا المعنى غير ظاهر بل ممنوع . و انما يكون الملك بالاسترقاق . مع انه يتوقف على جواز النظر الى الامة المشتركة .

ويحتمل ان يكون المراد انهن ملك للامام ، لما في صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام : « ان اهل الكتاب ممالك للامام الا ترى انهم يؤدون الجزية كما يؤدون العبد الضريبة الى مواليهم » .

(الوسائل الباب ٤٥ من ابواب العدد الحديث : ١) .

وفي صحيح ابي ولاد عن ابي عبدالله عليه السلام : « وهم ممالك للامام فمن اسلم منهم فهو حر » (الوسائل الباب ١ من ابواب العاقلة الحديث ١) .

لكن الاستدلال بها متوقف على ثبوت كلية جواز النظر الى امة غيره وهو غير ظاهر . والاستدلال عليه بالسيرة ليس بأولى من الاستدلال بها على المقام نعم يمكن الاستدلال على الحكم برواية السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا حرمة لنساء اهل الذمة ان ينظر الى شعورهن وايديهن » (الوسائل ج ١٤ - الباب ١١٢ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١) .



مطلق الكفار مع عدم التلذذ والريبة (١) أعنى خوف الوقوع فى الحرام (١) والاحوط الاقتصار على المواضع التى جرت عاداتهن

فانه لا بأس بالعمل به بعد اعتماد المشهور عليه ويؤيده رواية ابي البخترى عن جعفر عليه السلام عن ابيه عن على بن ابي طالب عليه السلام: «لا بأس بالنظر الى رؤس النساء من اهل الذمة» .

(الوسائل ج ١٤ - الباب ١١٢ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٢) .

ومن ذلك يظهر ضعف ما عن ابن ادريس من المنع من النظر اليهن عملاً بعموم الآية المحرمة للنظر التى لا يجوز تقييدها بخبر الواحد . وتبعه على ذلك فى المختلف وكشف اللثام .

(١) كما نص على ذلك فى المقنعة والخلاف والنهاية والشرايع والقواعد وغيرها ، والعمدة فى دليله الاجماع ظاهراً وإلا فالنص مطلق ويمكن الاستدلال الى ذلك مضافاً الى الاجماع التعليل الوارد فى النظر الى اهل الذمة بعد الانتهاء بالتهى كما فى رواية عباد بن صهيب عن الصادق عليه السلام «لا بأس بالنظر الى نساء اهل تهامة والاعراب واهل البوادي من اهل الذمة والعلوج . لانهن لا ينتهين اذا نهين» (الوسائل ج ١٤ - الباب ١١٣ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث ١) . وكما فى رواية السكونى «لا حرمة لنساء اهل الذمة ان ينظر الى شعورهن وايدهن» فانها ظاهرة فى ان وجهه عدم حرمة النظر اليهن انما يكون من جهة عدم حرمتهن فساير الكفار اولى من اهل الذمة بعدم الحرمة لهن .

(٢) كما قال فى المسالك : «ينبغى ان يكون المراد بها خوف الوقوع معها فى المحرم ، وهو المعبر عنه بخوف الفتنة» وفى كشف اللثام : «هى ما يخطر بالبال من النظر، دون التلذذ به ، او خوف افتتان . والفرق بينه وبين الريبة ظاهر من ما عرفت . ولذا ذكر الثلاثة فى التذكرة ، ويمكن تعميم الريبة للافتتان لانها من

على عدم التستر عنها (١) ، وقد تلحظ بهن نساء اهل البوادي  
والقرى من الاعراب وغيرهم اللاتي جرت عاداتهن على عدم  
التستر واذا نهين لا ينتهين (٢)

(راب) اذا وقع في الاضطراب فيمكن ان يكون ترك التعرض له هنا ، وفي التحرير  
وغيرهما لذلك .

وقال صاحب الجواهر : «قلت : الظاهر ان المراد من الريبة خوف الوقوع  
معها في محرّم ولعله هو المعبر عنه بخوف الفتنة . فيكون الاقتصار عليهما كما  
في المتن اجود ، والامر سهل بعد معلومية الحرمة عند الاصحاب والمفروغية منه  
واشعار النصوص بل ظهورها بل صريح فيه فلا وجه للمناقشة في الثاني منهما بعدم  
ثبوت حرمة ذلك بمجرد احتمال الوقوع في المحرم ضرورة كون المستند ما عرفت  
لهذا كما هو واضح» (الجواهر ج ٢٩ ص ٧٠) .

اقول الذي يظهر من كلماتهم ان خوف الوقوع في الحرام هو القدر المتيقن  
من الريبة التي قام الاجماع على حرمة النظر عنده ولذلك فسر في المتن بذلك .

(١) لانه الموافق للنصوص والسيرة كما في معتبر السكوني «قال رسول الله ﷺ  
لا حرمة لנساء اهل الذمة ان ينظر إلى شعورهن و ايديهن» (الوسائل ج ١٤ -  
الباب ١١٢ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١) وفي رواية عباد بن صهيب «لابأس  
بالنظر إلى نساء اهل تهامة و الاعراب من اهل الذمة والعلوج لانهن اذا نهين  
لا ينتهين» (الوسائل ج ١٤ - الباب ١١٣ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث ١) .  
والرواية الاولى خاصة بالشعور والايدي والثانية و ان كانت عامة الا ان  
التعليل يخصها بالشعور والايدي لان عدم الانتهاء بالنهي خارجاً خاص بهذه الموارد .  
(٢) وذلك استناداً إلى رواية عباد بن صهيب المتقدمة .

وهو مشكل (١) زعم الظاهر انه يجوز التردد في القرى والاسواق  
ومواقع تردد تلك النسوة ومجا معهن ومحال معاملتهن مع العلم  
عادة بوقوع النظر عليهن، ولا يجب غض البصر في تلك المحال (٢)  
اذا لم يكن خوف افتتان (٣) .

(مسألة ٢٨) يجوز لمن يريد تزويج امرأة أن ينظر  
اليها (٤) .

(١) وذلك لضعف الرواية لكن رواه في الكافي هكذا : «عن عدة من اصحابنا  
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب» واحمد بن محمد بن عيسى  
اخرج البرقي من قم لانه يروى عن الضعفاء ويعتمد المراسيل . وابن محبوب هو  
الحسن بن محبوب من اصحاب الاجماع و ممن لا يروى الا عن ثقة ولا يبعد ان  
يكون ذلك كافياً في جبر ضعف السند . ولكن يظهر من المشهور عدم العمل به لعدم  
تعرضهم لمضمونه .

واحتمل في الجواهر ان يكون المراد من التعليل عدم وجوب غض النظر  
و ترك التردد في الاسواق والازقة من اجلهن . لأنهن لا ينتهين بالنهي ، فيلزم  
من ترك ذلك العسر والجرح لكنه خلاف الظاهر من الرواية .

(٢) لجريان السيرة على عدم الاجتناب و عدم ترك المراودة في هذه  
الاماكن لذلك .

(٣) للاجماع على عدم الجواز في صورة الخوف عن الوقوع في الحرام .

(٤) وفي كشف اللثام : اتفاق الاصحاب عليه في الجملة — وفي الجواهر :  
نفي الخلاف فيه بين المسلمين ، ودعوى الاجماع بقسميه عليه . ويشهد له النصوص ،  
(منها) مصحح محمد بن مسلم قال : «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوج

بشرط ان لا يكون بقصد التلذذ (١) وان علم انه يحصل بسبب  
النظر قهراً (٢) وبشرط ان يحتمل حصول زيادة بصيرة بها (٣)  
وبشرط ان يجوز تزويجها فعلاً

المراة اينظر اليها؟ قال عليه السلام: نعم، انما يشتريها باغلى الثمن» (الوسائل ج ١٤ -  
الباب ٣٦ من ابواب مقدمات النكاح الحديث: ١).

و (منها) مصحح هشام بن سالم وحماد بن عثمان و حفص بن البختري كلهم  
عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال عليه السلام: لا بأس بان ينظر إلى وجهها ومعاصمها اذا أراد أن  
يتزوجها» (الوسائل ج ١٤ - الباب ٣٦ من ابواب مقدمات النكاح الحديث: ٢).  
و(منها) صحيح الحسن بن السري قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل  
يريد ان يتزوج المراة يتأملها وينظر إلى خلفها وإلى وجهها. قال عليه السلام: نعم  
لا بأس ان ينظر الرجل إلى المراة اذا أراد أن يتزوجها. ينظر إلى خلفها وإلى  
وجهها» (الوسائل ج ١٤ - الباب ٣٦ من ابواب مقدمات النكاح الحديث: ٣ إلى  
غير ذلك من النصوص.

(١) لاختصاص النصوص المتقدمة بالنظر للاطلاع فيرجع في غيره إلى عموم  
المنع، وفي مرسل عبدالله بن الفضل عن ابيه عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال:  
«قلت أينظر الرجل إلى المراة يريد تزويجها فينظر إلى شعرها و محاسنها؟  
قال عليه السلام: لا بأس بذلك اذا لم يكن متلذذاً» (الوسائل ج ١٤ - الباب ٣٦ من  
ابواب مقدمات النكاح الحديث: ٥).

(٢) كما في كلام شيخنا الاعظم لاطلاق النصوص المتقدمة من هذه الجهة  
بل هو مما يترتب عليه خارجاً في اغلب الموارد.

(٣) لاختصاص النصوص المتقدمة بالنظر للاطلاع فمع عدم احتمال زيادة  
البصيرة لامورد للنظر للاطلاع ومقتضى عموم حرمة النظر إلى الاجنبي حرمة حينئذ.

لا مثل ذات البعل و العدة (١) و بشرط ان يحتمل حصول التوافق على التزويج دون من علم أنها ترد خطبتها (٢) والاحوط الاقتصار على وجهها و كفيها و شعرها و محاسنها (٣) .

(١) لظهور النصوص المتقدمة في الجواز إلى من يريد تزويجها فعلاً كما في صحيح هشام بن سالم المتقدمة « لا بأس بان ينظر إلى وجهها و معاصمها اذا أراد أن يتزوجها » (الوسائل ج ١٤ الباب ٣٦ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٢) وهكذا غيرها من النصوص .

وعليه من لا يجوز تزويجها فعلاً فهو خارج عن النصوص المتقدمة ومقتضى عموم حرمة النظر إلى الاجنبي عدم الجواز فيه كالمراة ذات البعل او من يكون في العدة .

(٢) لعدم تحقق الارادة الجدية في النفس مع العلم بالامتناع خارجاً فحينئذ لا موضوع لجواز النظر ان المفروض ان الموضوع لجواز النظر بحسب النصوص المتقدمة جواز النظر لمن يريد تزويج المراة فالموضوع غير متحقق مع عدم احتمال حصول التوافق فيكون المورد غير مشمول للدلالة الخاصة و داخلاً تحت عمومات حرمة النظر .

(٣) أما الأولان : فلا اشكال فيهما والاول منهما صريح وأما الثاني فلا استفادته من المعاصم في مصحح الفضلاء المتقدمة « لا بأس بأن ينظر الى وجهها و معاصمها اذا اراد ان يتزوجها » واما الاخير ان اى الشعر و المحاسن فنسب الجواز فيهما الى المشايخ الثلاثة و جمع من الاصحاب و يشهد لاولهما صحيح عبدالله بن سنان : « قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يريد ان يتزوج المراة أينظر الى شعرها ؟ فقال عليه السلام : نعم ، انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن » (الوسائل ج ١٤ - الباب ٣٦ من ابواب المقدمات النكاح الحديث : ٧) .

وان كان الاقوى جواز التعدى الى المعاصم بل وسائر الجسد

## ماعداء العورة (١).

ويشهد لثانيهما رواية غياث ابن ابراهيم عن جعفر عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام: في الرجل ينظر الى محاسن امرأة يريد ان يتزوجها قال عليه السلام: لا بأس، إنما هو مستام فان يقض امر يكن (الوسائل ج ١٤ - الباب ٣٦ من ابواب مقدمات النكاح الحديث: ٨).

ونحوه مرسل عبدالله بن الفضل عن ابيه عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت اينظر الرجل الى المرأة يريد تزويجها فينظر الى شعرها ومحاسنها؟ قال عليه السلام: لا بأس بذلك اذا لم يكن متلذذاً (الوسائل ج ١٤ - الباب ٣٦ من ابواب مقدمات النكاح الحديث: ٥).

(١) كما نص على ذلك في الجواهر وكان الوجه فيه الاجماع فان احداً لم يقل بالجواز فيهما كما في كلام شيخنا الاعظم والا فاطلاق النص والتعليل شامل لهما كغيرها.

لكن شيخنا الاعظم (ره) في رسالة النكاح استشكل في الاطلاق المذكور في مصحح ابن مسلم تارة: من جهة ان المتبادر من النظر الى المرأة بحكم العرف هو النظر الى الوجه واليدين لانهما موقع النظر غالباً وغيرهما مستور غالباً بالثياب.

واخرى: من جهة ان تخصيص النظر في مصحح الفضلاء بالوجه والمعاصم لا يظهر له وجه الا اختصاصهما بجواز النظر، وأوضح منه في ذلك ما في صحيح السرى المتقدم قال: (قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرجل يريد ان يتزوج المرأة وينظر الى خلفها، والى وجهها، قال عليه السلام: نعم لا بأس ان ينظر الرجل الى المرأة اذا اراد ان يتزوجها. ينظر الى خلفها والى وجهها).

## والاحوط أن يكون من وراء الثوب الرقيق (١)

فهى كما ترى بعد ما فيها من قوله **عَلَيْهَا** « ينظر اليها » قال : « ينظر الى خلفها والى وجهها » ولكن يشكل ما ذكره اولاً : بان الغلبة لا توجب الانصراف المعتدبه ، مع انها ممنوعة في نفسها ، فان الغالب عدم ستر مقدار من الشعر ، والرقبة والصدر والساقين ومقتضى ذلك عدم الاختصاص بالوجه والكفين ، لا الاختصاص بهما .

وثانياً : بان التخصيص في مصحح الفضلاء لا يصلح للتقييد إلا بناءً على مفهوم الملقب ، نعم ما ذكر لو سلم اقتضى سقوط اطلاق المصحح المذكور ، لا سقوط اطلاق غيره ، وثالثاً : بان التخصيص بالخلف والوجه في الصحيح انما كان لذكره في السؤال لالبيان المراد من الاطلاق، مع انه لو سلم فلا يقتضى الاسقوط الاطلاق المذكور فيه لا سقوط اطلاق غيره .

ومثله في الاشكال مناقشته ( قده ) في التعليل الوارد في النصوص بان المراد به تجويز النظر الى ما يندفع به معظم الغرر ، الحاصل من جهة حسن الخلقة واللون وقبحهما ، وان ذلك يندفع بالنظر الى الوجه والكفين ، اذ يستدل بهما غالباً على حسن سائر الاعضاء وقبحها من حيث الخلقة واللون .

اذ فيه : انه لا وجه للتخصيص بالمعظم من الغرر، فانه خلاف الاطلاق، مع ان الاستدلال بالوجه على غيره غير ظاهر .

(١) لما في موثق يونس المروى عن علل الصدوق: « قلت لابي عبدالله **عَلَيْهَا**: الرجل يريد ان يتزوج المرأة يجوز له ان ينظر اليها قال **عَلَيْهَا**: نعم، وترقق له الثياب . لانه يريد ان يشترىها باغلى الثمن » ( الوسائل ج ١٤ - الباب ٣٦ من ابواب مقدمات النكاح الحديث : ١١ )

وهذه المعتمدة وان لا تدل على وجوب ان يكون النظر من وراء الثوب الرقيق لان الامر بتريق الثوب متوجه الى المرأة لا مكان النظر من الرجل لا

كما ان الاحوط لو لم يكن الاقوى الاقتصار على ما اذا كان قاصداً  
لتزويج المنظورة بالخصوص فلا يعم الحكم ما اذا كان قاصداً  
لمطلق التزويج و كان بصدد تعيين الزوجة بهذا الاختبار (١)

لاعتبار النظر من وراء الثوب نعم يستفاد من هذه المعتبرة خلافاً للشيخ جواز  
النظر الى ساير الجسد ولذلك قال في الجواهر: « فلا محيص للفقير الذي كشف  
الله تعالى عن بصيرته عن القول بجواز النظر الى جميع جسدها بعد تعاضد تلك  
النصوص وكثرتها - وفيها الصحيح والموثق وغيرهما - الدالة بانواع الدلالة  
على ذلك » .

(١) خلافا لما ذهب اليه صاحب العروة بقوله: ولا فرق بين ان يكون قاصداً  
لتزويجها بالخصوص ، او كان قاصداً لمطلق التزويج وكان بصدد تعيين الزوجة بهذا  
الاختبار » وقال السيد الطباطبائي الحكيم في المستمسك في توجيهه: « لاطلاق  
النصوص مورداً وتعليلاً . واحتمال ان مورد النصوص من يريد ان يتزوجها  
بالخصوص بعيد » (المتمسك ج ١٤ ص ١٦) .

مع ان النصوص المتقدمة كما ترى سؤالاً وجواباً ناظر الى السؤال عن  
النظر الى المرأة التي يريد تزويجها بالخصوص و من ذلك صحيح الحسن بن  
السري المتقدمة قال: « قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يريد ان يتزوج المرأة  
يتأملها وينظر الى خلفها ، والى وجهها ، قال عليه السلام: نعم ، لا بأس ان ينظر الرجل  
الى المرأة اذا اراد ان يتزوجها . . . »

فانها كما ترى يقيد جواز النظر الى المرأة بما اذا اراد تزويجها لاما اذا  
اراد مطلق التزويج فما في المتن لو لم يكن اقوى فلا اقل من انه اوفق بعمومات  
حرمة النظر في غير المرأة التي يريد تزويجها بالخصوص مع ان تجويز النظر  
الى مطلق النساء يوجب شيوع الفساد .



و يجوز تكرار النظر اذا لم يحصل الاطلاع عليها بالنظرة  
الاولى (١) .

(مسألة - ٢٩) الاقوى جواز سماع صوت الاحنبية (٢) ما  
لم يكن تلذذ و ريبة (٣) - و كذا يجوز لها سماع صوتها للجانب  
اذا لم يكن خوف فتنة (٤) وان كان الاحوط الترك في غير مقام  
الضرورة خصوصاً في الشابة (٥) . و ذهب جماعة الى حرمة

(١) كما في كلام شيخنا الاعظم (ره) بشرط ان يحتمل أن يفيدَه الثاني  
ما لا يفيدَه الأول لاطلاق النصوص ، والتعليل .

(٢) للسيرة القطعية كما صرح بذلك جمع من الاعاظم ولذا اختار الجواز  
العلامة في التذكرة . والكر كى ، وغيرهما - على ما حكى - واختاره في الجواهر  
وشيخنا الاعظم (ره) وغيرهما من أكابر علماء الاعصار الاخيرة . بل كاد يكون من  
الواضحات التي لا يحسن الكلام فيها والاستدلال عليها .

(٣) وذلك للاجماع على التحريم في ذلك الصورة .

(٤) وهو المراد من الريبة كما تقدم .

(٥) لموثق مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله عليه السلام : قال : قال امير المؤمنين عليه السلام :

لا تبدأوا النساء بالسلام . ولا تدعوهن إلى الطعام ، فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : النساء  
عي و عورة ، فاستروا عيهن بالسكوت ، واستروا عوراتهن بالبيوت .

(الوسائل ج ١٤ - الباب ١٣١ من ابواب مقدمات النكاح الحديث : (١) .

وفي رواية غياث ابن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : « لا تسلم على

المرأة » (الوسائل ج ١٤ - الباب ١٣١ - الحديث ٢) .

وفي رواية ربيع بن عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

السمع والاسماع (١) ، و هو ضعيف (٢) نعم يحرم عليها  
المكالمة مع الرجال بكيفية مهيجة بترقيق القول و تليين  
الكلام وتحسين الصوت فيطمع الذي في قلبه مرض (٣)

يسلم على النساء ويرددن عليه وكان امير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء وكان يكره  
ان يسلم على الشابة منهن ويقول : اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل على اكثر  
مما طلبت من الاجر (الوسائل ج ١٤ ص ١٢٤ - الحديث ٣) .

(١) كما في الشرايع والقواعد والارشاد والتحرير والتلخيص : القول بالحرمة  
بل نسب إلى المشهور . لما ورد من أن صوتها عورة . ولوثق مسعدة بن صدقة  
المتقدمة « النساء عي وعورة فاستروا عيهن بالسكوت واستروا عورتهن بالبيوت» .

(٢) لما تقدم من السيرة القطعية على خلاف ذلك كما صرح بذلك جمع من  
الاعاظم واماما ورد عن النبي من الامر بالسكوت معهن فلا يكون للوجوب ولذلك  
كان سيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وامير المؤمنين عليه السلام على السلام على النساء .

(٣) لما في الآية الكريمة : « يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ان اتقين  
فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفاً » .  
(سورة الاحزاب ٣٣ - الآية ٣٢) .

وظاهر صدر الآية وان كان انه حكم يختص بنساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا ان تفريع  
الحكم على التقوى يدل على انه من مقتضيات التقوى وآثاره فلا فرق في ذلك  
بين نساء النبي وغيره بل مقتضى التعليل بعدم ورود الطمع على القلب الذي فيه  
المرض ايضاً يقتضى عموم الحكم لغير نساء النبي فهن مورد الخطاب في الآية لان  
تكون الآية مختصة بهن .

فما في الجواهر من قوله : « ينبغي للمتدينة منهن اجتناب اسماع الصوت الذي  
فيه تهيج للسمع ، وتحسينه ، وترقيقه ، اذ هي اليه تعالى شأنه بقوله : « فلا تخضعن  
بالقول » ليس على ما ينبغي لان الآية ظاهرة في الحرمة لانها مومية إلى الكراهة .

## فصل في عقد النكاح واحكامه

النكاح على قسمين : دائم ومنقطع و كل منهما يحتاج الى عقد مشتمل على ايجاب وقبول لفظيين (١) دالين على انشاء المعنى المقصود والرضا به دلالة معتبرة عند اهل المحاوراة . فلا يكفي مجرد الرضا القلبي من الطرفين ولا المعاطاة الجارية في غالب المعاملات ولا الكتابة .

---

(١) قال في الحقائق : « اجمع العلماء من الخاصة والعامّة على توقف النكاح على الايجاب والقبول اللفظيين » وفي كلام شيخنا الاعظم (ره) : « اجمع علماء الاسلام - كما صرح به غير واحد - على اعتبار اصل الصيغة في عقد النكاح ، لا يباح بالاباحة . ولا المعاطاة ، ونحوهما كلام غيرهما .

ولاجل هذا الاجماع افترق النكاح عن غيره من مضامين العقود ، فانها يجوز انشاؤها بالفعل ، بخلافه . واما الفارق بينه وبين السفاح فلا يرتبط بذلك ، إذ

السفاح الوطء لابعنوان الزوجية ، وفي النكاح الوطء بعنوان الزوجية وان لم يكن انشاؤها باللفظ كما في نكاح بعض أهل الشرايع الباطلة ، فانه نكاح وليس بسفاح ، وإن كان بغير لفظ فلا حظ .

وفي رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت : زوجني فقال : من لهذه؟ فقام رجل . فقال : انا يا رسول الله . قال : ماتعطيها؟ قال : مالي شيء «إلى ان قال :» فقال أتحسن شيئاً من القرآن ؟ قال : نعم : قال : قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها اياه .  
(الوسائل ج ١٤ ص ١٩٥ - الحديث ٣) .

وفي رواية بريد قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل : «واخذن منكم ميثاقاً غليظاً» فقال : الميثاق هو الكلمة التي عقد بها النكاح ، واما قوله : «غليظاً» فهو ماء الرجل يفضيه اليها) (الوسائل ج ١٤ - ص ١٩٥ - الحديث ٤) .  
وفي رواية عبدالرحمن بن كثير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما اراد رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتزوج خديجة بنت خويلد اقبل ابوطالب ثم ذكر الخطبة «إلى ان قال :» فقالت خديجة : قد زوجتك يا محمد نفسي والمهر علي في مالي الحديث) .  
(الوسائل ج ١٤ ص ١٩٧ - الحديث ٩) .

وفي رواية هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله عن المتعة كيف اتزوجها وما اقول ؟ قال : تقول لها : اتزوجك على كتاب الله و سنة نبيه كذا وكذا شهراً بكذا وكذا درهماً الحديث (الوسائل ج ١٤ ص ١٩٧ - الحديث ١٠) .  
وهذه الروايات و نظائرها الواردة في هذا الباب بعضها يدل على ان النكاح لا يقع الا بالصيغة واللفظ من جهة الاطلاق المقامي ويستفاد من بعضها ان النكاح بالصيغة هو المقدم المتيقن من جوازه وصحته .

وكذا الإشارة المفهومة في غير الأخرس (١) والاحوط لزوماً  
كونه فيهما باللفظ العربي (٢) فلا يجزى غيره من ساير اللغات

(١) فان الإشارة في غير الأخرس أيضاً لا يكون سبباً شرعياً للنكاح بمقتضى  
الاجماع والنصوص نعم في الأخرس وردت النصوص على أن اشارته يقوم مقام اللفظ  
في الطلاق كموتقة السكوني قال: «طلاق الأخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على  
رأسها ويعتزلها» (الوسائل الباب ١٩ من ابواب مقدمات الطلاق الحديث ٣) .  
وكذلك روايات اخرى في هذا الباب .

(٢) قال في التذكرة: «فلو تلفظ باحد اللفظين بالفارسية أو غيرها من  
اللغات غير العربية مع تمكنه ومعرفة بالعربية لم ينعقد عند علمائنا «وهو قول  
الشافعي و احمد» .

ونحوه عن المبسوط وعلل في التذكرة، بان غير العربي بالنسبة اليه كالكناية،  
فلا يعتبر به . وفي الجواهر: بانه مقتضى الاصل الذي لا يعارضه الاطلاق لانصرافه  
إلى المتعارف، وفي كشف اللثام: بأنه مقتضى الأصل، والاحتياط في الفروج،  
والمناقشة في ذلك كله ظاهرة . ان كونه كالكناية ممنوع، كعدم الصحة  
في الكناية اذا كانت الدلالة ظاهرة . والاصل والاحتياط لامجال لهما مع الاطلاق  
والانصراف إلى العربية - لأنه المتعارف - بدوى لا يعول عليه في رفع اليد عن  
الاطلاق مع ان كون المتعارف مطلقاً العربية ممنوع . بل المتعارف عند أهل كل  
لغة ما هو بلغتهم، فلو بنى على تقييد المطلق بالمتعارف كان اللازم اعتبار كل لغة  
ما هو بلغتهم، فلو بنى على تقييد المطلق بالمتعارف كان اللازم اعتبار كل لغة عند  
أهلها، فلا يصح بالعربية لغير العربي، فالبناء على جواز غير العربي - كما عن ابن  
حمزة - غير بعيد الا ان يكون هنا اجماع على عدم الجواز كما يظهر عن التذكرة  
وهو المنشأ للاحتياط الذي الزمه الماتن دام ظلّه .

الامع المعجز عنه ولو بتوكيل الغير (١) وان كان الاقوى عدم  
وجوب التوكيل (٢) ويجوز بغير العربي مع العجز عنه ، وعند ذلك  
لا بأس بايقاعه بغيره لكن بعبارة يكون مفادها مفاد اللفظ  
العربي بحيث تعد ترجمته (٣) .

(مسألة - ١) الاحوط لو لم يكن الاقوى ان يكون الايجاب  
من طرف الزوجة و القبول من طرف الزوج (٤) فلا يجزى ان

(١) ويظهر من التذكرة الاتفاق منا على الجواز مع عدم القدرة على العربية  
وعدم امكان التعلم وان تمكن من التوكيل . وكانهم استفادوا ذلك مما ورد في  
طلاق الأخرس من الاجتزاء فيه بالاشارة والفعل الدال على انشاء الفراق .  
(كما في الوسائل الباب ١٩ من ابواب مقدمات الطلاق) .

لكن استفادة حكم المقام من ذلك غير ظاهرة فلو بنى على لزوم الاحتياط  
كان اللازم التوكيل في اجراء الصيغة بالعربية وعدم الاكتفاء بالترجمة مع امكان  
التوكيل .

(٢) وذلك لاطلاق الادلة ولصحة ما يقع بغير العربي بمقتضى عموم الوفاء  
بالعقد والاجماع على لزوم كون الصيغة عربياً حيث أنه دليل لبي القدر المتيقن منه  
صورة القدرة كما يظهر من التذكرة الاتفاق منا على الجواز مع عدم القدرة على  
العربية وعدم امكان التعلم وان تمكن من التوكيل .

(٣) لأنه المقدار المتيقن من الاجماع على الجواز في صورة العجز ولأنه مقتضى  
اخبار البيانية الواردة في اجراء الصيغة .

(٤) قال السيد الطباطبائي الحكيم في المستمسك (ج ١٤ / ٣٧١) «لا يخفى  
ان الزوجية المجمولة في عقد النكاح مقابل الفردية ، فكأن كل واحد من الرجل

يقول الزوج : « زوجتك نفسى » فتقول الزوجة : « قبلت » على  
الاحوط

والمرأة فرد ، فاذا تزوج احدهما بالآخر صار زوجاً بضم الآخر اليه . وهذا الضم  
كما يمكن لحاظه في الزوجة بان تنضم إلى الرجل . يمكن لحاظه في الرجل  
بان ينضم إلى الزوجة لكن شرافة الذكر تقتضى الاول .

لان الضم فيه تابعة ومتبوعية ، والرجل اولى بالمتبوعية ، كما ان الانثى  
اولى بالتابعة فلذلك تعارف ايجاب الرجل بقوله للمرأة « زوجتك نفسى » .

فاذا وقع الايجاب من الرجل فتارة : يكون المعنى الذي يوجهه أن تنضم  
اليه المرأة فيقول : « تزوجتك » فتقول هي : « قبلت » ونحوه . واخرى يكون المعنى  
الذي يوجهه معنى آخر غيره . مثل ان يقول الرجل للمرأة : « زوجتك نفسى » .

أما الاول : فلا ينبغي الاشكال في صحة كما يقتضيه اطلاق الادلة ، وما ورد  
في بيان كيفية المتعة والاقتصار فيه على مورده ينافيه ما في بعض تلك النصوص ،  
من انه اذا لم يذكر الاجل انقلب دائماً فتأمل .

وأما الثاني : فلا يخلو من اشكال . ومجرد كون المرأة زوجته في الكتاب  
والسنة والعرف لا يصحح الاستعمال المذكور لامكان ان يكون الزوجية فيها  
تبعية لا اصلية نظير عوضية المبيع للثمن ، نعم في مادة النكاح يجوز الايجاب  
بـ « انكحتك نفسى » من كل من الرجل والمرأة لورود كل من الامرين في الاستعمال  
الصحيح قال الله تعالى : ( ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ) (النساء : ٢٢) وقال تعالى :  
( حتى تنكح زوجاً غيره ) (البقرة : ٢٣٠) .

ولكن يمكن ان يقال انه لو كان الزوجية والنكاح الراجح بين العقلاء عبارة  
عن المفهوم المقابل للفردية لم يكن وجه للاشكال لأن كل من الرجل والمرأة فرد  
فاذا صار احدهما قريناً للآخر يصير زوجاً فيصح ان يقع الايجاب من كل منها

وكذا الاحوط تقديم الاول على الثانى (١) وان كان الاظهر جواز العكس اذا لم يكن القبول بلفظ «قبلت» واشباهه (٢).

بل من الطرفين لأن نسبة كل واحد منها إلى تحقق هذا المفهوم على السواء .  
الظاهر ان النكاح و الزوجية معاودة و معاملة عقلائية كساير المعاملات والمعاهدات نعم يكون فيه الطرفان كساير المعاملات و لكن ذلك لا يوجب ان يكون حقيقة النكاح عند العقلاء عبارة أخرى عن الزوجية المقابلة للفردية ولذلك يكون التمتع للزوج عندهم وعليه المهر بخلاف العكس .

و أما الموجب للاحتياط في المقام اعم من ان كانت الصيغة بلفظ الزواج او النكاح ، التعارف والاخبار الواردة في بيان كيفية اجراء الصيغة والمستفاد منهما صحة ما اذا كان الايجاب من جانب الزوجة يقيناً بخلاف ما اذا كان من طرف الزوجة فمقتضى الاصل عدم تحقق المسبب عند الشك في سببية السبب .

(١) كما نسب إلى الأكثر ، والاشهر في مطلق العقود . و يقتضيه مفهوم القبول العقدى فان مفهوم القبول في نفسه وان كان يتعلق بالامر الاستقبالى كما يتعلق بالامر الماضى نظير الرضا و الحب و البغض و نحوها بل لا يعتبر فيه وقوع الايجاب لا في الماضى ولا في المستقبل ، لتعلقه بالوجود اللحاضى الا ان القبول العقدى - اعنى : ما يقابل الايجاب - مختص بما يتعلق بالايجاب الماضى فيكون معنى القبول المقابل للايجاب هو الرضا بما جعل وانشئ .

أما الرضا بما يجعل وينشأ فلا يكون قبولاً بالمعنى المقابل للايجاب ، فلو تقدم القبول لم يكن قبولاً بذلك المعنى .

(٢) لما ورد في الروايات الواردة في بيان كيفية المتعة المتضمنة : أنه يقول لها : «اتزوجك متعة» على كتاب الله تعالى و سنة نبيه ﷺ ، فاذا قالت : نعم فقد رضيت وهى أمرأتك» (الوسائل الباب ١٨ من ابواب المتعة الحديث : ١) .



(مسألة - ٢) الاحوط ان يكون الايجاب فى النكاح الدائم بلفظى « انكحت » او « زوجت » فلا يوقع بلفظ « متعت » (١) على الاحوط وان كان الاقوى وقوعه به

ونظير ذلك فى باب البيع ان يقول المشتري : « اشتريت فرسك بدينار » مثلاً فيقول البايع : « بعت » ومن ذلك تعرف الاشكال فيما ذكره فى الشرايع بقوله : « ولا يشترط تقديم الايجاب بل لو قال : « تزوجت » فقال الولي : « زوجتك » صح . لان صحة مثل المثال لا يوجب صحة تقديم القبول على الايجاب مطلقاً لعدم تعارف تقديم القبول على الايجاب ولم يرد فى الروايات البيانية أيضاً صحة تقدم القبول اذا كان بلفظ قبلت فمقتضى الاحتياط اللازم فى باب الفروج عدم الاكتفاء بمثله مع عدم الدليل عليه .

(١) كما عن التذكرة والمختلف . و فى كشف اللثام : نسبتہ إلى الاكثر وعن ظاهر السيد فى الطبريات : الاجماع عليه . و فى المسالك الاستدلال له باصالة عدم ترتب الاثر عليه . للشك فى جوازه ، لأنه حقيقة فى المنقطع . مجاز فى الدائم ، والعقود اللازمة لاتقع بالمجاز .

و فى كلتا المقدمتين منع واصالة عدم ترتب الاثر لامجالها فى قبالةعمومات النفوذ والصحة . ولذا اختار فى الشرايع والمختصر النافع ، والقواعد والارشاد : الجواز ويشهد له ماورد من انقلاب المنقطع دائماً اذا لم يذكر فيه الاجل نسياناً فالعمدة فى الاحتياط مضافاً إلى الموافقة لجمع من عظماء الاصحاب خصوصاً مع نقل الاجماع عليه أنه اذا لم يكن قرينة على الدوام فى لفظ متعت يشكل صحة العقد من جهة عدم ظهور اللفظ فى المراد ان يعتبر ان يكون اللفظ ظاهراً فى المراد وان كان بمعونة القرائق ولفظ متعت لا يكون ظاهراً فى الدوام و أما ماورد من الروايات المتضمنة لانقلاب المنقطع دائماً اذا لم يذكر فيه الاجل نسياناً صحة العقد

مع الاتيان بما يجعله ظاهراً في الدوام (١) ولا يوقع بمثل  
«بعث» أو «وهبت» أو «ملكيت» أو «آجرت» (٢)

كما في موثقة عبدالله بن بكير قال : قال : أبو عبدالله عليه السلام في حديث : ان سمى  
الاجل فهو متعة وان لم يسم الاجل فهو نكاح بات « (الوسائل ج ١٤ ص ٤٦٩ -  
الحديث ١) فلا ينفي لزوم اعتبار الظهور في المراد لأنها تكون بصدد بيان ان ما  
يكون ظاهراً في الدوام كلفظ انكحت وزوجت اذا لم يقيد بالمدة المعينة يوجب  
انقلاب ما قصد من الزواج الموقت إلى الزواج الدائم واين هو من عدم اعتبار  
الظهور في اللفظ .

(١) لأن الاقوى كما هو المحقق في محله الاكتفاء بالالفاظ المشتركة  
والمجازية في العقود اذا كان مقارناً بما يدل على المقصود دلالة واضحة .

ويقضيه رواية هشام بن سالم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام أتزوج المرأة  
متعة مرة مبهمة ؟ قال : فقال : ذاك اشد عليك ، ترثها و ترثك . ولا يجوز لك  
ان تطلقها إلا على طهر وشاهدين قلت : اصلحك الله فكيف اتزوجها ؟ قال : اياماً  
معدودة بشيء مسمي مقدار ما تراضيت به . فاذا مضت ايامها كان طلاقها في شرطها  
ولانفقة ولاعدة لها عليك الحديث (الوسائل ج ١٤ ص ٤٧٠ - الحديث ٣) .

(٢) وفي الجواهر : « وكيف كان فلا ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا الهبة  
وان جوزناها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بل تخصيصها بنص الكتاب ( الاحزاب ٣٣ / ٥٠ )  
يرشد الى عدمها في غيره بل قد يرشد الى العدم في غيرها ايضاً ولا التملك ولا  
الاجارة ولا غيرها من الالفاظ التي لم يتعارف استعمالها في عقده ، بل هي منكرة  
في عرف المتشركة .

بل في المسالك انه موضع وفاق و انما نبه بذلك على خلاف بعض العامة  
حيث جوزوه بكل واحد من هذه الالفاظ سواء ذكر فيه المهر او جرده

وان يكون القبول بلفظ « قبلت » (١) أو « رضيت » (٢)  
ويجوز الاقتصار في القبول بذكر « قبلت » فقط بعد الايجاب  
من دون ذكر المتعلقات التي ذكرت فيه (٣)

وآخر اشترط اقترانه بمهر ليخلص اللفظ للنكاح. لكن الجميع كما ترى، وذلك  
لا ينافي ما سمعته منّا من عدم اعتبار لفظ مخصوص .

لان المراد الالفاظ التي لم يعلم عدم العقد بها مما هو مستنكر في عرف  
المتشركة. نحو استعمال لفظ النكاح في البيع وبالعكس وغيره، بل ربما عدّ بعضه  
من الاغلاط باعتبار خروجه عن قانون اللغة حقيقتها ومجازها. . . .  
(الجواهر ج ٢٩ ص ١٤٢) .

(١) للاقتصار عليه في كلام جماعة . وكأنه للانصراف الى المتعارف لكن التعارف  
لا يوجب تقييد المطلق الدال على الاجتزاء بكل ما دل على القبول، مثل: «رضيت»  
و« تزوجتك » ونحوهما .

(٢) لحصول القبول به كما في رواية ابان ابن تغلب قال : قلت لابي  
عبدالله عليه السلام كيف اقول لها اذا خلوت بها؟ قال: تقول : اتزوجك متعة على كتاب  
الله وسنة نبيه لا وارثة ولا مورثة كذا وكذا يوماً ، وان شئت كذا وكذا سنة  
بكذا وكذا درهماً ، وتسمى من الاجر «من الاجل يب» ما تراضيتما عليه قليلاً  
كان او كثيراً ، فاذا قالت : نعم فقد رضيت وهي امرأتك وانت اولى الناس بها  
(الوسائل ج ١٤ ص ٤٦٦ - الحديث ١) .

(٣) بلا خلاف عندنا ولا اشكال وعن بعض الشافعية: المنع من ذلك، لاحتمال  
ارادة غير قبول الايجاب . وهو كما ترى لان القرينة قائمة على ان القبول قبول  
لهذا الايجاب ويشهد عليه رواية ابان بن تغلب المتقدمة « فاذا قالت : نعم فقد  
رضيت وهي امرأتك وانت اولى الناس بها » .

فلو قال الموجب الوكيل عن الزوجة للزوج : « انكحتك مو كلتي  
فلانة على المهر الفلاني » فقال الزوج : « قبلت » من دون ان يقول :  
« قبلت النكاح لنفسى على المهر الفلاني » صح (١) .

( مسألة - ٣ ) يتعدى كل من الانكاح و التزويج الى

مفعولين (٢)

(١) وفي الجواهر : « ولا اشكال في انه يجوز الاقتصار على « قبلت » كغيره  
من العقود خلافاً لما عن بعض الشافعية من المنع لانه كناية لا صريح ، كما لو قال :  
زوجنيها فقال : قبلت ، ورد بمنع عدم صراحته لان الغرض من الالفاظ الدالة على  
الارادة ولفظ « قبلت » صريح في الدلالة عليها والشبهة آتية فيما لو قال « قبلت  
التزويج او النكاح » ولم يصفه اليها ، لاحتمال ارادة غير التزويج المطلوب ويندفع  
بان اللام ظاهرة في العهد الخارجي ، على ان قرينة الحال كافية في مثل ذلك كما  
هو واضح والله العالم ( الجواهر ج ٢٩ ص ١٣٤ ) .

(٢) لان مفهوم الانكاح و التزويج من المفاهيم التي يتقوم وجودها في  
الخارج بمفعولين ولا يتم الابهما ولذلك يتعدى الى المفعولين من دون ضرورة الى  
حرف التعدي كما ورد في الكتاب العزيز « و انكحوا الايامى منكم و الصالحين  
من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم »  
( سورة النور ٢٤ - الآية ٣٢ ) .

قال في مجمع البحرين : « احد مفعولي انكحوا محذوف تقديره وانكحوا  
رجالكم الايامى من نسائكم او نساءكم الايامى من رجالكم وانكحوا الصالحين من  
عبادكم اماءكم الصالحات او الصالحات من عبادكم الصالحين لان الايامى يشتمل على  
الرجال والنساء والصالحين يشتمل عليهما ايضاً » ( مجمع البحرين ج ١٨ ص ١٣٩ ) .

والأولى ان يجعل الزوج مفعولاً أولاً و الزوجة ثانياً (١) ويجوز العكس (٢) ، ويشتركان في أن كلا منهما يتعديان الى المفعول الثاني بنفسه تارة (٣) وبواسطة « من » اخرى فيقال :  
 انكحت أو زوجت زيداً هنداً أو انكحت هنداً من زيد (٤) وباللام ايضاً ، هذا بحسب المشهور والمأنوس ، وربما يستعملان على غير ذلك ،

وورد ايضاً في الكتاب قوله تعالى: « فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها »  
 ( الاحزاب ٣٣ - الآية ٣٧ ) .

(١) كما جعل في الآيتين المباركتين المتقدمتين كذلك مضافاً الى اصالة الرجل في الزواج وتبعية الزوجيه للزوج فيه .

(٢) لتمامية مفهوم الانكاح والتزويج على كل حال فيشمله عموم او فوا بالعقود .

(٣) كما تقدم في الآيتين المتقدمتين .

(٤) نعم اذا كانتا متعديتين في اصله فلا ضرورة الى حرف التعدية فيكون

حرف « من » او « اللام » او « الباء » - كما في التعبير الغير المشهور - زائداً او زيادة في التعدية ففي مجمع البحرين « وزوجت فلاناً امرأة تتعدى بنفسه الى اثنين فتزوجها لانه بمعنى انكحته امرأة فنكحها » وعن الاخفش يجوز زيادة الباء فيقال « زوجته بامرأة فتزوج بها » .

وعن يونس ليس من كلام العرب « تزوجت بامرأة » وعن الفراء : قول

الفهاء « زوجته منها » لا وجه له إلا على قول من يرى زيادتها في الواجب او يجعل الاصل زوجته بها ثم ابدل على مذهب من يرى ذلك .

( مجمع البحرين ج ٢ ص ٣٠٨ ) .

وهو ليس بمشهور وماأنوس (١)

(مسألة - ٤) عقد النكاح قد يقع بين الزوج والزوجة و بمباشرتهما ، فبعد التقاؤل والتواطؤ وتعيين المهر تقول الزوجة مخاطبة للزوج : « انكحتك نفسي أو انكحت نفسي منك - أولك - على المهر المعلوم » (٢) فيقول الزوج بغير فصل معتد به (٣) : قبلت النكاح لنفسي على المهر المعلوم - أو هكذا - (٤) أو تقول زوجتك نفسي - أو زوجت نفسي منك أولك - على المهر المعلوم

(١) كتعديته بالباء قال في تاج العروس « وزوجته امرأة يتعدي بنفسه الى اثنين فتزوجها بمعنى انكحته امرأة فنكحها « وتزوجت امرأة » وزوجته بامرأة وتزوجت « بها او هذه » تعديتها بالباء « قليلة » نقله الجوهري عن يونس وفي التهذيب وتقول العرب زوجته امرأة وتزوجت امرأة وليس من كلامهم تزوجت بامرأة ولا زوجت منه امرأة وقال الفراء تزوجت بامرأة لغسة في ازد شنوءة وتزوج في بني فلان نكح فيهم وعن الاخفش وتجوز زيادة الباء فيقال زوجته بامرأة فتزوج بها ( تاج العروس ج ٢ ص ٥٥ ) .

(٢) لما تقدم من تعدي الانكاح بنفسه وبواسطة كلمة من واللام على ما هو المشهور المأنوس في استعمالات هذه اللغة .

(٣) لاعتبار الاتصال عرفاً بين الايجاب والقبول والمولات بينهما في مطلق العقود إجماعاً .

(٤) لعدم اعتبار التطابق بين الايجاب والقبول في الفاظ المتعلقة كما نص على ذلك في الشرايع وفي الجواهر : انه لا خلاف فيه ولا اشكال ، لاطلاق الادلة .

فيقول : قبلت التزويج لنفسى على المهر المعلوم - او هكذا - (١) وقد يقع بين وكيليهما (٢) فبعد التناول وتعيين الموكلين والمهر يقول وكيل الزوجة مخاطباً لو وكيل الزوج : انكحت مو كلك فلاناً مو كلتى فلانة - او من مو كلك او لمو كلك فلان - على المهر المعلوم (٣) فيقول وكيل الزوج : قبلت النكاح لمو كلتى على المهر المعلوم او هكذا (٤) او يقول وكيلها : زوجت مو كلتى مو كلك - او

(١) لصحة العقد بلفظ التزويج كما يصح بلفظ النكاح وقد ورد بلفظ التزويج والنكاح في الكتاب الكريم كما تقدم ويكون التزويج ايضاً كالنكاح من الالفاظ الصريحة في عقد النكاح ويقع بال مباشرة كما يقع بالتوكيل لان التوكيل وعن صاحب الجواهر : « ومن العبارة عن الايجاب لفظان : زوجتك وانكحتك بلا خلاف ولا اشكال لكونهما مشتقين من الالفاظ الصريحة في ذلك وضماً التي قد ورد القرآن بهما في قوله تعالى : « فلما قضى زيد منها وطراً زوجناهما »

( سورة الاحزاب ٣٣ - الآية ٣٧ ) النخ ( الجواهر ج ٢٩ ص ١٣٢ ) .

واما صحتها بالتعدية بمن او اللام فلما تقدم من ان المشهور جواز استعمال هذه المادة ومادة النكاح مجرداً وجواز استعمالهما مع التعدية باللام او المن :

(٢) لان اجراء العقد من الامور القابلة للوكالة بلا خلاف ولا اشكال .

(٣) لما تقدم من ان النكاح يتعدى بنفسه وبواسطة من واللام كما هو المشهور

المأنوس في الاستعمالات .

(٤) لعدم اعتبار التطابق من الايجاب والقبول بحسب الالفاظ بل يصح الايجاب

بلفظ والقبول بآخر فذو قال : « زوجتك » فقال : « قبلت النكاح » او « نكحت »

او قال الولي مثلاً : ( انكحتك فقال « قبلت التزويج » او « تزوجت » صح بلا خلاف

من هو كلك او لمو كلك فلان - على المهر المعلوم فيقول و كيله :  
 قبلت التزويج لمو كلى على المهر المعلوم - او هكذا - (١) وقد  
 يقع بين ولييهما (٢) كالأب و الجد ، فبعد التقاؤل و تعيين  
 المولى عليهما و المهر يقول ولى الزوجة : « انكحت ابنتى او  
 ابنة ابنى فلانة مثلاً ابنك او ابن ابنك فلاناً او من ابنك او ابن

ولا اشكال لاطلاق الادلة ) .

(١) لورود التعبير عن النكاح بالتزويج في الكتاب الكريم ولانه من الالفاظ  
 الواضحة الدلالة على عقد النكاح فيصح وقوعه بلفظ التزويج أيضاً .

واما جواز استعمال التزويج مجرداً ومع اللام او المن فلما تقدم من ان  
 المشهور هو ذلك نعم في مجمع البحرين ( ج ٢ ص ٣٠٨ ) : « زوجت فلاناً  
 امرأة تتعدى بنفسه الى اثنين فتزوجها لانه بمعنى انكحته امرأة فنكحها ، وعن  
 الاخفش يجوز زيادة الباء فيقال « زوجته بامرأة فتزوج بها » وعن يونس ليس  
 من كلام العرب « تزوجت بامرأة » وعن الفراء : قول الفقهاء « زوجته منها »  
 لوجه له إلا على قول من يرى زيادتها في الواجب ، او يجعل الاصل زوجته  
 بها ثم أبدل على مذهب من يرى ذلك » .

(٢) لان النكاح من الامور التي يكون شأن الولى الدخالة فيها وتصديها  
 اذا اقتضت مصلحة المولى عليه كما في معتبرة عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام  
 قال : « انى لذات يوم عند زياد ابن عبدالله اذ جاء رجل يستعدى على ابيه فقال  
 اصلى الله الامير ان ابي زوج ابنتى بغير اذنى فقال زياد لجلسائه الذين عنده :  
 ما تقولون فيما يقول هذا الرجل » .

فقالوا : نكاحه باطل ، قال : ثم اقبل على فقال : ما تقول يا ابا عبدالله ؟



ابنك أو لابنك أو لابن ابنك على المهر المعلوم « أو يقول :  
 « زوجت بنتي ابنك مثلاً أو من ابنك أو لابنك » فيقول ولي  
 الزوج : « قبلت النكاح أو التزويج لابني أو لابن ابني على المهر  
 المعلوم » وقد يكون بالاختلاف بان يقع بين الزوجة ووكيل  
 الزوج وبالعكس ، أو بينها وبين ولي الزوج وبالعكس أو بين  
 وكيل الزوجة وولي الزوج وبالعكس ، ويعرف كيفية إيقاع العقد  
 في هذه الصور مما فصلناه في الصور المتقدمة ، والأولى تقديم  
 الزوج على الزوجة في جميع الموارد كما مر (١) .

(مسألة - ٥) لا يشترط في لفظ القبول مطابقته لعبارة  
 الإيجاب (٢) بل يصح الإيجاب بلفظ والقبول بلفظ آخر فلو  
 قال : « زوجتك » فقال « قبلت النكاح » أو قال : « انكحتك »  
 فقال : « قبلت التزويج » صح وإن كان الاحوط المطابقة .

---

فلما سألتني أقبلت على الذين أجابوه ، فقلت لهم أستم فيما تروون أستم عن  
 رسول الله ﷺ ان رجلاً جاء يستعديه على أبيه في مثل هذا فقال رسول الله  
 ﷺ : انت ومالك لأبيك ؟ قالوا ، بلى فقلت لهم : كيف يكون هذا وهو ماله  
 لآبيه ولا يجوز نكاحه ؟ قال : فاخذ بقولهم وترك قولي ( الوسائل الباب ١١ من  
 ابواب عقد النكاح الحديث ٥ ) .

(١) في المسألة الثالثة .

(٢) بلا خلاف ولا اشكال لاطلاق الأدلة .

(مسألة - ٤) اذا لحن في الصيغة فان كان مغيراً للمعنى بحيث يعد اللفظ عبارة لمعنى آخر غير ما هو المقصود لم يكف (١) ، وان لم يكن مغيراً بل كان بحيث يفهم منه المعنى المقصود ويعد لفظاً لهذا المعنى الا أنه يقال له لفظ ملحون وعبارة ملحونة من حيث المادة أو من جهة الاعراب و الحركات فالإكتفاء به لا يخلو من قوة (٢) وان كان الاحوط خلافه ، وأولى بالإكتفاء اللغات المحرفة عن اللغة العربية الأصلية، كلفة سواد العراق في هذا الزمان اذا كان المباشر للعقد من اهالي تلك اللغة (٣) لكن بشرط أن لا يكون مغيراً للمعنى مثل جوزت بدل زوجت الا اذا فرض صيرورته في لغتهم كالمنقول (٤).

(١) لانه من المستنكر عرفاً فلا يشمله اطلاقات ادلة النفوذ بل لعدم صدق عقد النكاح والزواج عليه عرفاً .

(٢) لشمول ادلة الوفاء بالعقود لمثل ذلك بعد فهم معنى المقصود من اللفظ وصدق صنيعه النكاح والزواج عليه وكونه ملحوناً لا يمنع عن شموله او فوبالعقود لمثل ذلك .

(٣) لما ورد ان لكل قوم نكاح فالالفاظ المحرمة عندهم يكون مصداقاً لعقد النكاح لفظاً .

(٤) كما رأيت في بلاد لبنان انهم كانوا يستعملون التجويز مكان التزويج كالشباب يسألون بعض عن الآخرين جوزت أو لا ؟ مكان زوجت ام لا ؟ فلو كان

(مسألة - ٧) يعتبر في العقد القصد الى مضمونه (١) . وهو متوقف على فهم معنى لفظي « انكحت » و « زوجت » ولوبنحو الاجمال حتى لا يكون مجرد لقلقة لسان (٢) ، نعم لا يعتبر العلم بالقواعد العربية ولا العلم والاحاطة بخصوصيات معنى اللفظين على التفصيل ، بل يكفي علمه اجمالاً (٣) فاذا كان الموجب بقوله « انكحت » او « زوجت » قاصداً لا يقع العلقه الخاصة المعروفة المرتكزة في الازهان التي يطلق عليها النكاح والزواج في لغة العرب ويعبر عنها في لغات اخر بعبارات اخر وكان القابل قابلاً لهذا المعنى كفى (٤) الا اذا كان جاهلاً باللغات بحيث لا يفهم ان العلقه واقعة بلفظ « زوجت » او بلفظ « مو كلى »

معنى المتبادر من لفظ جوزت عندهم قوم يتبادر عنه معنى التزويج والنكاح لا مانع من صحة الانشاء به من هذا القوم لعموم ادقوا بالعقود وانطباق مفهوم العقد على الواقع باللفظ المحرف .

- (١) لانه من الانشائيات التي لا تحصل إلا بقصد ايقاع المضمون في الخارج اعتباراً .
- (٢) لان الانشاء في قبال الاخبار عبارة اخرى عن استعمال اللفظ في المعنى بداعي ايجاده في الخارج اعتباراً وهو لا يمكن الامع العلم بالمعنى والمستعمل فيه .
- (٣) لان العلم بالقواعد العربية وكذلك الاحاطة بخصوصيات معنى اللفظين على التفصيل خارج عما هو لازم وضروري في استعمال اللفظ في معناه .
- (٤) لتحقق ما هو مصداق لعقد النكاح بذلك فيكون مشمولاً لاطلاق ادلة الصحة والنفوذ .

فحينئذ صحته مشكلة (١) وان علم ان هذه الجملة لهذا المعنى .  
(مسألة - ٨) يعتبر في العقد قصد الانشاء بان يكون الموجب  
في قوله : « انكحت » أو « زوجت » قاصداً ايقاع النكاح والزواج  
وايجاد مال يمكن لالاخبار والحكاية عن وقوع شيء في الخارج  
والقابل ، بقوله : « قبلت » منشأ لقبول ما أوقعه الموجب (٢) .  
(مسألة - ٩) تعتبر الموالاة وعدم الفصل المعتد به بين  
الايجاب والقبول (٣) .

(مسألة - ١٠) يشترط في صحة العقد التنجيز ، فلو علقه على  
شرط ومجىء زمان بطل ، نعم لو علقه على امر محقق الحصول  
كما اذا قال في يوم الجمعة « انكحت ان كان اليوم يوم الجمعة »

---

(١) لانه مع عدم العلم باللغة تفصيلاً لا يتمكن من استعمال الالفاظ كل  
واحد في معانيها الذي هو احد الاركان في تحقق مفهوم الانشاء والعقد اللفظي بحسب  
ما هو المتعارف فصدق العقد اللفظي مع عدم قصد المعنى من الالفاظ تفصيلاً محل  
اشكال ولذلك يقع التمسك بعموم ادلة اوفوا بالعقود مورد الترديد والاشكال .  
(٢) لانه بدون قصد الانشاء بالايجاب والقبول لا يتحقق مفهوم العقد ولا  
يكون مشمولاً لعموم اوفوا بالعقود .

(٣) لاعتبار الهيئة الاتصالية في العقد كما هو يظهر من كلماتهم وبدون  
هذه الهيئة لا يرتبط القبول بالايجاب والايجاب بالقبول ولذا قال في القواعد :  
« وكذا ( يعني : لم ينقصد ) لو اخر القبول مع الحضور بحيث لا يعد مطابقاً  
للایجاب » .

## لم يبعد الصحة (١) .

(١) لان العمدة في اعتبار التنجيز في العقد الاجماع المدعي في كلام جماعة والقدر المتيقن من الاجماع على البطلان ما اذا لم يكن معلقاً على امر مفروض الحصول بل لعدم التعليق واقعاً في مثل هذا الفرض .

و اما دعوى ان الانشاء ايجاد للمنشأ وامره دائر بين الوجود والعدم ولا معنى للتعليق فكما ان اليجاد الحقيقي لا يقبل الاناطة والتعليق كذلك الانشاء الاعتباري .

فمندفعة بان التعليق ليس للانشاء بل للمنشأ و حينئذ لا مجال للاشكال المذكور ان قلت اذا كان التعليق للمنشأ لا للانشاء يلزم التفكيك بين المنشأ والانشاء اذا كان المعلق عليه استقبالياً بحصول الانشاء بالفعل وعدم حصول المنشأ والا كان خلفاً والتفكيك بين الانشاء والمنشأ كالتفكيك بين اليجاد والوجود ممتنع، لان الانشاء عين المنشأ، كما ان الوجود عين اليجاد، والاختلاف انما هو بالاضافة لا غير ، ويمتنع التفكيك بين الشيء ونفسه .

قلت : المنشأ حاصل حين الانشاء لكنه معلق لا مطلق ، فاذا انشأ البيع معلقاً على قدوم الحاج فقد حصل البيع المعلق على قدوم الحاج حال الانشاء والذي لم يحصل هو البيع المطلق وهو غير المنشأ .

ولاجل ما ذكرنا لم يكن الخلاف والاشكال في صحة الوصية التمليلية المعلقة على الموت . وصحة التدبير ، وهو العتق المعلق على الموت ، وصحة النذر المعلق على امر استقبالي . ودعوى ان صحة ذلك للدليل على خلاف القاعدة كما ترى ، خلاف المرتكزات العرفية .

ولاجل ذلك كان اللازم البناء في وجه المنع عن التعليق في العقود والايقاعات هو الاجماع الذي يقتصر فيه على المتيقن .

(مسألة - ١١) يشترط في العاقد المجري للصيغة البلوغ والعقل فلا اعتبار بعقد الصبي والمجنون ولو ادوارياً حال جنونه، سواء عقدا لنفسهما او لغيرهما (١).

والاحوط البناء على سقوط عبارة الصبي (٢)، لكن لو قصد المميز

ففي مفروض المتن من التعليق لا يكون داخلًا في معقد الاجماع بل المنسوب الى الفاضلين والشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم هو القول بالصحة .

(١) وذلك لان الصبي الغير المميز وكذا المجنون مسلوبا العبارة عندهم فلا اعتبار على الفاظهما مع ان العقد لا بد ان يكون صادراً عن من لا يكون عبارته كالعدم مضافاً الى ان قصد الانشاء من المجنون والصبي الغير المميز مما لا يتمشى عادةً فلا اعتبار على عقد الصبي الغير المميز والمجنون واما الصبي المميز فسياًتي التعرض له عند تعرض الماتن دام ظله .

(٢) وان كان الصبي مميزاً وفي الجواهر : « لاعبرة في النكاح كغيره من العقود بعبارة الصبي ايجاباً وقبولاً لنفسه ولغيره ولا بعبارة المجنون المطبق ولا الادواري في دوره بلاخلاف معتد به اجده بل يمكن تحصيل الاجماع عليه بل ربما كان من الضروريات سلب حكم الفاظهما في جميع العقود. فكانت كاصوات البهائم بالنسبة الى ذلك وربما يوصى اليه في الجملة خبر رفع القلم المشهور بناء على ارادة ما يشمل ذلك منه لا خصوص التكليفي ( الجواهر ج ٢٩ ص ١٤٣ ) والمراد بالخبر حديث رفع القلم عن الصبي ( الوسائل الباب ٣٦ من ابواب القصاص في النفس الحديث ٢ من كتاب القصاص ) .

ومن هذا يظهر ان وجه الاحتياط في كلام الماتن هو ما يظهر منهم ان المسألة متسالم عليها عندهم مع ان القواعد يقتضى عدم سقوط عبارة الصبي والادلة

المعنى وعقد لغيره وكالة او فضولا واجاز أو عقد لنفسه مع اذن  
الولى او اجازته أو اجاز هو بعد البلوغ يتخلص بالاحتياط (١)  
و كذا يعتبر فيه القصد ، فلا اعتبار بعقد الساهى و الغالط  
والسكران واشباههم . (٢) نعم فى خصوص عقد السكرى اذا عقبه  
الاجازة بعد افاقتها لا يترك الاحتياط بتجديد العقد والطلاق (٣)

المفظة من الكتاب والسنة أيضاً لا ينفى الاستقلال الصبي في معاملاته لا ان  
عبارته كلاعبارة .

(١) لعدم قصور عقد المميز عن كونه عقداً ومع اذن الولى او اجازته  
يرتفع اشكال عدم استقلال الصبي قبل البلوغ الاستفادة من النصوص فلا وجه لعدم  
الصحة والنفوذ الادعوي الاجماع المتقدم او دعوى الضرورة ولذلك احتاط الماتن  
دام ظله في مفروض المتن ثانياً .

(٢) لفقدان القصد فلا يحصل الانشاء العقدي المتمم لحقيقة النكاح فلا تشمل  
ادلة النفوذ .

(٣) وذلك لما ذهب المشهور الى بطلان عقد السكرى وان اجازت بعد  
الافاقة وذهب جماعة الى الصحة مستندين الى صحيحة ابن بزيع قال : « سألت ابا  
الحسن عليه السلام عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلاً في سكرها ،  
ثم افاقت فانكرت ذلك . ثم ظنت انه يلزمها ففزعته منه فاقامت مع الرجل على  
ذلك التزويج أحلال هو لها ام التزويج فاسد لمكان السكر ، ولا سبيل للزوج عليها؟  
فقال عليه السلام : اذا اقامت بعد ما افاقت فهو رضا منها قلت : ويجوز ذلك التزويج  
عليها؟ فقال عليه السلام نعم» (الوسائل ج ١٤ - الباب ١٤ من ابواب عقد النكاح الحديث : ١)  
و المشهور لم يعملوا بهذه الرواية لكن افتى الشيخ في النهاية على طبقها

(مسألة - ١٢) يشترط في صحة العقد تعيين الزوجين على وجه يمتازان عن غيرهما بالاسم او الاشارة او الوصف الموجب لذلك ، فلو قال : زوجتك احدى بناتى أو قال : زوجت بنتى فلانة من احدا بنيك او من احد هذين بطل (١) .

نعم يشكل فيما لو كانا معينين بحسب قصد المتعاقدين ومتميزين في ذهنهما لكن لم يعيناهما عند اجراء الصيغة ولم يكن ما يدل عليه من لفظ او فعل أو قرينة خارجية ، كما اذا تقاولا وتعهدا على تزويج بنته الكبرى من ابنه الكبير ولكن فى مقام اجراء الصيغة قال : « زوجت احدى بناتى من احد بنيك » وقبل الاخر (٢) ، نعم لو تقاولا و تعاهدا على واحدة

---

وتبعه ابن البراج وحكى ذلك عن الصدوق في الفقيه والمقنع وتبعهم على ذلك في شرح النافع والكفاية والحداثق والوسائل ولذلك احتاط الماتن دام ظله .

(١) بلا خلاف ولا اشكال وعليه الاجماع كما في التذكرة واتفاقاً كما في كشف اللثام وفي الجواهر : حكاه عن غيره أيضاً . وفي الحداثق : نسبتة اليهم .

ولعل وجهه ان الزوجية من الاضافات التي لا تقوم بغير المتعين نظير الاخوة والابوة والبنوة فلا يصح اعتبارها بين غير المتعين ، كما لا يصح اعتبارها لغير الحي ، او لغير الانسان وكيف كان فالاجماع المدعى كاف في اثبات المدعى قال في التذكرة : « فلو قال : زوجتك احدى ابنتى ، او زوجت بنتى من احد كما ، او من احد ابنيك لم يصح العقد بلا خلاف .

(٢) وفي الجواهر : « الظاهر القطع بصحة ذلك كما صرح به في كشف



فمقعداً مبنياً عليه فالظاهر الصحة ، كما اذا قال بعد التناول :  
« زوجت ابنتى منك » (١) دون ان يقول : « زوجت احدى  
بناتى » (٢) .

(مسألة - ١٣) لو اختلف الاسم مع الوصف أو اختلفا أو

اللثام والمسالك . وتعذر الشهادة بعد عدم اشتراطها عندنا غير قادح .  
وفي القواعد: « لو كان له عدة بنات فزوجه واحدة منهن ولم يذكر اسمها  
حين العقد فان لم يقصد متعينة بطل ، و ان قصد صح . »  
وفي التذكرة: « لو كان له بنت واحدة اسمها فاطمة فقال: زوجتك فاطمة ،  
ولم يقل : بنتي فلانة لم يصح العقد لكثرة الفواطم ، ولونواها صح عندنا . وهو  
قول الشافعية وليس بجيد على رأيهم ، لان النكاح عقد يفتقر الى الشهادة . والشهود  
انما يشهدون على اللفظ دون النية . »

ولكن مقتضى القاعدة الاستفادة من الاجماع المتقدم عدم الصحة لان العقد  
من الايجاب والقبول لم يقع على واحد معين ومقتضى الاجماع المتقدم على اشتراط  
تعيين الزوج والزوجة في عالم العقد بطلان ذلك العقد فلا بد من الاحتياط .

(٢) لان التناول المتقدمة وإيقاع العقد مبنياً عليها يوجب التعيين في عالم  
العقد كما ان الشرائط المبنى عليها العقود كالشرائط المذكورة في ضمن العقود .

(٣) لانها ترديد في عالم اللفظ او القاء للكلى في عالم الانشاء وهو غير ملائم  
للانشاء مبنياً على فرد معين وانما المناسب لاجراء العقد مبنياً على المعاهدة الخارجية  
ان يوقع اما بالالف واللام للعهد او يوقع على فرد مبهم في اللفظ معيناً في النية  
كما قال في التذكرة: « فلو قال : زوجتك احدى ابنتى او زوجت بنتى من احد كما  
او من احد ابنيك لم يصح العقد بلا خلاف . »

احدهما مع الاشارة يتبع العقد لما هو المقصود (١) ويلغى ما وقع غلطاً و خطأً فاذا كان المقصود تزويج البنت الكبرى و تخيل أن اسمها فاطمة و كان المسماة بفاطمة هي الصغرى و كانت الكبرى مسماة بخديجة و قال ، « زوجتك الكبرى من بناتي فاطمة » وقع العقد على الكبرى التي اسمها خديجة و يلغى تسميتها بفاطمة و ان كان المقصود تزويج فاطمة و تخيل انها كبرى فتبين انها صغرى و وقع العقد على المسماة بفاطمة و الغى و صفها بانها الكبرى و كذا لو كان المقصود تزويج المرأة الحاضرة و تخيل انها كبرى و اسمها فاطمة فقال : « زوجتك هذه وهي فاطمة وهي الكبرى من بناتي » فتبين انها الصغرى و اسمها خديجة و وقع العقد على المشار اليها و يلغى الاسم و الوصف .

(١) قال في التذكرة : « لو قال له : زوجتك بنتي فلانة و سماها بغير اسمها ، و لا بنت له سوى واحدة فالأقوى الصحة . و هو اصح وجهي الشافعية . لان البنوية صفة لازمة فيتعين و يلغى الاسم المذكور بعده و الثاني : لا يصح النكاح لانه ليس له بنت بذلك الاسم ، و لو قال : زوجتك هذه فاطمة ، و اشار اليها . و كان اسمها زينب فالوجهان للشافعية » . و نحوه في الجواهر .

و منشأ الاشكال : هو ان القيد اخذ على نحو تعدد المطلوب ، او وحدته ، فعلى الاول : يصح . و على الثاني يبطل . و لا ينبغي التأمل في ان المر تكررات العرفية تقتضى الاول . و لذا بنوامع تخلف الشرط على صحة العقد و خيار الاشرط . فلو قال : « بعتك هذا العبد الكاتب » فتبين انه غير كاتب . صح العقد و كان له الخيار .

ولو كان المقصود العقد على الكبرى فلما تخيل ان هذه المرأة  
الحاضرة هي تلك الكبرى قال : زوجتك هذه و هي الكبرى «  
لا يقع العقد على الكبرى بلا اشكال (١) وفي وقوعه على المشار  
اليها وجه (٢) لكن لا يترك الاحتياط بتجديد العقد أو الطلاق (٣)

نعم اذا كان القيد مقوماً للموضوع عرفاً وذاتياً من ذاتياته بطل العقد بفقده،  
كما لو قال له : « بعثك هذا العبد الحبشي » فتبين انه حمار وحشي . ولاجل ما  
ذكر كان المناسب لصاحب الجواهر (قدس سره) الجزم بالصحة . لا ذكر الوجوه  
والاحتمالات وترجيح الصحة فلاحظ .

كما انه يظهر وجه ما ذكره سيدنا الاستاذ في المتن لان صحة العقد في ما  
هو المقصود من باب ان العقود تابعة للمقصود لا مانع منه وتشمله عمومات الوفاء  
بالعقد وتخلف الوصف عن الاسم وصيrote خطأ أو غلطاً لا يضر بصحة العقد لانها من  
قبيل القيود المأخوذة في العقد التي لا يضر تخلفها لانها لا يكون اكثر من تخلف  
الشرط مع ان البناء في الشرط والمشرط على انه من قبيل التزام في ضمن التزام  
آخر لا ان يكونا معاً التزاماً واحداً على ما هو التحقيق .

(١) ان المفروض عدم وقوع العقد على الكبرى خارجاً لان ما قصد لم  
يقع فلا وجه لوقوع العقد على الكبرى مع عدم اجراء الصيغة عليه .

(٢) لو وقع العقد عليه وان كان الداعي لا يقع العقد عليه تخيل كونها كبرى  
فهذا التخلف من قبيل تخلف الداعي وهو لا يضر بأصل المعاملة كمن يشتري  
البطيخ بداعي انه حلو فتبين انه ليس بحلو .

(٣) لان قصد المشار اليه مبنى على غلط واشتباه وهو انها الكبرى وفي  
الحقيقة ان ما وقع كان غير مقصود طبيعة وما قصد غير واقع خارجاً .

(مسألة - ١٤) لاشكال في صحة التوكيل في النكاح من طرف واحد أو من طرفين بتوكيل الزوج أو الزوجة ان كانا كاملين (١) أو بتوكيل وليهما (٢) ان كانا قاصرين . و يجب على الوكيل ان لا يتعدى عما عينه الموكل من حيث الشخص والمهر وسائر الخصوصيات . فان تعدى كان فضولياً (٣) موقوفاً على الاجازة و كذا يجب عليه مراعاة مصلحة الموكل ، فان تعدى واتى بما هو خلاف المصلحة كان فضولياً (٤) نعم لو عين خصوصية تعينت ونفذ عمل الوكيل وان كان ذلك على خلاف مصلحة الموكل . (٥)

(مسألة - ١٥) لو وكلت المرأة رجلاً في تزويجها ليس له

(١) لان النكاح كسائر المعاملات العقلانية مما يجري فيه التوكيل بمقتضى عموم ادلة الوكالة .

(٢) من جهة عموم ادلة الولاية الشاملة للتوكيل أيضاً .

(٣) لان عمله خارج عن محدودة الوكالة فلا يكون واقعاً بعنوان ما صدر عن الوكيل والمأذون ويدخل في باب الفضولية اذ الوكيل اجنبي خارج عن مورد الوكالة .

(٤) لان القرينة الخارجية يحدد دائرة الوكالة بما يكون فيه المصلحة وعمل الوكيل خارج عن دائرة الوكالة .

(٥) بمقتضى عموم ادلة الوكالة او اطلاقها الشامل لهذا المورد .

ان يزوجها من نفسه (١) الا اذا صرحت بالتعميم أو كان كلامها بحسب المتفاهم العرف ظاهراً في العموم بحيث يشمل نفسه .  
 (مسألة - ١٦) الاقوى جواز تولى شخص واحد طرفي العقد بان يكون موجباً وقابلاً من الطرفين اصالة من طرف ووكالة من الاخر أو ولاية من الطرفين أو وكالة عنهما أو بالاختلاف (٢)

(١) لأنه خارج عن مورد الوكالة فيكون فضولياً فلا يجوز كما نص على ذلك في الشرايع والقواعد وغيرها وفي المسالك : أنه لا خلاف في أنه لا يجوز له تزويجها من نفسه مع تعيين الزوج ومع الاطلاق وحكى عن التذكرة احتمال جواز ان يزوجها من نفسه مع الاطلاق معللاً باطلاق الاذن وعلل السيد صاحب العروة المنع - تبعاً للمشهور - بالانصراف والمراد ان الاطلاق مقرون بما يمنع عن الشمول لنفسه وهو الانصراف نعم اذا صرحت بالتعميم أو كان كلامها بحسب المتفاهم العرفي ظاهراً في العموم بحيث يشمل نفسه فلا مانع لاحراز الوكالة حينئذ . وقد يقال بعدم الجواز حتى مع التصريح بتزويجها من نفسه لرواية عمار الساباطي قال : «سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة تكون في أهل بيت ، فتكره ان يعلم بها أهل بيتها ايحل لها أن توكل رجلاً يريد ان يتزوجها تقول له : قد وكلتك فاشهد على تزويجي ؟ قال عليه السلام : لا . قلت : جعلت فداك وان كانت أيماً ؟ قال : وان كانت أيماً . قلت : فان وكلت غيره بتزويجها منه ؟ قال عليه السلام نعم .»

(الوسائل الباب ١٠ من ابواب عقد النكاح الحديث : ٤) .

ولكن المشهور لم يعملوا بهذه الرواية فتكون ساقطاً أو محمولاً على الكراهة .

(٢) لأن اختلاف الموجب والقابل اعتباري يمكن اجتماعهما في شخص

واحد باعتبارين .

وان كان الاحوط الاولى مع الامكان تولى الاثنين و عدم تولى  
شخص واحد للطرفين خصوصاً في تولى الزوج طرفي العقد اصاله  
من طرفه ووكالة عن الزوجة في عقد الانقطاع فانه لا يخلو من  
اشكال غير معتد به لكن لا ينبغي فيه ترك الاحتياط (١).

(مسألة - ١٧) اذا و كلا و كيلا في العقد في زمان معين  
لا يجوز لهما المقاربة بعد ذلك الزمان ما لم يحصل لهما العلم  
بايقاعه (٢) ولا يكفي الظن (٣). نعم لو اخبر الوكيل بالايقاع  
كفى . لان قوله حجة فيما و كل فيه .

(مسألة ١٨) لا يجوز اشتراط الخيار في عقد النكاح دواماً  
أو انقطاعاً للزوج وللزوجة (٤)، فلو شرطاه بطل الشرط بل

---

(١) لما تقدم من رواية عمار الساباطي .

(٢) لأن مجرد التوكيل لا يكون موجباً لحصول الزوجية بينهما ما لم

يجر الصيغة .

(٣) لعدم دليل على حجية في المقام .

(٤) اتفاقاً كما في كشف اللثام . بل في الجواهر : «لا جد خلافاً في بطلان

شرط الخيار ، بل لعل الاجماع بقسميه عليه» و في مكاسب شيخنا الاعظم : «عن  
الخلاف والمبسوط والسرائر وجامع المقاصد والمسالك : الاجماع عليه» .

والعمدة فيه الاجماع المدعى وان كان ظاهر الحدائق وجود القائل بالجواز  
لأنه نسب إلى المشهور ولكن لم يعرف القائل بذلك ولا من نسب ذلك إلى قائل  
وفي جامع المقاصد أنه قطعي وقد يستدل له بما في صحيح الحلبي المروري في الفقيه

## المشهور على بطلان العقد أيضاً (١) وقيل ببطلان الشرط دون

والتهديب : «انما يرد النكاح من البرص ، والجدام والجنون والعقل» .

(الوسائل الباب ١ من ابواب العيوب والتدليس الحديث : ٦) .

تقريب الاستدلال بالرواية انها تنحصر الرد بالعيوب المذكورة فينفي الرد ولو من جهة الخيار بدليل الحصر وفيه ان الظاهر انها بصدد انحصار الرد بحسب العيوب فينفي الرد من غير المذكورات من العيوب لانفي الرد مطلقاً ولو بسبب غير العيوب .

ومثله دعوى ان اللزوم في عقد النكاح من الاحكام لامن الحقوق . فاذا كان من الاحكام كان منافياً لشرط الخيار ، والشرط المنافي لمقتضى العقد باطل . فانها لا تخلو من مصادرة ، اذ لا يظهر الفرق في مرتكزات العرف بين النكاح و غيره من عقود المعاوضات . اللهم الا ان يستدل على ذلك بعدم صحة التقييل فيه فيدل ذلك على لزومه بنحو لا يكون الاختيار فيه للمتعاقدين . فيكون شرط الخيار منافياً لمقتضاه اللهم الا ان يناقش في ذلك بدعوى كون ذلك مقتضى اطلاقه لمقتضى ذاته . فاذاً العمدة فيه الاجماع كما تقدم .

(١) نسب البطلان إلى المشهور في كلام جماعة منهم المسالك و كشف اللثام والجواهر . (ج ٢٩ / ١٥٠) بدعوى ان هذا الشرط مناف لمقتضى العقد بخلاف ساير الشروط الفاسدة التي لا يقولون بكونها مفسدة للعقد .

ولكنه كما ترى لأن بطلان العقد بالشرط انما يكون في الشرط المنافي لمفهوم العقد كما في : « بعتك بلائمن » أو « آجرتك بلا اجرة » لأنه حينئذ يمتنع القصد إلى مضمون العقد ومضمون الشرط لأنه من القصد إلى المتنافيين اما اذا كان من قبل الاقتضاء الشرعي للعقد كما في المقام فلا مانع من القصد إلى المضمونين معاً اما لعدم الالتفات إلى مقتضى العقد شرعاً أو مع الالتفات اليه وقصد خلافه تشريعاً .

العقد ، (١) ولا يخلو من قوة (٢) .

ويجوز اشتراط الخيار فى المهر (٣) مع تعيين المدة (٤)

ودعوى كون اللزوم من ذاتيات النكاح لامن احكامه الشرعية ولا من حقوق المتعاقدين كما ترى مما لايساعدها عرف ولا شرع . فان ثبوت الخيار لاحد الزوجين فى العيوب اذا كانت فى الآخر مما لا ريب فيه ولا يعد منافياً لمفهومه . (١) قال فيما حكى عن ابن ادريس : «لادليل على بطلان العقد من كتاب ولا سنة ، ولا اجماع . بل الاجماع على الصحة ، لأنه لم يذهب إلى البطلان احد من اصحابنا ، وانما هو من تخريج المخالفين و فروعهم . اختاره الشيخ على عادته فى الكتاب .

(٢) لما حقق فى محله من ان الشرط الفاسد لا يفسد العقد من جهة انه التزام آخر فى ضمن الالتزام العقدى ومن مفروض ان منافاته لمفهوم عقد النكاح والا لا يكون العقد الواقع فى ضمنه بشرط الخيار نكاحاً .

(٣) كما هو المعروف بينهم . المصرح به فى كلام جماعة ، كالشرايع والقواعد والمسالك و كشف اللثام وغيرها ، مرسلين له ارسال المسلمينات من دون تعرض فيه لخلاف أو اشكال معللين له بان الصداق ليس ركناً فى العقد ، بل عقد فى ضمن العقد فلا مانع من الخيار فيه ويبقى اصل النكاح بحاله . كما لو خلى من اول الامر عن الصداق .

وفى الجواهر : « وعلى كل حال فيصح اشراطه فى الصداق خاصة لعموم « المؤمنون عند شروطهم » ( الوسائل الباب ٢٠ من ابواب المهور الحديث ٤ ) بعد معلومية عدم شرطية ذكره فى صحة العقد اذ اقصاه حينئذ جواز فسخه وبقاء العقد بغير ذكر المهر فتصير كالمفوضة للبضع . وهو جائز .

(٤) كما صرح بذلك فى المسالك والجواهر وكشف اللثام أيضاً لكن فى



فلو فسخ ذوالخيار سقط المهر المسمى ، فيكون كالعقد بلا ذكر  
المهر ، فيرجع الى مهر المثل ، هذا في العقد الدائم الذي لا يعتبر  
فيه ذكر المهر ، و اما المتعة التي لا تصح بلا مهر فهل يصح فيها  
اشتراط الخيار في المهر ؟ فيه اشكال . (١)

(مسألة - ١٩) اذا ادعى رجل زوجية امرأة فصدقته او ادعت  
امرأة زوجية رجل فصدقها حكم لهما بذلك (٢) مع احتمال  
الصدق

الجواهر : « ربما احتتمل فيه عدم اعتبار ضبطه لذلك (يعني : اطلاق الاصحاب) ،  
ولأنه يغتفر فيه من الجهالة ما لا يغتفر في غيره . لكن المذهب الأول . »

(١) لأنه بفسخ المهر يفسخ العقد ، لاعتبار المهر في عقد المتعة حدوداً وبقاء  
فيرجع اشتراط الخيار فيه إلى عقد النكاح ، الذي الاجماع على عدم صحته . اللهم  
الا ان لا يشمل المقام ، لكنه كما ترى بل المقطوع به ان حكمهم بصحة اشتراطه  
في الصداق مختص بالدائم يظهر ذلك باقل تأمل في كلامهم . فلا حظ .

(٢) كما في الشرايع والقواعد وغيرهما بلا خلاف في ذلك ظاهر ، و في  
الحدائق : أند لاريب في الحكم المذكور .

قال في المسالك : « لان الحق ينحصر فيهما . وقد أقرأ به . فيدخلان في عموم :  
( اقرار العقلاء على انفسهم جائز ) لأنه الفرض . و نحوه ما في كشف اللثام  
والحدائق والجواهر . »

وعن صاحب العروة : « اذا ادعى رجل زوجية امرأة فصدقته أو ادعت امرأة  
زوجية رجل فصدقها ، حكم لهما بذلك في ظاهر الشرع ويرتب جميع آثار الزوجية  
بينهما لأن الحق لا يعدوهما ولقاعدة الاقرار . »

وليس لاحد الاعتراض عليهما من غير فرق بين كونهما بلديين  
معروفين أو غريبين (١) .

واما اذا ادعى احدهما الزوجية وانكر الاخر فالبينة على  
المدعى واليمين على من أنكر (٢) ، فان كان للمدعى بينة حكم

وكانه يظهر منه (قدس سره) جعل العلة المذكورة (لأن الحق لا يعدوهما)  
مقابلاً لقاعدة الاقرار وهو يتم ان يرجع إلى أنه دعوى بلا معارض وكان البناء على  
قبول ذلك من دون بينة أو يرجع إلى قبول قول المخبر عن نفسه أو ماتحت يده  
كما لو اخبر بطهارة بدنه ونجاسته ونحوهما . لكن عمومه للمقام غير ثابت .  
وكذا لو اخبر عن نسبه وعدالته واجتهاده وفقره .

والظاهر ان المقام من صغريات قاعدة : « من ملك شيئاً ملك الاقرار به »  
فيكون الاجماع عليه دليلاً على القاعدة والظاهر أن هذه القاعدة كما هي معقد  
اجماع قولي ، معقد اجماع عملي وسيرة المتشعبة . بل الظاهر انها قاعدة عقلانية أيضاً .  
(١) لاطلاق معقد اجماع خلافاً لبعض العامة . فمنع من قبول الاقرار في  
البلدين بناءً منه على اعتبار الاشهاد في النكاح ، وسهولة اقامة البينة في البلدين .  
وضعف المبني والابتناء ظاهر ، ضرورة عدم اعتبار الاشهاد عندنا . ولو سلم فانما  
يعتبر في مقام الثبوت لا الاثبات . ولو سلم فلا فرق في البلدين والغريبين ، مضافاً  
إلى ان قبول الاقرار لا يختص بالبلد .

(٢) كما في الشرايع والقواعد وغيرهما . مرسلين له ارسال المسلمين  
ويقتضيه عموم الادلة كما في صحيح الحلبي عن جميل وهشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال:  
قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « البينة على من ادعى واليمين على من ادعى عليه » .  
(الوسائل ج ١٨ ص ١٧٠ - الحديث ١) .

له والأفتوجه اليمين الى المنكر فان حلف سقطت دعوى المدعى وان نكل يرد الحاكم اليمين على المدعى فان حلف ثبت الحق وان نكل سقط وكذا لو رده المنكر على المدعى وحلف ثبت وان نكل سقط، (١) هذا بحسب موازين القضاء وقواعد الدعوى وأما بحسب الواقع فيجب على كل منهما العمل على ما هو تكليفه بينه وبين الله تعالى (٢) .

(مسألة - ٢٠) اذا رجع المنكر عن انكاره الى الاقرار يسمع منه ويحكم بالزوجية بينهما وان كان ذلك بعد الحلف على الاقوى (٣) .

---

وفي صحيح معاوية بن بدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن القسامة ، فقال : الحقوق كلها البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة (الوسائل ج ١٨ ص ١٧١ - الحديث ٢) وهكذا سائر الاحاديث الواردة في هذا الباب .

(١) كما في رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت للشيخ عليه السلام خبرني عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق فلم تكن له بيئته بما له قال : فيمين المدعى عليه . فان حلف فلا حق له وان رد اليمين على المدعى فلم يحلف فلا حق له (الوسائل ج ١٨ ص ١٧٣ - الحديث ١) .

(٢) كما في صحيح هشام بن الحكم . عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : انما اقضى بينكم بالبينات والايمان ، وبعضكم الحن بحجته من بعض فايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئاً قائماً قطعت له به قطعة من النار (الوسائل ج ١٨ ص ١٦٩ - الحديث ١) .

(٣) لأن الحلف لا يوجب تبديل الواقع اذ لا موضوعية له في ذلك عندنا فحينئذ

(مسألة - ٢١) اذا ادعى رجل زوجية امرأة وانكرت فهل لها ان تتزوج من غيره وللغير ان يتزوجها . قبل فصل الدعوى

يحكم بالزوجية اذا تصادقا بعد انكار احدهما كما يحكم به في مورد التصادق من اول الأمر والذي ينبغي ان يقال في المقام : ان الحكم بالزوجية اذا تصادقا من اول الأمر ان كان المستند فيه قاعدة : «من ملك شيئاً ملك الاقرار به» فالظاهر ان القاعدة المذكورة كما تدل على حجية الاقرار بالثبوت ، كذلك تدل على حجية الاقرار بالعدم وحينئذٍ تتعارض في المقام بالنسبة إلى الانكار والاقرار . فلا يسمع احدهما .

اللهم الا ان يقال : انه يملك الاقرار بكل منهما كما يملك الخدش فيهما فاذا ذكر عذراً له في الانكار السابق كان الاقرار اللاحق حجة . و اذا ذكر عذراً له في الاقرار اللاحق كان الانكار السابق حجة . لأن دليل القاعدة يقتضى جواز التعويل عليه في ذلك كله .

وان كان المستند فيه قاعدة : «اقرار العقلاء على انفسهم جائز» تعين العمل على الاقرار ولا يعتد بالانكار السابق عملاً باطلاق دليل القاعدة . وفي المسالك لافرق في ثبوت هذه الاحكام بين حلف الآخر وعدمه لأنه مترتبة على نفس دعوى الزوجية .

نعم في مسألة اختلاف الزوجين في وقوع العقد حال الاحرام اذا كان المدعى لذلك الزوج وكانت المرأة منكراً فحلفت وحكم لها الحاكم . فعن المبسوط : أنه ينتصف المهر اذا كان قبل الدخول . وفي الدروس : «ظاهر الشيخ انفساخ العقد حينئذٍ ووجوب نصف المهر اذا كان قبل المسيس وجميعه بعده» .

واشكاله ظاهر ، اذ لا مقتضى لهذا الانفساخ . ولا سيما وكونه خلاف ظاهر الاصحاب .

## و الحكم ببطلان دعوى المدعى ام لا؟ وجهان (١)،

(١) قال في المسالك : « و مما يتفرع على الخلاف الأول ( يعنى : الخلاف في المسألة الثالثة ) جواز العقد على هذه لغير المدعى قبل انتهاء الدعوى و عدمه فان قلنا بسماعها بعد التزويج وترتب فائدها السابقة صح العقد الثاني ، و بقيت الدعوى بحالها . لكن العقد الثاني يقيد سقوط تسلط المدعى على البضع ، فيحتمل لذلك عدم جواز العقد حتى ينهى الأول دعواه . لسبق حقه فلا يسقط الثاني بعقده . نعم لو تراخى الاول في الدعوى أو سكت عنها فجواز العقد اجود ، حذراً من الاضرار المترتب على المنع ، فان الزوج اذا علم بعدم اقدام أحد عليها أمكن ان يؤخر دعواه لذلك ليطول الأمر عليها ، ويتوجه عليها الضرر بترك التزويج . فيكون وسيلة إلى الرجوع اليه ، و هو يستلزم الحرج والاضرار المنفيين بالآية والرواية (مثل قوله تعالى : ( يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) . (البقرة ٢ - الآية ١٨٠) ومثل خبر عبدالاعلى مولى آل سام . (الوسائل الباب : ٣٩ من ابواب الوضوء الحديث : ٥) .

وان قلنا بعدم سماع الدعوى على المعتقد عليها أصلاً كما ذهب اليه المصنف اتجه عدم جواز تزويجها إلى ان تخرج من حقه بانتهاء الدعوى . ويشكل الأمر حينئذٍ لو ماطل بها وقصد ما ذكرناه ولعل الجواز حينئذٍ أقوى . و يمكن ان يقال في توجيه الاحتمالين أيضاً ان المرأة حيث انها متعلقة لحق الدعوى فلا يجوز لغيرها ان يتزوجها ولا يجوز لها التزويج بالغير قبل سقوط الدعوى و كشف الحال .

ولكن حيث انه ليس عليها اليمين لقبول الانكار فيجوز لها التزويج بالغير ويجوز للغير أيضاً تزويجها من نفسه وأما عدم اليمين عليها لأن اليمين على الانكار انما يكون في مورد لواقره به يكون موجباً لثبوت دعوى المدعى وفي المقام اقرار

## اقواهما الأول (١).

الزوجة بالزوجية لا يثبت الزوجية لها بنفسه و يؤيده أو يدل عليه ما ورد من اطلاق الروايات الدالة على قبول قول المرأة بانها خلية .

(١) و ذلك لأن مقتضى القاعدة تسلط المرأة على نفسها بالزواج مع الغير وكذلك تسلط الرجل على الزواج كما ان مقتضى عموم أو فوابالعقود صحة هذا العقد وتدل عليه أيضاً اطلاقات ما دل على قبول قول المرأة بانها خلية كما في رواية ميسر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : القى المرأة بالفلاة التي ليس فيها احد . فأقول لها : ألك زوج ؟ فتقول : لا فاتزوجها ؟ قال : نعم هي المصدقة على نفسها) .  
(الوسائل ج ١٤ ص ٢٢٨ - الحديث ٢) .

و هذه الرواية و ان كانت موردها المرأة بالفلاة التي ليس فيها احد ولكن ذيل الرواية : « نعم هي المصدقة على نفسها » القاء للكبرى الكلية الشاملة للمقام . وعلى ذلك مقتضى القاعدة في المقام الجواز لكل واحد منهما وليس ما يتوهم للممانعة الا أمرين احدهما : عدم تسلط المدعى على البضع على تقدير اليمين المردودة من المرأة أو نكولها وثانيهما : سقوط حق الدعوى لو قلنا بعدم سماع الدعوى على المعقود عليها .

ولكنهما لا يصلحان للمانعية اذ لا دليل على قصر سلطنة المرأة على نفسها بمجرد ذلك وسقوط حق الدعوى بالتزويج لا يقتضى حرمة التزويج ولا المنع من السلطنة عليه ، لأنه ليس تصرفاً في الحق . بل من قبيل رفع موضوعه ، فيسقط . على ان جواز الادعاء من الاحكام ولم يثبت انه من الحقوق فانه لا يسقط بالاسقاط فلا مانع من ان تجعل نفسها مزوجة غير خلية . فتلخص من الادعاء عليها وأولى منه بذلك عدم تسلط المدعى على البضع على تقدير النكول أو اليمين المردودة اذ هو محتمل الثبوت بعد ذلك ، ولا يصلح العلم بشبوته لقصر السلطنة فضلاً عن احتمال

خصوصاً فيما لو تراخى المدعى فى الدعوى أو سكت عنها حتى طال الامر عليها (١) وحينئذ ان اقام المدعى بعد العقد عيها بينة حكم له بها وبفساد العقد عليها . وان لم تكن بينة تتوجه اليمين الى المعقود عليها ، فان حلفت بقيت على زوجيتها وسقطت دعوى المدعى ، وكذا لو ردت اليمين عن المدعى ونكل عن اليمين . (٢) و انما الاشكال فيما اذا نكلت على اليمين أو ردت اليمين على المدعى وحلف . فهل يحكم بسببهما بفساد العقد عليها فيفرق بينهما و بين زوجها أم لا ؟ وجهان (٣)

ثبوتة وفي كونه من الحقوق اشكال ظاهر ، فانه أيضاً لا يسقط بالاسقاط .

(١) لأنه في ذلك الصورة عدم الجواز خصوصاً على المرأة موجباً للعسر والحرج المنفيين في الشريعة و كذلك يلزم عليها الضرر فينتفى المنع بسبب الحرج والضرر كما في قوله تعالى : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) (سورة الحج : ٧٨) وفي الحديث المعروف « فانه لا ضرر ولا ضرار » .  
(الوسائل الباب ١٣ من كتاب احياء الموات) .

وفي الكتاب العزيز أيضاً « ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا » (البقرة : ٢٣٠) .  
(٢) هذا كله بحسب موازين باب القضاء وتدل عليه العمومات الواردة في كيفية الحكم .

(٣) وذلك من جهة كشف كونها زوجة للمدعى فيبطل العقد عليها و من ان اليمين المردودة لا يكون مسقطاً لحق الغير وهو الزوج فلا وجه لبطلان العقد بالاضافة إلى الزوج الاول .

أوجههما الثاني (١) ، لكن اذا طلقها الذي عقد عليها أو مات عنها زال المانع فترد الى المدعى بسبب حلفه المردود عليه من الحاكم أو المنكر (٢) .

(١) لأنه لم يثبت ان اليمين المردودة تصلح لاثبات نفى زوجية الرجل الذي تزوجها حين الدعوى . اللهم الا ان يقال : اذا ثبتت زوجية الرجل المدعى انتفت زوجية الآخر ، لان الثاني من احكام الأول لامن لوازمه ، فلو فرض ان اليمين المردودة كالاصل كانت كافية في نفى زوجية الآخر .

للهم الا ان يقال : انها لا تصلح لاثبات زوجية الرجل المدعى مطلقاً . بل تثبتها من وجه دون آخر نظير اصالة صحة الصلاة مع الشك في الطهارة ، فانها لا تثبت الطهارة مطلقاً ، وانما تثبت بها بلحاظ الصلاة لاغيره نظير الاقرار .

ويؤيده رواية يونس «سألته عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان فسألها لك زوج ؟ فقالت : لا . فتزوجها ، ثم ان رجلاً أتاه فقال : هي امرأتي ، فانكرت المرأة ذلك . ما يلزم الزوج ؟ قال : هي امرأته الا ان يقيم البينة . (الوسائل الباب ٢٣ - من ابواب عقد النكاح الحديث ٣) .

وفي رواية عبدالعزيز بن المهتمدي (سألت الرضا عليه السلام) قلت له : «ان اخي مات وتزوجت امرأته فجاء عمي فادعى انه كان زوجها . فسألته عن ذلك فانكرت اشد الانكار وقالت : ما كان بيني وبينه شيء قط فقال : يلزمك اقرارها ويلزمه انكارها» . (الوسائل الباب ٢٣ من ابواب عقد النكاح الحديث ٣) .

(٢) وذلك لعدم رجوع المرأة إلى المدعى بعد ثبوت دعواه شرعاً بواسطة اليمين المردودة وارتفاع المانع عنه بعد الطلاق أو موت الزوج اذا المفروض ان المانع كان هو تعلق حق الغير وهو قد ارتفع وهذه المسألة سيالة تجرى في دعوى الاملاك وغيرها كما اذا آجر الانسان مافي يده فادعاه آخر ، فان كانت له بينة حكم له بها ،



(مسألة - ٢٢) يجوز تزويج امرأة تدعى انها خلية من الزوج مع احتمال صدقها من غير فحص (١) حتى فيما اذا كانت ذات بعل سابقاً فادعت طلاقها أو موته . (٢) نعم لو كانت متهمه في دعواها فالاحوط الاولى الفحص عن حالها (٣) .

والافاليمين المرودة أو نكول المالك لايسوغ انتزاع المال من المستأجر، كالاقرار من الموَجِر ، وعليه فاذا ادعاه مدع قبل ان يؤجره يقع الكلام في صحة الاجارة قبل انتهاء الدعوى .

وكذا اذا كان وقف بيد وليه فأجره ثم ادعى الولاية عليه آخر . فانه يجرى فيه ما ذكر .

(١) بلا اشكال ويقتضيه رواية ميسر قال : «قلت لأبي عبدالله عليه السلام ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها احد . فاقول لها : الك زوج ؟ فتقول : لا فاتز وجهها ؟ قال عليه السلام : نعم هي المصدقة على نفسها» (الوسائل الباب ٢٥ من ابواب عقد النكاح الحديث: ٢) .  
ورواية ابان بن تغلب : «قلت لأبي عبدالله عليه السلام انى أكون في بعض الطرقات فارى المرأة الحسناء ، ولا آمن ان تكون ذات بعل أو من العواهر . قال عليه السلام : ليس هذا عليك انما عليك ان تصدقها في نفسها» (الكافي الجزء ٥ : ص ٤٦٢) .

(٢) وذلك لاطلاق الروايات المتقدمة وغيرها حيث إن المتخذ من الروايات انها مصدقة فيما يرجع إلى نفسها فلا فرق بين ما اذا كانت ذات بعل سابقاً أو لا .  
(٣) كما يقتضيه صحيح أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام : «أنه سئل عن المتعة ، فقال : ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم ، انهن كن يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمن . فاسئلو عنهن» (الوسائل الباب ٦ من ابواب المتعة الحديث : ١) .

وهذه الصحيحة وان تكون ظاهرها وجوب السؤال الا ان في الشرايع في

فمن غاب غيبة منقطعة لم يعلم موته وحياته اذا ادعت زوجته حصول العلم لها بموته من الامارات والقرائن وأخبار المخبرين جازت ويجهها (١) وان لم يحصل العلم بقولها ، (٢) ويجوز للوكيل

مبحث المتعة استحباب السؤال مع التهمة و عدم وجوبه . ويظهر من الحدائق وغيرها : أنه اجماعى .

وفي المسالك : « ليس السؤال شرطاً في الصحة للاصل و حمل تصرف المسلم على الصحيح وقد روى احمد بن أبي نصر وغيره قلت للرضا عليه السلام : الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قبله ان لها زوجاً . فقال عليه السلام : وما عليه ، ارأيت لو سألتها البينة كان يجد من يشهد ان ليس لها زوج ؟ » .

(الوسائل الباب ١٠ من ابواب المتعة الحديث : ٥) .

ومراده قدس سره من الأصل ان كان عموم الادلة فهو غير تام مع ان الشبهة موضوعية وأما اصالة عدم المانع فغير مطردة فالعمدة هي الرواية ونحوه المعول عليه عندهم على نحو يتعين الخروج به عن ظاهر الصحيح وحملها على الاستحباب والاولوية .

(١) وذلك لاطلاق الرواية المتقدمة كرواية ابان بن تغلب المتقدمة « قلت لأبي عبدالله عليه السلام انى اكون في بعض الطرقات ، فارى المرأة الحسناء ولا آمن ان تكون ذات بعل أو من العواهر . قال عليه السلام ليس عليك . انما عليك ان تصدقها في نفسها » .

ورواية الفضل مولى محمد بن راشد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قلت انى تزوجت امرأة متعة ، فوقع في نفسى ان لها زوجاً ففتشت فقال ابو عبدالله عليه السلام : ولم فتشت ؟ » (الوسائل ج ١٤ - الباب ٢٥ من ابواب عقد النكاح الحديث : ١) .

(٢) لعدم تقييد في هذه الروايات بحصول العلم و توهم ان استصحاب حياة

ان يجرى العقد عليها اذا لم يعلم كذبها (١) في دعوى العلم .  
ولكن الاحوط الترك خصوصاً اذا كانت متهمة (٢) .

(مسألة - ٢٣) اذا تزوج بامرأة تدعى انها خلية عن الزوج فادعى رجل آخر زوجيتها فهذه الدعوى متوجهة الى كل من الزوج و الزوجة فان اقام المدعى بينة شرعية حكم له عليهما و فرق بينهما و سلمت اليه ، (٣) ومع عدم البينة توجه اليمين اليهما (٤) ، فان حلفا معاً على عدم زوجيته سقطت دعواه عليهما .

الزوج يقتضى عدم جواز التزويج بهذه المرأة مدفوع بان استصحاب حياة الزوج لا يكون من آثاره عدم جواز التزويج بهذه المرأة واستصحاب بقاء الزوجية محكوم لاطلاق الروايات المتقدمة .

(١) لأنه مقتضى اطلاق الروايات المتقدمة بانها مصدقة في نفسها فتكون صادقة في دعواها العلم بالموت ومقتضاه صحة الوكالة عنها في اجراء الصيغة .  
(٢) وذلك لصحيفة أبي مريم المتقدمة « انهن كن يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمن فاسألوا عنهن » وقد تقدم ان الصحيفة محمولة على الاستحباب بمقتضى رواية الاشعري وغيرها المعول عليها عند الاصحاب .

(٣) كما في الشرايع والقواعد وغيرهما ونسب إلى جمع من الاصحاب وإلى الاكثر واستدل له بخبر يونس قال : « سألته عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان ، فسألها : لك زوج ؟ فقالت : لا ، فتزوجها ، ثم ان رجلاً اتاه ، فقال : هي امرأتى فانكرت المرأة ذلك ، ما يلزم الزوج ؟ فقال <sup>عليها</sup> : هي امرأته الا ان يقيم البينة » . (الوسائل ج ١٤ - الباب ٢٣ من ابواب عقد النكاح الحديث : ٣) .

(٤) لأن كل منهما يكون منكراً بحسب دعوى المدعى عليهما ويسمع دعوى

وان نكلا عن اليمين فردها الحاكم عليه أو رداها عليه و حلف  
ثبت مدعاه وان حلف احدهما دون الآخر بان نكل عن اليمين  
فردها الحاكم عليه أو رد هو عليه فحلف سقطت دعواه بالنسبة  
الى الحالف واما بالنسبة الى الآخر وان ثبتت دعوى المدعى  
بالنسبة اليه لكن ليس لهذا الثبوت اثر بالنسبة الى من حلف (١)  
فان كان الحالف هو الزوج و الناكل هي الزوجة ليس لنكولها  
اثر بالنسبة الى الزوج .

المدعى في هذه الصورة بلا اشكال لترتب الثمرة العملية عليه فان حلفا معاً سقط  
دعوى المدعى عليهما وان نكلاً أو ردا اليمين عليه فحلف ثبت مدعاه وان حلف  
احدهما دون الآخر فلنكل حكمه .

ومن هذا يظهر ان ما ذكره في المسالك وغيرها ليس على ما ينبغي وحاصل  
ما فيها ان : اليمين انما تتوجه على المنكر اذا كان بحيث لو اعترف لزمه الحق ونفع  
المدعى والامر هنا ليس كذلك ، لأن المرأة لو صادقت المدعى على دعواه لم تثبت  
الزوجية ، لأن اقرارها واقع في حق الغير ، وهو الزوج . وكذا الحال لو ردت  
اليمين على المدعى فانها « تصلح حجة في منع الزوج عن حقه الثابت شرعاً .  
و نحوه يقرر فيما لو وجه الدعوى على الزوج » لأن المفروض ثبوت الأثر على اى  
حال بل يكفى في صحة سماع الدعوى ترتيب الأثر في الجملة ، ولو عند فراق الزوج  
الثاني أو عند توجيه الدعوى أيضاً كما في الفرض فينكلان هو والزوجة فتثبت دعوى  
الأول ، أو يراد معاً اليمين عليه . فيحلف فتثبت أيضاً و بالجملة ترتب الثمرة  
على قبول الدعوى واضح في ذلك الفرض .

(١) لأن المفروض سقوط دعوى المدعى بالنسبة إلى الحالف بسبب الحلف .

الا انه لو طلقها او مات عنها ردت الى المدعى (١) ، وان كان الحالف هي الزوجة والناكل هو الزوج سقطت دعوى المدعى بالنسبة اليها وليس له سبيل اليها على كل حال (٢) .

(مسألة - ٢٤) اذا ادعت امرأة انها خلية فتزوجها رجل

(١) اذ المفروض ان المانع عن رد الزوجة إلى زوجها ليس الا كونها متعلقة لحق الغير فمع الطلاق أو موت الزوج يرتفع ذلك المانع و هذا المقدار من الأثر يكفي لتوجه الحلف عليها .

وفي المسالك : «ذهب جماعة من الاصحاب إلى قبول الدعوى وتوجه اليمين والرد هنا وان لم تسمع في حق الزوج . وفائدته على تقدير الاقرار ثبوت مهر المثل على الزوجة للمدعى . لحيلولتها بينه وبين البضع بالعقد الثاني . . . إلى ان قال : وعلى تقدير رد اليمين على المدعى . أو نكولها عن اليمين ، والقضاء للمدعى بالنكول ، أو مع اليمين . فالحكم كذلك . ومبني القولين ان منافع البضع هل تضمن بالتفويت أم لا ؟ . . . إلى ان قال : والقول بسماع الدعوى وثبوت الغرم متجه عملاً بالقاعدة المستمرة من ثبوت اليمين على من انكر» .

ويمكن ان يقال - كما في الجواهر وغيرها - بسماع الدعوى وان لم نقل بمالية البضع ولا بثبوت الغرم للحيلولة لعموم الادلة ويكفي في صحة سماع الدعوى ترتب الاثري الجملة ولوعند فراق الزوج الثاني .

(٢) لان المفروض سقوط دعوى المدعى بسبب حلف المرأة فلا سبيل إلى المرأة اعسم من ان حصل الطلاق أو الموت ام لا بخلاف ما اذا كان الحالف الزوج لأن الزوجة ردت اليه بعد طلاق الزوج أو موته .

ثم ادعت بعد ذلك انها كانت ذات بعل لم تسمع دعواها (١) .  
نعم لو اقامت البينة على ذلك فرق بينهما (٢) . ويكفي في ذلك  
بان تشهد بأنها كانت ذات بعل فتزوجت حين كونها كذلك من  
الثانى من غير لزوم تعيين زوج معين (٣) .

(مسألة - ٢٥) يشترط في صحة العقد الاختيار اعنى اختيار

### الزوجين ،

(١) وذلك أما سماع دعوى انها خلية فلما دل على انها مصدقة على نفسها  
كما في رواية ميسر المتقدمة «القي المرأة بالفلاة التي ليس فيها احد . فاقول لها:  
الك زوج؟ فتقول: لا . فاتزوجها؟ قال: نعم هي المصدقة على نفسها» .  
(الوسائل ج ١٤ ص ٢٢٨) وكذلك غيرها من الروايات .

وأما عدم قبول دعوى انها كانت ذات بعل لأنها اقرار في حق الغير وهو غير  
مسموع على القاعدة مضافاً إلى انه انكار بعد الاقرار والعمومات دالة على عدم  
قبول الانكار بعد الاقرار يدل على عدم سماع دعوى انها ذات بعل بعد الاقرار  
بأنها خلية .

(٢) لأن مقتضى عموم حجية البينة اكتشاف كون التزويج فاسداً وباطلاً  
من حين وقوعها كما يقتضيه أيضاً رواية يونس المتقدمة قال: «سألته عن رجل  
تزوج امرأة في بلد من البلدان فسألها لك زوج فقالت: لا فتزوجها ثم ان رجلاً  
اتاه فقال: هي امرأتى فانكرت المرأة ذلك ما يلزم الزوج فقال: هي امرأته الا ان  
يقيم البينة» (الوسائل ج ١٤ ص ٢٢٦) .

(٣) لانها تكشف عن بطلان الزواج حينئذ وان لم يعين الزوج .

فلو اكرها أو اكره أحدهما على الزواج لم يصح (١) . نعم  
لو لحقه الرضا صح على الاقوى (٢) .

(١) كما يشترط الاختيار في ساير العقود لبطلان عقد المكره بحديث  
الرفع وغيره .

(٢) وعلى الاظهر كما في الشرايع وفي الجواهر: «الاشهر بل المشهور شهرة  
عظيمة بين القدماء والمتأخرين بل في الناصريات الاجماع عليه ، و في محكي  
السرائر نفى الخلاف عنه في غير تزويج العبد نفسه والامة نفسها بغير اذن المولى .  
بل فيه الاجماع على ذلك . بل فيه - مضافاً إلى ذلك - دعوى تواتر الاخبار به .  
بل من انكر الفضولى في غير النكاح اثبتته هنا للاجماع . والنصوص» .

ويشهد له العمومات الدالة على صحة العقود و نفوذها . مثل قوله تعالى :  
(يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود) (سورة المائدة : ٥ - الآية ١) فان العقد المجاز  
داخل في عموم العقود . فيجب الوفاء به . وتقريب الاستدلال : ان العقود في الآية  
الشريفة يحتمل بدأ أموراً ثلاثة : (الاول) : مطلق العقود و يكون عقد غير من  
له السلطنة على العقد خارجاً بالاجماع . وهذا الاحتمال يظهر من كلام شيخنا  
الاعظم (ره) في مكاسبه .

وفيه ان الوفاء المذكور في الآية الشريفة يتوقف على تحقق الالتزام بالعقد .  
فاذا لم يكن اذن من المالك لاسبقاً ولا لاحقاً . لا يكون مورداً للوفاء ولا موضوعاً له .  
(الثاني) : العقد الصادر من السلطان ، ويكون دخول عقد الوكيل والمأذون  
بالاجماع ويكون العقد المجاز خارجاً عنه وهذا الاحتمال قد يظهر من الشهيد في  
غاية المراد . ولكنه خلاف الاطلاق .

(الثالث) : العقد المنسوب إلى السلطان وان لم يكن بلحاظ الصدور . فيدخل

فيه عقد الوكيل و المأذون . ويتبعه العقد المجاز . لاتحاد جهة النسبة . و هذا هو الاظهر . وحينئذ يراد بالعقود : العقود المنسوبة إلى من له السلطنة عليها ، سواء كان وجه النسبة الصدور ، ام الالتزام به بالاذن أو التوكيل أو الاجازة ، لان الجميع على نحو واحد .

و حينئذ يكون وجوب الوفاء دالأعلى الصحة والنفوذ . فانه ارشادي إلى ذلك لانكليفه ، والا لزم تعدد المخالفة و المعصية عند ترك الوفاء و هو خلاف المقتطوع به .

ويدل على قول المذكور أيضاً جملة من النصوص بعضها وارد في الخبر كخبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « انه سأله عن رجل زوجته امه و هو غائب قال عليه السلام : النكاح جائز . ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك . »  
(الوسائل الباب ٧ من أبواب عقد النكاح الحديث ٣) .

وبعضها وارد في الرق كمصحح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال عليه السلام : ذاك إلى سيده ان شاء اجازة ، وان شاء فرق بينهما . قلت : اصلحك الله ان الحكم بن عيينة و ابراهيم النخعي واصحابهما يقولون : ان أصل النكاح فاسد ، و لا تحل اجازة السيد له . فقال ابو جعفر عليه السلام انه لم يعص الله تعالى . انما عصى سيده . فاذا اجازة فهو له جائز . »

(الوسائل الباب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والاماء الحديث : ١)

وصحيح معاوية بن وهب قال : « جاء رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال : اني كنت مملوكاً لقوم واني تزوجت امرأة حرة بغير اذن موالي . ثم اعتقوني بعد ذلك فاجدد نكاحي اياها حين اعتقت ؟ فقال له : أكانو علموا انك تزوجت امرأة و انت مملوك لهم ؟ فقال : نعم و سكتوا عنى و لم يغيروا على فقال عليه السلام : سكتوهم



عنك بعد علمهم اقرار منهم ، اثبت على نكاحك الاول » (الوسائل ج ١٤ - الباب ٢٩ من أبواب نكاح العبيد والاماء الحديث ١) ونحوهما غيرهما .

وعن الشيخ في الخلاف والمبسوط : البطلان . وعن فخر الاسلام : موافقته . واستدل له بجملة من النصوص المتضمنة لفساد النكاح بغير اذن الولي أو المولي . كرواية ابي العباس البقباق : « قلت لابي عبدالله عليه السلام : يتزوج الرجل بالامة بغير علم اهلها قال : هو زنا . ان الله تعالى يقول : ( فانكحوهن باذن اهلهن )

(الوسائل ج ١٤ - الباب ٢٩ من أبواب نكاح العبيد والاماء الحديث : ١) و نحوه غيره . وبان العقود الشرعية تحتاج إلى الادلة . وهي منتفية في محل النزاع . وعن فخر الاسلام الاستدلال له بان العقد سبب الاباحة . فلا يصح صدوره من غير معقود عليه او وليه . وبان رضا المعقود عليه أو وليه شرط . والشرط متقدم .

وفيه : ان الظاهر من النصوص السؤال عن صحة العقد بدون الاذن ولا الاجازة فلا تشمل صورة وقوع الاجازة . ولو سلم عمومها لذلك يتعين حملها على ذلك جمعاً بينها وبين غيرها مما عرفت . وأما ما ذكره أخيراً : فالاشكال عليه اظهر فان دعوى نفي الادلة على الصحة مصادرة . مضافاً إلى ما عرفت من الادلة . ومثله ما ذكره أولاً فخر الاسلام . و أما ما ذكره أخيراً : ففيه أن كون الشرط متقدماً لا يقتضي البطلان فان المشروط هو الحكم بالصحة ، وهو متأخر . ومثله القبض في الصرف والسلم والهبة .



## فصل في اولياء العقد

(مسألة - ١) للاب والجد من طرف الاب بمعنى اب الاب فصاعداً ولاية على الصغير و الصغيرة والمجنون المتصل جنونه بالبلوغ . وكذا المنفصل عنه على الظاهر (١) .

(١) لاشكال في أصل ثبوت الولاية للاب والجد وهو في الجملة من القطعيات المدعى عليها الاجماع والنصوص والفتاوي شاهدة بذلك ففي صحيح محمد بن اسماعيل ابن بزيع قال : « سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصبية يتزوجها ابوها . ثم يموت وهي صغيرة . فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها ، يعجز عنها التزويج أو الأمر اليها ؟ قال عليه السلام : يعجز عنها تزويج ابيها » (الوسائل ج ١٤ - الباب ٦ من أبواب عقد النكاح الحديث : ١) .

وفي صحيح عبد الله بن الصلت قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية الصغيرة يتزوجها ابوها . لها امر اذا بلغت ؟ قال عليه السلام : لا ليس لها مع ابيها امر . قال : وسألته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء لها مع ابيها امر ؟ قال عليه السلام : ليس لها

مع ايها امر مالم تكبر» .

(الوسائل ج ١٤ - الباب ٦ من ابواب عقد النكاح الحديث ٣) .

و في صحيح الفضل بن عبد الملك قال : « سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل

يزوج ابنه وهو صغير . قال عليه السلام : لا بأس قلت : يجوز طلاق الاب ؟ قال عليه السلام لا »

(الوسائل الباب ٢٨ من ابواب المهور الحديث ٢) .

و في صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام : « قال : اذا زوج الرجل ابنة

ابنه فهو جائز على ابنه »

(الوسائل ج ١٤ - الباب ١١ من ابواب عقد النكاح الحديث ١) .

و في صحيح هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : « إذا زوج

الاب والجد كان التزويج للاول . فان كانا جميعاً في حال واحدة فالجد اولي » (الوسائل

ج ١٤ - الباب ١١ من ابواب عقد النكاح الحديث ٣) ونحوها غيرها ومن ذلك يظهر

ضعف ما عن ابن أبي عقيل من نفي ولاية الجد .

ومن هذه الروايات ظهر ثبوت ولاية الاب والجد على الصغير والصغيرة وأما

الولاية على المجنون المتصل جنونه بالبلوغ فلا خلاف اجده فيه . بل في المسالك

انه موضع وفاق ، وفي غيرها الاجماع عليه . كذا في الجواهر . ويقتضيه الاستصحاب

وكون الثابت منها قبل البلوغ كان للصغر وقد زال ، لا يمنع من جريان الاستصحاب

ولا يوجب تبدل الموضوع . وان كان ظاهر الجواهر ذلك .

وأما في المنفصل جنونه عن البلوغ قال في كشف اللثام : « وأما ان تجدد

الجنون بعد البلوغ ففي عود ولايتهما نظر . ففي التذكرة و التحرير : انها تعود

وهو الاقرب . بل لا عود حقيقة . لان ولايتهما ذاتية منوطة باشفاقهما وتغررهما

بما يتضرر به الولد » .

ولا ولاية للام عليهم وللجد من طرف الام ولو من قبل ام الاب  
بان كان أباً لأم الاب مثلاً (١)

وفي الجواهر قوة ذلك . لان المنشأ في ولايتهما الشفقة و الرأفة و نحوهما  
مما لفرق فيه بين المتصل والمنفصل انتهى .

وفي الجواهر : «الانصاف قوة كون الولاية لهما في المتجدد بعد فرض  
ولايتهما في المتصل خصوصاً بعد معلومية كون المنشأ في ولايتهما الشفقة والرأفة  
ونحوهما مما لا فرق فيه بين المتصل والمنفصل ، وملاحظة قوله تعالى « و أولوا  
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله » (سورة الانفال : ٨ - الآية ٧٦) وغيره خصوصاً  
فيما ورد في الاب الذي هو للولد بمنزلة الرب ولعله لذا يحكى عن القطيفي دعوى  
عدم الفرق بين المتصل والمنفصل في باب النكاح » (الجواهر ج ٢٩ ص ١٨٦-١٨٧) .  
ويقتضيه أيضاً النبوى : «السلطان ولي من لادلى له» (كنز العمال الجزء ٨  
ص ٢٤٦) بناءً على شمول السلطان للحاكم أو قيامه مقام الحاكم في الامور  
الحسبية ونحوها .

وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : «قال : اذا كانت المرأة مالكة أمرها  
تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطى من مالها ماشاءت . فان أمرها جائز تزوج  
ان شئت بغير اذن وليها ، وان لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلا بأمر وليها) .  
(الوسائل الباب ٩ من ابواب عقد النكاح الحديث : ٦) .

(١) كما هو المعروف . لما يستفاد من نصوص ولاية الجد من الاختصاص  
بالاب لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «انت ومالك لايبك» .

(الوسائل أبواب ١١ من ابواب مقدمات النكاح الحديث : ٣) .

فتكون الولاية للاب ولاب الاب خاصة وعن ابن جنيد ثبوت الولاية للام

ولا للاخ (١) والعم والخال وأولادهم (٢) .

(مسألة - ٢) ليس للاب و الجد للاب ولا لاية على البالغ

الرشيد (٣) .

وآبائها . مستدلاً على ذلك بان رسول الله ﷺ امر نعيم بن النحام ان يستأمرام

ابنته في امرها وقال وأمر وهن في بناتهن (سنن البيهقي الجزء ٧ ص ١١٦) .

وقد يستدل له أيضاً بموثق ابراهيم ابن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام : «قال

عليه السلام : اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر . واذا كانت قد تزوجت

لم يزوجها الا برضا منها» (الوسائل الباب ٩ من ابواب عقد النكاح الحديث : ٣) .

لكن لامجال لذلك بعد دعوى الاجماع على خلافه ولا سيما بملاحظة

اختصاص ذلك بالام ، ولا يعم آباءها ومن الغريب ما في التذكرة : «الوجه ان

جد ام الأب لا ولاية له مع جد اب الاب . ومع انفراده نظر» فانه غير ظاهر المأخذ

ولا سيما بملاحظة صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام : «في الصبي يتزوج الصبية

يتوارثان فقال : اذا كان ابواهما اللذان زوجها فنعيم» (الوسائل ج ١٤ الباب ١٢

من ابواب عقد النكاح الحديث ١) لظهوره في عموم نفي الولاية عن غير الاب .

(١) اجماعاً ظاهراً وما في بعض النصوص من ثبوت الولاية للاخ كصحيح أبي

بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «وسألته عن الذي بيده عقدة النكاح . قال : هو الاب

والاخ والرجل يوصى اليه» (الوسائل الباب ٨ من ابواب عقد النكاح الحديث : ٤)

فهو مؤول أو مطروح وكذلك غيره .

(٢) اجماعاً ويقضيه الاصل وعموم صحيح ابن مسلم المتقدم عن أبي جعفر عليه السلام

«في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان ؟ فقال : اذا كان ابواهما اللذان زوجها فنعيم» .

(٣) بلا اشكال ولا خلاف . وفي كشف اللثام : «اجماعاً مناً ومن العامة»

ويقضيه عموم السلطنة ، وبعض النصوص الواردة في تزويج الابن مع حضور الاب

و لاعلى البالغة الرشيدة اذا كانت ثيبة (١) و أما اذا كانت بكرأ

كما فى رواية فضل بن عبد الملك عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال : اذا زوج الرجل ابنه فذاك إلى ابنه واذا زوج الابنة جاز .

(الوسائل ج ١٤ ص ٢٠٨ - الحديث ٤) .

وفى رواية ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله عليه السلام قال : قلت له : انى اريد ان اتزوج امرأة وان ابوى ارادا ان يزوجانى غيرها فقال : تزوج التى هويت . ودع التى «الذى خ ل» يهوى ابواك (الوسائل ج ١٤ ص ٢٢٠ - الحديث ١) .

وفى رواية ابان عن أبى عبد الله عليه السلام قال : اذا زوج الرجل ابنه كان ذلك إلى ابنه واذا زوج ابنته جاز ذلك (الوسائل ج ١٤ ص ٢٢١ - الحديث ٢) .

(١) وفى جامع المقاصد : «اتفق علمائنا عليه» . وفى المسالك : انه لا خلاف بين اصحابنا فى سقوط الولاية عنها ، الا ما نقل عن الحسن ابن عقیل من بقاء الولاية وهو شاذ . انتهى .

وفى رسالة شيخنا الاعظم دعوى اتفاق الاصحاب والنصوص عليه . وتشهد له النصوص كصحیح الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام : «انه قال فى المرأة الثيب تخطب إلى نفسها . قال : هى املك بنفسها تولى امرها من شاءت اذا كانت كفواً بعد ان كانت قد نكحت رجلاً قبله» .

(الوسائل ج ١٤ - الباب ٣ من ابواب عقد النكاح الحديث : ٤) .

ونحوه رواية عبد الخالق والحسن بن زياد . وصحیح عبد الرحمن بن أبى عبد الله (الوسائل ج ١٤ الباب ٣ من ابواب عقد النكاح الحديث ٢ - ٤ - ١٢) .

ولم يعرف لها معارض يمكن الاستناد اليه فى اثبات قول ابن أبى عقیل ، الا رواية عامة عامية على ما فى المسالك . قال (ره) : «رواياتنا خاصة خاصة» .

وهى مقدمة عند التعارض ، لكن التعارض فرع الحجية وهى غير ثابتة .

ففيه اقوال : استقلالها و عدم الولاية لهما عليها لا مستقلا  
ولا منضمّاً (١) .

(١) كما في الشرايع والقواعد وغيرها . والمنسوب إلى المشهور بين القدماء  
والمؤخرين . وعن المرتضى في الانتصار والناصرات : الاجماع عليه . لعموم السلطنة  
على النفس الذي يجب الخروج عنه بما سيأتي . و للاجماع المدعي في الناصرات  
والانتصار . الممنوع في مورد ظهور الخلاف . و للاجماع على زوال الولاية في المال  
فكذا في النكاح ، الموقوف على عدم الفضل وهو ممنوع بعد وضوح الخلاف في النكاح .  
و للاجماع على زوال الولاية عنها في المنقطع . فكذا في الدائم الممنوع في  
نفسه كمنع عدم الفضل بين الدائم والمنقطع . ولصحيح الفضلاء الفضيل بن يسار .  
ومحمد بن مسلم و زرارة و بريد بن معاوية كلهم عن أبي جعفر عليه السلام : « قال : المرأة  
التي قد ملكت نفسها غير السفيه ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز » .  
(الوسائل ج ١٤ - الباب ٣ من أبواب عقد النكاح الحديث ١)

و منع كون البكر مالكة امرها غير مولى عليها اذ هو اول المسألة - كما  
في كشف اللثام - ضعيف لان المراد من كونها مالكة امرها انها مالكة له في غير  
النكاح . اذ لو كان المراد انها مالكة امرها في النكاح كان الحمل ضرورياً فيكون  
عقلياً لاشريعاً .

نعم يمكن تخصيص الصحيح بالروايات السابقة فيحمل على غير الاب جمعاً .  
ولصحيح منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام : « قال عليه السلام تستأمر البكر وغيرها  
ولا تنكح الا بأمرها » (الوسائل الباب ٣ من ابواب عقد النكاح الحديث : ١٠)

واحتمالان « تستأمر » بالبناء للمفاعل : يعني هي تستأمر غيرها . فتدل على  
الخلاف - كما في كشف اللثام ضعيف - لانه يوجب عدم انسجام الكلام ، ولا يصح



في غير البكر . لما عرفت من حكم الشيب . نعم لا يدل على الاستقلال لان الاستثمار اعم منه بل يمكن تخصيصه بما سبق جمعاً .

ولرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : « قال : إذا كانت المرأة مالكة امرها . تباع . وتشتري وتعتق وتشهد . وتعطى من مالها ما شاءت ، فان امرها جائز تزوج ان شاءت بغير اذن وليها . وان لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بامر وليها » (الوسائل ج ١٤ - الباب ٩ من أبواب عقد النكاح الحديث : ٤)

فيشكل : بانه يمكن تخصيصه بالروايات السابقة . فيحمل على غير الاب جمعاً .

ولخبر سعدان بن مسلم : « قال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت بغير اذن وليها » (الوسائل ج ١٤ - الباب ٩ من أبواب عقد النكاح الحديث ٤) ويشكل : بانه يمكن تخصيصه بما سيأتي وعن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام : « قال الجارية البكر التي لها اب لا تزوج الا باذن ابيها . وقال : اذا كانت مالكة لامرها تزوجت متى شاءت » (الوسائل ج ١٤ - الباب ٣ من أبواب عقد النكاح الحديث : ٧) ويشكل باجمال المراد من كونها مالكة لامرها فيحتمل ان يكون المراد به البلوغ فيكون المراد من الجارية الصغيرة ويحتمل ان يكون المراد الشيب في مقابل البكر المذكورة في الصدر . و يحتمل ان يكون المراد من ليس لها اب والحمل على الاول غير ظاهر .

ومن ذلك يظهر الاشكال في الاستدلال برواية عبدالرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام : « تزوج المرأة من شاءت اذا كانت مالكة لامرها وإن شاءت جعلت ولياً » . (الوسائل ج ١٤ - الباب ٣ من أبواب عقد النكاح الحديث : ٨) .

## واستقلالهما وعدم سلطنة وولاية لها كذلك (١)

ولرسلة سعدان بن مسلم عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام : « لا بأس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابويها » .  
(الوسائل ج ١٤ - الباب ١١ من ابواب المتعة الحديث ٨) .

ولرواية ابن عباس : « ان جارية بكرة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت : ان ابى زوجنى من ابن اخ له ليرفع خسيمة ، وانا له كارهة . فقال صلى الله عليه وآله : اخيرى ما صنع ابوك فقالت : لارغبة لى فيما صنع ابى قال صلى الله عليه وآله : فاذهبى فانكحى من شئت . فقالت : لارغبة لى عما صنع ابى ، و لكن اردت ان اعلم النساء ان ليس للآباء في امور بناتهم شيء » (سنن البيهقي ج ٧ ص ١١٨) .

لكن الروايتين ضعيفتان لم يثبت انجبارهما بعمل المشهور ، لاحتمال استنادهم في فتواهم إلى غيرهما من الروايات .

(١) كما حكى عن الشيخ في اكثر كتبه . وعن الصدوق وابن ابى عقيل وظاهر القاضى ، وكاشف اللثام ، والكشاف وغيرهم . واختاره في الحقائق . واستدل له بصحيح عبدالله بن الصلت قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجه ابوها . لها أمر اذا بلغت ؟ قال عليه السلام : لا ليس لها مع ابيها أمر قال : وسألته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء لها مع ابيها أمر ؟ قال عليه السلام : ليس لها مع ابيها أمر مالم تكبر » (الوسائل ج ١٤ - الباب ٦ من ابواب عقد النكاح الحديث : ٣) .

وصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء ، الها مع ابيها أمر ؟ فقال عليه السلام : ليس لها مع ابيها أمر ما لم تثيب » .  
(الوسائل ج ١٤ - الباب ٣ من ابواب عقد النكاح الحديث : ١١) .

وصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام : « لا تستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها ، ليس لها مع الاب امر وقال عليه السلام يستأمرها كل احد ما عدا الاب » .  
(الوسائل ج ١٤ - الباب ٤ من ابواب عقد النكاح الحديث : ٣) .

## والتشريك بمعنى اعتبار اذن الولي واذنها معاً (١) .

ورواية علي بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يصلح له ان يزوج ابنته بغير اذنها؟ قال عليه السلام نعم ليس للولد مع الوالد امر الا ان تكون امرأة قد دخل بها قبل ذلك ، فتلك لا يجوز نكاحها الا ان تستأمر .

(الوسائل ج ١٤ - الباب ٩ من ابواب عقد النكاح الحديث ٨) .

و نحوها غيرها وقد استقصى شيخنا الاعظم (ره) ذكرها وقال بعد ذلك :  
«فهذه ثلاث وعشرون رواية تدل على استمرار ولاية الاب على البالغة الباكرة» .

(١) كما حكى عن المفيد ، والحليين وظاهر الوسائل للحر العاملى جمعاً بين ما دل على اعتبار الاذن من الاب في تزويج البكر - مثل صحيح العلاء بن رزين عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الجارية البكر التى لها اب لا تزوج الا باذن ابيها .  
(الوسائل ج ١٤ - الباب ٤ من ابواب عقد النكاح الحديث : ٦) .

و نحوه صحيح ابن ابي يعفور وخبر ابي مريم عن ابي عبدالله عليه السلام : قال :  
الجارية البكر التى لها اب لا تزوج الا باذن ابيها .  
(الوسائل ج ١٤ - الباب ٦ - ٤ من ابواب عقد النكاح الحديث ٥ - ٢) .

و صحيح زرارة : «سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : لا ينقض النكاح الا الاب»  
(الوسائل الباب ٤ من ابواب عقد النكاح الحديث : ١) .

و نحوه صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام .  
(الوسائل الباب ٤ من ابواب عقد النكاح الحديث : ٥) .

وبين ما دل على اعتبار اذنها ، كصحيح منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام  
قال عليه السلام : تستأمر البكر وغيرها ، ولا تنكح الا بامرها .  
(الوسائل ج ١٤ - الباب ٣ من ابواب عقد النكاح الحديث ١٠) .

والتفصيل بين الدوام والانقطاع اما باستقلالها في الاول

## دون الثاني (١)

دموثق صفوان : «قال : استشار عبدالرحمن موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنة لابن اخيه . فقال عليه السلام : افعل ، ويكون ذلك برضاها ، فان لها في نفسها نصيباً قال : واستشار خالد بن داود موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنة علي بن جعفر . فقال عليه السلام : افعل ويكون ذلك برضاها . فان لها في نفسها حظاً . (الوسائل الباب ٩ من ابواب عقد النكاح الحديث : ٢) .

لكن ينافي ذلك ما دل على استقلالها . كما ينافيه أيضاً ما دل على استقلال الاب . فلا بد من علاج ذلك ولا يكفي في اثبات القول المذکور كونه مقتضى الجمع بين طائفتين من النصوص . واهمال الطوائف الاخر .

(١) كما حكاه في الشرايع والتذكرة وغيرهما قولاً ولم يعرف قائله . كما في جامع المقاصد وغيره . وكان وجهه : دعوى انصراف ما دل على استقلالها إلى خصوص الدائم .

وصحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام : «قال : البكر لا تزوج متعة الا باذن ابيها» (الوسائل الباب ١١ من ابواب المتعة الحديث : ٥) .

وصحيح أبي مريم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : «العدراء التي لها اب لا تزوج متعة الا باذن ابيها» (الوسائل الباب ١١ من ابواب المتعة الحديث : ١٢) .

لكن عرفت ان الاول معارض بغيره كما ان الصحيحين أيضاً معارضان بغيرهما كرواية الحلبي قال : سألته عن التمتع من البكر اذا كانت بين ابويها بلا اذن ابويها . قال عليه السلام : لا بأس . ما لم يفتض ما هناك . . . .

(الوسائل ج ١٤ - الباب ١١ من ابواب المتعة الحديث : ٩) ورواية أبي سعيد قال : «سئل ابو عبدالله عليه السلام عن التمتع من الابكار اللواتي بين الابوين فقال : لا بأس . ولا

## أو العكس (١) والاحوط الاستئذان منهما . (٢)

أقول كما يقول هؤلاء الاقشاب

(الوسائل ج ١٤ - الباب ١١ من ابواب المتعة الحديث : ٦) .

(١) كما عن الشيخ في كتابي الاخبار . ولم ينسب اليه في غيرهما . ولا إلى غيره . . . وجهه : الاخذ بنصوص استقلال الولي . بعد تقييدها بالدوام و اخراج المتعة منها . للاخبار المتقدمة . واشكاله أيضاً ظاهر ، فان نصوص استقلال الولي معارضة . والاخبار المتقدمة أيضاً معارضة بغيرها . كما عرفت .

(٢) لأن نصوص المقام على طوائف : الأولى ما دل على استقلال الولي الثانية : ما دل على اعتبار اذن الولي ورضاه ، الثالثة : ما دل على استقلال البكر الرابعة : ما دل على اعتبار اذن البكر ورضاه ومن المعلوم انه لاتنافي بين الأولتين ، ولا بين الاخيرتين . ولا بين الثانية والرابعة .

وانما يكون التنافي بين الأولى والثالثة وبين الثانية والثالثة وبين الأولى والرابعة ، والجمع بين الأولى والثالثة يمكن بدأً بالبناء على استقلال كل منهما في الولاية . فاذا تصرف احدهما نفذ الا أنه تأباه الطائفة الأولى جداً فان قوله عَلَيْهَا : « ليس لها مع ابيها أمر » ظاهر جداً في أنها لا استقلال لها ولا اشتراك . وان كان لاتأباه الطائفة الثالثة ، ولأجل ذلك يتعين الجمع بتخصيص الطائفة الثالثة بغير الأب لاختصاص الأول بالأب وعموم الثالثة لغيره .

نعم مرسله سعدان و خبر ابن عباس مختصان بالأب لكنهما ليسا بحجة وبهذا الوجه بعينه يكون الجمع بين الثانية والثالثة واما وجه الجمع بين الأولى والرابعة فيمكن بحمل الرابعة على الاستحباب كما يظهر من استرضاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاطمة عَلَيْهَا في تزويجها من علي عَلَيْهِ .

(الوسائل الباب ٥ من ابواب عقد النكاح الحديث : ٣) .

فحينئذ تتفق موديات النصوص ، ويرتفع عنها اشكال التعارض ، وتكون نتيجة ذلك هو الفرق بين الاب والجد فيستقل الأول معها دونها بلا استقلال ولا تشريك وتستقل هي مع الثاني دونه بلا استقلال ولا تشريك أيضاً . لكن نخدش فيه رواية سعدان على ما في نسخ التهذيب المعتبرة التي عثرنا عليها حيث رويت فيه هكذا: «لابأس بتزويج البكر اذا رضيت من غير إذن ابيها» (التهذيب الجزء ٧ ص ٣٨٠) فتكون نصاً في استقلالها مع وجود الأب . لكن رواها في المسالك وكشف اللثام والجواهر : «وليها» بدل «ابيها» كما سبق في أدلة القول الثاني .

وحينئذ تكون كثيرها من روايات الاستقلال مقيدة بغير الاب لكن يشكل الاعتماد على ذلك في مقابل نسخ التهذيب ولا سيما مع موافقتها لما في جامع المقاصد والوسائل والحدائق . فقد رويت فيها كما في التهذيب . ولاجل ذلك لا مجال للبناء على نفى ولايتها . كما يقتضيه ما عرفت من وجه الجمع بل يتعين حينئذ البناء على ولايتها مستقلاً . فان الرواية المذكورة نص في ذلك .

ويتعين الجمع بينها وبين الطائفة الأولى : باستقلال كل منها ومن ابيها . فانه وان بعد بالاضافة إلى الجميع بالتقييد لكنه اقرب بعد تعذره ويكون الجمع بينها وبين الطائفة الثانية الحمل على استحباب استئذان الأب فانه واضح بالاضافة إلى مثل صحيح العلاء المتقدم . وأما مثل صحيح زرارة «لا ينقض . . .» فلا يخلو من خفاء .

لكن يهون الأمر فيه أنه لا يعرف مورده . ولم يتصح المراد منه . فان النقص انما يكون بعد الابرام . فيختص بالفسخ وهو غير المدعى . نعم لابأس بالالتزام بمضمونه . فيكون للأب فسخ عقد البنت وان كان صحيحاً بغير اذنه . فان فسخته

انفسخ . وان لم يفسخه بقي على صحته ولعل قوله إنيلا في صحيح الحلبي .  
« ليس لها مع ايها أمر » (الوسائل الباب ٣ من ابواب عقد النكاح الحديث : ١١)  
يراد به هذا المعنى . يعنى : له فسخ عقدها وحله نظير قوله إنيلا : « لايمين للولد  
مع والده » (الوسائل الباب ١٠ من ابواب اليمين) و على هذا تكون النصوص  
بهذا المضمون طائفة خامسة .

والذي يتحصّل من جميع ما ذكر : نفوذ عقد الأب بدون إذن البنت اعتماداً  
على صحيح محمد بن مسلم ونحوه و نفوذ عقد البنت بدون إذن الأب اعتماداً على  
رواية سعدان المعترضه بالنصوص الواردة في المتعة وان الأفضل ان يكون باذنها  
معاً حملاً لما دل على إعتبار إذن الأب وإعتبار إذن البنت على الاستحباب جمعاً بين  
هاتين الطائفتين السابقتين وانه اذا عقدت البنت صح عقدها . لكن يجوز للأب نقضه  
فاذا نقضه انتقض اعتماداً على صحيح زرارة : « لاينقض النكاح الا الاب » ونحوه  
صحيح محمد بن مسلم ، وصحيح الحلبي علي ما عرفت .

فالنصوص خمسة اصناف : صنف : يدل على استقلال الأب ، وآخر : يدل  
على استقلال البنت . و ثالث : يدل على جواز فسخ الاب ، و رابع : يدل على  
اعتبار إذن الأب ، وخامس : يدل على اعتبار اذن البنت فيعمل بالاصناف الثلاثة  
الأول ويحمل الاخير ان على الاستحباب جمعاً ، هذا كله بالاضافة الى الاب . واما  
الجد : فلا ولاية له على البكر لا منضماً ولا مستقلاً . اعتماداً على الطائفة الثالثة  
من غير معارض .

هذا والقول بالولاية على النهج المذكور ربّما يكون مقتضى الجمع بين  
النصوص الا أنّه لم يلتزم به احد و لذلك يكون الجمع بين النصوص والفتاوى  
بهذا النحو مشكلاً ولذلك احتاط المانن دام ظله .

نعم لاشكال في سقوط اعتبار اذنهما ان منعها من التزويج بمن هو كقولها شرعاً و عرفاً مع ميلها (١) وكذا اذا كانا غائبين بحيث لا يمكن الاستئذان منهما مع حاجتها الى التزويج (٢) .  
 (مسألة - ٣) ولاية الجدة ليست منوطة بحياة الاب  
 ولا موته (٣) ، فعند وجودهما استقل كل منهما بالولاية .

(١) اجماعاً كما في الشرايع والتذكرة : والقواعد ، وجامع المقاصد والمسالك ، وكشف اللثام ، وفي الجواهر : « الاجماع بقسميه عليه » وهو العمدة في الخروج عن عموم الولاية . مضافاً الى عموم نفي الحرج في بعض الموارد لكنه انما يقتضي نفي سلطنة الولي . لا إثبات إستقلال البنت لانه ناف لا مثبت واما قوله تعالى : (فلا تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف) (البقرة : ٢٣٢) فغير ظاهر فيما نحن فيه لاحتمال كون الخطاب للازواج السابقين . مع انه لو كان للاولياء لا يدل على سقوط الولاية لان تحريم العضل لا يدل على ذلك .

(٢) قال في الخلاف : « وان غابا جميعاً ( يعنى الاب والجدة ) كان لها ان تعقد على نفسها ، او توكل من شاءت من باقي الاولياء » وفي الحقائق : « وفي حكم العضل ، الغيبة المنقطعة التي يحصل معها المشقة الشديدة من اعتبار استئذان الولي » . ونحوه ما في الرياض ورسالة شيخنا الاعظم ( ره ) والاول حكى ارتضائه عن كثير من الاصحاب ويظهر من الجميع عدم الخلاف في ذلك . بل في كلام بعض انه بلا خلاف ظاهر . وكأنه لما استفاد ( من دليل سقوط الولاية عند منعه عن زواجها ) سقوط ولايته عند الغيبة المنقطعة كان الملاك فيهما واحد وهو عدم امكان الاستئذان منه .

(٣) وذلك لاطلاق الادلة كما تقدم خلافاً لما حكاه الشرايع قولاً . ونسبه في



وإذا مات أحدهما اختصت بالآخر وأيهما سبق في تزويج المولى عليه عند وجودهما لم يبق محل للآخر (١) ولو زوج كل منهما

كشفت اللثام إلى الصدوق والشيخ والتقى وسالار وابن أبي الجنيد والبراج وابن زهرة وابن حمزة واستدل له بموثق الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إن الجدة إذا زوج ابنة ابنه وكان أبوها حياً وكان الجد مرضياً جازاً، قلنا فإن هوى أبو الجارية هوى وهوى الجد هوى...» (الوسائل ج ١٤ - الباب ١١ من أبواب عقد النكاح الحديث: ٤).

لدلالة المفهوم على عدم الجواز مع فقد الأب واشكل بضعف السند ودلالاتها لكن الرواية من الموثق وهو حجة والدلالة للمفهوم وهو أيضاً حجة نعم يحتمل القيد المذكور أنه ذكر تمهيداً للحكم المذكور في ذيل الرواية من التشاح بين الجد والأب، الذي لا يمكن فرضه إلا في حال وجود الأب فتكون الشرطية من قبيل الشرطية لتحقيق الموضوع فتأمل.

(١) يعني يصح السابق دون اللاحق كما في الشرايع والقواعد وغيرها وعن الغنية والسرائر: الإجماع عليه وفي الجواهر: «لم نعرف فيه خلافاً بينهم بل يمكن دعوى الإجماع عليه». والظاهر أنه كذلك ويقضيه الأدلة.

ويشهد له صحيح هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا زوج الأب والجد كان التزويج للأول فإن كانا جميعاً في حال واحدة فالجد أولى» (الوسائل ج ١٤ - الباب ١١ من أبواب عقد النكاح الحديث: ٣).

وموثق عبيد بن زرارة: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الجارية يريد أبوها أن يزوجه من رجل ويريد جدها أن يزوجه من رجل آخر فقال: الجد أولى بذلك ما لم يكن مضاراً أن لم يكن الأب زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الأب والجد» (الوسائل الباب ١١ من أبواب عقد النكاح الحديث: ٢).

من شخص فان علم السابق منهما فهو المقدم ولغى الاخر وان علم  
التقارن قدم عقد الجد ولغا عقد الاب (١) وان جهل تاريخهما  
فلا يعلم السبق واللحوق والتقارن لزم اجراء حكم العلم الاجمالي  
بكونها زوجة لاحدهما (٢)

(١) اتفاقاً كما عن السرائر والغنية ويشهد به الصحيح و الموثق المتقدمان  
وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على  
ابنه ولابنه أيضاً ان يزوجها . فقلت : فان هوى ابوها رجلاً وجدها رجلاً . فقال  
عليه السلام: الجد اولى بنكاحها» (الوسائل ١٤ - الباب ١١ من ابواب عقد النكاح الحديث: ٢)  
ونحوه موثق عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا زوج الرجل ابنة  
ابنه فهو جائز على ابنه قال: ولابنه أيضاً ان يزوجها فان هوى ابوها رجلاً وجدها  
رجلاً فالجد اولى بنكاحها» (الوسائل ج ١٤ ص ٢١٩ الحديث ٧) .

(٢) وذلك للعلم الاجمالي بصحة احد العقدين وبطلان الاخر مع عدم العلم  
تفضيلاً باحدهما معيناً ومقتضى هذا العلم الاجمالي الاحتياط ولكن الحق صاحب العروة  
هذه الصورة بالصورة المتقدمة فقال: «وكذا اذا جهل التاريخان» وذلك كما في عبارته:  
« لان المستفاد من خبر عبيد بن زرارة اولوية الجد» مالم يكن الاب زوجها قبله  
فشرط تقديم عقد الاب كونه سابقاً وما لم يعلم ذلك يكون عقد الجد اولى» .  
الظاهر انه لاصالة عدم سبق عقد الأب إلى حين عقد الجد فيصح عقد الجد دون  
عقد الأب لكن يعارضه أصالة عدم سبق عقد الجد على عقد الأب . المقتضى لصحة  
عقد الأب لما سبق من إستقلال كل منهما بالولاية. فإذا سبق احدهما بالعقد صح .  
هذا بناءً على جريان الأصل بالنسبة إلى كل من مجهولي التاريخ واما بناءً  
على التحقيق من عدم جريانه بالنسبة الى كل منهما ذاتاً فلا مجال لاحراز الشرط  
المذكور بالنسبة الى كل منهما فلا بد من المراجعة إلى قواعد العلم الاجمالي .

وان علم تاريخ أحدهما دون الآخر فان كان المعلوم تاريخ عقد  
الجد قدم على عقد الاب، وان كان عقد الاب قدم على عقد الجد (١)،  
لكن لا ينبغي ترك الاحتياط في هذه الصورة .

(مسألة - ٤) يشترط في صحة تزويج الاب والجد و نفوذه  
عدم المفسدة (٢) والاي يكون العقد فضولياً كالأجنبي يتوقف صحته

(١) وذلك لعدم جريان الاصل في مجهول التاريخ دون معلومه فاذا كان  
المعلوم التاريخ هو عقد الجد فمقتضى اصاله عدم تقدم عقد الاب وعدم وقوعه الى  
ذلك الزمان المعلوم صحة عقد الجد خاصة إذ المفروض عدم جريان اصاله عدم  
وقوع عقد الجد إلى زمان عقد الأب حتى تكون معارضاً له .

واما ان كان معلوم التاريخ هو عقد الأب فمقتضى إستصحاب عدم وقوع عقد  
الجد الى زمان وقوع عقد الأب صحة عقد الأب ولايجري إستصحاب عدم وقوع  
عقد الاب إلى زمان عقد الجد حتى تكون معارضاً .

ولكن المبني خلاف ما هو المختار من جريان الاستصحاب حتى في مجهول  
التاريخ إذ لايجري الاصل بالنسبة إلى عمود الزمان يجري بالاضافة إلى الزماني  
أيضاً فان فيه أيضاً يقيناً وشكاً ويتصور النقض ويرتب اليه الاثر فلا وجه لعدم  
جريانه ولذلك احتاط الاستاذ دام ظله في المقام .

(٢) يظهر من المسالك الاتفاق عليه ، حيث جعل الفارق بين ولاية الاب وولاية  
الحاكم الاجتزاء بعدم المفسدة في الأول . واعتبار المصلحة في الثانية فكان ولاية  
الاب في النكاح غير ولايته في المال ، فان المشهور بين القدماء المدعى عليه الاجماع،  
والمرشح به في كلام جماعة من المتأخرين : اعتبار المصلحة فيها .

والفارق بين المقامين هو عدم وضوح الاطلاق في ولاية الاب في المال ، بخلاف

على اجازة الصغير بعد البلوغ (١) بل الاحوط مراعاة المصلحة (٢)  
(مسألة - ٥) اذا وقع العقد من الاب او الجد عن الصغير أو  
الصغيرة مع مراعاة ما يجب مراعاته لاختيار لهما بعد بلوغهما  
بل هو لازم عليهما (٣) .

المقام . وعلى هذا فالذي يدل على اعتبار الشرط المذكور هنا دليل نفي الضرر .  
ويقتضى الاجتزاء به في صحة العقد وان لم يكن مصلحة لاطلاق ادلة الولاية المفتقر  
في تقييده على عدم المفسدة .

وأما ما ورد في جواز الاخذ من مال الولد (الوسائل الباب ٧٨ من أبواب  
ما يكتسب به) إذا لم يكن فيه سرف . أو إذا كان بالمعروف . أو اذا كان مما لا بد  
منه . معللاً بان الله لا يحب الفساد فمورده التصرف في مال الكبير . مع كون التصرف  
راجعاً إلى المتصرف لا إلى الولد . فالتعدي إلى الصغير في التصرف الراجع اليه  
في غير المال غير ظاهر . فالعمل بالاطلاق متعين .

(١) لانه خارج عن محدودة الولاية التي رسمت للولي فيكون حال الولي  
فيها حال الاجنبي في كونه فضولياً محتاجاً إلى الاجازة .  
(٢) لانه القدر المتيقن من ثبوت الولاية فيه .

(٣) وذلك أما في الصغيرة فلا خلاف فيه ظاهراً ، وفي المسالك انه لا يظهر  
فيه مخالف انتهى وعن غيرها : الاجماع عليه . ويشهد له صحيح عبدالله بن الصلت  
قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجه أبوها ألها أمر إذا بلغت؟  
قال عليه السلام : لا . ليس لها مع أبيها أمر » .

(الوسائل الباب ٦ من أبواب عقد النكاح الحديث ٣) .

وصحيح محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصبيّة

(مسألة - ٦) لو زوج الولي الصغيرة بدون مهر المثل أو زوج الصغير بازيد منه فان كانت هناك مصلحة تقتضى ذلك صح العقد والمهر ولزم (١) وان كانت المصلحة فى نفس التزويج دون المهر فالأقوى صحة العقد ولزومه و بطلان المهر بمعنى

يزوجها ابوها . ثم يموت وهي صغيرة . فتكبر قبل ان يدخل بها زوجها . يجوز عليها التزويج أو الأمر اليها؟ قال عليه السلام يجوز عليها تزويج ايها «  
(الوسائل ج ١٤ - الباب ٦ من أبواب عقد النكاح الحديث : ١)

و نحوهما صحيح على بن يقطين (الوسائل الباب ٦ من أبواب عقد النكاح الحديث : ٧) ولكن فى صحيح محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يتزوج الصبية قال عليه السلام ان كان ابواهما اللذان زوجها فنعمة جائز ، ولكن لهما الخيار إذا ادركا « (الوسائل الباب ٦ من أبواب عقد النكاح الحديث ٨)

نعم لم يعرف عامل به ولا مفت بمضمونه فى الصغيرة . ونحوه ما فى خبر يزيد الكناسى عن أبى جعفر عليه السلام : « متى يجوز للاب أن يزوج ابنته ولا يستأمرها؟ قال عليه السلام : إذا جازت تسع سنين . فان زوجها قبل بلوغ تسع سنين كان الخيار لها إذا بلغت تسع سنين . . . » (الوسائل الباب ٦ من أبواب عقد النكاح الحديث : ٩)

وأما فى الصغير فعلى المشهور ويشهد له صحيح الحلبي قال : « قلت لابي عبدالله عليه السلام : الغلام له عشر سنين فيزوجه أبوه فى صغره ايجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين؟ فقال عليه السلام : أما التزويج فصحيح . وأما طلاقه فينبغى ان تحبس عليه امرأته حتى يدرك . . . » (الوسائل الباب ١١ من أبواب ميراث الأزواج الحديث : ٤) .

(١) لعموم دليل الولاية . وعن جامع المقاصد : انه المعتمد فى الفتوى .

عدم نفوذه وتوقفه على الاجازة بعد البلوغ (١) فان اجاز استقر،  
والارجع الى مهر المثل .

(مسألة - ٧) السفية المبذر المتصل سفهه بزمان صغره أو  
حجر عليه للتبذير لا يصح نكاحه الا باذن ابيه أو جده أو الحاكم  
مع فقدهما (٢)

(١) لامكان التفكيك بين العقد والمهر كما اختاره صاحب المسالك لان العقد  
صحيح لامانع نفوذة و انما المانع من قبل المهر ، ويمكن جبره بفسخه خاصة  
والرجوع إلى مهر المثل و اوضحه شيخنا الاعظم (ره) في رسالة النكاح بان دليل  
صحة تصرف الولي شامل لنفس العقد فلا وجه لتوقفه على الاجازة غاية الامر ان  
الضرر في الصداق اقتضى خروجه عن دليل الولاية فيتوقف على الاجازة . والتفكيك  
بين العقد والمهر في مثل ذلك ثابت لامانع منه .

وذهب الشيخ إلى صحة العقد و المهر ولزومهما عملاً باطلاق ادلة الولاية .  
المعتضة بما دل على جواز عفو عن المهر بعد ثبوته .

وفيه ان التعدي عن العفو إلى المقام غير ظاهر . فان نقص المهر ربما يكون  
مهانة على الزوجة ، و ليس العفو كذلك . و ادلة نفي الضرر مقدمة على اطلاق  
ادلة الولاية .

(٢) قال في الشرايع : « والمحجور عليه للتبذير لا يجوز له أن يتزوج غير  
مضطر ، ولو اوقع كان العقد فاسداً وان اضطر إلى النكاح جاز للحاكم ان يأذن  
له سواء عين الزوجة أو اطلق » ونحوه ما في القواعد .

ووجه عدم نفوذ نكاحه : ان النكاح تصرف في المال ، لما يترتب عليه من المهر  
والنفقة ، والسفيه محجور عن ذلك اجماعاً . وهذا مما لا اشكال فيه . انما الاشكال

وتعيين المهر و المرأة الى الولى (١) ، ولو تزوج بدون الاذن  
وقف على الاجاز ، فان رأى المصلحة واجاز جاز ولا يحتاج الى  
اعادة الصيغة (٢) .

(مسألة - ٨) اذا زوج الولى المولى عليه بمن له عيب لم  
يصح ولم ينفذ سواء كان من العيوب الموجبة للخيار أو غيرها

في لزوم الاقتصار في الاذن على حال الضرورة فاذا تزوج مع عدم الضرورة إلى  
ذلك لم يصح وان أذن له الولى . فان الظاهر انه لا خلاف عندهم فيه ، مع انه  
لا يظهر الفرق بين النكاح وغيره ، إذ في غير النكاح يصح تصرفه إذا اذن له الولى  
وكان التصرف عقلياً وان لم تكن ضرورة تدعوا اليه .

فما الذي ميز النكاح عن غيره ؟ اللهم الا ان تحمل الضرورة في كلامهم على  
الحاجة المتعارفة ، كما هو غير بعيد عن مذاقهم ، وان كان بعيداً عن عبارتهم .  
ولاجل ما ذكرنا لم يتعرض في المتن لذكر الضرورة ، واكتفى بالمصلحة .

(١) أما تعيين المهر فلانه تصرف مالى فهو من وظائف الولى وأما تعيين المرأة  
فهو وان كان من وظائف الزوج وليس هو سفيهاً في هذه الجهة حتى يكون مولى  
عليه فيها . نعم إذا كان تعيينه يؤدي إلى ضياع المال لم يقبل . لكون المفروض  
كونه محجوراً عن المال . فلو عين امرأة شريفةً يستغرق مهر مثلها ماله او يزيد  
عمايلىق بحاله لم يقبل منه .

وكذا الكلام في تعيين مكان العقد أو زمانه ، فانه يقبل منه التعيين ، إلا  
إذا كان موجباً لضياع المال بحسب حاله .

(٢) هذا مما لا اشكال فيه ويقتضيه عموم الادلة لانه ليس كالمجنون والصبي  
بل قد يقال ان من المحتمل ان يكون الصبي أيضاً كذلك .

ككونه منهم كما في المعاصي وكونه شارب الخمر أو بذي اللسان  
سوء الخلق وامثال ذلك (١) ، إلا إذا كانت مصلحة ملزمة في  
تزويجه ، وحينئذ لم يكن خيار الفسخ لاله ولا للمولى عليه  
إذا لم يكن العيب من العيوب المجوزة للفسخ (٢) وان كان

(١) قال في الشرايع . « إذا زوجها الولي . بالمجنون والنخسى صح ولها  
الخيار . وكذا لو زوج الطفل بمن بها احد العيوب الموجبة للفسخ » .  
وفي المسالك استدل على الصحة : بان العيوب المذكورة لاتنافي الكفاءة  
التي هي شرط الصحة : و استدل على الخيار بالادلة الدالة على ثبوت الخيار  
بالعيوب المذكورة ومقتضى ذلك : انه إذا زوج الولي بمن به عيب غير العيوب  
المذكورة كان العقد صحيحاً ولا خيار .

ثم حكى في المسالك عن الشيخ في الخلاف القول بالصحة ولم يذكر الخيار .  
وعن الشافعية قولاً بعدم الصحة من حيث انه لاحظ للمولى عليه في تزويج المعيب  
سواء علم الولي ام لم يعلم . و وجهاً ثالثاً بالتفصيل بين علم الولي بالعيب فيبطل .  
كما لو اشترى له المعيب مع علمه بالعيب . والجهل فيصح . ويثبت الخيار للمولى  
على أحد الوجهين ، اولها عند البلوغ . قال : « وهذا الوجه الاخير موجه » .

واختاره صاحب العروة وعلله بانه خلاف المصلحة . وكانه يريد بذلك انه  
فيه مفسدة ، ولو الغضاضة العرفية والاستنكار . وحينئذ يكون البطلان في محله .  
لما عرفت من اشتراط تصرف الولي بعدم المفسدة .

ولذا قال في الجواهر : « لا يخلو من قوة ان لم يكن اجماعاً . ولم تحصل  
مصالح تقتضي الفعل ، أو مرجحات بحيث ترتفع المرجوحية معها وحينئذ يلزم  
على المولى عليه »

(٢) لاطلاق أدلة الولاية بل هو القدر المتيقن من ثبوت الولاية فلا وجه للخيار



منها فالظاهر ثبوت الخيار للمولى عليه بعد بلوغه (١). هذا كله مع علم الولي بالعيب والاففيه تأمل و تردد وان لا تبعد الصحة مع اعمال جهده في احراز المصلحة ، و على الصحة له الخيار في العيوب الموجبة للفسخ ، كما ان للمولى عليه ذلك بعد رفع الحجر عنه (٢).

حينئذ بعد عدم موجب له .

(١) و عن صاحب العروة : و ان كان منها (أي من العيوب الموجبة للفسخ) ففي ثبوت الخيار للمولى عليه بعد بلوغه أو افاقته . وعدمه لان المفروض اقدام الولي مع علمه به وجهان أو جههما : الأول لاطلاق أدلة تلك العيوب وقصوره بمنزلة جهله و علم الولي ولحاضه المصلحة لا يوجب سقوط الخيار للمولى عليه وغاية ما تفيد المصلحة انما هو صحة العقد ، فتبقى أدلة الخيار بحالها .

و كذلك في المسالك وتبعه في الجواهر في توجيه الخيار الذي ذكره المحقق . لكن هذا الاطلاق غير ظاهر ، فان تلك الأدلة كما لا تشمل صورة علم الزوج لا تشمل صورة علم وليه أو وكيله مع اقدامهما على العيب لاقتضاء المصلحة ذلك كما هو الحال في ساير المعاملات التي يوقعها الولي أو الوكيل على المعيب .

(٢) و عن صاحب العروة : « وأما إذا كان الولي جاهلاً بالعيب ولم يعلم به الا بعد العقد ، فان كان من العيوب المجرزة للفسخ فلاشكال في ثبوت الخيار له و للمولى عليه ان لم يفسخ و للمولى عليه فقط إذا لم يعلم به الولي إلى ان بلغ أوفاق » .

ولكن ثبوته للمولى لا بد ان يكون من حيث كونه ولياً ونائباً عن المولى عليه . فالخيار للمولى عليه لا غير . لكن قبل البلوغ ينوب عنه فيه الولي و بعد

وفي غيرها لا خيار له ولا للولي على الاقوى (١) .

(مسألة - ٩) ينبغي بل يستحب للمرأة المالكة امرها ان تستأذن اباها أو جدها (٢) وان لم يكنوا فاخاها (٣) . وان تعدد الاخ قدمت الاكبر (٤) .

البلوغ يقوم به بنفسه أو بوكيله . ولكن هذا بعد البناء على صحة العقد .  
أما إذا بنى على فساد . للمفسدة كما يأتي في غير العيوب المجوزة للفسخ  
وكما سبق في حال علم الولي . لان كونه مصلحة وغير مصلحة تابع للواقع . لالعلم  
وعدمه فالعقد باطل من أصله .

نعم لو فرض جهد الولي في إحراز المصلحة فلان مانع من صحته لانه لا يكون  
خارجاً عن مورد اعمال الولاية فيصح بمقتضى اطلاقات الأدلة و له الخيار أيضاً  
بمقتضى اطلاق أدلة العيوب الموجبة للفسخ و أدلة الولاية كما أن للمولى عليه  
الخيار بعد رفع الحجر عنه بمقتضى اطلاق أدلة الخيار .

(١) وذلك لبطلان العقد مع كونه مشتملاً على الفساد .

(٢) كما في الشرايع . والقواعد وغيرهما . لما تقدم من نصوص ولايتهما فانه  
بعد البناء على استقلالها بالولاية على نفسها يتعين حمل الاخبار المذكورة على  
الاستحباب .

(٣) كما في الشرايع . والقواعد وغيرهما لصحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال : سألته عن الذي بيده عقدة النكاح . قال : هو الاب والاخ . والرجل يومى اليه  
(الوسائل الباب ٨ من أبواب عقد النكاح الحديث : ٤) و غيرها المحمولة على  
الاستحباب بعد قيام الاجماع على عدم ولاية الاخ .

(٤) كما في القواعد لان الاخ الاكبر بمنزلة الاب كما في مرسل الحسن

(مسألة - ١٠) هل للوصى اى القيم من قبل الاب أو الجد ولاية على الصغير و الصغيرة فى النكاح ؟ فيه اشكال لا يترك الاحتياط (١).

بن على عن الرضا عليه السلام (الوسائل الباب ٨ من أبواب عقد النكاح الحديث ١) .  
ويقضيه رواية الوليد بن بياح الاسقاط . قال : « سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده - عن جارية كان لها اخوان . زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال عليه السلام : الاول بها أولى ، الا أن يكون الآخر قد دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز » (الوسائل الباب ٧ من أبواب عقد النكاح الحديث : ٤)  
بناءً على ان المراد ان الاكبر أولى بامضاء عقده واستثناء دخول الثاني من جهة أن تمكين الثاني من الدخول امضاء لعقد الاصغر فلامجال لامضاء الأول .  
(١) وعن صاحب العروة (قدس سره) : للوصى أن يزوج المجنون المحتاج إلى الزواج بل الصغير أيضاً لكن بشرط نصّ الوصى عليه سواء عين الزوجة أو الزوج أو اطلق ولا فرق بين ان يكون وصياً من قبل الاب أو من قبل الجد لكن بشرط عدم وجود الآخر والا فالأمر . اليه

و جعل صاحب الجواهر ثبوت ولاية الوصى على الصغير اقوى وحكاه عن المبسوط والخلاف والجامع وغاية المراد ، و موضع من المختلف ، والكركى .  
لقوله تعالى : « ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير » سورة البقرة : (٢٢٠)  
ومن المعلوم ان التزويج مع المصلحة اصلاح . الا ان يقال : الكلام في المقام في القدرة على هذا الاصلاح والآية الشريفة ليست في مقام تشريع القدره بل في مقام البحث على المقدور . مع انها لو تمت لم تختص بل تعم غيره من الاقارب والاجانب .  
ولقوله تعالى : ( فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلون )  
(البقرة : ٢ - الآية ١٨١) ودعوى : انسباق خصوص الايصاء بالمعروف للوالدين .  
بقريئة كون ما قبلها قوله تعالى : ( كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك

خيراً الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقاً على المتقين ) مدفوعة : بان الاستدلال به في النصوص الكثيرة على وجوب العمل بالوصية يدل على عدم الاختصاص بالموارد .

ولو سلم كفت تلك النصوص في الدلالة على لزوم العمل بالوصية اللهم الا ان يقال : المنصرف من الآية . وكذلك الروايات المستدل فيها بالآية على وجوب العمل بالوصية الوسائل الباب ٣٢ من ابواب الوصايا) كلها واردة في خصوص الوصية بما له . مضافاً إلى امكان دعوى كونه من الجنف المتعلق بالغير . اذ لافرق بين الايضاء بتزويج صغيرة وبتزويج غيره من الاجانب في دخوله تحت قوله تعالى : «فمن خاف من موص جنفاً أو ائماً فاصلح بينهم فلا اثم عليه» (البقرة : ١٨٢) .

ففي صحيح أبي ايوب عن محمد بن سوقة قال : «سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى : (فمن خاف من موص . . . ) قال عليه السلام نسختها الآية التي بعدها قوله عز وجل : (فمن خاف من موص . . . ) قال : يعني : الموصى اليه ان خاف جنفاً من الموصى فيما أوصى به اليه مما لا يرضى الله عز ذكره من خلاف الحق فلا اثم . . . ) (الوسائل الباب ٣٨ من ابواب الوصايا الحديث : ١) وكما لا تصح الوصية بالتزويج بالنسبة إلى اخيه وابن اخيه لا تصح بالنسبة إلى صغيرة . لصدق الجنف وهو العدوان . وصحيح أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : «سألته عن الذي بيده عقدة النكاح . قال : هو الاب والاخ . والرجل يوصى اليه . والذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها ويشترى فأى هؤلاء عفا عفوه جازر في المهر اذا عفا عنه» (الوسائل الباب ٨ من ابواب عقد النكاح الحديث : ٥) .

ونحوه ما رواه الكافي والقيه في الصحيح عن الحلبي عن أبي بصير في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام (الوسائل الباب ٥٢ من ابواب المهور الحديث : ١) . لكن ذكر الاخ في تلك النصوص مما يستوجب القصور في الدلالة لاحتمال

## (مسألة - ١١) ليس للحاكم ولاية في النكاح على الصغير

ارادة الوكيل من الاخ والموصى اليه . لامطلقاً لعدم ولاية للاخ على الصغير فيختص بالكبيرة . وما في الجواهر من ان الاشتغال على ذكر الاخ لا يسقط النص عن الحجية في غيره . غير ظاهر في مثل المقام مما يكون بين الطرفين نحو ارتباط في الدلالة . نعم . . . يتم مع الاستقلال في الدلالة في كل من الطرفين .

ولكن يجب الحمل عليه بقريظة صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام **«في الصبي يتزوج الصبيّة يتوارثان؟ فقال: اذا كان ابواهما الذان زوجها فنعمة»** .  
(الوسائل الباب ١٢ من ابواب عقد النكاح الحديث : ١) .

فان مفهومه نفى التوارث اذا كان المتولى للزويج غير الاب وان كان هو الوصى . وليست الدلالة من باب دلالة المفهوم فقط ، بل من باب ان التفصيل قاطع للمشركة .

وكذلك صحيح ابن بزيع : «سأله رجل عن رجل مات وترك اخوين وابنة ثم مات اب الابن المزوج فلما ان مات قال الآخر : اخي لم يزوج ابنه ، فزوج الجارية من ابنه . فقيل للجارية : اى الزوجين احب اليك الاول أو الآخر؟ قالت : الآخر . ثم إن الاخ الثاني مات وللأخ الأول ابن اكبر من ابن المزوج . فقال عليه السلام الرواية فيها انها للزوج الأخير وذلك انها قد كانت ادركت حين زوجها وليس لها ان تنقض ماعقدته بعد ادراكها» .

(الوسائل ج ١٤ - الباب ٨ من ابواب عقد النكاح الحديث : ١) .

فعلى ذلك ثبوت الولاية للموصى اى القيم على امر النكاح على الصغيرة فيه اشكال لعدم وضوحها بحسب الادلة نفيًا واثباتًا و لذلك أوجب الماتن دام ظله الاحتياط في مقام الفتوى .

ذكراً كان أو ائنتى مع فقد الاب والجد (١) ولو اقتضت الحاجة  
والضرورة والمصلحة اللازمة المراعاة النكاح بحيث ترتب على  
تركه مفسدة يلزم التحرز عنها قام الحاكم به (٢) و لا يترك  
الاحتياط بضم اجازة الوصى للاب أو الجدم مع وجوده (٣) وكذا  
فيمن بلغ فاسد العقل أو تجدد فساد عقله

(١) كما هو المشهور وفي رسالة شيخنا الأعظم (ره) أنه لا يبعد كونه اجماعياً .  
وعلل بالاصل وعدم الحاجة إليه .

(٢) وذلك من باب الولاية على الامور الحسبية التي مرجعها إلى ان العلم  
بان الشارع المقدس يريد التصرف في الجملة ، والقدر المتيقن منه ان يكون من  
الحاكم أو باذنه مع الامكان والافمن غيره . والظاهر انها من مناصب القضاة . كما  
انها المقصودة من ولاية السلطان . وما عن النبي ﷺ : «السلطان ولى من لا ولى له»  
(كنز العمال ج ٨ ص ٤٠٠٣) يعنى ان السلطان ولى في المورد الذي لا بد فيه من  
نصب الولى وتصرفه) .

ولعلّ تعليل الاصحاب المنع في الصبى بعدم الحاجة يقتضى البناء منهم على  
الولاية مع الحاجة وليس الفرق بين الصبى والمجنون إلا عدم الحاجة في الأول  
غالباً والحاجة في الثاني غالباً لا أمر آخر تعبدي .

(٣) وذلك لصحيح أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن الذي بيده  
عقدة النكاح . قال : هو الاب . والاخ ، والرجل يوصى اليه» .

(الوسائل الباب ٨ من ابواب عقد النكاح الحديث : ٤) . ولكن حيث ان الحديث  
غير معمول به عند الاصحاب لم يفت به الماتن جزءاً .

إذا كان البلوغ والتجدد في زمان حياة الأب أو الجد (١) .  
(مسألة - ١٢) يشترط في ولاية الأولياء البلوغ والعقل  
والحرية والاسلام اذا كان المولى عليه مسلماً فلا ولاية للصغير  
والصغيرة على أحد (٢) . بل الولاية في موردها لوليها (٣) .

(١) والظاهر انه لا خلاف بينهم في ولاية الحاكم على تزويجه وفي الجواهر:  
«بلاخلاف اجده فيه . بل الظاهر كونه مجمعاً عليه» وفي الحدائق - بعد ان ذكر  
ذلك - قال : «من غير اشكال عندهم ولا خلاف» . وقد نص على ذلك في الشرايع  
والقواعد وغيرهما ، على نحو يظهر انه من المسلمات ودليله ما تقدم في الصبي ولكن  
يتعين الاقتصار على الضرورة والحاجة الشديدة . التي هي مورد ولاية الحسبة  
على ما عرفت .

وأما مع الحاجة في الجملة فلا دليل على ثبوت ولاية الحاكم في تزويجه  
وقد عرفت ان القدر المتيقن من النبوى «السلطان ولي من لاولى له» صورة لزوم  
التصرف والحاجة إلى الولي . لا مطلقاً . وأما رواية أبى خديجة «فاني قد جعلته  
قاضياً» (الوسائل الباب ١١ من أبواب صفات القاضى الحديث : ٦) فلا استدلال  
بها لا يخلو من تأمل ولا بد من الاحتياط في المقام أيضاً بالاجازة من الوصى للاب  
أو الجد لاحتمال ثبوت ولايته في أمر النكاح بمقتضى صحيحة أبى بصير المتقدم .

(٢) بلاخلاف ولا اشكال وعلل بالقصور عن الولاية لأن عدم البلوغ والعقل  
والرقية يوجب القصور بالاضافة إلى نفسه فكيف بالولاية على الغير وقوام الولاية  
بذلك الامور اما البلوغ والعقل فواضح وأما الرقية فلقوله تعالى «لا يقدر على شيء»  
(النحل : ٧٥) .

(٣) بمقتضى النصوص الدالة على ثبوت ولاية الأب والجد على الصغير  
والصغيرة كما تقدم .

وكذا لا ولاية للاب و الجد اذا جنا (١) ، و ان جن احدهما  
يختص الولاية بالآخر (٢) وكذا لا ولاية للاب الكافر على ولده  
المسلم . فتكون للجد اذا كان مسلماً (٣) والظاهر ثبوت ولايته  
على ولده الكافر اذا لم يكن له جد مسلم (٤)

(١) بلاخلاف ولا اشكال للقصور عن الولاية باختلال العقل الذي هو قوام الولاية .  
(٢) لأن الجنون انما يمنع الولاية عن المجنون لاعتن غيره فعموم دليل  
الولاية بالنسبة اليه محكم .

(٣) اجماعاً كما في المسالك و كشف اللثام . والجواهر . و في الحدائق :  
«الظاهر انه لاخلاف بين الأصحاب فيه» ثم ادعى الاجماع على ذلك بالنسبة إلى  
الولد المسلم . وقد استدله بقوله تعالى : «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين  
سبيلاً» (سورة النساء : ٤ : ١٤١) .

وقوله ﷺ «الاسلام يعلو ولا يعلى عليه» (عوالى اللثالى : الفصل التاسع  
من المقدمة) (صحيح البخارى ج ٢ كتاب الجنائز باب : اذا اسلم الصبى فمات  
هل يصلى عليه) .

وقوله تعالى : «المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض» (سورة التوبة : ٧١)  
وقوله تعالى : «والذين كفروا بعضهم أولياء بعض» (سورة التوبة : ٣٣) .

(٤) كما صرح به في القواعد ، وغيرها . لعموم الادلة . لكن مقتضى اطلاق  
ما في الشرايع من قوله : «اذا كان الولي كافراً فلا ولاية له» انتفاء ولاية الكافر حتى  
على الولد الكافر . ونحوه حكى عن التحرير و رده في الجواهر بقوله تعالى : (والذين  
كفروا بعضهم اولياء بعض) مضافاً إلى انه مخالفة لاطلاق دليل الولاية من  
غير وجه ظاهر .



والا فلا يبعد ثبوتها له دون الكافر (١) .

(مسألة - ١٣) العقد الصادر من غير الوكيل والولى المسمى  
بالفضولى يصح مع الاجازة (٢) سواء كان فضولياً من الطرفين

وما ابعد ما بينه وبين ما عن المبسوط من ان ولى الكافر لا يكون إلا كافراً ،  
فلو كان له وليان مسلم وكافر فالولاية للكافر وهو غريب .

(١) وذلك تغليباً للاسلام من جهة قوله وَاللَّهُ يَكْفُرُ «الاسلام يعلو ولا يعلى عليه»  
(عوالى اللئالى : الفصل التاسع من المقدمة . صحيح البخارى ج ٢ كتاب الجنائز  
باب : اذا اسلم الصبى فمات هل يصلى عليه ، كتاب الشهار فى الحكم والاداب  
القضاء الصفحة : ٥) .

وقد علل به ارث المسلم الكافر دون العكس بل المعلن به اختصاص المسلم  
فى الارث وان كان له ورثة كفار غيره اقرب منه (الجواهر ج ٢٩ ص ٢٠٧) .

(٢) على الاظهر كما فى الشرايع وفى الجواهر : «الاشهر . بل المشهور شهرة  
عظيمة بين القدماء والمتأخرين بل فى الناصريات الاجماع عليه . وفى محكى السرائر :  
نفى الخلاف عنه فى غير تزويج العبد نفسه والامة نفسها بغير اذن المولى ، بل فيه  
الاجماع على ذلك . بل فيه مضافاً إلى ذلك - دعوى تواتر الاخبار به بل من انكر  
الفضولى فى غير النكاح اثبتته هنا للاجماع . والنصوص .

و يشهد له العمومات الدالة على صحة العقود و نفوذها مثل قوله تعالى :  
« يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود » (سورة المائدة : ١) .

فان العقد المجاز داخل فى عموم العقود ، فيجب الوفاء به لأن المراد بالعقود  
المضاف إلى الناس بوجه من الاضافة ولو كان بالاجازة متعلقاً لعموم الوفاء .

ويدل على القول المذكور جملة من النصوص كرواية محمد بن مسلم عن أبى  
جعفر عليه السلام : « انه سأله عن رجل زوجته أمه وهو غائب قال عليه السلام : النكاح جائز

أو من احدهما ، و سواء كان المعقود عليه صغيراً أو كبيراً ،  
وسواء كان العاقد قريباً للمعقود عليه كالاخ و العم والخال أو  
اجنبياً ، (١) ومنه العقد الصادر من الولى أو الوكيل على غير  
الوجه المأذون فيه بان اوقع الولى على خلاف المصلحة أو الوكيل  
على خلاف ما عينه الموكل (٢) .

ان شاء المتزوج قبل و ان شاء ترك « ( الوسائل الباب ٧ من ابواب عقد النكاح  
الحديث : ٣ ) وهكذا غيره من الاحاديث .

(١) كل ذلك لان العقد الصادر من غير من له العقد او وكيله او المأذون  
من قبله يكون فضولياً لا محالة فالفضولي هو العاقد الذي لا سلطان له على العقد  
حين العقد كما حكى عن الشهيد فيقال : « عقد الفضولي » وتكون الاضافة بمعنى  
اللام . وقد يطلق على نفس العقد ، فيقال : « العقد الفضولي » او « عقد الفضول »  
من باب اضافة الموصوف الى الصفة . ولعله تسامح ، كما في كلام شيخنا الاعظم (ره)  
(٢) لانه خارج عن المأذون وما فيه التوكيل والمشهور عدم الفرق في صحة  
الفضولى بين الافراد المذكورة وعن ابن حمزة : اختصاصه تسعة مواضع : عقد  
البكر الرشيدة على نفسها مع حضور وليها ، وعقد الابوين على الابن الصغير ،  
وعقد الجد مع عدم الاب ، وعقد الاخ واللام والعم على صبية ، وتزويج الرجل عبد  
غيره بغير اذن سيده وتزويجه من نفسه بغير اذن سيده ، لان هذه التسعة مورد  
الادلة .

والتعدي من موردها الى غيره لا دليل عليه ، والاصل عدم ترتب الاثر .  
وفيه : انه لا فرق بين التسعة وغيرها في شمول العمومات المقتضية للمصلحة .  
مع امكان التعدي عرفاً عن مورد النصوص الى غيره ، لفهم عدم الخصوصية عرفاً .

(مسألة - ١٤) ان كان المعقود له ممن يصح منه العقد لنفسه بان كان بالغاً عاقلاً فانما يصح العقد الصادر من الفضولي باجازه (١) وان كان ممن لا يصح منه العقد وكان مولى عليه بأن كان صغيراً أو مجنوناً فانما يصح اما باجازه وليه في زمان قصوره (٢) أو اجازته بنفسه بعد كماله ، فلو اوقع الاجنبي عقداً على الصغير أو الصغيرة وقفت صحة عقده على اجازتهما له بعد بلوغهما و رشدتهما (٣) أن لم يجز ابوهما أو جدتهما في حال صغرهما فأى من الاجازتين حصلت كفت (٤) . نعم يعتبر في صحة اجازة

(١) اذ المفروض عدم مانع عن نفوذ العقد حينئذ الاعدم استناد العقد الى البالغ العاقل ومع الاجازه وحصول الاستناد يصح بمقتضى عموم قوله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود » ( سورة المائدة : ١ ) .

(٢) وذلك بمقتضى ادلة ولاية الاب والجد لان مقتضاها ان امر النكاح بيد الاب والجد فلهما اجازة النكاح الواقع فضولتاً وبعد الاجازه واستناد التزويج اليهما يصير مشمولاً لادلة نفوذ ولايتهما .

(٣) لاستقلالهما في امر النكاح بعد البلوغ والرشد وتامة استناد العقد اليهما بعد الاجازة فيصير مشمولاً لعموم اوفوا بالعقود .

(٤) لان الاجازة من الولى يوجب صحة استناد العقد الى الولى فيكون الولى مخاطباً لعموم الوفاء بالعقد في الآية الشريفة « يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود » وذلك ما دام كون المولى عليه صغيراً وبعد ما صار كبيراً فهو موظف بالوفاء لان النكاح كان صادراً من الولى لأمر النكاح كما في صحيحة الحذاء « قال

الولي ما اعتبر في صحة عقده : فلو اجاز العقد الواقع على خلاف  
مصلحة الصغيرة لغت اجازته (١) و انحصر الامر في اجازته  
بنفسه بعد بلوغه ورشده .

(مسألة - ١٥) ليست الاجازة على الفور (٢) ، فلو تأخرت

سألت ابا جعفر عليه السلام عن غلام و جارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدر كين .  
فقال النكاح جائز... » (الوسائل الباب ١١ من ابواب ميراث الازواج الحديث ١)

(١) لا خارج عن مورد ولايته فلا يكون مؤثراً لما تقدم من انه يظهر من  
المسالك الاتفاق على بطلان عقود الولي وايقاعاته مع المفسدة حيث جعل الفارق  
بين ولاية الاب وولاية الحاكم الاجتزاء بعدم المفسدة في الأولى واعتبار المصلحة  
في الثانية فكان ولاية الاب في النكاح غير ولايته في المال . فان المشهور بين القدماء .  
المدعى عليه الاجماع والمصرح به في كلام جماعة من المتأخرين اعتبار المصلحة فيها .  
والفارق بين المقامين هو عدم وضوح الاطلاق في ولاية الاب في المال بخلاف المقام .

(٢) كما هو المعروف ويقتضيه اطلاق الادلة المتقدمة عمومها وخصوصها  
وخصوص صحيحة محمد بن قيس الواردة في البيع فيتعدى منه الى المقام بعدم الفصل .  
فقد روى عن ابي جعفر الباقر عليه السلام : « قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في  
وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه ، فجاء  
سيدها فخاصم سيدها الآخر . فقال : وليدتى باعها ابني بغير اذنى فقال عليه السلام :  
الحكم ان يأخذ وليدته و ابنها فنأشده الذي اشتراها ، فقال له : خذ ابنه الذي  
باعك الوليدة حتى ينفذ البيع لك ، فلما رآه ابوه قال له : ارسل ابني ، قال : لا  
والله لا ارسل ابني حتى ترسل ابني . فلما رأى ذلك سيد الوليدة أجاز بيع ابنه .  
(الوسائل الباب ٨٨ من ابواب نكاح العبيد والاماء الحديث : ١) .

عن العقد بزمن طويل صحت سواء كان التأخير من جهة الجهل  
بوقوعه أو لاجل التروى أو للاستشارة أو غير ذلك (١) .  
(مسألة ١٦- ) لا اثر للاجازه بعد الرد (٢) .

وإذا لزم الضرر على الطرف الآخر من تأخير الاجازة امكن رفعه بقاعدة  
نفي الضرر . بتشريح الفسخ بناءً على صلاحية القاعدة لذلك على ما ذكره في  
مبحث خيار الغبن: ولا ينافي ذلك ما دل نفي الخيار في النكاح . فان قاعدة الضرر  
لو جرت تكون حاكمة عليه .

(١) كل ذلك لا اعتبار البقاء للعقد عرفاً و ان صحة الفضولي على القاعدة .

(٢) على المعروف بينهم ، بل في كلام شيخنا الاعظم دعوى ظهور الاجماع  
عليه بل عن بعض مشايخه دعواه صريحاً . واستدل له بأن الاجازة بمنزلة القبول  
فكما يقدر رد القابل قبل القبول في صدق العقد كذلك الرد قبل الاجازة . وبأن  
مقتضى سلطنة المالك على ماله قطع علقه الطرف الآخر عن ماله .

وفي كل من الوجهين تأمل ونظر . اما في الأول : فلعدم الدليل على ثبوت  
الحكم في المقاس عليه فضلاً عن المقاس مع وضوح الفرق بين المقامين بتمامية العقد  
في الثاني غاية الامر انه محتاج الى اضافته الى المالك ، وهي حاصلة بالاجازة  
وان كانت بعد الرد ، بخلاف الأول . لا يمكن دعوى كون الرد المتخلل بين الايجاب  
والقبول مانعاً من الائتئام بينهما على نحو يكونان عقداً .

واما في الثاني فلان عقد الفضولي ليس تصرفاً في موضوعه حتى لا يكون  
تحت سلطان غير من له السلطان فلا يوجب علقه لغير من له السلطان . ولو اوجب  
ذلك فرضاً على خلاف قاعدة السلطنة ، فلا تصلح قاعدة السلطنة لقطعها ، للشك  
في مشروعية ذلك ، وقاعدة السلطنة لا تصلح للتشريع .

و كذا لا اثر للرد بعد الاجازة فيها يلزم العقد (١) و به  
 يفسخ . سواء كان السابق من الرد أو الاجازة واقعاً من  
 المحقود له أو وليه (٢) فلو اجاز اورد ولي الصغيرين العقد الواقع  
 عليهما فضولا ليس لهما بعد البلوغ رد في الاول و لا اجازة في  
 الثاني (٣) .

وبالجملة : مقتضى قاعدة السلطنة عدم نفوذ العقد لا عدم صحته التأهلية  
 بحيث لو انضمت اليه الاجازة ممن له السلطنة لترتب عليه الأثر . ولو سلم كان  
 مقتضى القاعدة عدم الصحة التأهلية الراجع الي بطلان عقد الفضولي . لارفع الصحة  
 التأهلية بعد ثبوتها و اذا كان من الواضح ان مقتضاها عدم صحة تصرف غير السلطان ،  
 لا ابطال التصرف بعد صحته من غير السلطان فاذاً العمدة الاجماع المتقدم .  
 وبعضه الاجماع على صحة انشاء الرد بقول : « فسخت » فان ذلك اجماع  
 منهم على انحلال العقد به كانه لال العقد الجائز به ، اذ لولا ذلك لا معنى لانشاء  
 الفسخ به .

(١) اجماعاً لصحة العقد بالاجازة بمقتضى عموم « او فوا بالعقود » (المائدة : ١)  
 ولا دليل على بطلانه بالرد . ومقتضى الأصل اللزوم .  
 (٢) لان الولي أيضاً له الرد والاجازة بعد ما ثبت بالنصوص ان أمر النكاح  
 في الصغير والصغيرة إلى الولي كما في صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام : « إذا  
 زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ، ولابنه أيضاً أن يزوجه . فقلت : فان  
 هوى أبوها رجلاً وجدّها رجلاً فقال عليه السلام : الجداولي بنكاحها » .  
 (الوسائل الباب ١١ من أبواب عقد النكاح الحديث : ١) .

(٣) لان مقتضى الولاية على أمر النكاح نفوذ العقد ولزومه بالاجازة وانهدام

(مسألة ١٧) إذا كان أحد الزوجين كارهاً حال العقد لكن لم يصدر منه رد له فالظاهر أنه يصح لو أجاز بعد ذلك (١) . بل الأقوى صحته بها حتى لو استؤذن فنهى ولم يأذن ومع ذلك أوقع الفضولي العقد (٢) .

(مسألة ١٨) يكفي في الإجازة المصححة لعقد الفضولي كل

العقد و بطلانه بالرد ومقتضى الأصل اللزوم في صورة الأولى وان رد المولى عليه بعد البلوغ كما ان مقتضى الأصل بطلان العقد في الصورة الثانية وان أجاز المولى عليه بعد البلوغ .

(١) قد يظهر من شيخنا الاعظم (ره) في التنبيه الثاني من تنبيهات القول في الإجازة : انه مسلم عند الأصحاب ويقتضيه القواعد العامة لان قدح الكراهة في الصحة خلاف عمومات الصحة .

(٢) وعن صاحب العروة : نعم لو استؤذن فنهى ولم يأذن . ومع ذلك أوقع الفضولي العقد يشكل صحته بالإجازة ، لانه بمنزلة الرد بعده ولكن هذه المنزلة غير ظاهرة . بل هي واضحة المنع في صورة عدم الأذن . فانها خلاف عمومات الصحة من دون مخصص . وكذلك في صورة الاستيذان والنهي ومع ذلك أوقع الفضولي العقد فان مقتضى العمومات والقواعد صحة العقد ونفوزه .

وأما ما عن صاحب العروة (قدس سره) : «ويحتمل صحته بدعوى الفرق بينه وبين الرد بعد العقد . فليس بادون من عقد المكروه الذي نقول بصحته إذا لحقه الرضا وان كان لا يخلو ذلك أيضاً من اشكال » فيه ان الاشكال ضعيف . ولذا كان المشهور الصحة . وعن الحدائق دعوى الاتفاق عليها .

مادل على انشاء الرضا بذلك العقد (١) . بل يكفي الفعل الدال عليه (٢) .

(مسألة - ١٩) لا يكفي الرضا القلبي في صحة العقد وخروجه عن الفضولية

(١) كما يقتضيه إطلاق الأدلة .

(٢) وعن صريح جماعة وظاهر آخرين : اعتبار اللفظ في اجازة عقد الفضولي

في البيع لأن الاجازة كالبيع في استقرار الملك . ولأن الاستقرار في النواقل الاختيارية اللازمة - كالبيع و شبهه - يقتضي اعتبار اللفظ .

وهذان الوجهان يمكن اجراؤهما في المقام ، فيقال : الاجازة كمقد النكاح

الذي لا يصح بالفعل . ولأن الاستقرار في العقود اللازمة - كالبيع والتزويج ونحوهما -

يقتضي اعتبار اللفظ . لكن الأول مصادرة . والاستقراء ليس بحجة . ولا سيما في

مقابل العمومات الدالة على الصحة حتى بالاجازة الفعلية . وخصوصاً صحيحة معاوية

ابن وهب قال : « جاء رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال : انى كنت مملوكاً لقوم ،

وإنى تزوجت امرأة حرة بغير اذن موالي ، ثم اعتقوني بعد ذلك . . فاجدد نكاحي

اياها حين اعتقت ؟ فقال له : أكانوا علموا أنك تزوجت امرأة وأنت مملوك لهم؟

فقال : نعم ، وسكتوا عني ولم يغيروا علي . فقال عليه السلام : سكتوهم عنك بعد علمهم

اقرار منهم اثبت على نكاحك الأول . »

(الوسائل الباب ٢٦ من أبواب نكاح العبيد والاماء الحديث : ١)

فالعمل بها متعين ؛ ولذا حكى عن تصريح العلامة بأن تمكين الزوجة من

الدخول بها إذا زوجت فضولاً اجازة للعقد .



و عدم الاحتياج الى الاجازة (١) فلو كان حاضراً حال العقد راضياً به الا انه لم يصدر منه قول أو فعل يدل على رضاه فالظاهر انه من الفضولى (٢).

(١) لعدم استناد العقد إلى من له العقد بمجرد الرضا الباطني والعمومات الدالة على اعتبار رضا المالك واجازته لاتشمل الرضا الباطني مالم يظهر بمبرز . نعم ذكر الفقهاء في مبحث مكان المصلى و غيره : جواز التصرف باذن الفحوى . المراد منها الرضا التقديرى . لكنه يختص كلامهم بالتصرف الخارجى و لايشمل التصرف الاعتبارى الحاصل بالعقود والايقاعات .

(٢) كما نسبه شيخنا الأعظم الى ظاهر الأصحاب لكنه قوى الاكتفاء بالرضا في صحة العقد عدم الحاجة إلى الاجازة لعموم وجوب الوفاء بالعقود . لكن العموم غير ظاهر . بل الظاهر الاختصاص بالعاقدين الذين من شأنهم ومن وظائفهم العقد ، ولا يشمل غير العاقدين ولا العاقدين الذين ليس من شأنهم العقد نظير قوله تعالى : « وليوفوا نذورهم » ( الحج : ٢٩ ) .

وقوله تعالى : ( والموفون بعهدهم إذا عاهدوا ) (سورة البقرة : ١٧٧) فلا بد من كون العقد مضافاً إلى المالك الأصيل والرضا النفساني غير كاف في هذه النسبة . بل لابد إما من المباشرة أو التوكيل ، أو الاذن بالعقد اللاحق أو الاجازة للعقد السابق .

فالفرق بين الاذن والتوكيل وبين الاجازة - مع اشتر كها في انها مصححة - للنسبة - انها يصححان نسبة العقد اللاحق والاجازة تصحح نسبة العقد السابق و الرضا الباقي فقط ليس من هذا القبيل فان كثيراً من العقود الحاصلة بين المالكين محبوبة لكثير من غيرهم لحصول الاغراض لهم بذلك ، و لا تكون منسوبة لهم

نعم قد يكون السكوت اجازة و عليه تحمل الاخبار في  
سكوت البكر (١) .

بمجرد الرضا .

ومن ذلك يظهر الاشكال في الاستدلال بمثل قوله : تعالى : (واحل الله البيع)  
(البقرة : ٢٧٥) وقوله تعالى : (إلا ان تكون تجارة عن تراض منكم (النساء : ٢٩)  
فان منصرف الجميع ما ذكرناه يعني : البيع الصادر من أهله . والتجارة الصادرة  
من أهلها . ولاسيما وان قوله تعالى : (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) (النساء : ٢٩)  
قرينة على ذلك ، يعني : التجارة من ذوى الاموال لا من الفضولي ولا مجال للاستدلال  
على ذلك باطلاق التراضي فان الظاهر من التراضي ما يقابل الاكراه فلا بد أن  
يحمل القيد في الآية المباركة على نفي العقد المكروه وإلا كان مؤكداً ، وهو خلاف  
الظاهر .

(١) كما في صحيح البنظري قال : « قال أبو الحسن عليه السلام في المرأة البكر

اذنها صماتها ، و الشيب أمرها اليها »

(الوسائل الباب ٥ من أبواب عقد النكاح الحديث : ١)

وفي صحيح داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام : « في رجل يريد ، ان يتزوج

اخته قال عليه السلام يؤامرها فان سكنت فهو اقرارها . وان أبت لم يزوجها (الوسائل

الباب ٥ من أبواب عقد النكاح الحديث : ٢) .

و في صحيح الحلبي و في خبر الضحاك بن مزاحم قال : « سمعت علي بن

أبي طالب عليه السلام يقول ، وذكر حديث تزويج فاطمة عليها السلام وانه طلبها من رسول الله

صلى الله عليه وآله ... إلى ان قال . فقام (يعني رسول الله صلى الله عليه وآله) وهو يقول : الله أكبر . سكوتها

اقرارها « (الوسائل الباب ٥ من أبواب عقد النكاح الحديث : ٣) .

(مسألة - ٢٠) لا يعتبر في وقوع العقد فضولياً قصد الفضولية ولا الالتفات اليها ، بل المدار في الفضولية و عدمها هو كون العقد بحسب الواقع صادراً عن غير من هو مالك للعقد و ان تخيل خلافه (١) .

فلو تخيل كونه ولياً أو وكيلاً وأوقع العقد فتبين خلافه كان من الفضولى (٢) ويصح بالاجازة كما أنه لو اعتقد أنه ليس بوكيل ولا ولي فوقع العقد بعنوان الفضولية فتبين خلافه صح العقد ولزم (٣) بلا توقف على الاجازة مع فرض مراعاة المصلحة .

ولذلك ورد في صحيحة معاوية بن وهب قال : « جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال : انى كنت مملوكاً لقوم . و انى تزوجت امرأة حرة بغير اذن موالى . ثم أعتقوني بعد ذلك . فاجد دنكاحي اياها حين اعتقت ؟ وقال له : أكانوا علموا انك تزوجت امرأةً وانت مملوك لهم ؟ فقال : نعم ، وسكتوا عنى ولم يغيروا على ، فقال عليه السلام : سكتوهم عنك بعد علمهم اقرار منهم ، اثبت على نكاحك الأول » (الوسائل الباب ٢٦ من أبواب نكاح العبيد والاماء الحديث : ١) .

(١) هذا مما لا ينبغي الاشكال فيه . وفي الجواهر : القطع به لاطلاق الأدلة . إنتهى . وقد يقتضيه صحيح محمد بن قيس الوارد في بيع ولد المالك جارية ابيه بغير اذنه (الوسائل الباب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد والاماء الحديث : ١) بناء على ظهور كون البيع لاعتقاد كونه ولياً على البيع كايه .

(٢) لعدم كونه مستنداً إلى من له العقد واقعاً وبالاجازة يتم الاستناد .  
(٣) لكونه مشمولاً لعموم اوفوا بالعقود « فلا ضرورة إلى ضم الاجازة .

(مسألة - ٢١) ان زوج صغير ان فضولا فان أجاز وليهما قبل بلوغهما أو أجازا بعد بلوغهما أو بالاختلاف بأن أجاز ولي احدهما قبل بلوغه و اجاز الاخر بعد بلوغه تثبت الزوجية ويترتب جميع احكامها (١) .

(١) و ذلك بلاشكال في جميع الصور أما في صورة الفضولية من الجانبين واجازة وليهما فلما تقدم من ان الاستفادة من النصوص ان امر النكاح بيد الولي فله اجازة العقد الصادر الصغير فضولا وبالاجازة في الولي يتم الاستناد ويصح وينفذ بمقتضى عموم اوفوا بالعقود .

وأما في صورة بلوغهما واجازتهما بعد البلوغ فلأن للعقد بقاء اعتباري وبعد بلوغهما و استقلالهما بحسب النصوص لهما اجازة العقد الصادر لهما فضولة وبالاجازة عنهما يخرج العقد عن الفضولية ويستند اليهما فعليهما الوفاء به بمقتضى عموم الوفاء بالعقود .

ومن هذا يظهر حال الاختلاف ويدل على صحة العقد الواقع على الصغيرين بعد استناد العقد إلى الولي صحيحة الحذاء « قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما غير مدرकिन فقال النكاح جائز » .  
(الوسائل الباب ١١ من أبواب ميراث الأزواج الحديث : ١) .

ويدل على جواز امضاء العقد والايقاع بعد البلوغ في الجملة صحيح الحلبي «قلت لابي عبدالله عليه السلام الغلام له عشر سنين فيزوجه ابوه في صغره ايجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين ؟ قال : فقال : أما التزويج فصحيح وأما طلاقه فينبغي ان تحبس عليه امرأته حتى يدرك فيعلم انه كان قد طلق فان اقر بذلك وامضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان انكر ذلك وأبى ان يمضيه فهي امرأته » .

وان رد وليهما قبل بلوغهما أورد ولي أحدهما قبل بلوغه  
أو ردا بعد بلوغهما أو رد أحدهما بعد بلوغه أو ماتا أو مات  
أحدهما قبل الاجازة بطل العقد من أصله بحيث لم يترتب  
عليه أثر اصلا من توارث وغيره من سائر الآثار (١) . نعم  
لو بلغ أحدهما واجاز ثم مات قبل بلوغ الآخر واجازته يعزل  
من تركته مقدار ما يرث الآخر على تقدير الزوجية . فان بلغ  
واجاز يدفع اليه لكن بعد ما حلف على انه لم يكن اجازته  
للطمع في الارث (٢) .

(الوسائل باب ١١ من أبواب ميراث الأزواج الحديث ٤ من كتاب الارث) وبدل  
عليه أيضاً صحيحة أبي عبيدة الآتية .

(١) وذلك واضح بعد ما تبين سابقاً ان الرد ممن له العقد ويده العقد  
مبطل للعقد بحيث لا يكون قابلاً للصحة بلحوق الاجازة ومع انه يهدم العقد رأساً  
حتى يلاحظ الصحة التاهلية لا موجب للارث وغيره من سائر الآثار .

(٢) بلا خلاف ظاهر لصحيحة أبي عبيدة الحذاء قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام  
عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين . قال : فقال عليه السلام النكاح  
جائز ايهما أدرك كان له الخيار فان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر  
إلا ان يكونا قد ادركا ورضيا .

قلت : فان ادرك احدهما قبل الآخر ؟ قال عليه السلام : يجوز ذلك عليه ان هو  
رضي قلت : فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضى النكاح ثم مات قبل  
أن تدرك الجارية . انرته ؟ قال عليه السلام يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله ما

وان لم يجز أو اجاز ولم يحلف على ذلك لم يدفع اليه .  
 بل يرد الى الورثة (١) ، والظاهر ان الحاجة الى الحلف انما  
 هو فيما اذا كان متهماً بان اجازته لاجل الارث . وأما مع  
 عدمه كما اذا اجاز مع الجهل بموت الاخر أو كان الباقي هو  
 الزوج وكان المهر اللازم عليه على تقدير الزوجية ازيد مما  
 يرث يدفع اليه بدون الحلف (٢) .

دعاها إلى أخذ الميراث الأرضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ، ونصف المهر .  
 قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادر كت أيرئها الزوج المدرك ؟ قال عليه :  
 لا لان لها الخيار إذا ادر كت قلت : فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك ؟  
 قال عليه : يجوز عليها تزويج الأب . ويجوز على الغلام . والمهر على الاب للجارية  
 (الوسائل الباب ١١ من أبواب ميراث الأزواج الحديث : ١)

والاشكال على الصحيحة من جهة فرضها في تزويج الوليين مع ان تزويج  
 الولي لا خيار فيه للموكل عليه بعد البلوغ يندفع : بلزوم حملها على الولي العرفي  
 كما قد يشهد به ما في ذيلها من فرض تزويج الاب وأنه لا خيار فيه للولد . وأما  
 ما فيها من تنصيف المهر بالمولود قبل الدخول . فلا يتوجه من اجله الاشكال على  
 الصحيحة وإن كان هو خلاف المشهور . لأنه هو التحقيق الذي يقتضيه الجمع بين  
 النصوص كما أوضحناه في محله . ثم إن مورد الصحيحة هو موت الزوج . ولكن  
 الفتاوى عامة له وموت الزوجة ، بل الظاهر الاجماع على عدم الفرق حتى بناء  
 على كون الحكم على خلاف القواعد .

(١) كما يقتضيه الصحيح المتضمن لاشتراط الميراث بالحلف .

(٢) وفي المسالك : جعل الاقوى اعتبار اليمين وان لم تحصل التهمة لأنها

(مسألة ٢٢) كما يترتب الارث على تقدير الاجازة  
والحلف يترتب الاثار الاخر المترتبة على الزوجية أيضاً (١)  
من المهر وحرمة الام والبنت وحرمتها على أب الزوج وابنه  
ان كانت الزوجة هي الباقية وغير ذلك . فيترتب جميع الاثار  
على الحلف في الظاهر على الاقوى (٢) .

ليست علة تامة في اعتباره ، بل هي حكمة لا يجب اطرادها . عملاً باطلاق النص  
والفتوى . ووافقه على ذلك في الحدائق . لكن الظاهر من اعتبار النص ان اليمين  
طريق إلى نفي التهمة . فاذا انتفت التهمة لم يحتج اليها .

(١) هذا مما لا اشكال فيه . لكونه ظاهر الصحيحة المتضمنة لثبوت الزوجية  
وترتيب بعض آثارها . كالميراث والمهر . فيترتب عليه ساير الآثار .

(٢) توضيح ذلك ان الحكم الذي تضمنه النص من حيث الاجازة جار على  
طبق القاعدة وموت احد الزوجين بين العقد والاجازة لا يوجب ارتفاع موضوع  
الاجازة بناءً على التحقيق من الكشف الانقلابي . اذ لا مانع من ان يحكم بتحقيق  
الزوجية حال العقد ، و ان كان زمان الحكم بها بعد الاجازة و بعد موت احد  
الزوجين بعد إجازته . ودعوى : ان الموت مانع من ثبوت الزوجية مندفعة :

بان الزوجية المدعى ثبوتها بالاجازة ، الزوجية حال العقد . ولادليل على  
اعتبار استمرار الحكم بمضمون العقد من حين العقد . ولادليل على اعتبار استمرار  
الحكم بمضمون العقد من حين العقد إلى زمان الاجازة في صحة الاجازة بل  
يكفي في صحتها صحة ثبوتها حال العقد لا غير .

نعم ما تضمنه الصحيح من عدم استحقاق المهر والميراث اذا لم تحلف على ان  
اجازتها لم تكن طمعاً في المهر والميراث . جار على خلاف القاعدة ولكن ظاهرها

(مسألة - ٢٣) الظاهر جريان هذا الحكم في كل مورد مات من لزم العقد من طرفه وبقي من يتوقف زوجيته على اجازته (١)، كما اذا زوج أحد الصغيرين الولي وزوج الآخر الفضولي فمات الاول قبل بلوغ الثاني و اجازته بل لا يبعد جريان الحكم فيما لو كانا كبيرين فاجاز أحدهما ومات قبل موت الثاني واجازته (٢). لكن الحلف مبني على الاحتياط (٣) كالحلف في بعض الصور الاخر .

عدم ثبوت الزوجية بدون الحلف في الظاهر فيرجع في غيره من الأحكام إلى القواعد ومقتضاها عدم ترتيب تلك الأحكام بمجرد الاجازة كما يظهر من المسالك وغيرها .

(١) وذلك لأن صحيحة أبي عبيدة الحذاء المتقدمة و ان تختص موردها بصورة موت الزوج بعد بلوغه واجازته وبقاء الزوجية لكن يجب التعدي إلى كل مورد لزم العقد من طرفه وبقي من يتوقف زوجيته على اجازته في أنه يعزل نصيب الحي إلى اجازة الآخر ويمينه مع التهمة لاتفاق الاصحاب على التعدي من مورد الرواية كما يظهر من تحريرهم المسألة .

(٢) لعدم الخصوصية بنظر العرف كما هو بناء الاصحاب على التعدي من مورد الرواية بل للزوم الوفاء بالعقد من ناحية من لزم العقد من جانبه و مقتضاه عزل نصيب الحي إلى زمان الاجازة وإعطائه بعده .

(٣) لأن مورد الحلف بحسب النص هو الصغيرين واعتباره على خلاف القاعدة فيقتصر على مورده الا ان يقال بأن المستفاد من النص ان اعتبار الحلف لدفع التهمة فلا فرق بين الصغير والكبير في هذه الجهة .



(مسألة - ٢٤) اذا كان العقد فضولياً من أحد الطرفين كان لازماً من طرف الاصيل (١) . فلو كان هي الزوجة ليس لها أن تتزوج بالغير قبل ان يرد الاخر العقد ويفسخه ، وهل يثبت في حقه تحريم المصاهرة قبل اجازة الاخر ورده . فلو كان زوجاً حرم عليه نكاح ام المرأة وبناتها واختها والخامسة أن كانت هي الرابعة ؟ الاحوط ذلك وان كان الاقوى خلافه (٢) .

(١) لأن العقد في عقديته تامّة قبل الاجازة في الفضولي والاجازة انما يكون للاستناد والاضافة حتى يتم موضوع الوفاء بالعقد والمفروض ان الاستناد محقق من قبل الاصيل قبل الاجازة من الطرف الفضولي فلا وجه لعدم الوفاء بل الواجب الوفاء بالعقد بترتيب آثار الزوجية من قبله فلو كان الاصيل هي الزوجة ليس لها ان تتزوج بالغير قبل ان يرد الآخر العقد .

و لذلك شيخنا الأعظم في مسألة ما لو كان العقد بين الاصيل والفضولي قال : « ان الذي يستفاد من كلام جماعة وظاهر آخرين عدم جواز تصرف الاصيل فيما انتقل عنه » و اختاره بناءً على المشهور في معنى الكشف من كون الاجازة شرطاً لكون العقد السابق بنفسه مؤثراً تاماً فيكون موضوع وجوب الوفاء نفس العقد غير مقيد بالاجازة بل حتى لو علم بعدم الاجازة فان الاجازة شرط لتأثيره ، لالوجوب الوفاء به ومقتضى عموم وجوب الوفاء بالعقد لزمه على الاصيل وحرمة نقضه من جانبه .

(٢) لأن تحريم المصاهرة انما يكون من احكام الزوجية ولا يتحقق الزوجية بينهما الا بعد تمامية العقد من الجانبين وهو متوقف على حصول الاجارة .

(مسألة - ٢٥) ان رد المعقود له أو المعقود لها العقد الواقع فضولا صار العقد كأنه لم يقع . سواء كان العقد فضولياً من الطرفين ورياه معاً اورده أحدهما ، بل و لو اجاز أحدهما ورد الاخر ، أو من طرف واحد ورد ذلك الطرف فتحل المعقود لها على أب المعقود له وابنه وتحل بنتها وامها على المعقود له (١) .

ولكن مع ذلك قال في القواعد في فصل الأولياء : «ولو تولى الفضولي أحد طرفي العقد ثبت في حق المباشر تحريم المصاهرة . فان كان زوجاً حرم عليه الخامسة والاخت والبنت ، والأم ، الا اذا فسخت . على اشكال في الأم » .  
بل قال في كشف اللثام في شرح العبارة ، بعد قوله (ره) : «الخامسة والاخت» قال : بلا اشكال لصدق الجمع بين الاختين ، و نكاح اربع بالنسبة اليه ولا يجدى التزلزل » .

(١) كل ذلك لبطلان العقد وانهدامه بالرد كما لا اشكال فيه ولا خلاف و يقتضيه صحيحة أبي عبيدة الحذاء قال : «سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام و جارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين ، قال : فقال عليه السلام : النكاح جائز . ايهما ادرك كان له الخيار . فان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر ، الا ان يكونا قد ادركا ورضيا ، قلت : فان ادرك احدهما قبل الآخر؟ قال عليه السلام : يجوز ذلك عليه ان هو رضى ... » .

(الوسائل الباب ١١ من ابواب ميراث الأزواج الحديث : ١) .

والاشكال على الصحيحة من جهة فرضها في تزويج الوليين ، مع ان تزويج الولي لا خيار فيه للموكل عليه بعد البلوغ ، كما تقدم . يندفع : بلزوم حملها على

(مسألة - ٢٤) أن زوج الفضولي امرأة برجل من دون  
اطلاعها و تزوجت هي برجل آخر صح الثاني ولزم و لم يبق  
محل لاجازة الاول (١) و كذا لوزوج الفضولي رجلا بامرأة من  
دون اطلاعه و زوج هو بامها او بنتها ثم علم (٢) .

الولي العرفي ، والمتفاهم من الصحيحة انه مع الاجازة والرضا من الطرف الآخر بعد  
البلوغ يصح العقد ومع رده يبطل العقد ولا يترتب عليه الأثر .

(١) اذ لامانع من صحة العقد الثاني ولزومه مع كونه من جانب الأصيل  
بمقتضى عموم الوفاء بالعقد ومعه لا محل لاجازة الأول كما نص على ذلك شيخنا  
الأعظم (ره) و قال بعض الأعظم في توجيهه ان المرأة المذكورة في المثال بعدان  
صارت ذات بعل حرم عليها التزويج ولم يصح منها والاجازة للعقد الفضولي  
تزويج فلا يجوز لها ولا يصح منها .

(٢) فانه اذا تزوج مباشرة أم الزوجة التي عقد عليها فضولاً أو بنت الزوجة  
التي عقد عليها فضولاً ، فاذا اجاز العقد الفضولي ، فقد تزوج بنت زوجته وأم  
زوجته ، ولا يصح منه ذلك ، بالجملة : الاجازة لاتصح الا اذا كان المميز له سلطان  
عليهما وفي المثالين بعد وقوع التصرف المباشري من الرجل خرجت اجازة العقد  
الفضولي عن سلطنة المميز .

ودعوى اختصاص ذلك بالتزويج اللاحق ولا يشمل السابق فان السابق يمنع  
اللاحق و الاجازة في المقام ليست تزويجاً لاحقاً ، بل تزويج سابق بناء على  
الكشف على اى وجوه كان مدفوعة :

بان الممنوع عنه التزويج اللاحق انشاءً لامنشأً . و الاجازة لاحقة انشاءً  
و ان كان المجاز هو التزويج السابق . فالمدار في السبق وللحقوق على الانشاء

(مسألة - ٢٧) لو زوج فضوليان امرأة كل منهما برجل  
كانت بالخيار في اجازة ايهما شاعت (١) وان شاعت ردتها سواء  
تقارن العقدان أو تقدم أحدهما على الآخر (٢)، وكذلك الحال  
فيما اذا زوج أحد الفضولين رجلاً بامرأة والآخر بامرأة أو بنتها  
أو اختها فان له اجازة ايهما شاء (٣).

(مسألة - ٢٨) لو وكلت رجلين في تزويجها فزوجها كل  
منهما برجل فان سبق أحدهما صح ولغى الآخر (٤). وان تقارنا  
بطلا معاً (٥)

لا على المنشأ.

(١) وذلك لسلطنة الثابتة للناس على انفسهم كالسلطنة الثابتة لهم على اموالهم.  
(٢) لاطلاق السلطنة كما تقدم و تقدم احد العقدين على الآخر أو تأخر  
احدهما عن الآخر لا يوجب شيئاً ولا يترتب عليه اثر مالم يلحقه الاجازة  
من الأصل.

(٣) لعدم تحقق الزوجية قبل الاجازة بالنسبة إلى البنت ولا الأم حتى تكون  
الاجازة تزويجاً لأم الزوجة أو بنتها فلا مانع من الاجازة بمقتضى السلطنة الثابتة له.  
(٤) لعدم ادلة الصحة التي لا تشمل اللاحق، لما عرفت من فوات شرط  
الصحة، وهوان تكون خلية فيصح السابق لكونها خلية حال العقد ولغى الآخر  
لعدم كونها خلية.

(٥) لبطلان الترجيح بلا مرجح وعدم امكان الجمع بينهما فيبطل معاً.

وان لم يعلم الحال فان علم تاريخ أحدهما حكم بصحته (١)  
دون الاخر .

وان جهل تاريخهما فان احتمل تقارنهما حكم ببطلانهما  
معاً في حق كل من الزوجة والزوجين (٢) وان علم عدم التقارن  
فيعلم اجمالاً بصحة احد العقدين و تكون المرأة زوجة لاحد  
الرجلين و اجنبية عن أحدهما . فليس للزوجة ان تتزوج  
بغيرهما ولا للغير ان يتزوج بها (٣) . لكونها ذات بعل قطعاً ،

(١) لاستصحاب كونها خلية إلى ما بعده الذي هو شرط صحته ، ويتعين الحكم  
بصحة تزويجها بمورده وهو حاكم على اصالة عدم ترتب الأثر ،

ولكن ذلك مبنى على جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ دون مجهوله  
من جهة البناء على جريان الاستصحاب بلحاظ عمود الزمان فقط و أما على القول  
بجريانه أيضاً بلحاظ حادث زمني فلا مانع من جريان استصحاب كونها خلية إلى  
زمان وقبوعه فيتعارض الاستصحابان ولا يصح الترجيح فيبطل العقدان كالصورة  
التي يعلم بالتقارن ،

(٢) وذلك إما لعدم جريان الأصل في شيء منهما بلحاظ كونه غير معلوم  
التاريخ وإما لتعارض الاستصحابين وتساقطهما وعدم امكان صحة كلا العقدين ولا  
أحدهما كونه ترجيحاً بالمرجح فيبطلان معاً .

(٣) وذلك بمقتضى العلم الاجمالي بزوجيتها لأحد الرجلين كما حكاه في  
كشف اللثام عن المبسوط ، والتحرير ، ووجهه العمل بالقواعد الأولية قال صاحب  
العروة (قدس سره) : «وان جهل التاريخان ففي المسألة وجوه احدها : التوقيف حتى

وأما حالها بالنسبة الى الزوجين وحالهما بالنسبة اليها فالأولى (١) ان يطلقها ويجدد النكاح عليها احدهما برضاها و ان تعاسرا و كان فى التوقف الى ان يظهر الحال عسر و حرج على الزوجة أو لا يرجى ظهور الحال فالمتجه تعيين الزوج منهما بالقرعة (٢).  
فيحكم بزوجية من وقعت عليه .

يحصل العلم الثانى : خيار الفسخ للزوجة الثالث : ان الحاكم يفسخ الرابع :  
القرعة والأوفق بالقواعد هو الوجه الاخير .

أقول : أما التوقيف فظهر وجهه كما عرفت وأما خيار الفسخ فلم اقف على قائل به و كان وجهه لزوم الضرر من هذه الزوجية . فيتدارك بالخيار . كما فى المعاملة الغبنية لكن الضرر يلزم من ترتيب احكام الزوجية لامن نفس الزوجية .  
وأما فسخ الحاكم فقد جعله فى القواعد الأقوى . لأن فيه دفع الضرر .  
وقد عرفت اشكاله بان الضرر اللازم من احكام الزوجية ، لامن نفسها . ولو سلم كان الأولى كون الفسخ للزوجة ، كما فى المعاملة الغبنية للحاكم . وأما القرعة فقد احتمله فى القواعد والتذكرة لعموم ما دل على ان القرعة لكل أمر مشكل .  
(الوسائل الباب ١٣ من ابواب كيفية القضاء الحديث : ١١) .

لكن فى جامع المقاصد : ان القرعة لامجال لها فى الأمور التى هى مناط الاحتياط التام . وفى الانكحة التى يتعلق بها الانساب . والارث . والتحرير .  
وفيه ان ذلك خلاف اطلاق دليل القرعة نعم ليس بناء الأصحاب على العمل به فى موارد الاحتياط كالمشبهة المحصورة .

(١) لأنه المطابق للاحتياط .

(٢) اذ المفروض وقوع الاشكال من العمل بالعلم الاجمالى فالمتجه تعيين القرعة

(مسألة - ٢٩) لو ادعى أحد الزوجين سبق عقده فان صدقه  
الاخر و كذا الزوجة أو صدقه أحدهما و قال الاخر : لا ادري  
فالزوجة لمدعى السابق (١) .

وان قال كلاهما : لا ادري فوجوب تمكين الزوجة من  
المدعى بل جوازه محل تأمل (٢)

لأنها لكل أمر مشكك وقد ورد في نصوص القرعة ماتضمن مشروعيتهما فيمن نزا على  
شاة في قطع غنم وقد اشتبهت بغيرها والمقام نظيره في لزوم الضرر من الاحتياط .  
(١) لتصادقهما عليها ومقتضى السيرة والاجماع ترتيب الأثر عليها قال في القواعد:  
«ولو ادعى كل منهما الزوجية فصدقه الآخر حكم بالعقد . وتوارثا» و في كشف  
اللثام: «ولزمهما احكام الزوجية ظاهراً ، لانحصار الحق فيهما . وقد اعترف به» وفي  
جامع المقاصد : «ذلك عندنا لعموم : (اقرار العقلاء على انفسهم جائز) . . . إلى ان  
قال : ولا يعتبر عند كونهما غريبين . خلافاً للمشافعي حيث حكم بمطالبة البلديين  
بالنسبة . وعدم ثبوت النكاح من دونها» .

والاستدلال عليه بعموم : «اقرار العقلاء على انفسهم جائز» غير ظاهر ، لأن  
احكام الزوجية التي يقصد ترتيبها قد تكون على وارثهما . أو على اجنبي عنهما ،  
ومن المعلوم ان العموم المذكور لا يصلح لاثبات ذلك . فاذاً العمدة في الحكم  
المذكور الاجماع . المعتضد بالسيرة القطعية . والله سبحانه و تعالى العالم العاصم  
وهو حسبنا ونعم الوكيل .

(٢) لأن المدعى في المقام وان كان بلا معارض في هذا المقام وجريان السيرة  
على قبول الدعوى في الأموال فيسلم اليه المال المورد للدعوى مع عدم منازع له  
الا ان ثبوته في مورد الزواج مع ان ترتيب احكام الزوجية طرفيني في المقام ويتوقف

الا اذا رجع عدم دراية الرجل الى الغفلة حين اجراء العقد واحتمل تطبيقه على الصحيح من باب الاتفاق (١) ، وان صدقه الاخر ولكن كذبتة الزوجة كانت الدعوى بين الزوجة وكلا الزوجين . فالزوج الاول يدعى زوجيتها وصحة عقده وهي تنكر زوجيته و تدعى فساد عقده (٢) و تنعكس الدعوى بينها وبين الزوج الثاني ، حيث انه يدعى فساد عقده وهي تدعى صحته (٣) ، ففي الدعوى الاولى تكون هي المدعية (٤) و الزوج هو المنكر . وفي الثانية بالعكس . فان اقامت البينة على فساد الاول المستلزم لصحة الثاني حكم لها بزوجيتها للثاني دون الاول (٥) .

من جانب كل واحد على احرازه موضوع الزواج محل اشكال .

(١) ففي هذه الصورة يمكن ان يقال بلزوم قبول الدعوى من باب حمل فعل

المسلم وقوله على الصحة .

(٢) لأن الزوج الأول يدعى سبق وان العقد وقع في زمان كانت المرأة

خلية فهو مدع للزوجية والزوجة منكر لها .

(٣) لأن الزوجة يدعى سبق العقد وانه واقع في زمان كانت خلية من الزوج

ولكن الرجل منكر له بتصديقه المدعي لسبق عقده فعلى الزوجة اقامة البينة على اثبات سبق وعلى الزوج الحلف .

(٤) لأن قولها مخالف لاصالة صحة العقد وأما قول الزوج فهو موافق

لاصالة الصحة .

(٥) لاتفاق الجميع على زوجيتها لأحدهما .



وان اقام الزوج الثانى بينة على فساد عقده يحكم بعدم زوجيتها له و ثبوتها للاول (١) . و ان لم تكن بينة يتوجه الحلف الى الزوج الاول فى الدعوى الاولى والى الزوجة فى الدعوى الثانية فان حلف الزوج الاول و نكلت الزوجة تثبت زوجيتها للاول و ان كان العكس بان حلفت هى دونه حكم بزوجيتها للثانى وان حلفا معاً فالمرجع هى القرعة (٢) هذا اذا كان مصب الدعوى صحة العقد وفساده لا السبق وعدمه أو السبق واللحوق أو الزوجية وعدمها وبالجملة الميزان فى تشخيص المدعى والمنكر غالباً مصب الدعوى (٣) ، وان ادعى كل من الزوجين سبق عقده فان قالت الزوجة : لا ادرى تكون الدعوى بين الزوجين ، فان اقام أحدهما بينة دون الاخر حكم له وكانت الزوجة له (٤) . وان

(١) لأن فساد عقده فى الفرض مستلزم لصحة العقد الأول .

(٢) لأنها لكل امر مشكل أو مشتبه .

(٣) على ما هو الملحق فى محله من كتاب القضاء من عدم حقيقة الشرعية ولا المتشرعية بالنسبة الى لفظى « المدعى » و « المنكر » فالمرجع فيهما الى العرف والعرف فى تشخيصه ينظر الى مصب الدعوى .

(٤) اذ مع دعوى كل منهما السبق تكون المسألة من باب التداعى فللكل واحد منهما اقامة البينة على ثبوت دعواه فمع اقامة احدهما دون الاخر ثبت مدعاه ومع اقامتهما معاً تعارضت البيئتان وتساقطتا ويرجع الى القرعة لانها لكل

اقام كل منهما بينة تعارضت البينتان فيرجع الى القرعة ، فيحكم بزوجية من وقعت عليه . وان لم تكن بينة يتوجه الحلف اليهما (١) . فان حلف أحدهما حكم له ، وان حلفا أو نكلا يرجع الى القرعة وان صدقت المرأة أحدهما كان أحد طرفي الدعوى من لم تصدقه الزوجة ، و الطرف الاخر الزوج الاخر مع الزوجة (٢) فمع اقامة البينة من أحد الطرفين أو من كليهما الحكم كما مر . و أما مع عدمها وانتهاء الامر الى الحلف فان حلف من لم تصدقه الزوجة يحكم له على كل من الزوجة والزوج الاخر ، وأما مع حلف من صدقته فلا يترتب على حلفه رفع دعوى الزوج الاخر على الزوجة . بل لا بد من حلفها أيضاً (٣) .

امر مشكل وفي المقام كذلك ان المفروض تحقق سبق والملحقوق وصحة احد العقدين في الجملة باعتراف الجميع فيكون المرجع القرعة كما ورد في نظيره من موارد العسام الاجمالي في نصوص القرعة فيمن نزا على شاة في قطع غنم وقد اشبهت بغيرها .

(١) لما تقدم من ان المسألة من باب التداوى فيكون كلاهما مدعياً ومنكراً فمع عدم البينة لهما بكل على كل واحد الحلف فان حلف احدهما حكم له بمقتضى نصوص باب الحلف وان حلفا او نكلا يرجع الى القرعة لوقوع الاشكال في المسألة والقرعة لكل امر مشكل .

(٢) لاتفاقهما في الدعوى في قبال الآخر .

(٣) لأن له دعوى آخر على المرأة لم يقع الفصل بينهما فلا بد من حلفها

(مسألة - ٣٠) لو زوج أحد الوكيلين عن الرجل له امرأة  
والآخر بنتها صح السابق ولغا الاحق (١) ، ومع التقارن بطلا  
معاً ، وان لم يعلم السابق فان علم تاريخ أحدهما حكم بصحته (٢)  
دون الآخر ، وان جهل تاريخهما فان احتمل تقارنهما يحكم  
ببطلان كليهما وان علم بعدم التقارن فقد علم بصحة أحد العقدين  
وبطلان أحدهما ، فلا يجوز للزوج مقارنة واحدة منهما (٣) ،  
كما أنه لا يجوز لهما التمكين منه . نعم يجوز له النظر الى الام  
ولا يجب عليها التستر عنه للعلم بانه اما زوجها أو زوج بنتها ،

لرفع الخصومة والدعوى بمقتضى اطلاقات الحلف .

(١) وذلك إما صحة السابق لوجدان شرطها وهو كون المرأة خلية من موانع  
الزواج وإما بطلان اللاحق لانها إما ام الزوجة وإما بنتها وهما من المحرمات  
بالمصاهرة نعم حرمة بنت الزوجة مقيد بالدخول بالام وعلى كل حال لا يمكن  
الجمع بين الامرأة وبنتها فلامحالة يصح السابق لعدم المانع من صحته دون اللاحق .

(٢) لجريان استصحاب عدم تقدم عقد الآخر عليه بالاضافة الى معلوم التاريخ  
دون مجهوله على القول بجريان الاستصحاب بلحاظ عمود الزمان خاصة واما على  
على القول بجريان الاستصحاب بلحاظ مقايسة المستصحب الى الزماني فيكون حال  
هذه الصورة حال الصورة اللاحقة .

(٣) للعلم الاجمالي بحرمة مقارنة احدهما ومقتضاه الاجتناب عنهما كما انه  
لا يجوز لهما التمكين منه لعلم احراز مجوز للمقارنة ومقتضى استصحاب حرمة  
المقارنة بالاضافة الى كل واحد منهما عدم الجواز ظاهراً .

وأما البنت فحيث انه لم يحرز زوجيتها وبنت الزوجة انما يحل  
النظر اليها ان دخل بالام (١) والمفروض عدمه فلم يحرز ما هو  
سبب لحرمة النظر اليها ، ويجب عليها التستر عنه . نعم لو فرض  
الدخول بالام ولو بالشبهة كان حالها حال الام (٢) .

(١) بلا خلاف ولا اشكال لقوله تعالى : « حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم  
واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم  
واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نساءكم  
اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم . . . » .  
( النساء ٤ الآية ٢٣ )

(٢) من حيث جواز النظر لانها من المحرمات بحسب الكتاب والسنة والاجماع .

## فصل في أسباب التحريم

اعنى ما بسببه يحرم (١) ولا يصح تزويج الرجل بالمرأة ولا يقع الزواج بينهما . وهى أمور : النسب والرضاع والمصاهرة و ما يلحق بها والكفر وعدم الكفاءة واستيفاء العدد والاعتداد والاحرام .

### القول فى النسب

يحرم بالنسب سبعة اصناف من النساء على سبعة اصناف

(١) وهى أحد وعشرون وان اقتصر الماتن دام ظله هنا بتسعة اسباب وهى النسب والرضاع والمصاهرة . واللمس ، والزنا بها . والزنا بغيرها والايقاب والافضاء . والكفر . وعدم الكفاءة والرق وتبعيض السبب واستيفاء العدد والاحصان، واللعان، وقذف الصماء والخرساء . والطلاق ، والاعتداد . والاحرام . والتعظيم كزوجات النبي ﷺ وتفصيل كل واحد من الأمور التسعة المذكورة فى المتن يأتى فيما سيأتى ان شاء الله .

من الرجال: الام بما شملت الجدات عاليات و سافلات . لاب كن  
 أو لام (١) ، فتحرم المرأة على ابنها وعلى ابن ابنها وابن ابن ابنها  
 وعلى ابن بنتها وابن بنت بنتها وابن بنت ابنها وهكذا .  
 وبالجملة تحرم على كل ذكر ينتمي اليها بالولادة ، سواء كان  
 بلا واسطة أو بواسطة أو وسائط ، وسواء كانت الوسائط ذكوراً

(١) وفي المسالك «ان ضابطها كل انثى ولدتك او ولدت من ولدتك ذكراً  
 كان اوائى» وفيه انه ان اريد بالثاني خصوص الأم لزم خروج الاجداد مع الوسائط  
 مع ان المقصود ادخالها ، وان اريد الاعم منها فلا بد من قيد يدل عليه ، كقولنا:  
 « بواسطة او غيرها » ومعه يجوز الاقتصار على الاول ولا يحتاج الى الثاني .  
 ويدل على الحرمة قوله تعالى: « حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم  
 وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت » الى آخره .  
 ( سورة النساء : ٤ - الآية ٢٣ ) .

وفي صحيحه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: قلت له: قوله تعالى  
 « لا تحل لك النساء من بعد » فقال : انما عنى النساء التي حرم عليه في هذه الآية  
 « حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات  
 الأخت » الى آخر الآية . ( الوسائل ج ١٤ ص ٢٧٣ ) .

وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان  
 العامرية والكندية طلقهما قبل الدخول فلما قبض صلى الله عليه وآله وسلم رخص لهما ابوبكر وعمر  
 في النكاح فتزوجتا قال: وهم يستحلون ان يتزوجوا امهاتهم ان كانوا مؤمنين وان  
 ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحرمة مثل امهاتهم .

( الوسائل ج ١٤ ص ٢٧٤ - الحديث ٣ وعليها روايات آخر في هذا الباب .

أو اناثاً أو بالاختلاف (١). والبنات بما شملت الحفيدة ولو بواسطة  
 أو وسائط. فتحرم هي على أبيها بما شمل الجد لاب كان أو لام.  
 فتحرم على الرجل بنته و بنت ابنه و بنت ابن ابنه و بنت بنته و بنت  
 بنت بنته و بنت ابن بنته (٢). و بالجملة كل انثى تنتمي اليه  
 بالولادة بواسطة أو وسائط ذكوراً كانوا أو اناثاً أو بالاختلاف (٣)  
 والاخت لاب كانت او لام او لهما (٤).

(١) كل ذلك لاطلاق الأم على من ولدته ولو بالواسطة .

(٢) لقوله تعالى « وبناتكم واخواتكم وعماتكم » الى آخره .

( سورة النساء ٤ - الآية ٢٣ ) .

وفي رواية سماعة بن مهران قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن مصافحة الرجل  
 المرأة قال : لا يحل للرجل أن يصافح المرأة الا امرأة يحرم عليه ان يتزوجها  
 اخت او بنت او عمه او خالة او بنت اخت او نحوها الحديث .  
 ( الوسائل ج ١٣ ص ٢٧٥ - الحديث ١ ) .

وفي رواية على بن مهزيار عن ابي جعفر الثاني عليه السلام في حديث في الرضاع  
 قال : لو كن عشراً متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك .  
 ( الوسائل ج ١٤ ص ٢٧٥ - الحديث ٢ ) .

(٣) وذلك لاطلاق الدليل من جهة اطلاق البنات على كل انثى تنتهي اليه  
 بالولادة بواسطة او وسائط ذكوراً كانوا او اناثاً او بالاختلاف .

(٤) لقوله تعالى « حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم » الخ

( سورة النساء ٤ - الآية ٢٣ ) .

وفي رواية عن الاصمعي بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث ان الاشعث  
 قال له : كيف يؤخذ من المجوس الجزية ولم ينزل عليهم كتاباً ولم يبعث اليهم

و بنت الاخ سواء كان لاب او لام اولهما (١)، وهى كل  
 امرأة تنتمى بالولادة الى اخيه بلا واسطة أو معها وان كثرت .  
 سواء كان الانتماء اليه بالاباء أو الامهات أو بالاختلاف فتحرم  
 عليه بنت اخيه وبنت ابنه وبنت ابن ابنه وبنت بنته وبنت بنت  
 بنته وبنت ابن بنته وهكذا (٢) .

نبى؟ فقال: بلى يا اشعث قد انزل الله عليهم كتاباً وبعث اليهم نبياً وكان لهم ملك  
 سكرات ليلة فدعا بابنته الى فراشه فارتكبها فلما اصبح تسامع به قومهم فاجتمعوا  
 الى بابه وقالوا اخرج نطهرك ونقم عليك الحد فقال: هل علمتم ان الله لم يخلق  
 خلقاً اكرم عليه من ابنا آدم وحواء؟ قالوا: صدقت قال: اليس قد زوج بنيه  
 من بناته وبناته من بنيه؟ قالوا: صدقت هذا هو الدين فتعاقدوا على ذلك فمضى  
 الله العلم من صدورهم ورفع عنهم الكتاب فهم الكفرة يدخلون النار بلا حساب ،  
 والمنافقون اسوء حالاً منهم . ( الوسائل ج ١٤ ص ٢٧٦ - الحديث ٣ ) .

وفي رواية زرارة « ان كتب الله كلها فيما جرى فيه القلم في كلها تحريم  
 الأخوات على الاخوة مع ما حرّم » ( الوسائل ج ١٤ ص ٢٧٧ - الحديث ٥ ) .

(١) للآية المباركة: « حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم  
 وخالاتكم وبنات الأخ » الى آخره ( سورة النساء ٤ - الآية ٢٣ ) .

وفي رواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان رسول الله ﷺ قبل الجزية  
 من اهل الذمة على ان لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا  
 الأخوات ولا بنات الأخ ولا بنات الأخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله  
 وذمة رسوله وقال: ليست لهم اليوم ذمة (الوسائل ج ١٤ ص ٢٧٩ - الحديث ١) .

(٢) لصدق بنت اخيه على جميع ذلك ومقتضى اطلاق الأدلة شمول ذلك كله



وبنت الأخت (١) ، وهى كل انثى تنتمى الى اخته بالولادة على النحو الذى ذكر فى بنت الاخ . والعمة (٢) وهى اخت ابيه لاب او لام او لهما ، والمراد بها ما تشمل العاليات اعنى عمة الاب اخت الجدة للاب لاب او لام او لهما . وعمة الام اخت ابيها لاب او لام او لهما وعمة الجدة للاب والجدة للام و الجدة كذلك ، فمراتب العمات مراتب الاباء فهى كل انثى تكون اختاً لذكر تنتمى اليك

تحت الأدلة من الكتاب والسنة والاجماع والضرورة وفي الجواهر « والأخوات لأب كمن أو لأم أو لهما وليست هن إلا الأناث التي ولدهن وإبناك شخص واحد من غير واسطة ، ولا يدخل في اسمهن غيرهن ولذا لم يكن فيهن علو ولا سفل . وأمبناتهن وبنات اولادهن فهى صنف آخر مقابل للأخت فى الآية وحينئذ فالمراد من بنات الأخ والأخت ما يشمل السافلات كبنات اولادها وبناتها ، والضابط كل انثى انتهت الى ابويك او احدهما بالتوليد بواسطة او وسائط او كل انثى ولدها ابواك او احدهما ولو بواسطة » ( الجواهر ج ٢٩ ص ٢٣٨ ) .

(١) لقوله تعالى « حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت » ( سورة النساء ٤ - الآية ٢٣ ) وفي رواية زرارة المتقدمة « ان رسول الله ﷺ قبل الجزية من أهل الذمة على ان لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا يمشكحوا الأخوات ولا بنات الأخ ولا بنات الأخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله » ( الوسائل ج ١٤ ص ٢٧٩ ) .

(٢) لقوله تعالى : « حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت » ( سورة النساء ٤ الآية : ٢٣ ) .

وفى موثقة عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن غلام رضع

بالولادة من طرف ابيك او امك (١) والخالة (٢) والمراد بها أيضاً ما تشمل العاليات (٣)، فهي كالعمة الا انها اخت احدى امهاتك ولو من طرف ابيك، والعمة اخت احد آبائك ولو من طرف أمك. فاخت جدتك للاب خالتك حيث انها خالة ابيك، واخت جدك للام عمتك حيث انها عمة امك.

من امرأة أيحل له ان يزوج اختها لأبيها من الرضاع؟ فقال: لا فقد رضعاً جميعاً من لبن فحل واحد من امرأة واحدة. (الوسائل ج ١٤ ص ٢٧٨).

(١) وفي الجواهر: «والعمات سواء كن اخوات ابيه لأبيه أو لأمه أو لهما. وكذا أخوات اجداده وان علون والخالات للأب أو للأم أو لهما وكذا خالات الأب و الأم وان ارتفعن فالمراد حينئذ من العمة والخالة ما يشمل العمات والخالات العاليات اي عمة الأب أخت الجد للأب لأب أو لأم أو لهما، وعمة الأم اخت الجد لها كذلك وعمة الجد اخت جد الأب لأب أو لأم أو لهما بالغة ما لمغ وعمة الجدة اخت جد الأم كذلك» (الجواهر ج ٢٩ ص ٢٣٩).

(٢) لقوله تعالى « حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم . . . » (سورة النساء ٤ - الآية ٢٣) وللتعليق في موثقة عمار الساباطي المتقدمة « سألته عن غلام رضع من امرأة ايحل له ان يزوج اختها لأبيها من الرضاع؟ فقال: لا فقد رضعاً جميعاً من لبن فحل واحد من امرأة واحدة ».

(٣) وفي الجواهر: وخالتهم اي خالة الأب والأم والجد والجدة وهي كالعمة غير ان اتصالها بالجدات واتصال العمة بالأجداد. ومراتب العمات والخالات هي مراتب الآباء والأمهات، فاخوات الآباء والأمهات في جميع الطبقات عمات وخالات. فضايط العمة حينئذ كل انثى هي أخت ذكر ولدت له بواسطة أو غيرها من جهة الأب

(مسألة - ١) لا تحرم عمّة العمّة ولا خالة الخالة ما لم تدخل  
 في عنواني العمّة والخالة ولو بالواسطة (١). وهما قد تدخلان  
 فيهما فتحرمان. كما إذا كانت عمّتك اختاً لابيك لاب وام او  
 لاب. ولابي ابيك اخت لاب أو ام او لهما فهذه عمّة لعمتك  
 بلا واسطة وعمّة لك معها (٢) وكما إذا كانت خالتك اختاً لامك  
 لامها أو لامها وأبيها و كانت لام امك اخت فهي خالة لخالتك  
 بلا واسطة، وخالة لك معها (٣)، وقد لا تدخلان فيهما فلا تحرمان،

او الأم او منهما، او كل انثى ولدها واحد آبائك شخص من غير واسطة، والخالة  
 كل انثى هي اخت انثى ولدتك بواسطة او غيرها او كل انثى ولدها واحد امهاتك  
 شخص من غير واسطة فالعمّة العليا والخالة العليا هي اخت الجد وان علا والجدّة  
 كذلك لاعمّة العمّة وخالة الخالة فانهما قد يحرمان فيدخلان في المذكورات .

وقد لا يدخلان فلا يحرمان كما إذا كانت العمّة القريبة اختاً لابي له لامه  
 والخالة القريبة اختاً لامه لابيها فان عمّة العمّة حينئذ تكون اخت زوج الجدّة.  
 وخالة الخالة اخت زوجة الجد. ولان نسب بينه وبينهما فلا تكونان محرمتين عليه.  
 ولا يدخلان في المذكورات. لانتفاء التحريم . . . (الجواهر ج ٢٩ ص ٢٣٩):

(١) لعدم موجب للحرمة بعدان الآية المباركة وكذلك الروايات لا تشمل  
 إلا العمّة والخالة لاعمّة العمّة. وخالة الخالة.

(٢) لان اخت الجد يكون عمّة لابن ابن الجد لامحالة فيدخل في الآية  
 والروايات بلحاظ انها عمّة لابلحاظ انها عمّة العمّة:

(٣) لان اخت الجدّة خالة بلا واسطة عرفاً فيدخل في الآية المباركة والروايات  
 لان باب انه خالة الخالة لان خالة الخالة ليست موضوعاً للحكم الشرعي.

كما اذا كانت عمته اختاً لابيكم لانه لا يبيها وكانت لابي الاخت  
 اخت فالاخت الثانية عمه لعمته و ليس بينك و بينها نسب  
 اصلاً (١) . و كما اذا كانت خالتك اختاً لامك لا يبيها لانه لا يبيها  
 وكانت لام الاخت اخت فهي خالة لخالتك وليست خالتك ولو مع  
 الواسطة (٢) و كذلك اخت الاخ او الاخت انما تحرم اذا كانت  
 اختاً لامطلقاً (٣) ، فلو كان لك اخ او اخت لا يبيك وكانت لامها  
 بنت من زوج آخر فهي اخت لاخيك او اختك وليست اختاً لك  
 لان من طرف ابيك ولا من طرف امك ، فلا تحرم عليك (٤) .  
 (مسألة - ٢) النسب اما شرعي ، وهو ما كان بسبب وطء  
 حلال ذاتاً بسبب شرعي من نكاح او ملك يمين او تحليل وان  
 حرم لعارض من حيض أو صيام أو اعتكاف او احرام ونحوها (٥)

(١) لان النسب المتوقع في المقام هو الخولة في المقام و هو غير متحقق لان  
 اب العمه إذا لم يكن اباً للاب لا يكون اخته خالة للشخص فيخرج عن موضوع  
 الأدلة .

(٢) لان ام الخالة اذا لم يكن امّاً للشخص لا تكون اخته خالة فيخرج  
 عن الأدلة .

(٣) أي اذا كان اختاً للاب أو لاب الاب او للام أو لام الام لامطلقاً .

(٤) لعدم موجب للتحريم .

(٥) كما في الجواهر : « النسب يثبت مع النكاح الصحيح في نفس الأمر .

و المراد به هنا على ما ذكره غير واحد الوطاء المستحق في نفس الأمر بأصل

ويلحق به وطء الشبهة (١) واما غير شرعي . وهو ما حصل بالسفاح  
والزنا ، و الاحكام المترتبة على النسب الثابتة في الشرع من  
التوارث وغيره وان اختلفت بالاول لكن الظاهر بل المقطوع  
ان موضوع حرمة النكاح اعم .

الشرع وان حرم بالعارض لصوم أو حيض أو إعتكاف أو إحرام أو غير ذلك مما  
يجتمع تحريمه مع الزوجية أو الملك فيدخل حينئذ فيه وطء الجاهل بالاستحقاق،  
كمن وطء حليلته باعتقاد انها اجنبية ، لعدم علمه بالسبب . كما زوجته الوكيل  
أو الولي ولم يعلم به . أو لظنه الوقوع على وجه فاسد كما لو زوجته الفضولي  
وتوهم فساده . فان ذلك لا يقدح في كون الوطاء صحيحاً وان أتم باقدامه عليه  
معتقداً بتحريمه وانما فسرنا النكاح بالوطء دون العقد ليدخل فيه ملك اليمين  
والتحليل على قول جماعة . فان النسب يثبت بهما اجماعاً . . . »  
(الجواهر ج ٢٩ ص ٢٤٤)

(١) وقال أيضاً : « وكذا يثبت النسب مع الشبهة اجماعاً بقسميه انما الكلام  
في المراد به . فقد يقال انه الوطاء الذي ليس بمستحق في نفس الأمر مع اعتقاد  
فاعله الاستحقاق أو صدوره عنه بجهالة المغتفرة في الشرع أو مع ارتفاع التكليف  
بسبب غير محرم . والمراد بالجهالة المغتفرة ان لا يعلم الاستحقاق ويكون النكاح  
مع ذلك جائزاً كاشتباه المحرم من النساء في غير المحصور بما يحل منهن ،  
والتعويل على اخبار المرأة بعدم الزوج أو بانقضاء العدة أو على شهادة العدلين  
بطلاق الزوجة أو موته أو غير ذلك من الصور التي لا يقدح فيها احتمال عدم  
الاستحقاق شرعاً وان كان قريباً فالوطء في التعريف بمنزلة الجنس يدخل فيه الوطاء  
بالشبهة وغيره و بالقيد الأول اعنى نفي الاستحقاق يخرج النكاح الصحيح . فانه

فيعسم غير الشرعي (١) فلو زنا بامرأة فولدت منه ذكراً وانثى  
حرمت المزوجة بينهما (٢) ، وكذا بين كل منهما وبين اولاد  
الزاني والزانية الحاصلين بالنكاح الصحيح او بالزنا بامرأة اخرى ،

الوطء المستحق كما عرفت وبالثاني يخرج ماعدا ذلك مما هو خارج عن الوطاء  
بالشبهة « (الجواهر ج ٢٩ ص ٢٤٤) .

(١) كما في الجواهر : « وكيف كان فلا يثبت النسب مع الزنا اجماعاً بقسميه .  
بل يمكن دعوى ضروريته فضلاً عن دعوى معلوميته من النصوص أو تواترها فيه  
فلو زنى فانخلق من مائه ولد على الجزم لم ينسب اليه شرعاً على وجه يلحقه  
الأحكام . وكذا بالنسبة إلى أمه .

ولكن هل يحرم على الزاني لو كان بنتاً والزانية لو كان ولداً الوجه انه  
يحرم لانه مخلوق من مائه ومائها فلا ينكح الانسان بعضه بعضاً كما ورد في بعض  
النصوص النافية لخلق حواء من آدم (البحار ج ١١ ص ٢٢١) وأيضاً هو يسمي ولداً  
لغة والأصل عدم النقل . ومناط التحريم هنا عندنا عليها . كما اعترف به في كشف  
اللتام على وجه يحتمل أو يظهر منه الاجماع على ذلك .

بل في المسالك انه يظهر من جماعة من علمائنا منهم العلامة في التذكرة  
وولده في الشرح وغيرهما أن التحريم اجماعي بل الظاهر اتفاق المسلمين كافة على  
تحريم الولد على امه وكانه لازم لتحريم البنت على ابيها وان حكى عن الشافعية  
عدم تحريمها عليه نظراً إلى انتفاعها شرعاً والحلية بعد أن كان مناط التحريم  
اللغة « (الجواهر ج ٢٩ ص ٢٥٧) .

(٢) لانهما مخلوقان من ماء واحد على ما في النصوص وبينهما الاخوة والاختية  
ذاتاً وتبعيةً والمستفاد من النصوص عدم المدخلية للنسب الشرعي في ذلك .

وكذا حرمت الزانية وامها وام الزانى واختهن على الذكر .  
 وحرمت الانثى على الزانى وابيه واجداده واخوته وأعمامه (١).  
 (مسألة - ٣) المراد بوطء الشبهة الوطء الذى ليس بمستحق  
 مع عدم العلم بالتحريم ، كما اذا وطأ اجنبية باعتقاد انها زوجته  
 او مع عدم الطريق المعتبر عليه بل او الاصل كذلك ، ومع ذلك  
 فالمسألة محل اشكال (٢) .

(١) وذلك كله لان المستفاد من النص و الاجماع عدم توقف حرمة ذلك  
 بالنسب الشرعي قال صاحب الجواهر : «بل يظهر من النصوص ان التحريم ذاتي  
 لامدخلية للنسب الشرعي فيه قال زرارة في المروي عنه في محكي العلل : «سئل  
 أبو عبدالله عليه السلام كيف بدأ النسل من ذرية آدم عليه السلام فان عندنا اناساً يقولون ان الله  
 تبارك وتعالى أوحى الى آدم عليه السلام ان يزوج بناته من بنيه وان أصل هذا الخلق من  
 الاخوة والأخوات ، قال أبو عبدالله عليه السلام : سبحان الله وتعالى عن ذلك علواً كبيراً  
 يقول : من يقول هذا؟ ان الله عزّ وجل جعل أصل صفوة خلقه و احبائه  
 وانبيائه ورسله والمؤمنين والمؤمنات من حرام . ولم يكن له من القدرة ما يخلقهم  
 من الحلال وقد اخذ ميثاقهم على الحلال والطهر الطاهر الطيب والله لقد نبئت ان  
 بعض البهائم تنكرت له اخته . فلما نزا عليها ونزل كشف له عنها وعلم أنها اخته  
 اخرج عزموله ثم قبض عليه بأسنانه ثم قلعه ثم خرّ ميتاً »  
 (الوسائل الباب ٣ من أبواب ما يحرم بالنسب الحديث : ٤)

(٢) وذلك لوقوع الخلاف في تعريف الوطء بالشبهة فقد يقال : انه الوطء  
 الذي ليس بمستحق في نفس الأمر مع اعتقاد فاعله الاستحقاق أو صدوره عنه  
 بجهالة مغتفرة في الشرع أو مع ارتفاع التكليف بسبب غير محرم .

فالوطء في التعريف بمنزلة الجنس يدخل فيه الوطء بالشبهة وغيره وبالقييد الأول اعني نفي الاستحقاق يخرج النكاح الصحيح . فانه الوطء المستحق وبالتالي يخرج ما عدا ذلك مما هو خارج عن الوطء بالشبهة وهو اقسام :

الأول وطء المسكلف العالم بعدم الاستحقاق وهو الزنا الذي لا شبهة فيه .  
والثاني وطء الجاهل الذي ليس بمعذور في جهالته وان ظن الاستحقاق كما إذا تزوج المفقود زوجته من دون فحص ولا رفع إلى الحاكم ، ولكن ظن وفاته لطول المدة أو تعويلاً على إخبار من لا يوثق به أو شهادة العدل الواحد . أو تزوج امرأة في عدتها مع جهله بانها كم هي أو تزوج امرأة اشتبه عليه امرها لشبهة رضاع أو مصاهرة أو غيرها من أسباب التحريم من دون اجتهاد أو تقليد إلى غير ذلك من الصور التي يجب فيها الفحص والسؤال ولا يعذر فيها الجاهل بالحال فان الظاهر ان ذلك كله زنا لا يثبت معه النسب شرعاً .

و يدل عليه ما رواه الكليني بواسطة عن يزيد الكناسي « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها فقال : ان كانت تزوجت في عدة طلاق زوجها عليها الرجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن و ان كانت تزوجت في عدة بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعة اشهر وال عشرة ايام فلا رجم عليها ، وعليها ضرب مائة جلدة قلت : ارأيت ان كان ذلك بجهالة ؟ قال : فقال : ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلا وهي تعلم ان عليها عدة في طلاق أو موت . ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك قلت : فان كانت تعلم ان عليها عدة ولا تدري كم هي ؟ فقال : اذا علمت ان عليها العدة لزمها الحجة فتسأل حتى تعلم » .

(الوسائل الباب ٢٧ من ابواب حد الزنا الحديث ٣ من كتاب الحدود)



وصحيح أبي عبيدة الحذاء عن أبي عبدالله عليه السلام «سألته عن امرأة تزوجت رجلاً ولها زوج . قال : فقال : ان كان زوجها الأول مقيماً معها في المصر التي هي فيه تصل اليه و يصل اليها فان عليها ما على الزاني المحصن : الرجم قال : قلت : فان كانت جاهلة بما صنعت قال : فقال : اليس هي في دار الهجرة ؟ قلت : بلى . قال : فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلا وهي تعلم ان امرأة المسلم لا يحل لها ان تتزوج زوجين ، قال : ولوان المرأة اذا فجرت قالت : لم ادر أوجهلت ان الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذا لتعطلت الحدود» .

(الوسائل الباب ٢٧ من ابواب حد الزنا الحديث : ١ من كتاب الحدود) .

والثالث وطء من ارتفع عنه التكليف بسبب محرم كالسكر ، فان المشهور ان وطء السكران بشرب خمر ونحوه زنا يثبت به الحدود وينتفى مع النسب كما عن الشيخين وغيرهما التصريح به . بل قيل : لم تقف على مخالف في ثبوت الحد سوى العلامة في التحرير ، فنفاه عنه ، ولكنه في غيره وافق المشهور . ولا ينافي ذلك عدم علمه بالتحريم حال سكره وان اشترطناه في أصل ثبوت الحد . لكن من المعلوم ان ذلك لا يزيد على اشتراط التكليف في الفرض ، باعتبار ان ما بالاختيار لا ينافي في الاختيار ، وليس هو شرطاً زائداً على اشتراط التكليف كى يتجه ارتفاع الحد بارتفاعه . ولا يخفى على من احاط بالنصوص الواردة في تحريم الخمر وكل مسكر أنها ظاهرة أو صريحة في ان السكران في افعاله بمنزلة الساهي في افعاله فترتب ما يترتب عليه من قود وحد ونفي ولد وغير ذلك ، وهو معنى قولهم عليه السلام «ان الخمر رأس كل إثم» (الوسائل كتاب الاطعمة والاشربة الباب ١٢ من ابواب الاشرية المحرمة الحديث ٤ - ٧) و عدم توجيه الخطاب اليه باعتبار ارتفاع قابليته لذلك لا ينافي ترتب الاحكام ولوللخطاب السابق على حال السكر ، كما هو واضح لا يحتاج إلى اطناب . فتحصل من ذلك ان وطء الشبهة ثلاثة اقسام



بل في المسالك تعريفها بالوطء الذي ليس بمستحق مع عدم العلم بالتحريم  
و هو يقتضى حصولها بمجرد الاحتمال و ان كان مساوياً أو مرجوحاً فكيف  
بالاحتمال الراجح .

قال الشيخ في المحكى عن نهايته : « و اذا نعى الرجل إلى أهله أو اخبرت  
بطلاق زوجها واعتدت وتزوجت ورزقت أولاداً ثم جاء زوجها الأول وانكر الطلاق  
و علم ان شهادة من شهد بالطلاق شهادة زور فرق بينها وبين الزوج الاخير ثم  
تعدت منه وترجع إلى الأول بالعقد المتقدم ويكون الأولاد للزوج الأخير . »

وفي محكى الخلاف « اذا وجد الرجل امرأة على فراشه فظنها امرأته فوطأها  
لم يكن عليه الحد ، و به قال الشافعي ، وقال ابو حنيفة : عليه الحد . و قد روى  
ذلك اصحابنا (الوسائل كتاب الحدود الباب ٢٧ من ابواب حد الزنا الحديث : ١١)  
« دليلنا الأصل براءة الذمة ، وشغلها يحتاج إلى دليل . »

وعن ابن ادريس « و اذا نعى الرجل إلى امرأة او اخبرت بطلاق زوجها لها  
فاعتدت وتزوجت ورزقت أولاداً ثم جاء زوجها الأول - إلى آخر ما سمعته من  
الشيخ وزاد - من وطأ جارية من المغنم قبل ان يقسم و ادعى الشبهة في ذلك فانه  
يدرأ عنه الحد للمخبر المجمع عليه . »

(الوسائل كتاب الحدود الباب ٢٧ من ابواب حد الزنا الحديث : ١١) .

وقد روى انها تقوّم عليه ويسقط من قيمتها بمقدار ما يصيبه منها والباقي  
بين المسلمين . ويقام عليه الحد ويدرأ عنه بمقدار ما كان له فيها (الوسائل كتاب  
الحدود الباب ٢٢ من ابواب حد الزنا الحديث ٦) والأولى ما ذكرناه لأن الاشتباه  
في ذلك حاصل بلا خلاف . و ايضاً فانه يظن ان سهمه اكثر منها ومن قيمتها .

وقال المحقق : « الوطاء بالشبهة يلحق به النسب فلو اشتبهت عليه اجنبية

فظنّها زوجته او امته لحق به الولد ، وكذا لو وطء أمة غيره شبهة لكن في الأمة يلزمه قيمة الولد يوم سقط حياً لأنه وقت الحيلولة . ولو تزوج امرأة بظن انها خالية لظنها موت الزوجة أو طلاقه فبان انه لم يمّت ولم يطلق ردّت على الأول بعد الاعتداد من الثاني ، واختص الثاني بالاولاد مع الشرائط سواء استندت في ذلك إلى حكم حاكم أو شهادة شهود أو اخبار مخبر» وقال في النافع : «ولو تزوج امرأة لظنه خلوها فبان محصنة ردت على الأول بعد الاعتداد من الثاني . وكانت الأولاد للواطىء مع الشرائط» .

وفي محكى التحرير : «الوطء بالشبهة يلحق به النسب كالصحيح ، فلواشتبهت عليه اجنبية فظنها زوجته أو مملو كته فوطأها وجاءت منه بولد لحق به - وقال - لو ظن خلوا المرأة من زوج وظنت هي موت زوجها أو طلاقه فتزوجها ثم بان حياته وكذب المخبر بالطلاق ردت على الأول بعد الاعتداد من الثاني ولو حبلت من الثاني لحق به الولد مع الشرائط ، سواء استندت في الموت أو الطلاق إلى حكم حاكم أو شهادة شاهدين أو اخبار واحد» .

و في القواعد : «وطء الشبهة كالصحيح في الحاق النسب ، فلو ظن اجنبية زوجته أو جاريتها فوطأها فالولد له ، ولو تزوج امرأة ظنها خالية وظنت موت زوجها أو طلاقه ثم بان الخلاف ردت على الأول بعد العدة من الثاني ، والاولاد للثاني ان جمعت الشرائط سواء استندت إلى حكم حاكم أو شهادة شهود أو اخبار مخبر» إلى غير ذلك من العبارات الخالية عن تقييد الظن بكونه معتبراً وبما اذا اعتقد جواز العمل به شرعاً .

بل النصوص أيضاً كذلك ففي موثق زرارة : «إذا نعى الرجل إلى أهله أو اخبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الأول بعد فان الأول احق

بها من هذا الأخير ، دخل بها أو لم يدخل ، ولها من الأخير المهر بما استحل من فرجها» (الوسائل الباب ١٦ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث : ٤) .

وفي معتبرة محمد بن قيس قال : «سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل حسب أهله أنه قد مات او قتل فنكحت امرأته و تزوجت سرته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ، فجاء زوجها الأول ومولى السرية . قال : فقال : يأخذ امرأته فهو احق بها ، ويأخذ سرته وولدها ، أو يأخذ عوضاً من ثمنه» .  
(الوسائل الباب ٣٧ من ابواب العدد الحديث ٢ من كتاب الطلاق) .

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : «سألته عن رجلين شهدا على رجل غابت عنه امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة و تزوجت ، ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين ، فقال : لاسبيل للأخير عليها ، ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الأخير والأول املك بها وتعتمد من الأخير . ولا يقر بها الأول حتى تنقضي عدتها» .  
(الوسائل كتاب الطلاق الباب ٣٧ من ابواب العدد الحديث ٣) .

وفي الموثق عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها مات أو طلقها . فتزوجت ، ثم جاء زوجها فانكر الطلاق . قال: يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج بما غرأه ثم تعمد وترجع إلى الأول» .  
(الوسائل كتاب الطلاق الباب ٣٧ من ابواب العدد الحديث : ٥) .

فيعلم حينئذ عدم اعتبار حلية الوطاء في تحقق الشبهة ، بل يتحقق مع حرمة ، فالوطء مع عدم العلم بالحل وانتفاء الظن المعتبر محرّم بناءً على ما ذكر من ان الفروج لا تستباح بالاحتمال ، لكن ليمّ لا يجوز ان يثبت به النسب مع ظن الاستحقاق . نظراً إلى اطلاق النص والفتوى ، وأي مانع من القول بتحريم الوطاء

و ثبوت النسب معه اذا اقتضته الادلة الشرعية ، و لعل المناط في الزنا و انتفاء  
الشبهة العلم بعدم الاستحقاق مع انتفائه وهو غير حاصل في الفرض وان علم بتحريمه  
الوطء عليه . بل لم نجد من اعتبر المعذورية في تحقق الشبهة قبل الشهيد الثاني  
و تبعه سبطه و صاحب الكفاية كما ستعرف بل لعل الشبهة في المقام هي التي يدرا  
بها الحد من غير فرق بينهما . ولم يعتبر احد تلك المعذورية .

وقد يدفع الاشكال من اصله بانه بعد العلم بتوقف اباحة الفروج على  
الاذن الشرعى لا يفيدها ظن الاستحقاق ولا احتمالاه إلا مع اعتباره و جواز  
التعويل عليه في الشرع . فبدونه كما هو المفروض ينتفى الاذن ويثبت التحريم  
فلا يكون هناك شبهة مسوغة للوطء كي يكون الوطء وطء شبهة ، ومن المعلوم  
انه ليس نكاحاً صحيحاً ، لأن المفروض انه غير مستحق في نفس الأمر فيتعين ان  
يكون زنا .

لانحصار الوطء في الاقسام الثلاثة على ما قطع به الأصحاب ، و أيضاً فان  
تحريم الوطء مع عدم الاستحقاق يستلزم الزنا ، لأنه ليس إلا الوطء المحرم الذي  
ليس بمستحق ، ولا ريب ان الوطء المفروض كذلك وحينئذ فاطلاق النص والفتوى  
مع تسليمه يجب تقييده بالظن المعتبر وما في حكمه أو بما اذا اعتقد الواطيء  
جواز الاخلاق إلى الظن الحاصل له لجهله بالحكم .

قال الشهيد في المسالك بعد نقله عن الشيخ والأصحاب تحقق الشبهة في الوطء  
بظن المرأة خالية عن الزوج أو ظن موت زوجها أو اطلاقه سواء استند إلى حكم  
الحاكم أو شهادة الشهود أو إخبار مخبر : « ان الحكم المذكور لإشكال فيه على  
تقدير حكم الحاكم أو شهادة شاهدين يعتمد على قولهما شرعاً وان لم يحكم حاكم  
اذ ليس هناك نزاع حتى يفتقر الحكم اليه » .

وحيث أن ذلك شبهة مسوغة للوطء وموجبة للمحاق الأولاد . وثبوت  
الاعتداد بعد ظهور الفساد لأن وطء الشبهة موجب ذلك ، وأما على تقدير كون  
المخبر ممن لا يثبت به ذلك شرعاً كالأولاد فينبغي تقييده بما لوطننا جواز التعويل  
على خبره جهلاً منهما بالحكم . فلو علما بعدم الجواز كانا زائنين فلا يلحق بهما  
الولد ولعدة عليهما منه . ولو جهل أحدهما ثبتت العدة ولحق الولد به دون الآخر .

وقال السيد الفاضل في شرح النافع بعد إيراد عبارة المحقق المنقولة :  
« انه يجب تقييد الحكم المذكور بما إذا اعتقد الزوج جواز التعويل على ذلك  
الظن ليصير الوطء وطء شبهة . فلو كان الظن مما لا يجوز التعويل عليه وعلما  
بذلك فإن الوطء يكون زناً وينتفى الولد عن الواطء كما هو واضح » .

وقد ظهر من ذلك ان اطلاق الظن في تعريف الوطء بالشبهة و كذا عدم  
العلم بالتحريم ليس محمولاً على ظاهره . بل هو مقيد بما يجوز معه الوطء  
على ما صرحوا به واقتضته طريقتهم المعلومة في استباحة الفروج . و مثل هذا  
التسامح لا يخلو عنه أكثر التعريفات . سيما تعاريف هذا الفن فإنه لا يكاد يسلم  
شيء منها عن المسامحة والانتقاض بحسب الطرد والعكس .

ولكن مع ذلك قال في الجواهر : « الانصاف عدم منافاة الاثم في الوطء للشبهة  
إذا كان منشأ التقصير في المقدمات . ضرورة كون نكاح الكفار ونحوهم جميعه من  
الشبهة وان أتموا به باعتبارهم الأديان الباطلة و كذا ظان الحيلة من غيرهم ،  
ولكن لتقصيره في عدم مباشرة أهل الشرع والالتفات إلى ما يراد منه لم يتنبه  
إلى حرمة العمل له بهذا الظن ، فإنه لا يرب في تحقق الاثم عليه بذلك ، كما أنه  
لا يرب في كونه من الشبهة ، والسكران انما خرج بالأدلة الخاصة »

(الجواهر ج ٢٩ ص ٢٥٥)

ويلحق به وطء المجنون والنائم وشبههما (١) دون السكران  
إذا كان سكره بشرب المسكر عن عمد وعصيان (٢).

(١) وهو الوطء الجائز شرعاً مع عدم ظن الواطئ الاستحقاق . كما لو  
أخبرته المرأة الغير المأمونة بعدم البعل وانقضاء العدة فإن الظاهر جواز التعويل  
على خبرها وإن لم يفد الظن ، لأنها مصدقة على نفسها كما ورد في الأخبار .  
(الوسائل الباب ٢٥ من أبواب عقد النكاح الباب ١٠ من أبواب المتعة)  
وأما وطء المجنون والنائم فهو خارج عن الزنا وداخل في الشبهة اتفاقاً .

(٢) فإن المشهور أن وطء السكران بشرب خمر ونحوه زنا يثبت به الحد  
ويمتفى معه النسب كما عن الشيخين وغيرهما التصريح به بل قيل : لم نقف على  
مخالف في ثبوت الحد سوى العلامة في التحرير ، فنفاه عنه . ولكنه في غيره  
وافق المشهور . ولا ينافي ذلك عدم علمه بالتحريم حال سكره وإن اشترطناه  
في أصل ثبوت الحد . لكن من المعلوم أن ذلك لا يزيد على اشتراط التكليف  
المتحقق في الفرض ، باعتبار أن ما بالاختيار لا ينافي الاختيار . وليس هو شرطاً  
زائداً على اشتراط التكليف كي يتجه ارتفاع الحد بارتفاعه ولا يخفى على من  
أحاط بالنصوص الواردة في تحريم الخمر و كل مسكر أنها ظاهرة أو صريحة في  
أن السكران في أفعاله بمنزلة الساهي في أفعاله فيترتب ما يترتب عليه من  
قود وحد<sup>١</sup> ونفي ولد ، وغير ذلك .

(الوسائل كتاب الأطعمة والأشربة الباب ٩ و ١٥ - من أبواب الأشربة المحرمة) .  
وهو معنى قولهم عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أن الخمر رأس كل إثم » .

(الوسائل ج ١٧ الباب ١٢ من أبواب الأشربة المحرمة الحديث ٤ و ٧) إن لو كان  
السكر موجباً لرفع التكليف وعدم العقوبة بما يصدر عنه حال الكفر لم يكن  
وجهاً لكون الخمر رأس كل إثم وعدم توجيه الخطاب إليه باعتبار ارتفاع قابليته  
لذلك لا ينافي ترتب الأحكام لأن ما بالاختيار لا ينافي الاختيار .



## القول في الرضاع (١)

انتشار الحرمة بالرضاع يتوقف على شروط: الأول ان يكون اللبن حاصلًا من وطء جائز شرعاً بسبب نكاح او ملك يمين او تحليل وما بحكمه كسبق الماء الى فرج حليلته من غير وطء (٢)

(١) وهي من أسباب التحريم كتاباً وسنة متواترة و اجماعاً و ضرورة من المذهب أو الدين أما الكتاب فلقوله تعالى « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ امهاتكم و بناتكم و أخواتكم و عماتكم و خالاتكم و بنات الأخ و بنات الاخت و امهاتكم اللاتي ارضعنكم و اخواتكم من الرضاعة . . . » (سورة النساء ٤ - الآية ٢٣) .

وأما السنة المتواترة فمنها صحيحة بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . (الوسائل ج ١٤ ص ٢٨٠ - الحديث ١) .

ومنها معتبرة ابن نجران عن عبدالله بن سنان . عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة . (الوسائل ج ١٤ ص ٢٨١ - الحديث ٢) .

ومنها رواية أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرضاع فقال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (الوسائل ج ١٤ ص ٢٨١ - الحديث ٢) وهكذا غيره من الروايات .

(٢) وأما الحاصل من غير نكاح كما لو درت من الامرأة من دون نكاح فضاءً عن غيرها من الذكر والبهيمة لم ينشر حرمة بالاخلاف اجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه للأصل والمؤثق « عن امرأة درلبنها من غير ولادة فارضعت جاريتها أو غلاماً بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع ؟ قال : لا » .

(الوسائل الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ١) .

ويلحق به وطء الشبهة على الاقوى (١) فلو در اللبن من الامرأة

ولرواية يعقوب بن شعيب « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت ذكراً وانثاً يحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع ؟ فقال لى : لا » (الوسائل ج ١٤ ص ٣٠٢ - الحديث ٢) .

وفي صحيح ابن سنان « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل ، فقال : هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام » .  
(الوسائل الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث : ٤) .

(١) وفي الجواهر : « نعم في نكاح الشبهة تردد كما هو ظاهر من السرائر اشبهه تنزيهه على النكاح أى الوطء بالعقد الصحيح وفاقاً للاكثر . بل لم نجد فيه خلافاً محققاً فان الظاهر المحكى عن الحلّى التردد ولعله للاصل ومنع العموم في الرضا المطلق في الآية (سورة النساء - الآية ٢٣) والأخبار (الوسائل الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع) المنصرف إلى غير الشبهة لندرته واختصاص الملحق لها بالنسب من الاجماع بغير محل الخلاف ولا نص عام يدل عليه .

مضافاً إلى مفهوم الصحيح السابق « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل فقال : ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام » .  
(الجواهر ج ٢٩ ص ٢٦٦) .

ولكن الاقوى كما في المتن و يظهر من صاحب الجواهر أيضاً للحق لأن اطلاعات الأخبار الواردة في المقام غير قاصرة الشمول عن مثل الشبهة وندرة الشبهة لا يمنع من الانصراف وأما صحيحة ابن سنان السابق لا يدل على التقييد ولا مفهوم له كى يقيد الاطلاقات الدالة على اللحق .

كصحيحة بريد المعلى في حديث قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله ﷺ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (الوسائل ج ١٤ ص ٢٩٣) .

من دون نكاح وما يلحق به لم ينشر الحرمة وكذا لو كان من دون  
وطء وما يلحق به ولو مع النكاح وكذا لو كان اللبن من الزنا (١).  
بل الظاهر اعتبار كون الدر بعد الولادة فلودر من غير  
ولادة ولو مع الحمل لم تنشر به الحرمة على الاقوى (٢).

(مسألة - ١) لا يعتبر في النشر بقاء المرأة في حبال الرجل،

وموتقة عمار الساباطي « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة أيحل  
له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاع؟ فقال: لا فقد رضعاً جميعاً من لبن فحل  
واحد من امرأة واحدة » (الوسائل ج ١٤ ص ٢٩٤) وغيرهما من الروايات .

(١) ولو كان مع الولادة كما عليه الاجماع بقسميه وعن علي عليه السلام انه قال :  
« لبن الحرام لا يحرم الحلال ، و مثل ذلك امرأة ارضعت بلبن فجور قال : و من  
ارضع من فجور بلبن صبية لم يحرم نكاحها ، لأن اللبن الحرام لا يحرم الحلال »  
(المستدرک الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١)

(٢) وذلك لما نطق به النصوص كما عقد صاحب الوسائل باب (ان اللبن إذا  
در من غير ولادة وحصل الرضاع لم ينشر الحرمة) ثم أورد رواية عن يونس بن  
يعقوب « عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت  
جاريةً وغلاماً من ذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع؟ قال :  
لا » ثم قال : ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن أبي عمير عن يونس بن يعقوب مثله .  
(الوسائل ج ١٤ ص ٣٠٢) .

ثم أورد رواية يعقوب بن شعيب المتقدمة « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :  
امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت ذكراً و اناثاً أيحرم من ذلك ما يحرم  
من الرضاع؟ فقال لي : لا .

فلو طلقها الزوج او مات عنها وهي حامل منه او مرضعة فأرضعت  
ولداً نشر الحرمة (١) وان تزوجت ودخل بها الزوج الثاني ولم  
تحمل منه او حملت منه وكان اللبن بحاله لم ينقطع ولم تحدث  
فيه زيادة ، بل مع حدوثها اذا احتتمل كونه للاول (٢) .

(١) بلاخلاف اجده و الاجماع بقسميه عليه لاطلاق الأدلة بل في المسالك  
وغيره انه لا فرق بين ان يرتضع في العدة ولا بعدها . ولا بين طول المدة وقصرها  
ولا بين أن ينقطع اللبن ثم يعود وعدمه ، لأنه لم يحدث ما يحال اللبن عليه فهو  
على استمرار منسوب اليه لكن ان شرطنا كون الرضاع وولد المرضعة في الحولين  
اعتبر كون الرضاع قبلهما من حين الولادة والا فلا .

(٢) بلاخلاف اجده فيه ويقتضيه اطلاق الأدلة كما عن التذكرة الاعتراف  
به . للاصل الذي مقتضاه ذلك أيضاً حتى مع زيادته الممكنة كونه للمثاني وعن  
التذكرة القطع به أيضاً بل لم اجد فيه خلافاً عندنا ، يحكى عن الشافعي في احد  
قولييه انه ان زاد بعد اربعين يوماً من الحمل الثاني فهو لهما عملاً بالظاهر من ان  
الزيادة بسبب الحمل الثاني . فيكون اللبن للزوجين وفي المسالك « وهذا قول  
موجه على القول بالاكتفاء بالحمل وان كان العمل على الأول » .

قال صاحب الجواهر بعد نقل هذا القول عن المسالك : « قلت : هو فيها  
ممن اكتفى بالحمل . وحينئذٍ فالذي ينبغي له العمل عليه لاعلى الأول » .  
(الجواهر ج ٢٩ ص ٢٤٨)

و على كل حال فلو انقطع اللبن انقطاعاً بيناً ثم عاد في وقت يمكن أن  
يكون للحمل من الثاني وربما حدث بمضي أربعين يوماً من انقطاعه إلى عوده  
حينئذٍ كان اللبن له دون الأول بلاخلاف اجده فيه عندنا . بل في المسالك نسبتة  
إلى قطع الأصحاب .

الثاني - ان يكون شرب اللبن بالامتصاص من الثدي ، فلو  
و جر في حلقه اللبن او شرب المحلوب من المرأة لم ينشر  
الحرمة (١).

نعم عن الشافعي قول انه للاول ما لم تلد من الثاني مطلقاً ، لأن الحمل  
لا يقتضي اللبن وانما يخلقه الله للولد عند خروجه لحاجته اليه ، و هو غذاء الولد  
لاغذاء الحمل الذي يتغذى بدم الحيض وقول آخر انه يكون لهما مع انتهائه إلى  
حال ينزل معه اللبن ، واقله اربعون يوماً ، لأن اللبن كان للاول فلما عاد بحدوث  
الحمل فالظاهر انه رجع بسبب الحمل للثاني فكان مضافاً اليهما كما لو لم ينقطع  
وأما اصحابنا فقد عرفت اتفاقهم على كونه للثاني .

(١) لتوقف تحقق مسمى الارتضاع المعتبر بتحقيق الرضاع ففي صحيح ابن  
سنان « سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل فقال : هو ما ارضعت امرأتك من لبنك... »  
(الوسائل الباب ٦ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث ٤) وهكذا غيره من الروايات.

وفي الجواهر : وكيف كان فقد عرفت انه لا بد في التقديرات الثلاثة من  
ارتضاعه اي المرتضع من الثدي في قول مشهور ، تحقيقاً لمسمى الارتضاع فلو وجر  
في حلقه أو اوصل إلى جوفه بحقنة وماشا كلها من سعوط و تقطير في احليل أو  
ثقب من جراحة أو نحو ذلك لم ينشر حرمة لعدم صدق الارتضاع .

ولخبر زرارة عن الصادق عليه السلام « لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضعا من ثدي  
واحد حولين كاملين » (الوسائل الباب ٥ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث ٨)  
الذي هو نص في المطلوب وان كان ظاهره غير مراد . فيبقى حينئذ عموم الحل سائماً  
بعد حرمة العمل على العلة المستنبطة .

خلافاً للعامة للقياس المعلوم بطلانه عندنا بعد فرض حصول موضوعه ، بل

الثالث - ان تكون المرضعة حية فلو ماتت في أثناء الرضاع  
واكمل النصاب حال موتها ولو رضعة لم ينشر الحرمة (١) .  
الرابع - ان يكون المرتضع في أثناء الحولين وقبل  
استكماالهما فلا عبرة برضاعه بعدهما (٢) .

عن بعضهم الحرمة بالسعوط لأن الدماغ جوف للتغذي كالمعدة . أو لأن الحاصل  
فيه ينحدر اليها في عروق متصلة بها . (الجواهر ج ٢٩ ص ٢٩٤) .  
(١) وذلك لا لأن لبن الميت متنجس أو حرام أو ليس في محل الولادة أو  
نحو ذلك مما لا يخفى عليك ما فيه بل لأنها خرجت بالموت عن التحاق الاحكام  
العرفية التي منها صدق كونها مرضعة و«ارضعنكم» ونحو ذلك فهي حينئذ كالبهيمة  
المرضعة في عدم نشر الحرمة واما النائمة والغافلة والمغمى عليها ونحوها قد خرجن  
بالدليل على عدم اعتبار القصد فيبقى اعتبار الحياة المستفادة من «ارضعنكم» في  
الآية المباركة « و امهاتكم اللاتي ارضعنكم » (سورة النساء : ٤ - الآية ٢٣)  
و غيره بحاله .

كل ذلك مع عدم ظهور خلاف فيه بل في كشف اللثام لاحكام اللبن الميتة  
بالاتفاق أيضاً كما يظهر من التذكرة و ان يظهر من المحقق في الشرايع التردد  
في ذلك .

ولعله لاطلاق ادلة الرضاع ولكن يجب الخروج عنه بما عرفت لا أقل  
من الشك والأصل الحل .

(٢) بلا خلاف معتد به في اعتبار كون الرضاع في حول المرتضع فلا عبرة  
بما بعدهما ولو في الشهر والشهرين بل الاجماع بقسميه عليه لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ فيمارواه  
عنه الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ في رواية منصور بن حازم وما في معتبر الحلبي عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ  
قال : لارضاع بعد فطام (الوسائل ج ١٤ ص ٢٩١ - الحديث ٢) .

ولا يعتبر الحولان في ولد المرضعة على الاقوى (١) ، فلو  
وقع الرضاع بعد كمال حوليه نشر الحرمة اذا كان قبل حولي  
المرتضع .

و معناه كما في الفقيه انه اذا رضع الصبي حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك  
من لبن امرأة اخرى ماشرب لم يحرم ذلك الرضاع لأنه رضاع بعد فطام ، اى  
بعد بلوغ سن الفطام قال : قلت : جعلت فداك وما الفطام ؟ قال : الحولان للذنان  
قال الله عز وجل .

وبذلك يعلم المراد من قوله عَنْ في صحيحة البقباق «الرضاع قبل الحولين  
قبل ان يفطم» لا ان المراد منه اعتبار عدم فطامه قبل الحولين أيضاً كما عن  
الحسن بن أبي عقيل والا كان منافياً لاطلاق الاخبار والفتاوى بل لم تتحقق خلاف  
الحسن ، لأن المحكى عنه اعتبار الفطام و يمكن ارادته سن الفطام ، فلا خلاف  
حينئذ في نشره الحرمة فيهما و ان فطم الصبي .

(١) كما هو الاصح عند المحقق في الشرايع وابن ادريس والفاضل في غير  
المختلف والشهيد بن وفخر الاسلام والكركي وغيرهم بل ربما نسب إلى الأكثر  
انه لا يعتبر لعموم الأدلة واطلاقها من هذه الجهة . خلافاً للثقي وابني زهرة وحمزة .  
بل في الغنية الاجماع عليه للاصل واطلاق «لا رضاع بعد فطام» .  
(الوسائل الباب ٥ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث ١) .

ولرواية ابن فضال سأل ابن بكير في المسجد فقال : ما تقولون في امرأة  
ارضعت غلاماً سنتين ثم ارضعت صبية لها اقل من سنتين حتى تمت السنتان ؟  
ايفسد ذلك بينهما ؟ قال : لا يفسد ذلك بينهما لأنه رضاع بعد فطام ، و انما قال  
رسول الله ﷺ : لا رضاع بعد فطام أى انه اذا تم للغلام سنتان أو الجارية فقد  
خرج من حد اللبن ، ولا يفسد بينه و بين من شرب من لبنه قال : و اصحابنا

(مسألة - ٢) المراد بالحولين اربع وعشرون شهراً هلالياً  
من حين الولادة (١) ، ولو وقعت في اثناء الشهر يكمل من  
الشهر الخامس والعشرين ماضى من الشهر الاول على الاظهر (٢)  
فلو تولد في العاشر من شهر تكمل حوله في العاشر من الخامس  
و العشرين .

يقولون : انها لا تفسد الا ان يكون الصبي والصبية مما يشربان شربة شربة .  
(الوسائل ج ١٤ الباب ٥ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث ٦) وربما حكى  
عن ظاهر التهذيبيين الموافقة على هذا التفسير .

واجيب بمنع الاجماع بل في كشف اللثام وغيره انه ادعى الاجماع على خلافه  
وان الظاهر فطام المرضع والحولين من سنته لأنه المبحوث عنه ، لا ولد المرضة .  
لعدم مدخيلته في البحث ليكون الكلام فيه ، والأصل يجب الخروج عنه باطلاق  
الادلة فضلاً عن غيره وفهم ابن بكير الناشئ عن اجتهاد غير حجة وان كان من  
اصحاب الاجماع .

(١) كما هو الظاهر من قوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين  
كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة » (سورة البقرة : ٢٣٣) وذلك بعد ان الولادة  
لا يكون اول الحول غالباً فيكون المبدء بالقرينة الخارجية حين الولادة .

(٢) كما هو كذلك في سائر ابواب الفقه بعد معلومية ان الولادة لا يكون  
اول الشهر غالباً فيكون المراد من الشهر والسنة امتداد ذلك زماناً .

وعن صاحب الجواهر : « ويراعي ذلك في المرضع من حين الولادة انفصاله  
ولو بتكميل المنكسر من الشهور من الخامس و العشرين على وجه يكون شهراً  
هلالياً أو عددياً ، ويحتمل اكماله مما يليه من الشهر وهكذا . فيجوز الانكسار



الشرط الخامس - الكمية ، و هي بلوغه حداً معيناً ، فلا يكفي مسمى الرضاع (١) ولا رضعة كاملة (٢) و له تحديدات

في الجميع حينئذٍ والتكملة حينئذٍ هلالية أو عديدة ولعل الاقوى الأول ان لم يكن الدليل ظاهراً في ارادة تحقق الحولين المراد منهما اربعة و عشرون شهراً هلالياً على وجه يخرج المنكسر عنهما وان لحقه الحكم . نحو ماسمعه في خيار الحيوان ولعل هذا هو المراد من أحد الاحتمالين في جامع المقاصد ، قال «والمعتبر في الحولين الأهلة كما في سائر ابواب الفقه ولو انكسر الشهر الأول فاحتمالان» . (الجواهر ج ٢٩ ص ٢٩٦) .

ولكن لا وجه لانكسار جميع الاشهر بعد كونها تامة في كونها هلالية إلا الأول - لأن الظاهر منها الهلالية فلا يرتكب الخلاف في الأخذ بالظاهر إلا بالنسبة إلى الأول فيتم من الآخر لعدم امكان الأخذ بالظهور فيه .

(١) بلا خلاف والاجماع بقسميه عليه وعليه نصوص مستفيضة او متواترة .

(٢) على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً ، بل هي كذلك في محكي الخلاف ونهج الحق وعدة مواضع من التذكرة للنصوص المستفيضة او المتواترة الواردة في التحديد بغيره بل صرح بجملة منها بعدم الاعتداد بالرضعة والرضعتين . كما في رواية عبدالله بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان ؟ والثلاثة ؟ قال : لا إلا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم» (الوسائل ج ١٤ ص ٢٨٨ - الحديث ٢٣) .

فما عن كثير من العامة - كأبي حنيفة واصحابه ومالك والاوزاعي والثوري والبلخي والليث بن سعد من التحريم بمطلق الرضاع وان قل راوين ذلك عن علي عليه السلام وابن عباس وابن عمر - معلوم البطلان ومن الغريب دعوى الليث منهم

و تقديرات ثلاثة : الاثر ، والزمان ، والعدد ، و اى منها حصل  
كفى فى نشر الحرمة (١) ولا يبعد كون الاثر هو الاصل  
والباقيان امارتان عليه (٢)

اجماع اهل العلم على نشر الحرمة بمثل ما يفطر به الصائم ، مع ان المحكى عن الأكثر  
منهم موافقتنا .

واغرب من ذلك منه ما عن الشيخ فى التبيان و ابن ادريس فى السرائر من  
حكاية ذلك عن بعض اصحابنا ولم نعرفه . نعم عن المصري فى دعائم الاسلام انه روى  
عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال : «يحرم من الرضاع كثيره وقليله حتى المصّة الواحدة»  
المستدرک الباب ٢ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث (٤) ، ثم قال وهذا قول بين  
صوابه لمن تدبره ووفق لفهمه لأن الله تعالى شأنه يقول : « و امهاتكم اللاتى  
ارضعنكم » (سورة النساء ٤ : الآية ٢٣) والرضاع يقع على القليل والكثير ، وعن  
ابن الجنيد انه قال : قد اختلفت الرواية من الوجهين جميعاً فى قدر الرضاع المحرم  
إلا ان الذى أوجبته الفقه عندي و احتياط المرأة لنفسه ان كلما وقع عليه اسم  
رضعة وهو مائة بطن الصبى اما بالمصّ أو الوجور محرم للنكاح ، الا انه قد استقر  
المذهب على خلافهما وعلى ردهما بالشذوذ .

(١) كما هو المشهور خلافاً للمحكى عن المفيد والديلمي . فخصاً الحكم  
بالعدد و للصدوق حيث قصره فيما حكى من هدايته على الزمان و المقنع على  
الأثر مسنداً الاخيرين إلى الرواية ، و للمحكى عن ابن سعيد من تخصيص التأثير  
بما عدا الأثر . الا ان الاقوى الأول .

(٢) لانه لا تنحصر موجب الرضاع المحرم فى كثير من النصوص بما انبت اللحم  
مع الاشارة فى بعضها إلى ان التحريم بالعدد لكونه محصلاً لذلك كما فى النبوى  
المروى فى كتب اصحابنا «الرضاع ما انبت اللحم و شد العظم» (سنن البيهقى ج ٧

لكن لا يترك الاحتياط لو فرض حصول احدهما دونه (١) .  
فاما الاثر فهو ان يرضع بمقدار نبت اللحم وشد العظم (٢)  
واما الزمان فهو ان يرضع من المرأة يوماً وليلة مع اتصالهما

ص ٤٦١) وما استفاض عن الصادق عليه السلام من التحديد بذلك ففى صحيح على بن رثاب  
عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت : ما يحرم من الرضاع ؟ قال : ما انبت اللحم و شد  
العظم قلت فيحرم عشر رضعات ؟ قال : لا لأنه لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر  
رضعات (الوسائل ج ١٤ ص ٢٨٣ - الحديث ٢) .

وفي صحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا يحرم الرضاع الا ما  
انبت اللحم والدم (الوسائل ج ١٤ ص ٢٨٩ - الحديث ١) .

وفي رواية عبدالله بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال : قلت له : يحرم من  
الرضاع الرضعة والرضعات والثلاثة ؟ قال : لا إلا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم .  
(الوسائل ج ١٤ ص ٢٨٨ - الحديث ٢٣) وهكذا ساير الروايات ولذلك قال في  
كشف اللثام : « الاظهر في الاعتبار والاخبار كون الأثر هو الأصل والباقيان  
علامتان له » .

(١) وذلك لظهور الفتاوي وأكثر النصوص في كونها علامات مستقلة كل  
واحدة اصل براسها و انها كغيرها من العلامات مطردة غير منعكسة فلا ينتفى  
التحريم بانتفاء احدها ما لم ينتف الأخران .

(٢) والأصل فيه بعدالاجماع المعلوم والمنقول عن التذكرة والايضاح والمسالك  
وتلخيص الخلاف وغيرها النبوي المروى في كتب اصحابنا «الرضاع ما انبت اللحم  
و شد العظم » (سنن البيهقي ج ٧ ص ٤٦١) وقد استفاض النصوص بذلك التحديد  
ففى صحيح على بن رثاب عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت : ما يحرم من الرضاع ؟

بان يكون غذاؤه في هذه المدة منحصرأً بلبن المرأة (١) ،

قال : ما انبت اللحم وشد العظم قلت : فيحرم عشر رضعات ؟ قال : لا لأنه لا تنبت اللحم ولا تشتد العظم عشر رضعات . ( الوسائل ج ١٤ ص ٢٨٣ - الحديث ٢ ) .  
وفي رواية مسعدة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والرضعتان والثلاث حتى يبلغ عشرأً اذا كن متفرقات فلا بأس » ( الوسائل ج ١٤ ص ٢٨٧ - الحديث ١٩ ) وهكذا غيرها من الروايات .  
ثم ان ظاهر النص " والفتوى فعلية ذلك . فلو ارتضع رضاعاً من شأنه ترتب ذلك عليه لكن منع منه مائع كمرض ونحوه لم يؤثر ، مع احتماله كما يؤمى اليه الاكتفاء باخبار أهل الخبرة المبنى على انه مما ينبت بل يؤمى اليه أيضاً جعل الزمان والعدد كاشفين عند ضرورة ابتناء كشفهما على ذلك .

وكذا ظاهر النص " والفتوى اعتبارهما معاً في الحرمة فلا يكفي حينئذ احدهما خلافاً للشهيد في اللمعة فاكتفى به بل حكاه السيد في نهاية المرام عن جماعة وقواه وعلله بالتلازم واحتمل التعليل به في الروضة ولكن رجح اعتبار الجمع وقطع به في المسالك ورد القول بالاكتفاء بالشدون ومخالفة النصوص والفتاوى .

(١) بلا اشكال بل قد يظهر من محكي التبيان ومجمع البيان والغنية والايضاح وغيرها عدم الخلاف فيه وفي الخلاف اجماع الفرقة عليه ، وفي محكي التذكرة نسبتة الى علماء الامامية ، وفي كشف اللثام الاتفاق عليه لمؤثق عمار بن موسى الساباطي عن جميل بن صالح عن زياد بن سوقة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : هل للرضاع حدٌ يؤخذ به ؟ فقال : لا يحرم الرضاع اقلٌ من يوم وليلة او خمس عشر رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها فلو ان امرأة ارضعت غلاماً او جاريةً عشر رضعات لم يحرم نكاحهما .

( الوسائل ج ١٤ ص ٢٨٣ - الحديث ١ ) .

وأما العدد فهو ان يرتضع منها خمس عشرة رضعة كاملة (١) .

ومنه يعلم الجواب عنما عن الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام « والحد الذي يحرم به الرضاع مما عليه عمل العصاة دون كل ما روى ، فانه مختلف ما ائبت اللحم وقوى العظم ، وهو رضاع ثلاثة أيام متواليات ، أو عشر رضعات متواليات محررات مرويات بلبن الفحل » ( المستدرك ج ٢ الباب ٢ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث : ٢ ) .

ضرورة انه لم تعرف بل ولا حكى عن احد من عصابة الحق العمل بذلك . بل لم نعثر على رواية ولو شاذة توافقه مع كثرة أخبار الباب على انه لا يخفى عليك بعدما بين العلامتين وقال صاحب الجواهر : وهذا احد المقامات التي تشهد بعدم صحة نسبة هذا الكتاب » ( الجواهر ج ٢٩ ص ٢٨٦ ) .

(١) كما ذهب اليه العلامة في التذكرة والارشاد والتبصرة والتلخيص وظاهر القواعد والتحرير الى القول بالخمس عشرة . ونص في الأول على انه المشهور وبالغ في تقويته ثم رجع عنه في المختلف . واختار القول بالعشر ، واحتج عليه بعمل الأكثر .

وقال في اللمعة : « ويشترط ان ينبت اللحم ويشد العظم او يتم يوماً وليلة أو خمس عشرة رضعة والأقرب النشر بالعشر » وبالجمله اختلف الفتاوى في ذلك حتى من المفتى الواحد في الكتاب الواحد على ما حكى فذهب ابن ادريس في أول كتاب النكاح الى القول بالعشر ، وجعله الأظهر في الفتوى والصحيح ، ورجع عنه في باب الرضاع . وحكم بأن الخمس عشرة هو الأظهر من الأقوال .

وقال : « وقد حكينا الخلاف فيما مضى ، واخترنا هناك التحريم بالعشر ، وقويناه والذي أفتى به واعمل عليه الخمس عشرة ، لأن العموم قد خصه بجميع اصحابنا المحصلين ، والأصل الاباحة والتحريم طار فبالاجماع من الكل تحرم

.....  
الخمس عشرة فالتمسك به أولى واظهر لأن الحق أحق ان يتبع » .

قال صاحب الجواهر : « الانصاف ان شهرة الخمس عشرة عند المتأخرين محققة واما القدماء فانه وان ذهب كثير منهم الى العشر كالعمانى والمفيد والقاضى والديلمى والحلبى والطوسى وابي المكارم بل حكى عن المرتضى وان كنا لم نتحققه إلا ان ذلك لم يبلغ حد الاشتهار ، خصوصاً بعد ان كان خيرة الشيخ والطبرسي وغيرهما من القدماء الخمس عشرة ، بل حكى عن اتباع الشيخ . بل لعله خيرة ائمة الحديث وفقهاء أصحاب الأئمة كمحمد بن احمد ابن يحيى ، وأحمد بن محمد بن عيسى ، ومحمد بن أبي عمير ، والحسن بن محبوب ، ومحمد بن عثمان ، وعلي بن رئاب ، وهشام بن سالم ، وغيرهم ممن اقتصر على رواية الخمس عشرة دون العشرة .

كما عساه يؤمى اليه ظهور دعوى الشهرة من محكى المبسوط والتبيان ومجمع البيان . بل ربما ظهر من عبارتي الخلاف والتذكرة اجماع الامامية على ذلك خصوصاً الأخيرة قال فيها : « الرضاع المحرم ما حصل به احد التقديرات الثلاثة .

اما رضاع يوم وليلة او رضاع خمس عشرة رضة . او ما انبت اللحم وشد العظم عند علماء الامامية - ثم قال : يشترط توالى الرضعات من المرأة الواحدة فلو تخلل بين العدد رضاع امرأة اخرى لم ينشر الحرمة ، ولم يعتد برضاع شيء منهما ما لم يكمل رضاع احدهما خمس عشرة رضة متوالية . فلو رضع من احدهما أربع عشرة رضة ثم رضع مثلها من أخرى لم يعتد بذلك الرضاع عند علمائنا اجمع » وان كان هو مع شهرة الخلاف المزبور كما ترى لكن لا ريب في استفادة شهرة هذا القول أيضاً بين القدماء » ( الجواهر ج ٢٩ ص ٢٨٠ ) .

والذي يظهر من كلمات العامة والخاصة في هذه المسألة أربعة أقوال ثلاثة  
منها للعامة (احدها) الثلاث وبه قال زيد بن ثابت وابو ثور وابن المنذر وداود  
وأهل الظاهر لمفهوم قوله وَاللَّهُ سَمِيحٌ : « لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان » .  
( سنن البيهقي ج ٧ ص ٤٥٥ و ٤٥٨ ) .

( ثانيها ) الخمس ، وهو المشهور بينهم . وبه قال الشافعي وأحمد واسحاق  
وطاووس وعطاء وسعيد بن جبير وعبدالله بن زبير وعبدالله بن مسعود وعائشة لما  
رووه عنها انها قالت : « كان فيما انزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ،  
ثم نسخه بخمس معلومات ، وانه وَاللَّهُ سَمِيحٌ توفى وهي مما تقرأ في القرآن » ( سنن  
البيهقي ج ٧ ص ٤٥٤ ) والحديث مشهور عندهم اخرجهم الستة إلا البخاري .

( وثالثها ) التحريم بالعشر كما حكى عن عائشة وحفصة وطائفة منهم لما  
روى عن عائشة انها قالت : « نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشراً ولقد كان  
في صحيفة تحت سريري ، فلما مات رسول الله وَاللَّهُ سَمِيحٌ وتشاغلنا بموته دخل داجن  
فاكباها » ( سنن الدارقطني ج ٤ ص ١٧٩ كتاب الرضاع الحديث ٢٢٢ ) .  
( سنن ابن ماجه ج ١ ص ٥٩٩ باب رضاع الكبير ) .

ولما رواه عروة في حديث سهلة بنت سهيل « ان رسول الله وَاللَّهُ سَمِيحٌ قال لها  
فيما بلغنا : ارضعيه عشراً تحرمي عليه » ( المغنى لابن قدامة ج ٩ ص ١٩٣ ) .  
ولكن الروايات المزبورة كلها ضعاف واما الأقوال عند الامامية فهو منحصر  
بائنين احدهما العشرة ولكن ليس عليه رواية معتبرة وثانيهما خمسة عشر وعليه  
الرواية المعتبرة وغيرها كما في موثقة زياد بن سوفة « قال : قلت لأبي جعفر عَلَيْهِ  
هل للرضاع حد يؤخذ به ؟ فقال : لا يحرم الرضاع اقل من يوم وليلة أو خمس  
عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد . . . ) .

( الوسائل ج ١٤ ص ٢٨٣ - الحديث ١ ) .

(مسألة - ٣) المعتبر في انبات اللحم وشد العظم استقلال

الرضاع في حصولهما على وجه ينسبان اليه (١) فلو فرض ضم السكر  
و نحوه اليه على نحو ينسبان اليهما اشكل ثبوت التحريم (٢)

وفي صحيحة ابن رثاب عن أبي عبدالله عليه السلام قلت : ما يحرم من الرضاع ؟ قال :  
ما انبت اللحم وشد العظم قلت : فيحرم عشر رضعات ؟ قال : لا لأنه لا تنبت اللحم  
ولا تشد العظم عشر رضعات ( الوسائل ج ١٤ ص ٢٨٣ الحديث : ٢ ) و هكذا  
غيرهما من الروايات فالمتعين العمل بالخمس عشر رضعة .

(١) كما هو المتفاهم عرفاً من النصوص كصحيحة ابن رثاب المتقدمة « قلت  
ما يحرم من الرضاع ؟ قال : ما انبت اللحم وشد العظم » .

(٢) كما عن صاحب الجواهر : « ينبغي ان يعلم ان المدار في التحريم بالأثر  
استقلال الرضاع في حصوله على وجه ينسب اليه ، فلو فرض تركيب غذاء الصبي  
منه ومن السكر مثلاً على وجه الامتزاج بمعنى انه يرتفع الرضعة الناقصة فيكمل  
غذائه بالسكر فيكون التغذي والانبات والاشتداد منسوباً اليهما اشكل ثبوت  
التحريم به للاصل بعد عدم صدق النسبة .

اللهم إلا ان يدعى انهما وان امتزجا في المعدة إلا ان لكل منهما اثرأ  
مستقلاً فيصدق على كل منهما انه انبت لحماً وشد عظماً فيتحقق التحريم حينئذ  
الا انه كما ترى . نعم قد يدعى ذلك فيما لو فرض استقلال الرضاع بالغذاء في وقت  
والسكر في وقت آخر ، كان يرتفع بالنهار مثلاً ويتغذى باللبن وبالليل يتغذى  
بالسكر . مع انه أيضاً لا يخلو من إشكال . لعدم العلم بصدق النسبة اليه وتحققها  
وان استمر على هذا العمل . والأصل الحل وربما يوصى اليه ماتسمعه من النصوص  
على عدم النشر بالعرض إذا كن متفرقات بعد حصره الرضاع المحرّم بالذي انبت «  
(الجواهر ج ٢٩ ص ٢٧٦) .



كما ان المدار هو الانبات والشد المعتد به منهما على نحو  
مبان يصدقان عرفاً ولا يكفي حصولهما بالدقة العقلية (١) واذا  
شك في حصولهما بهذه المرتبة أو استقلال الرضاع في حصولهما  
يرجع الى التقديرين الاخرين (٢).

(١) لأن العرف هو المخاطب بالخطابات الشرعية فيكون معيار التطبيق  
والتصديق هو فهم العرف والعرف لا يرى الانبات والشد إذا لم يكن معتداً به .  
وقال صاحب الجواهر في هذا المقام « وكيف كان فللعلم بالأثر طريقان :  
« أحدهما ، الرجوع إلى قول أهل الخبرة كما نص عليه جماعة ، لان تعيين الموضوع  
لا يتوقف على الشرع ، نعم يعتبر فيه شروط الشهادة من الايمان والعدالة والعدد  
فلاحكم للواحد وان افادالظن واكتفى به في مثل المرض المبيح للفظر والتيمم .  
لأن المدار فيه على مطلق الظن بخلاف المقام المعتبر فيه العلم أو ما يقوم مقامه ... » .  
ثم قال بعد عبارة ( وثانيهما ) : ان « يتحقق الرضاع مدة طويلة كشهريين  
وثلاثة مثلاً مع اختلال شرط الزمان والعدد ، كما اذا كانت الرضعات ناقصة واشترطنا  
الكمال في المدة كالعدد ، أو تحقق الفصل في المدة قبل اكمال العدة و قلنا بعدم  
اشتراط التوالي في النشر بالأثر . فيحكم بالتحريم بهذا الطريق ، لان العادة قاضية  
باستقلاله مثلاً في انبات اللحم وشدالعظم وان لم يرجع فيه إلى أهل الخبرة وهذا  
القسم وان لم يصرحوا به إلا انه داخل فيما قالوه ... » (الجواهر ج ٢٩ ص ٢٧٧)  
(٢) و ذلك لما تقدم ان الظاهر من اكثر النصوص وكذلك الفتاوى ان  
التقديرين الآخرين مستقلتين في ايجاب التحريم كما هو مقتضى اطلاق ادلتهمما  
ايضاً فلأمانع من الرجوع اليهما بعد حصول الشك في حصول الانبات و الشد بل  
هو الممتنع من باب الاحتياط اللازم في الشرع في الفروج .

(مسألة - ٤) يعتبر في التقدير بالزمان ان يكون غذاؤه في اليوم و الليلة منحصرأً باللبن (١) ، ولا يقدر شرب الماء للاعطش و لا ما يأكل او يشرب دواء ان لم يخرج ذلك عن المتعارف (٢) ، والظاهر كفاية التلفيق في التقدير بالزمان لو ابتداءً بالرضاع في اثناء الليل او النهار (٣) .

(مسألة - ٥) يعتبر في التقدير بالعدد امور : منها - كمال الرضعة بان يروى الصبى و يصدر من قبل نفسه ، و لا تحسب الرضعة الناقصة و لاتضم الناقصات بعضها ببعض بأن تحسب رضعتان ناقصتان أو ثلاث رضعات ناقصات مثلاً واحدة (٤) .

---

(١) كما هو المتفاهم العرفي من موثقة زياد بن سوقة المتقدمة « لا يحرم الرضاع اقل من يوم و ليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها . . . » (الوسائل ج ١٤ ص ٢٨٣) خصوصاً بعد ملاحظة ان المستفاد من النصوص ان اعتبار الحد انما يكون لانبات اللحم واشتداد العظم بالرضاعة مستقلاً كما في صحيحة علي بن رئاب عن أبي عبدالله عليه السلام « قال قلت : ما يحرم من الرضاع ؟ قال : ما انبت اللحم وشد العظم قلت : فيحرم عشر رضعات ؟ قال : لا لأنه لا تنبت اللحم ولا تشتد العظم عشر رضعات » (الوسائل ج ١٤ ص ٢٨٣ - الحديث ٢)

(٢) لأن مثل ذلك متعارف فلا يضر لشمول اطلاق الموثقة المتقدمة .

(٣) لأن المتفاهم العرفي من أمثال هذا التعبير كفاية امتداد ذلك زماناً خصوصاً مع ملاحظة عدم تقارن الرضاع لأول اليوم غالباً .

(٤) بلا خلاف اجده بيننا للأصل والتبادر والتصريح بها في الأخبار كما في

نعم لو التقم الصبي الثدي ثم رفضه لا يقصد الاعراض بان  
كان للتنفس او الالتفات الى ملاعب او الانتقال من ثدى الى آخر  
او غير ذلك كان الكل رضعة واحدة (١) .

و منها - توالى الرضعات بان لا يفصل بينها رضاع امرأة  
اخرى رضاعاً تاماً كاملاً على الاقوى (٢) .

رواية ابن ابي يعفور قال سألته عما يحرم من الرضاع قال : اذا رضع حتى يمتلى  
بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم .  
(الوسائل ج ١٤ ص ٢٩٠ الحديث : ١) .

و في رواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا رواه عن ابي عبدالله عليه السلام قال :  
الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملى وينتهي  
نفسه (الوسائل ج ٢٤ ص ٢٩٠ - الحديث ٢) وعليه روايات آخر .

(١) لأن الملاك في الوحدة والتعدد في الخطابات الشرعية نظر العرف والعرف  
لا يرى رفض الثدي للتنفس أو الالتفات إلى ملاعب أو الانتقال إلى ثدى آخر أو  
غير ذلك من هذا النحو من الأمور مضرراً بالوحدة العرفية مضافاً إلى أن هذا  
النحو من الأمور متعارف في أثناء رضعة الطفل ومما لا يمكن الاجتناب عنها .

(٢) كما في الجواهر : « لا بد في العدد من توالى الرضعات بمعنى أن المرأة  
الواحدة تنفرد باكمالها من غير تحقق رضاع اخرى فلو رضع من واحدة بعض  
العدد ثم رضع من اخرى بطل الحكم الأول وان اكملته بعد ذلك .

و كذا لو تناوب عليه عدة نساء لم تنشر الحرمة وان كن لرجل واحد مالم  
يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة ولاءً وحينئذٍ فلا يصير صاحب اللبن بذلك  
مع اختلاف المرضعات أباً ولا ابوه جداً ولا المرضعة أمّاً لانتهاء الشرط وهو التوالى

فتنتفى الحرمة حينئذٍ بانتفائه بلاخلاف اجده بيننا بل في محكى الخلاف والغنية  
والتذكرة الاجماع عليه وهو الحجة « (الجواهر : ج ٢٩ ص ٢٩١) .

ويدل عليه أيضاً وثقة زياد بن سوقة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام هل للرضاع  
حد يؤخذ به ؟ فقال : لا يحرم الرضاع اقل من يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة  
متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها  
فلو ان امرأة ارضعت غلاماً أو جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتها  
امرأة اخرى من فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما .  
(الموسائل ج ١٤ ص ٢٨٣ - الحديث ١)

فمن الغريب بعد ذلك كله دغدغة صاحب المسالك حيث انه بعد ان ذكر  
لاعتبار التوالى جهتين : احدهما ما ذكره المصنف من عدم النشر باكمال العدد  
من مرضعة اخرى ، وذكردعوى التذكرة الاجماع عليه . والاستدلال له برواية  
زياد بن سوقة قال :

وهذه الرواية ناصّة على المطلوب الا انك قد عرفت ما في سندها من الاشكال  
ولعل التعويل على الاجماع أول على ما فيه وقد خالف في ذلك العامة كافة فلم  
يعتبروا المرضعة بل اتحاد الفحل ، والأصل وعموم ادلة الرضاع تقتضيه وتخصيصها  
باشرط اتحاد المرضعة يحتاج إلى دليل صالح . والرواية ليست حجة مطلقاً ،  
اما على المخالف فظاهر ، وأما علينا فلضعف السند .

ومن ثم لم يعتبرها الأكثر في اشترط كون العدد خمس عشرة نظراً إلى ذلك  
فيبقى الاحتياج إلى تحقيق الاجماع وحجيته .

وفيه ما لا يخفى . ضرورة تحقق الاجماع وحجيته والرواية مع انه من قسم  
الموثق الذي قد فرغنا من حجته في الأصول معتضد بفتوى الأصحاب قديماً وحديثاً .

ومطلقاً على الاحوط (١) نعم لا يقدر القليل جداً (٢).  
ولا يقدر في التوالى تخلل غير الرضاع من المأكل والمشروب  
وان تغذى به (٣).

معمول به فيما بينهم في المقام وغيره . فلا ينبغي حينئذ التوقف في عدم النشر  
بالاكمال من عدة نساء وان كن لفحل واحد وانه لا يكون الفحل اباً ولا احد  
المرضعات أمماً وربما وافقنا على ذلك بعض العامة نعم خالف فيه آخر منهم . فحكم  
بكونه اباً اذا كن لفحل واحد لأن جميع اللبن له .

(١) رعاية للتوالى بتمام معنى الكلمة المذكورة في النص اعتماداً على القدر  
المتيقن من الاجماع .

(٢) لعدم منافاته للتوالى عرفاً بين الرضعات من امرأة واحدة .

(٣) لاطلاق الادلة من ذلك الجهة لأن المضر بالتوالى بحسب موثقة زياد بن  
سوقمة المتقدمة الرضاع من امرأة اخرى في خلال خمسة عشرة مرة فقط وأمما  
اكل الغذاء فلم يكن متعضاً به ومقتضى اطلاق الدليل عدم اضراره بالتوالى ونشر  
الحرمة . كما عن صاحب الجواهر : « كوضوح كون المراد بالتوالى عدم الفصل  
بخصوص رضاع امرأة اخرى نصاً وفتوى ، فلا يقدر الفصل بالاكل ونحوه . بل  
وبوجود اللبن في فمه بلاخلاف اجده فيه . بل يظهر من المسالك وغيره المفروغية  
منه لكن قد يشكل ذلك بناءً على كون العدد كاشفاً عن الانبات فيما لو كان الفصل  
بالاكل ونحوه على وجه يعلم عدم الانبات بالخمس عشرة المتخللة . كما لو أتفق  
الفصل بين كل رضعتين مثلاً حتى اكمل الخمس عشرة رضعة اللهم الا ان يقال :  
ان العدد المزبور كاشف شرعاً وهو ادري به ، ويمكن ان يكون قد لاحظ الكشف  
في اغلب افراده وجعله علامة دائماً محافظة على ضبط الشرع .

ومنها - ان يكون كمال العدد من امرأة واحدة فلو ارتضع  
بعض الرضعات من امرأة وأكملها من امرأة اخرى لم ينشر  
الحرمة (١) وان اتحد الفحل . فلا تكون واحدة من المرضعتين  
اماً للمرتضع ولا الفحل اباً له (٢) .

ومنها - اتحاد الفحل بان يكون تمام العدد من لبن فحل  
واحد ولا يكفي اتحاد المرضعة . فلو ارضعت امرأة من لبن  
فحل تمان رضعات ثم طلقها الفحل وتزوجت بآخر وحملت  
منه ثم ارضعت ذلك الطفل من لبن الفحل الثاني تكملة العدد  
من دون تخلل رضاع امرأة اخرى في البين بان يتغذى الولد  
في هذه المدة المتخللة بالمأكول والمشروب لم ينشر الحرمة (٣)

(١) كما هو المصرح به في موثقة زياد بن سوقة المتقدمة «لا يحرم الرضاع  
اقل من يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل  
واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها» .

(٢) وذلك كله لعدم موجب له من جهة عدم تحقق شرائط الرضاع كما  
عن صاحب الجواهر : «فلا ينبغي حينئذ التوقف في عدم النشر بالا كمال من عدة  
نساء وان كن لفحل واحد وانه لا يكون الفحل اباً ولا احد من المرضعات أمماً»  
(الجواهر ج ٢٩ ص ٢٩٢) .

(٣) بلا خلاف ولا اشكال في ذلك كله كما في معتبرة زياد بن سوقة قال :  
قلت لأبي جعفر عليه السلام : هل الرضاع حد يؤخذ به ؟ فقال لا يحرم الرضاع اقل من

(مسألة - ٤) ما ذكرناه من الشروط شروط لناشرية الرضاع للحرمة فلوانتفى بعضها لا اثر له وليس بناشر لها اصلا حتى بين الفحل والمرتضعة وكذا بين المرتضع والمرتضعة فضلا عن الاصول والفروع والحواشي (١).

يوم ليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد...»  
(الوسائل ج ١٤ ص ٢٨٣ - الحديث ١).

وفي صحيحة بريد العجلي في حديث قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله ﷺ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسرت لي ذلك فقال : كل امرأة ارضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخرى من جارية أو غلام فذلك الذي قال رسول الله ﷺ وكل امرأة ارضعت من لبن فحليلين كانا لها واحداً بعد واحد من جارية أو غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله ﷺ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وانما هو من نسب ناحية الصهر رضاع ولا يحرم شيئاً وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم .  
(الوسائل ج ١٤ ص ٢٩٣ - الحديث ١).

وفي معتبرة عمار الساباطي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة أيحل له ان يتزوج اختها لا يبيها من الرضاع ؟ فقال : لا . فقد رضعا جميعاً من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال : فيتزوج اختها لامها من الرضاعة ؟ قال : فقال لا بأس بذلك ان اختها التي لم تررضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس . (الوسائل ج ١٤ ص ٢٩٤ - الحديث ٢) وهكذا غيرها من الروايات .

(١) وذلك لأن انتفاء الشرط يقتضى انتفاء المشروط وهو الرضاع بين الفحل

وفي الرضاع شرط آخر زائد على ما مر مختص بنشر  
الحرمة بين المرتضعين وبين احدهما وفروع اخر ، و بعبارة  
اخرى شرط لتحقيق الاخوة الرضاعية بين المرتضعين . و هو  
اتحاد الفحل الذي ارتضع المرتضعان من لبنه (١) .

فلو ارتضع صبي من امرأة من لبن شخص رضاعاً كاملاً  
وارتضعت صببية من تلك المرأة من لبن شخص آخر كذلك بان  
طلقها الاول وزوجها الثاني وصارت ذات لبن منه فارضعتها رضاعاً  
كاملاً لم تحرم الصبية على ذلك الصبي ولا فروع احدهما على

---

والمرتضعة وكذلك بين المرتضع والمرضعة و يترتب عليه عدم تحقق الأصول  
والفروع والحواشي المترتبة على تحقق الرضاع .

(١) وقد نطقت به الروايات كما في رواية سماعة قال : سألته عن رجل  
كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاماً فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت  
جارية من عرض الناس ، اينبغي لابنه ان يتزوج بهذه الجارية ؟ قال : لا ، لأنها  
ارضعت بلبن الشيخ (الوسائل ج ١٤ ص ٢٩٥ - الحديث ٦) .

وفي رواية محمد بن ابي نصر قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة ارضعت جارية  
ولزوجها ابن من غيرها ايحل للغلام ابن زوجها ان يتزوج الجارية التي ارضعت ؟  
فقال : اللين للفحل . (الوسائل ج ١٤ ص ٢٩٥ - الحديث ٧) .

وفي رواية عبدالله بن سنان قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن لبن الفحل قال :  
هو ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام .  
(الوسائل ج ١٤ ص ٢٩٤ - الحديث ٤) .



الآخر . بخلاف ما اذا كان الفحل وصاحب اللبن واحداً وتعددت  
المرضعة . كما اذا كانت لشخص نسوة متعددة وارضعت كل واحدة  
منهن من لبنه طفلاً رضاعاً كاملاً فانه يحرم بعضهم على بعض  
وعلى فروعه لحصول الاخوة الرضاعية بينهم (١) .

(١) كما في الجواهر : « بل يمكن القطع به من النص والفتوى كالقطع منهما  
بان المرأة مثلاً (لو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض . وكذا  
لو فحج الفحل عشراً وارضعت كل واحدة واحداً أو أكثر) القدر المحرم (حرم  
التناكح بينهم جميعاً) اجماعاً ونصوصاً وهو المراد مما اشتهر قديماً من كون اللبن  
للفحل ثم نقل رواية عبدالله بن سنان ورواية سماعة ورواية ابن أبي نصر المتقدمة)  
ثم قال : وروى مالك بن عطية عن أبي عبدالله عليه السلام أيضاً « في الرجل يتزوج المرأة  
فتلد منه ثم ترضع من لبنها جاريةً يصلح لولده من غيرها ان يتزوج تلك الجارية  
التي ارضعتها ؟ قال : لا هي بمنزلة الاخوت من الرضاعة لأن اللبن لفحل واحد » .  
(الوسائل الباب ٦ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث : ١٣) .

وقال صفوان « قلت للمعبد الصالح عليه السلام : ارضعت أمي جارية بلبني قال :  
هي اختك من الرضاعة قال : قلت : فيحل لأخي من أمي لم ترضعها بلبنه ، يعني  
ليس لهذا البطن ولكن لبطن آخر قال : والفحل واحد ؟ قلت : نعم هو أخي لأبي  
وأمي ، قال : اللبن للفحل . صار أبوك اباهاً وأمك أمها » .  
(الوسائل ج ١٤ - الباب ٨ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث ٣) .

إلى غير ذلك من النصوص الدالة على ان العبرة بلبن الفحل .  
ولا ينافي ذلك قوله عليه السلام في خبر ابي بصير « في رجل تزوج امرأة فولدت منه  
جارية ، ثم ماتت المرأة فتزوج اخرى فولدت منه ولداً ، ثم انها ارضعت من لبنها

(مسألة - ٧) اذا تحقق الرضاع الجامع للشرائط صار الفحل والمرضعة أباً وأماً للمرتضع، واصولهما اجدادا وجدات وفروعهما اخوة واولاد اخوة له و من في حاشيتهما وفي حاشية اصولهما اعماماً أو عمات واخوالاً أو خالات له وصار هو اعنى المرتضع ابناً أو بنتاً لهما . و فروعهم احفاداً لهما ، و اذا تبين ذلك فكل عنوان نسبي محرم من العناوين السبعة المتقدمة اذا تحقق مثله في الرضاع يكون محرماً . فالام الرضاعية كالام النسبية والبنت الرضاعية كالبنت النسبية وهكذا (١).

غلاماً ايحل لذلك الغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الاخيرة ؟ قال : ما احب ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه» (الوسائل ج ١٤ - الباب ٦ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث ٥) .

فان نفسي المحببة ليس صريحاً في عدم الحرمة . فيمكن ان يراد منه ما لا ينافيها . خصوصاً بعد ما عرفت من النصوص المعتضدة بالفتاوى وعمومات الرضاع ولعل هذا التعبير منه عليه السلام تقيده ممن لا يحرم عنده لبن الفحل من العامة . كعروة بن الزبير وعبدالله بن الزبير واسماعيل بن علية وداود الاصبهاني ، ويروى أيضاً عن سعيد بن المسيب وأبي مسلم بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابراهيم . (الجواهر ج ٢٩ ص ٣٠١ - ٣٠٢) .

(١) بلا خلاف اجده في شيء من ذلك . بل الظاهر اتفاق اهل الاسلام جميعاً عليه إلا من لا يعتمد به من العامة الذين قصرّوا الحرمة على الامهات والاخوات خاصة جموداً على ما في الآية «وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة» (سورة النساء : ٤ - الآية ٢٣) .

فلو ارضعت امرأة من لبن فحل طفلاً حرمت المرضعة  
 و امها و ام الفحل على المرتضع للاموتة و المرتضعة و بناتها  
 و بنات المرتضع على الفحل وعلى ابيه و ابى المرضعة للبننتية ،  
 و حرمت اخت الفحل و اخت المرضعة على المرتضع لكونهما  
 عمّة و خالة له و المرتضعة على اخ الفحل و اخ المرضعة لكونها  
 بنت اخ او بنت اخت لهما ، و حرمت بنات الفحل على المرتضع  
 و المرتضعة على ابنائه نسبيين كانوا ام رضاعيين ، و كذا بنات  
 المرضعة على المرتضع و المرتضعة على ابنائها اذا كانوا نسبيين  
 للاخوة (١) و اما اولاد المرضعة الرضاعيون ممن ارضعتهم

و هو معلوم البطلان خصوصاً بعد تواتر قوله ﷺ « يحرم من الرضاع  
 ما يحرم من النسب » (الوسائل ج ١٤ - الباب ١ من ابواب ما يحرم بالرضاع)  
 والمراد منه على الظاهر ان كلما يحرم من النسب يحرم نظيره في الرضاع فيشمل  
 حينئذ المحرم من جهة النسب والمحرم من جهة المصاهرة بعد وجود سببها نحوها  
 في النسب فالبنات و الامهات و الاخوات والعمات والخالات و بنات الاخ و بنات  
 الاخت منه نحوها من النسب في الحرمة .

و كذا حليّة الابن الرضاعي ومنكوحة الاب الرضاعي وام الزوجة الرضاعية  
 و الجمع بين الاختين الرضاعيتين و نحو ذلك كلها يستفاد تحريمها منه مضافاً  
 إلى النسبيّات .

(١) وذلك خلافاً لما ذكره غير واحد من الاصحاب من قصر نشر الحرمة في  
 الرضاع بين الاب الرضاعي والام الرضاعية و المرتضع دون غيرهم من اصول المرضع  
 وذلك لانحصار عنوان ما يحرم من النسب فيهم ضرورة كون الاب في النسب وان

يلبن فحل آخر غير الفحل الذي ارتضع المر ترضع بلبنه فلم  
يحرموا على المر ترضع لما مر من اشتراط اتحاد الفحل في نشر  
الحرمة بين المر ترضعين .

علا يحرم عليه كلما تولد من الاناث ولو بوسائط فكذلك يحرم على الاب الرضاعي  
كلما تولد منه كذلك والام النسبية وان علت يحرم عليها كل ما تولد ولو بوسائط  
فكذلك الام الرضاعية وهكذا في كل عنوان من اسماء النسب التي جعلت موضوعاً  
للحل والحرمة في مصاهرة وغيرها يجري في نحو ذلك العنوان من الرضاع .

وذلك كله لما ظهر لك من قوله صلى الله عليه وسلم «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»  
(الوسائل ج ١٤ الباب ١ من ابواب ما يحرم بالرضاع) المتفق عليه بين المسلمين  
بل الظاهر تواتره عند الفريقين من جوامع الكلم التي قد اُتيت للنبي صلى الله عليه وسلم ومن  
الكلام الذي قد اختصر له اختصاراً ، كما انه قد ظهر لك عدم احتياجه إلى بيان  
من يحرم عليه بالرضاع .

ضرورة صراحته في ان الموضوع المحرم به هو موضوع المحرم بالنسب  
والمحرم عليه فيه محرم عليه فيه .

و بالجمله هو هو لكن مع ضم اسم الرضاع ولفظه إلى اسم المحرم بدونه .  
فنقول بدل تحريم الاخت من النسب تحريم الاخت من الرضاعة والبنات كذلك وهكذا  
في حميلة الابن ومنكوحة الاب والجمع بين الاختين وغير ذلك من اسماء النسب تضيف  
اليه لفظاً من الرضاع ويبقى الحكم بحاله من الحل والحرمة والامحلال له والمحرم عليه .

فلا تغيير لعبارة تحريم النسب بشيء إلا بزيادة لفظ من الرضاعة الى موضوع  
التحريم الذي هو اسم من أسماء النسب فان ذلك هو المعيار والمدار فكل شيء  
اردت معرفته من الرضاع تنظر إلى شخص عنوان حرمة في النسب . وتضيف اليه  
من الرضاعة وتحكم بالحرمة .

(مسألة - ٨) تكفى في حصول العلاقة الرضاعية المحرمة دخالة الرضاع فيه في الجملة (١) ، فقد تحصل من دون دخالة غيره فيها كعلاقة الابوة والامومة والابنية والبننية الحاصلة بين الفحل و المرضعة و بين المرتضع و كذا الحاصلة بينه و بين اصولهما الرضاعيين . كما اذا كان لهما اب أو ام من الرضاعة حيث انهما جد وجدة للمرتضع من جهة الرضاع محضاً (٢) . و قد تحصل به مع دخالة النسب في حصولها كعلاقة الاخوة الحاصلة بين المرتضع واولاد الفحل و المرضعة النسبيين . فانهم و ان كانوا منسوبين اليهما بالولادة الا ان اخوتهم للمرتضع حصلت بسبب الرضاع . فهم اخوة او اخوات له من الرضاعة (٣) . توضيح ذلك : ان النسبة بين شخصين قد تحصل بعلاقة واحدة

(١) لشمول اطلاقات ادلة باب الرضاع للموارد التي يتحقق فيها الرضاع اعم من ان يتحقق فيها النسب ايضاً ام لا كان الرضاع بعلاقة واحدة أو بعلائق متعددة (٢) لعدم تحقق النسب في شيء من المرتبتين بل الحاصل من الابوة والامومة والجدية انما يكون بالرضاع محضاً .

(٣) لعدم تحقق النسب في جميع الاخوة و كونهم اخوة للمرتضع و كون المرتضع اخوة لهم لا يكون من جهة انتساب كل منهما إلى الاب أو إلى الام وهذا الانتساب من ناحية المرتضع انما يكون بالرضاعة و من ناحية اولاد الفحل أو المرضعة انما يكون بالولادة والنتيجة تابع لأخس المقدمتين .

كالنسبة بين الولد ووالده ووالدته وقد تحصل بعلاقتين كالنسبة بين الاخوين . فانها تحصل بعلاقة كل منهما مع الاب او الام او كليهما (١) . و كالنسبة بين الشخص وجده الادنى فانها تحصل بعلاقة بينه و بين ابيه مثلاً و علاقة بين ابيه وبين جده ، و قد تحصل بعلاقات ثلاث كالنسبة بين الشخص وبين جده الثاني (٢) ، و كالنسبة بينه وبين عمه الادنى فانه تحصل بعلاقة بينك وبين ابيك و بعلاقة كل من ابيك واخيه مع ابيهما مثلاً (٣) و هكذا تتصاعد و تتنازل النسب و تنشعب بقلة العلاقات و كثرتها حتى انه قد تتوقف نسبة بين شخصين على عشر علائق أو اقل أو اكثر و اذا تبين ذلك فان كانت تلك العلائق كلها حاصلة بالولادة كانت العلاقة نسبية وان حصلت كلها أو بعضها ولو واحدة من العشر بالرضاع كانت العلاقة رضاعية (٤) .

- 
- (١) لأن الاخوة قد يكون ابوينيا وقد يكون أبيضاً محضاً وقد يكون أمياً محضاً و الاخوة التي تكون من الانساب العرضية لا يكون إلا بانتساب ذكورين أو اناثين أو مختلفين إلى اب او ام بالولادة .
- (٢) فانه إنما يكون بعلاقة بينه وبين أبيضه وعلاقة بين أبيضه وجده الأدنى و علاقة بين جده الأدنى إلى جده الأعلى .
- (٣) وهذه العلاقة مركبة من العلاقتين لأن علاقة الاخوة إنما يكون بانتساب هذا الرجل وذاك الرجل الآخر إلى رجل أو امرأة بالولادة .
- (٤) لأن النتيجة تابع لأخص المقدمتين كما تقدم .

(مسألة - ٩) لما كانت المصاهرة - التي هي احد اسباب  
 تحريم النكاح كما يأتي - علاقة بين أحد الزوجين وبعض اقرباء  
 الاخر فهي تتوقف على أمرين : مزوجة وقرابة ، والرضاع انما  
 يقوم مقام الثاني (١) دون الاول ، فمرضة ولدك لا تكون بمنزلة  
 زوجتك حتى تحرم امها عليك (٢) . لكن الام والبنت الرضاعيتين  
 لزوجتك تكونان كالام والبنت النسبيين لها ، فتحرمان عليك ،  
 وكذلك حليمة الابن الرضاعي كحليمة الابن النسبي و حليمة  
 الاب الرضاعي كحليمة الاب النسبي ، تحرم الاولى على ابيه  
 الرضاعي و الثانية على ابنه الرضاعي (٣) .

(١) كما هو المتفاهم من قوله صلى الله عليه وسلم : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »  
 (الوسائل الباب ١ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث ١) وقوله صلى الله عليه وسلم في رواية  
 عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله صلى الله عليه وسلم قال : سمعته يقول : يحرم من الرضاع ما يحرم  
 من القرابة (الوسائل ج ١٤ ص ٢٨١ - الحديث ٢) .

(٢) لعدم التشبيه في النصوص بالمصاهرة كما تقدم فيكون الحرمة دائراً  
 مدار صدق العناوين الموجودة في النسب دون المصاهرة .

(٣) وذلك لصدق العناوين النسبية بالرضاع في جميع هذه الموارد كأما الزوجة  
 وبنت الزوجة ومقتضى عموم قوله صلى الله عليه وسلم « يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة »  
 في رواية عبدالله ابن سنان المتقدمة الحرمة .

وعن صاحب الجواهر في هذا المقام : « ولا يشبهه عليك ان المراد بنشر الرضاع  
 الحرمة في المصاهرة انه يحدث مصاهرة بمعنى ان الأجنبية لو ارضعت ولدك مثلاً

(مسألة - ١٠) قد تبين مما سبق ان العلاقة الرضاعية المحضنة

قد تحصل برضاع واحد كالحاصلة بين المرتضع وبين المرضعة  
وصاحب اللبن ، وقد تحصل برضاعين كالحاصلة بين المرتضع  
وبين ابوى الفحل والمرضعة الرضاعيين ، وقد تحصل برضاعات  
متعددة ، فاذا كان لصاحب اللبن مثلاً اب من جهة الرضاع وكان  
لذلك الاب الرضاعي أيضاً اب من الرضاع وكان للاخير أيضاً  
اب من الرضاع وهكذا الى عشرة آباء مثلاً كان الجميع اجداداً  
رضاعيين للمرتضع الاخير ، وجميع المرضعات جدات له ، فان  
كانت أنتى حرمت على جميع الاجداد وان كان ذكراً حرمت عليه  
جميع الجدات . بل لو كانت للجد الرضاعي الاعلى اخت رضاعية  
حرمت على المرتضع الاخير لكونها عمته العليا من الرضاع .

---

صارت بمنزلة زوجتك فتحرم امها ، لأنها من امهات نسائكم ، كما توهمه جماعة .  
بل المراد من نشره ذلك على حسب النشر في النسب .

أي لا بد من وجود سبب المصاهرة وهو النكاح . نعم الرضاع جعل الام لها  
في الرضاعة بمنزلة الام من النسب في الحرمة التي تنسب فيهما معاً النكاح وكذا  
منكوحة الأب الرضاعي والابن الرضاعي والجمع بين الاختين من الرضاعة .

وبالجملة الرضاع يوجد العلقه النسبية ويتبعها التحريم بالنسب أو بالمصاهرة  
لانه يوجد المصاهرة ، ضرورة عدم اقتضاء الدليل بل ظاهر الأدلة خلافه بل يمكن  
تحصيل الاجماع أو الضرورة على ذلك الآ ما دل عليه دليل بخصوصه لا يتعدى منه  
إلى غيره كما استعرف « (الجواهر ج ٢٩ ص ٣١٢) .



ولو كانت للمرضعة الأبعد التي هي الجدة العليا للمرضع  
 اخت حُرمت عليه لكونها خالته العليا من الرضاع (١) .  
 (مسألة - ١١) قد عرفت فيما سبق أنه يشترط في حصول  
 الأخوة الرضاعية بين المرضعين اتحاد الفحل ، ويتفرع على  
 ذلك مراعاة هذا الشرط في العمومة والخوولة الحاصلتين بالرضاع  
 أيضاً ، لأن العم و العمة اخ واخت للاب ، و الخال و الخالة اخ  
 واخت للام ، فلو تراضع ابوك أو امك مع صبية من امرأة فان  
 اتحد الفحل كانت الصبية عمتك أو خالتك من الرضاعة بخلاف  
 ما اذا لم يتحد ، فحيث لم تحصل الأخوة الرضاعية بين ابيك  
 أو امك مع الصبية لم تكن هي عمتك أو خالتك فلم تحرم  
 عليك (٢) .

(١) كل ذلك للعمومات الدالة على ان الرضاع بمنزلة النسب وأنه يحرم  
 من الرضاع ما يحرم من النسب بعد شمولها لما يحصل العلاقة الرضاعية برضاع  
 واحد ولما يحصل برضاعين ولما يحصل برضاعات متعددة .

ولعموم قوله تعالى: « حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم  
 وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وأخواتكم من  
 الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم  
 بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم  
 وان تجمعوا بين الاختين إلا ما قد سلف ان الله كان غفوراً رحيماً ) .  
 (سورة النساء ٤ - الآية ٢٣) .

(٢) وذلك بمقتضى اطلاق ما دل على اعتبار اتحاد الفحل في تحقق الرضاع

(مسألة - ١٢) لا يجوز ان ينكح ابو المرضع في اولاد  
صاحب اللبن ولادة بل ورضاعاً على الاحوط . وكذا في اولاد  
المرضعة نسباً (١) .

كما في الجواهر: «لو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض، و كذا  
لو نكح الفحل عشراً وارضعت كل واحدة واحداً أو أكثر حرم التناكح بينهم جميعاً  
اجماعاً ونصواً . وهو المراد مما اشتهر قديماً من كون اللبن للفحل .

قال عبدالله بن سنان: « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لبن الفحل . فقال : هو  
ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة أخرى فهو حرام» وقال سماعة:  
« سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاماً فانطلقت احدى  
امراتيه فارضعت جارية من عرض الناس أينبغي لابنه ان يتزوج بهذه الجارية ؟  
فقال : لا ، لانها ارضعت بلبن الشيخ وقال البرزطي : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن  
امرأة ارضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها أيحل للغلام ابن زوجها ان يتزوج  
الجارية التي ارضعت ؟ فقال: اللبن للمفحل» (الجواهر ج ٢٩ ص ٣٠١) والروايات  
المذكورة نقلت من الوسائل الباب ٦ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث ٤-٦-٧)

(١) لانهم صاروا في حكم ولده اما في اولاد المرضعة فلما في صحيحة ايوب  
ابن نوح قال: كتب علي بن شعيب الى أبي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدى  
هل يجوز لى ان اتزوج بعض ولدها؟ فكتب عليه السلام: لا يجوز ذلك لك لأن ولدها  
صارت بمنزلة ولدك) (الوسائل ج ١٤ ص ٣٠٦ - الحديث ١) .

وفي صحيحة عن عبدالله بن جعفر قال: كتبت الى أبي محمد عليه السلام امرأة ارضعت  
ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا؟ فوقع: لا  
تحل له) (الوسائل ج ١٤ ص ٣٠٧ - الحديث ٢) .

و في ذلك وفاق للشيخ في المبسوط وابني حمزة و ادريس بل نسبه بعضهم الى الشهرة بل ربما ادعى الاجماع عليه واما في اولاد صاحب اللبن فلمعتبرة المستفيضة كصحيح ابن مهزيار قال : « سألت عيسى بن جعفر أبا جعفر الثاني عليه السلام ان امرأة ارضعت لي صبياً فهل يحل لي ان اتزوج ابنة زوجها ؟ فقال لي : ما اجود ما سألت من هاهنا يؤتي ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل . هذا هو لبن الفحل لا غير .

فقلت له : ان الجارية ليست ابنة المرأة التي ارضعت لي هي ابنة غيرها فقال : لو كن عشر متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك ) ( الوسائل الباب ٦ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث ١٠ ) وقد يناقش في هذه الأحاديث بأن ولدها وولد الفحل لم يكونوا بالرضاع الا اخوة ولده . وهم غير محرمي النسب . ضرورة اشتراك ذلك بينه وبين الربائب المتوقف حرمتهم على الدخول بامهم وليس . وقد عرفت ان الرضاع انما يحرم ما يحرم بالنسب خاصة ، لا الاعم منه ومن المصاهرة المتوقف تحريمها في النسب على سبب آخر وهو النكاح فضلاً عن الرضاع .

لكنها اجتهاد في مقابلة النص " فما عساه يظهر من المبسوط والقاضي بل وابن فهد من الحل في الجميع في غير محله .

قال صاحب الجواهر : « ومن الغريب ما عن الآبي من الحل وانه المشهور لكن المأحكي من عبارته انه قال : « لا شبهة ان اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً لا تحرم على أبي المرضع لقولهم عليه السلام : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » وهذا لا يحرم في النسب فلا يحرم في الرضاع ، لكن ذهب الشيخ في الخلاف والنهائية الى تحريم ذلك تمسكاً برواية علي بن مهزيار ورواية ايوب بن نوح ، وما اعرف

لارضاعاً (١) واما اولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن فيجوز  
نكاحهم في اولاد صاحب اللبن وفي اولاد المرضعة التي ارضعت  
اخاهم وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه (٢)

في هذه المسألة مخالفاً فهي مشهورة بين الأصحاب وعليها العمل .

ويمكن ان يريد بنفى الشبهة عن اقتضاء القواعد ذلك وان خرجنا عنها  
بالنصوص كما عساه يشهد له التعبير المعروف بإرادة ما ذكرناه منه في نسخة قديمة  
وحيثذا فيكون عدم معرفته بالخلاف بالنسبة الى التحريم الذي نقله عن الشيخ  
واتباعه ، لا كما توهمه بعضهم منه من العكس وان المراد نفي معرفته من غير  
الشيخ واتباعه . فان استاده وقبله ابن ادريس مصرحان بالحرمة فالمسألة حيثذا  
لا ريب فيها ، ( الجواهر ج ٢٩ ص ٣١٥ - ٣١٦ ) .

نعم تردد بعض المتأخرين في أصل الحرمة وحملوا النصوص على الكراهة بعد  
ما كانت مخالفة للقواعد ولكن سياق النصوص خصوصاً رواية ابن مهزيار آية  
عن الحمل نعم جعل الماتن دام ظله الحرمة هي الأحوط في أولاد الرضاعي لصاحب  
اللبن لأن الاتكاء في الحرمة على كون الرجل صاحب اللبن فلا فرق بين أولاده  
الرضاعي وأولاده النسبي .

(١) لتبادر الأولاد النسبي من النصوص والولد الرضاعي لا يكون ولدأ عرفاً

بل انما يكون بحكم الولد في بعض الأحكام شرعاً .

(٢) وذلك لما وقع الخلاف فيها . قال الشيخ في النهاية لا يجوز بل عن الأول

منهما الاجماع عليه لاستنزاهم سيرورتهم اولاداً لأبيهم الأخوة بينهم ، بل الحرمة  
بينهم من مقتضى حكم اطلاق المنزلة .

ولكن مع ذلك الوجه الجواز وفقاً للمحكي عن الأكثر للأصل بعد منع

(مسألة - ١٣) اذا ارضعت امرأة ابن شخص بلبن فحلبها ثم ارضعت بنت شخص آخر من لبن ذلك الفحل فتلك البنت وان حرمت على ذلك الابن (١) لكن تحل اخوات كل منهما لاخته الاخر (٢) .

الاجماع المزبور بل المحكى عنه نفسه في المبسوط المحكم بالجواز ، ومن هنا احتمل في اجماعه انه على التحريم على الاب او على المنزلة في الجملة . بل قيل انه لاخلاف في الجواز . لرجوعه عن الحرمة فيها إلى الجواز في المبسوط المتأخر عنهما . كما ان المحكى عن الشهيد في بعض تحقيقاته من الحرمة أما انا لم نتحققه قد رجع عنه في اللمعة التي هي آخر ما صنف فقطع بالجواز . وأما اقتضاء التنزيل الوارد في النصوص فممنوع استلزام التنزيل المزبور ذلك . ضرورة امكان كون المراد منه ذلك بالنسبة إلى التحريم على الاب بل لعله المنساق منه خصوصاً رواية ابن مهزيار منها بل المنساق من كل علة لحكم انها علة للحكم الذي سيقى له فالسراية إلى غير مورد العلة قسم من القياس الذي لا نقول به فلذلك لا دليل على الحرمة في أولاد الذين لم يرتضوا من هذا اللبن فيجوز نكاحهم في أولاد صاحب اللبن وفي أولاد المرضعة التي ارضعت اخاهم وان كان الاحتياط من جهة عموم المنزلة مما لا ينبغي تركه .

(١) لتحقق الرضاع بينهما فالابن حينئذ اخ رضاعي والبنت اخت رضاعي لاجتماع شرائط الرضاع من اتحاد الفحل وغيرها .

(٢) لانه لا نسب بينهم ولا رضاع وأما عموم المنزلة المستفاد من النصوص الواردة في اب المرضعة فقد تقدم الكلام في منعها وقد تقدم انها لا يقتضى تحقق الاختوة بين جميع أولاد اب المرضعة وجميع أولاد صاحب اللبن لعدم موجب له و التعليل الوارد في النص لا يقتضى ذلك .

(مسألة - ١٤) الرضاع المحرم كما يمنع من النكاح لو كان سابقاً يبطله لو حصل لاحقاً (١) فلو كانت له زوجة صغيرة فارضتها بنته أو أمه أو اخته أو بنت أخيه أو بنت اخته أو زوجة أخيه بلبنه رضاعاً كاملاً بطل نكاحها وحرمت عليه . لصيرورتها بالرضاع بنتاً أو اختاً أو بنت اخ أو بنت اخت له ، فحرمت عليه لاحقاً كما كانت تحرم عليه سابقاً ، وكذا لو كانت له زوجتان صغيرتان وكبيرة فارضت الكبيرة الصغيرة حرمت عليه الكبيرة لأنها صارت أم زوجته .

(١) لا اشكال ولا خلاف في ان الرضاع المحرم يمنع من النكاح سابقاً ويبطله لاحقاً للقطع بعدم الفرق بين الابتداء والاستدامة في ذلك ، كما تطابقت عليه النصوص والفتاوي من الخاصة ، بل والعامّة . ففي معتبرة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لو ان رجلاً تزويج جاريةً رضيةً فارضتها امرأته فسد النكاح . (الوسائل ج ١٤ ص ٣٠٢ - الحديث : ١)

وفي معتبرة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج جاريةً صغيرةً فارضتها امرأته وام ولده قال : تحرم عليه . (الوسائل ج ١٤ ص ٣٠٣ - الحديث : ٢)

وفي معتبرة بريد العجلي قال عن أبي جعفر عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (الوسائل ج ١٤ ص ٢٨٠ الحديث : ١) .

ومقتضى اطلاقه عدم الفرق بين الرضاع اللاحق والرضاع السابق .

وكذلك الصغيرة ان كانت رضاعها من لبنه أو دخل بالكبيرة  
لكونها بنتاً له في الاول وبنت زوجته المدخول بها في الثاني نعم  
ينفسخ عقدها (١) و ان لم يكن الرضاع من لبنه و لم يدخل  
بالكبيرة و ان لم تحرم عليه .

### تنبيهه :

اذا كان اخوان في بيت واحد مثلاً و كانت زوجة كل منهما  
اجنبية عن الآخر و ارادا ان تصير زوجة كل منهما من محارم  
الآخر حتى يحل له النظر اليها يمكن لهما الاحتيال بان يتزوج  
كل منهما بصبية و ترضع زوجة كل منهما زوجة الآخر رضاعاً

فلو تزوج مثلاً رضیعة فارضعتها من يفسد نكاح الصغيرة برضاعها كأمة فتكون  
اخته و زوجته فتكون بنته و جدته فتكون عمته أو خالته و اخته فتكون بنت اخت  
و زوجة الاب فتكون اختاً لبيه و زوجة الأخ فتكون بنت اخيه اذا كان لبن المرضة  
منهما فسد النكاح في ذلك كله لما عرفت من النصوص الدالة على مطلق الحكم  
و النصوص الدالة على أن الرضاع اللاحق يوجب فساد النكاح السابق .

(١) لعدم جواز اجتماع نكاحها مع الام في استدامة عقدي نكاحها التي  
هي كالعقد عليهما ابتداء الذي لا ريب في بطلانه . لعدم صلاحيته للتأثير فيهما شرعاً  
و تأثيره في احدهما دون الاخرى ترجيح بلا مرجح ، فليس حينئذٍ إلا البطلان .  
ومثله يأتي هنا بلا خلاف اجده في شيء من ذلك .

بل الظاهر الاتفاق عليه ، بل عن الايضاح دعواه صريحاً قال الصادق عليه السلام

كاملاً ، فتصير زوجة كل منهما أما لزوجة الآخر . فتصير من  
مخارمه . و حل نظره اليها (١) ، و بطل نكاح كلتا الصبيتين  
لصيورة كل منهما بالرضاع بنت اخى زوجها (٢) .

(مسألة - ١) اذا ارضعت امرأة ولد بنتها و بعبارة اخرى  
ارضعت الولد جدته من طرف الام حرمت بنتها ام الولد على  
زوجها وبطل نكاحها ، سواء ارضعته بلبن ابى البنت أو بلبن غيره  
و ذلك لان زوج البنت اب للمرتضع ، و زوجته بنت للمرضعة  
جدة الولد . و قد مر انه يحرم على ابى المرتضع نكاح اولاد  
المرضعة . فاذا منع منه سابقاً ابطله لاحقاً (١) ، و كذا اذا

---

في صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : لو أن رجلاً تزوج جارية صغيرة  
فارضعتها امرأته فسد النكاح (الوسائل ج ١٤ ص ٣٠٢ - الحديث : ١) .

(١) كما في صحيح ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج جارية صغيرة  
فارضعتها امرأته وام له قال : تحرم عليه (الوسائل ج ١٤ ص ٣٠٣ الحديث : ٢)  
(٢) إذ المفروض ان اللبن إذا كان لبن الزوج تصير الصغيرة بنتاً رضاعية

له و بنت الأخ حرام على الأخ لقوله تعالى : « حرمت عليكم امهاتكم و بناتكم  
وأخواتكم وعماتكم و خالاتكم و بنات الاخ و بنات الاخوات و امهاتكم اللاتي ارضعنكم  
وأخواتكم من الرضاعة و امهات نسائكم و ربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم  
اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم و حلالل ابنائكم  
الذين من اصلا بكم و أن تجمعوا بين الاختين إلا ما قد سلف ان الله كان غفوراً رحيماً »  
(سورة النساء الآية ٢٣)

(١) لاطلاق مثل صحيح الحميرى و كتبت إلى ابي محمد الحسن بن علي



ارضعت زوجة ابي البنت من لبنه ولد البنت بطل نكاح البنت ،  
 لما مر من انه يحرم نكاح ابي المرتضع في اولاد صاحب اللبن (١)  
 وأما الجدة من طرف الاب اذا ارضعت ولد ابنها فلا يترتب عليه  
 شيء (٢) كما انه لو كان رضاع الجدة من طرف الام ولد بنتها بعد  
 وفاة بنتها أو طلاقها أو وفاة زوجها لم يترتب عليه شيء فلا مانع  
 منه (٣) و ان يترتب عليه حرمة نكاح المطلقة و اختها وكذا  
 اخت المتوفاة (٥) .

(مسألة - ٢) لو زوج ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم  
 ارضعت جدتهما من طرف الاب أو الام احدهما وذلك فيما اذا  
 تزوج الاخوان الاختين انفسخ نكاحهما ، لان المرتضع ان كان

العسكري عليه السلام امرأة ارضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة  
 هذه المرضعة أم لا ؟ فوقع عليه السلام لا تحل له « (الوسائل الباب ١٦ من أبواب ما يحرم  
 بالرضاع الحديث ٢) وكذلك اطلاق غيرها من الأحاديث الواردة في هذا الباب .

(١) كما في صحيحة ايوب بن نوح قال : كتب علي بن شعيب إلى ابي الحسن  
عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدى هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها ؟ فكتب عليه السلام  
 لا يجوز ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك (الوسائل ج ١٤ ص ٣٠٦ - الحديث ١)

(٢) و (٣) لعدم نكاح لاب المرتضع هنا في اولاد صاحب اللبن .

(٤) وذلك من جهة حرمة نكاح اب المرتضع في اولاد المرضعة لأن اولادها

بمنزلة اولاده كما في النص .

هو الذكرفان ارضعته جدته من طرف الاب صار عمًا لزوجته (١).  
وان ارضعته جدته من طرف الام صار خالا لزوجته (٢) وان  
كان هو الانثى صارت هي عمّة لزوجها على الاول (٣) و خالة  
له على الثانى (٤) فبطل النكاح على اى حال.

(مسألة -٣) اذا حصل الرضاع الطارىء المبطل للنكاح فاما  
ان يبطل نكاح المرضعة بارضاعها كما فى ارضاع الزوجة الكبيرة  
لشخص زوجته الصغيرة بالنسبة الى نكاحها ، واما ان يبطل نكاح  
المرتضعة كالمثال بالنسبة الى نكاح الصغيرة ، واما ان يبطل نكاح

(١) لانه بالرضاع الحاصلة بالجدة يصير احياناً للاب الزوجة الصغيرة و نكاح  
العم حرام على بنت الأخ بمقتضى الآية المباركة « حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم  
واخواتكم و عماتكم و خالاتكم و بنات الأخ و بنات الاخت . . . »  
(سورة النساء - الآية ٢٣)

(٢) و تزويج الخال أيضاً حرام بمقتضى الآية المباركة « و خالاتكم  
و بنات الأخ . . . »

(٣) اذ المفروض انه برضاع الجدة من طرف الأب تصير الزوجة اختاً لاب  
الزوج و تزويج العمّة حرام بنص الآية المباركة المتقدمة .

(٤) لانه برضاع الجدة من طرف الام تصير الزوجة اختاً لام الزوج فتكون  
خالته و نكاح الخالة حرام بمقتضى الآية المباركة المتقدمة « حرمت عليكم امهاتكم  
و بناتكم و اخواتكم و عماتكم و خالاتكم » (سورة النساء - الآية ٢٣) .

وقد تقدم ان مقتضى اطلاق أدلة حرمة النكاح المذكور ان عدم الفرق بين  
الابتداء و الاستدامة .

غيرهما كما في ارضاع الجدة من طرف الام ولد بنتها . والظاهر بقاء  
استحقاق الزوجة للمهر في الجميع (١) الا في الصورة الاولى فيما  
اذا كان الارضاع وانفساخ العقد قبل الدخول فان فيها تأملاً (٢) .

(١) لانه وان لم يرد نص في المقام إلا ان الذي يقتضيه الذوق العرفي : ان  
الفراق ان كان لقصور في موضوع العقد لموت أو ارتداد أو رضاع موجب لكون  
الزوجة من المحارم أو نحو ذلك لزم جميع المهر . لعدم خلل في العقد بل الخلل  
في موضوعه فهو باق في موضوعه الحقيقي الذي ارتفع بطرو الطارىء .

فالطارىء انما يرفع موضوع العقد ولا يرفع نفس العقد ومقتضاه ثبوت جميع  
المهر نظير ما لو باعه أو وهبه طعاماً فاكله . فان الأكل لا يبطل البيع ولا الهبة  
وكذا موت احد الزوجين أو عدم قابليته للزوجة في الزمان المستقبل لا يبطل  
النكاح ولذلك كان الأصل فيه بقاء تمام المهر حتى في الموت قبل الدخول بمقتضى  
الأصل لكن مقتضى الدليل هو التنصيف فحينئذ اذا كان العقد باقياً في موضوعه  
كان المهر باقياً وعلى هذا يتعين تمام المهر في جميع الصور المذكورة كما يتعين  
العمل بجميع الشروط التي تتضمنها العقد .

(٢) لان ظاهر الحكم بالفساد في النصوص السابقة كمعتبرة محمد بن مسلم عن  
أبي جعفر عليه السلام قال : لو ان رجلاً تزوج جارية رضية فارضعها امرأته فسد النكاح .  
(الوسائل ج ١٤ ص ٣٠٢ - الحديث ١) من دون تعقيب به بشيء سقوط المهر رأساً .  
خصوصاً بعد ملاحظة أن مقتضى فساد كل عقد رد كل عوض إلى صاحبه  
وليس المقام كالموت الذي ليس هو من الفواسخ لعقد النكاح ومبطلاته بل حاله كحال  
تلف المبيع في يد المشتري .

ولذلك قال المحقق في الشرايع : « ان انفردت المرثعة بالارتضاع مثل ان

فالأحوط التخلص بالصلح بل الأحوط ذلك في جميع الصور  
وان كان الاستحقاق اقرب (١) وهل تضمن المرضعة ما يغرمه  
الزوج من المهر قبل الدخول فيما اذا كان ارضاعها مبطلاً لنتكاح  
غيرها؟ قولان (٢)

سعت اليها فامتصت ثديها من غير شعور المرضعة سقط مهرها لبطلان العقد الذي  
باعتبار استدامته يثبت استحقاق المهر .

وعن صاحب الجواهر : « بل كل عقد يتعقبه الفسخ و الانفساخ من طرف أو  
طرفين يبطل تسببه ومنه الاقالة والخيار في البيع المقتضين رد الثمن إلى المشتري  
والمبيع إلى البائع . بل ذلك روح البطلان الذي هو كالصحة المستلزم حصولها في  
طرف ثبوتها في الطرف الآخر . ومن هنا لم يذكر احد في المقام وجهاً لثبوت  
المهر .

نعم عن التذكرة ان السقوط اقوى . و لعلّه يؤذن باحتمال عدم السقوط ،  
ووجهه في المسالك بان المهر وجب بالعقد والاصل يقتضي استمراره إلى أن يدل  
دليل على خلافه ولا نص عليه هنا ، والرضيعة لا قصد لها ، فكان فعلها بمنزلة عدمه  
فيحتمل حينئذ ان يثبت لها نصف المهر ، لأنها فرقة قبل الدخول كالطلاق . وهو  
أحد وجهي الشافعية ويضعف بانها قياس لا نقول به فإما ان يثبت الجميع لما ذكره ،  
أو يسقط الجميع من حيث استناده اليها وكيف كان فالمذهب السقوط .  
(الجواهر ج ٢٩ ص ٣٢٤ - ٣٢٥) .

(١) لما عرفت من كونه مقتضى القاعدة ولا ينافيه عدم تعرض النصوص له ان  
لعلّه كان من جهة عدم حاجة إلى ذكره بعد كونه ثابتاً بمقتضى العقد .

(٢) كما في الجواهر : « وحينئذ فللزواج الرجوع على المرضعة بما ادّاه

ان كان قد قصدت الفسخ بالارضاع وإلا لم يكن متعدية . بل كانت كمن حفر بئراً في ملكه فتردى فيه مترد . بل هي محسنة على المرضعة . فلا سييل عليها لكن في المسالك تبعاً لجامع المقاصد الوجه عدم الفرق في الضمان و عدمه بذلك . لان اتلاف الأموال موجب له على كل حال . فان كان البضع ملحقاً بهاضمن في الحالين وإلا فلا . والفرق بينه وبين الحفر بعد تحقق الاتلاف فيه دونه واضح .

قلت هو كذلك نعم قد يمنع كون البضع من الأموال ، ضرورة عدم صدق المالية عرفاً . ولذا لم يتحقق به غني ولا استطاعة ، ولا بالمهر في مقابلته خمس ولا غير ذلك من لوازم المالية عرفاً وملك الانتفاع به في مقابلة ملك المهر لا يقضى بكونه مالاً ، اذ المال قد يكون عوضاً شرعاً لغير المال كما في الديات وأروش الجنايات .

على ان ملك الانتفاع غير ملك المنفعة . ولذا لم يصح له نقلها للغير . كما لا يصح له الرجوع على الزاني ، بل وعلى المشتبه ولا عليها أو على غيرها لو قتلت نفسها بل من ذلك يعلم انه ليس من منافع الحر<sup>١</sup> المقابلة بمال فضلاً عن ان يكون ما لا بنفسه .

ولعلمه لذا قال المصنف «وفي الكل تردد مستنده الشك في ضمان منفعة البضع» قلت : بل كان المتجه الجزم بعدمه . والا لكان اللازم الرجوع بمهر المثل سواء كان الذي عزمه ازيد أو انقص ، كما ان المتجه الرجوع على الصغيرة التي وضعت نفسها بمازاد من مهر المثل على المسمى و لها الرجوع عليه بمازاد من المسمى عليه . نعم يقاصها بالمساوي من مهر المثل للمسمى .

ومن جميع ما ذكرناه يعلم الكلام فيما ذكره في المسالك تبعاً لغيره من الصور الباقية التي (منها) ما لو كان الرضاع بفعل الصغيرة والكبيرة عاملة لكن لم

اقواهما العدم (١) و الاحوط التصالح .

(مسألة - ٤) قد سبق ان العناوين المحرمة من جهة الولادة والنسب سبعة : الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ و بنات الاخت (٢) فان حصل بسبب الرضاع احد هذه العناوين كان محرماً كالحاصل بالولادة . وقد عرفت فيما سبق كيفية حصولها بالرضاع مفصلاً (٣) .

تعنها عليه فان في الحاقها بالسابقة أو عدم الضمان وجهين : من انها لم تباشر الاتلاف ومجرد قدرتها على منعها لا يوجب الضمان . كما لو لم تمنعها من مباشرة اتلاف مال الغير مع قدرتها على المنع . . . الخ » (الجواهر ج ٢٩ ص ٣٢٦ - ٣٢٧) والمتحصل من كلامه قد سره ان الاقوال في المسئلة في المقام يدور حول ان البضع مال أو لا ؟ و هل يكون تفويتاً موجباً للضمان في جميع الصور أم لا ؟ (١) وذلك لأن البضع لا يكون مالاً مفوتاً على الزوج حتى يكون الرجوع الى المرضعة من باب قاعدة الاتلاف ولا يكون هنا غروراً حتى يكون الرجوع من باب قاعدة الغرور فلا وجه للرجوع إلى المرضعة .

(٢) كما في الآية الكريمة : « حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت و امهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة و امهات نسائكم و ربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلا بكم وأن تجمعوا بين الاختين إلا ما قد سلف ان الله كان غفوراً رحيماً » (سورة النساء - الآية ٢٣)

(٣) وحاصله انه يتحقق - بأحد الثلاثة إما بالاثر وهو ان يكون الرضاع

واما لولم يحصل بسببه احد تلك العناوين السبعة لكن حصل عنوان خاص لو كان حاصلًا بالولادة لكان ملازماً ومتحداً مع احد تلك العناوين السبعة كما لو ارضعت امرأة ولد بنتها فصارت ام ولد بنتها ، وام ولد البنت ليست من تلك السبع . لكن لو كانت امومة ولد البنت بالولادة كانت بنتاً له والبنت من المحرمات السبعة . فهل مثل هذا الرضاع أيضاً محرم فتكون مرضعة ولد البنت كالبننت ام لا ؟ الحق هو الثاني (١)

بمقدار نبت اللحم وشد العظم وإمّا بالزمان وهو ان يكون غذاء الطفل منحصرًا باللبن في اليوم والليلة وإمّا بالعدد وهو ان يرتفع منها خمس عشرة رضعة كاملة . (١) وذلك لأن المستفاد من النصوص المتضمنة لهذه العبارة « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ليس ان الرضاع بمنزلة النسب والولادة في جميع الموارد والأحكام كما توهم عدة من الأعاظم حتى يترتب عليه ما يترتب على المصاهرة مما ترتب على النسب أيضاً بل المراد ان العناوين السبعة المحرمة في الرضاع حرام كالعناوين المحرمة في النسب إذ ليس التعبير الوارد في النصوص ان الرضاع كالنسب او بمنزلة النسب حتى يؤخذ باطلاق المنزلة او عمومها .

ففي امثال المذكور في المتن ان الرضاع لا يوجب تحقق عنوان البننية بالاضافة الى الشخص فلا يوجب الحرمة واما امومته ولد البنت ليس من السبعة المحرمة في النسب وان كان ملازماً في النسب والولادة لعنوان البننية ولذلك لا يحرم وليس ما يقتضى عموم المنزلة بين الرضاع وبين النسب حتى في اللوازم الخارجية حتى يقال ان امومة ولد البنت في الرضاع كامومة ولد البنت في النسب فاذا تحقق امومة ولد البنت في الرضاع يتحقق عنوان البننية بالاضافة الى الشخص فتحرم عليه .

وقيل بالاول (١) ، وهذا هو الذي اشتهر في الالسنه بعموم  
المنزله الذي ذهب اليه بعض الاجله ولذا ذكر لذلك امثله :

احدها : زوجتك ارضعت بلبنك اخاها فصار ولدك .  
وزوجتك اختاً له . فهل تحرم عليك من جهة ان اختك ولدك  
اما بنتك أو ربيبتهك وهما محرمتان عليك . وزوجتك بمنزلهما  
ام لا ؟ فمن قال بعموم المنزله يقول نعم ومن قال بالعدم يقول :  
لا (٢) .

ثانيها : زوجتك ارضعت بلبنك ابن اخيها فصار ولدك وهي  
عمته ، و عمه ولدك حرام عليك لانها اختك ، فهل تحرم من  
الرضاع ام لا فمن قال بعموم المنزله يقول نعم . ومن قال بالعدم  
يقول : لا (٣) .

---

(١) كما يشير اليه صاحب الجواهر بقوله : « وكيف كان فقد ظهر لك  
مما ذكرنا ما اظن به القائلون بعموم المنزله خصوصاً جدّي الفاضل المتبحر  
الآخوند الملا ابو الحسن الشريف في رسالته الرضاعية بل ويظهر لك أيضاً جملة  
مما ذكره السيد الداماد في رسالته التي عملها في هذه المسألة وتسمع ان شاء  
الله زيادة تحقيق لذلك » ( الجواهر ج ٢٩ ص ٣١٣ ) .

(٢) و (٣) والحق كما تقدم عدم تحقق الجريمة لعدم موجب له من العناوين  
السبعة المحرم في الرضاع وعموم المنزله لا دليل عليه وفي الجواهر : « فظهر  
لك ان المسدار على عنوان النسب الذي صار موضوعاً للمحرم في مضاهرة او



غيرها لا نظائره . فلا يشتهه عليك بما ينتزع من ألفاظ الاقدار المشتركة مما هي ليست من اشخاص عنوان المحرم في النسب كما وقع فيه جملة من الاعاظم وارتطم عليهم الأمر حتى وقع منهم تحريم جملة مما احله الله غفلة عن حقيقة الحال .

بل لا يحتاج الى ما في التذكرة من استثناء اربع صور من ضابط «يحرم من الرضاع» الى آخره حيث قال : «يحرم في النسب اربع نسوة قد يحرم في الرضاع وقد لا يحرم من : الأولى أم الأخ في النسب حرام ، لأنها إما أم او زوجة أب وأما في الرضاع فان كانت كذلك حرمت أيضاً . وان لم تكن كذلك لم تحرم .

كما لو ارضعت اجنبية اخاك او اختك لم تحرم . الثانية أم ولد الولد حرام . لانها اما بنته او زوجة ابنه . وفي الرضاع قد لا تكون احدهما مثل ان ترضع الأجنبية ابن الابن فانها ام ولد الولد وليست حراماً . الثانية جدة الولد في النسب حرام . لأنها إما أمك او ام زوجتك ، وفي الرضاع قد لا تكون كذلك كما اذا ارضعت اجنبية ولدك . فان امها جدته وليست بأمك ولا ام زوجتك .

الرابعة اخت ولدك في النسب حرام عليك لأنها اما بنتك او ربيبك . واذا ارضعت اجنبية ولدك فبنتها اخت وليست ببنت ولا ربيبة» ضرورة عدم كون شيء منها عنواناً للمحرم في الشرع . بل موضوع المحرم في الأولى من النسب الأم ومنكوحة الأب ومثلهما في الرضاع حرام أيضاً لا ام الأخ كي يحتاج الى استثناء فرد من نظيره في الرضاع . وفي الثانية البنت وحليلة الابن ومثلها من الرضاع كذلك لا ام ولد الولد كي يحتاج الى ما ذكر . وفي الثالثة الأم وأم المرأة ومثلهما في الرضاع ثابت لاجدة الولد .

ثالثها: زوجتك ارضعت عمها أو عمتك أو خالها أو خالتها فصارت امهم وام عم وام عممة زوجتك حرام عليك حيث انها جدتها من الاب وكذا أم خال وأم خالة زوجتك حرام عليك ، حيث انها جدتها من الام فهل تحرم عليك من جهة الرضاع ام لا ؟ فمن قال بعموم المنزلة يقول : نعم ، ومن قال بالعدم يقول : لا (١) .

رابعها : زوجتك ارضعت بلبنك ولد عمها أو ولد خالها فصرت أبا ابن عمها أو ابا ابن خالها ، وهي تحرم على ابي ابن عمها و ابي ابن خالها لكونهما عمها وخالها ، فهل تحرم عليك من جهة الرضاع ام لا ؟ فمن قال بعموم المنزلة يقول : نعم . ومن قال بالعدم يقول : لا (٢) .

خامسها : امرأة ارضعت اخاك أو اختك لا بويك فصارت

---

وفي الرابعة البنت والريبية ومثلهما في الرضاع ثابت لا اخت الولد الذي هو لفظ منتزع للمقدر المشترك . الا انه اتفق انحصار افراده في النسب في المحرم بخلافه في الرضاع وليس هو مما جعله الشارع عنواناً للمحرّم . . . . .

(الجواهر ج ٢٩ ص ٣١٢) .

(١) و (٢) والحق كما تقدم عدم العموم لعدم الدليل عليه واما في الفرض الثالث المذكور في المتن لا موجب للمحرمة لأن المحرم هو امهات النساء لا ام العم والعممة ولا ام الخال والخالة وفي الفرض الرابع ما هو عنوان المحرم العم والخال والرضاع في الفرض لا يوجب تحقق ذلك بل يوجب تحقق عنوان آخر ملازماً لهذا العنوان في النسب فلا وجه للمحرمة لعدم دليل على عموم المنزلة .

أماً لهما ، وهي محرمة في النسب لأنها أم لك فهل تحرم عليك من  
 جهة الرضاع ويبطل نكاح المرضعة ان كانت زوجتك أم لا؟ فمن  
 قال بعموم المنزلة يقول : نعم . ومن قال بالعدم يقول : لا (١) .  
 سادسها : امرأة ارضعت ولد بنتك فصارت أمماً له فهل تحرم  
 عليك لكونها بمنزلة بنتك ، وان كانت المرضعة زوجتك بطل  
 نكاحها أم لا؟ فمن قال بعموم المنزلة يقول نعم ، ومن قال بالعدم  
 يقول : لا (٢) .

سابعها : امرأة ارضعت ولد اختك فصارت أمماً له . فهل  
 تحرم عليك من جهة ان أم ولد الاخت حرام عليك . لأنها اختك ،  
 وان كانت المرضعة زوجتك بطل نكاحها أم لا ؟ فمن قال بعموم  
 المنزلة يقول : نعم ومن قال بالعدم يقول : لا (٣) .

(١) والأقوى عدم الحرمة لأن المحرم هو عنوان الأم والرضاع لا يوجب  
 ذلك بالإضافة الى الزوج وان كان يوجب الامومة بالنسبة الى الأخ والأخت وهو  
 ملازم اما للامومة اوزوجية الأب في النسب وكلاهما حرام في النسب لعدم الدليل  
 على عموم المنزلة كما تقدم .

(٢) والأقوى عدم الحرمة لأن المحرم هو البنت والمرضعة هنا لا يكون  
 بالرضاع بنتاً للزوج بل يصير موجباً لامومة ولد البنت وام ولد بنت الانسان في  
 النسب ملازم لعنوان البنت في الخارج ولا دليل على عموم المنزلة في هذه اللوازم  
 فلا وجه للمحرمة .

(٣) والأقوى عدم الحرمة لان العنوان المحرم هو عنوان الاخت والرضاع

ثامنها : امرأة ارضعت عمك أو عمتك أو خالك أو خالتك  
فصارت امهم . وام عمك وعمتك نسباً تحرم عليك ، لانها جدتك  
من طرف ابيك وكذا ام خالك وخالتك ، لانها جدتك من طرف  
الام . فهل تحرم عليك بسبب الرضاع . وان كانت المرضعة  
زوجتك بطل نكاحها ام لا ؟ فمن قال بعموم المنزلة يقول : نعم .  
ومن قال بالعدم يقول : لا (١) .

(مسألة - ٥) لوشك في وقوع الرضاع أو في حصول بعض  
شروطه من الكمية أو الكيفية بنى على العدم (٢) . نعم يشكل  
في المقام لا يوجب تحقق ذلك بل يوجب عنوان امومة ولد الاخت و هو ملازم في  
الخارج في النسب مع عنوان الاخت ولادليل على عموم منزلة الرضاع للنسب في  
هذه الملازمات الخارجية .

(١) والاقوى عدم الحرمة لأن الحرمة هي الامهات الشامل للجدات أيضاً  
والرضاع في المقام لا يوجب الامومة ولا الجدودة بالاضافة إلى الزوج بل يوجب تحقق  
الامومة بالاضافة إلى العم والعممة أو الخال والخالة وهو ملازم للجدودة وحيث  
انه لادليل على عموم منزلة الرضاع للنسب في هذه الملازمات فلا وجه للحرمة .  
وعن صاحب الجواهر في هذا المقام : « وكيف كان فقد ظهر لك مما ذكرنا  
ما اظن به القائلون بعموم المنزلة خصوصاً جدّي الفاضل المتبحر الآخوند الملام  
أبو الحسن الشريف في رسالته الرضاعية بل ويظهر لك أيضاً جملة مما ذكره السيد  
الداماد في رسالته التي عملها في هذه المسألة . وتسمع ان شاء الله زيادة تحقيق لذلك » .  
(٢) وذلك بمقتضى استصحاب عدم حصول موجب الحرمة .

فيما لو علم بوقوع الرضاع بشروطه ولم يعلم بوقوعه في الحولين  
أو بعدهما (١) وعلم تاريخ الرضاع وجهل تاريخ ولادة المرتضع .  
فحينئذ لا يترك الاحتياط .

(١) لأنه لا خلاف معتد به في اعتبار كون الرضاع في حولى المرتضع فلا عبرة  
بما بعدهما ولو في الشهر والشهرين بل الاجماع بقسميه عليه لرؤية منصور بن  
حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ لا رضاع بعد فطام ولا وصال في  
صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوماً إلى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة  
بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح فلا عتق ولا يمين للولد مع والده ولا للملوك مع مولاه  
ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة فمعنى قوله : لا رضاع  
بعد فطام ان الولد إذا شرب لبن المرأة بعد ما تظمه لا يحرم ذلك الرضاع التناكح .  
(الوسائل ج ١٤ ص ٢٩٠)

وفي صحيح البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «الرضاع قبل الحولين قبل أن  
يفطم» (الوسائل ج ١٤ ص ٢٩١ الحديث ٤)

و حينئذ إذا شك في وقوع الرضاع قبل الحولين أو بعدهما وعلم تاريخ  
الرضاع وجهل تاريخ الولادة فاستصحاب عدم مضي الحولين وان كان يحزر به  
اشتراط كون الرضاع في الحولين الا انه مورد للاحتياط من جهتين الأول : ان  
استصحاب عدم مضي الحولين لا يثبت كون الرضاع في الحولين الا ان يكون الشرط  
والمشروط هنا من قبيل المركب المحرز بعض اجزائه وشرائطه بالوجدان والبعض  
الآخر بالأصل .

الثاني : ان تاريخ الرضاع حيث انه معلوم بحسب عمود الزمان فقد يشكل  
جريان الاستصحاب فيه الا ان يقال بعدم المانع من جريانه إذا كان مشكوكاً

(مسألة - ٤) لا تقبل الشهادة على الرضاع إلا مفصلة بان يشهد الشهود على الارتضاع في الحولين بالامتصاص من الثدي خمس عشرة رضعة متواليات مثلاً إلى آخر ما مر من الشروط. ولا يكفي الشهادة المطلقة والمجملّة بان يشهد على وقوع الرضاع المحرم، أو يشهد مثلاً على ان فلاناً ولد فلانة أو فلانة بنت فلان من الرضاع، بل يسأل منه التفصيل (١)، نعم لو علم عرفاً فانهما شرائط بلحاظ الأمر الزماني الآخر وهو الولادة ولذلك احتاط الماتن دام ظله في المقام وافر بعدم ترك الاحتياط.

(١) كما في الجواهر: «لا تقبل الشهادة بالرضاع إلا مفصلة بجميع ما يعتبر عند الحاكم الذي تقوم عنده الشهادة حتى عدم قسيء اللبن بناءً على اعتباره عنده بخلاف اجده ممن تعرض لها لتحقق الخلاف في الشرائط المحرمة للرضاع كما عرفته مفصلاً في محاله.

وحينئذٍ يقوم احتمال ان يكون الشاهد استند إلى عقيدته التي اعتقدها باجتهاد أو تقليد المخالفة لما عند الحاكم إلا ان يكون الشاهدان اللذان شهدا عنده مقلدين له. عارفين بما يشترط عنده ويكون واثقاً بمعرفتهما فيتجه حينئذٍ احتمال قبول الاطلاق حينئذٍ.

ولعل اطلاق الأصحاب منزل على غير هذه الصورة. خصوصاً بعد ملاحظة التعميل. نعم يعتبر مع ذلك ذكر وصول اللبن إلى الجوف ضرورة اقتضاء الشهادة بالرضاع ذلك. مع عدم الخلاف بين العلماء في كفيته بعد ان يكون الرضاع من الثدي فيكفي فيه حينئذٍ اطلاق الشهادة بالرضاع. نعم لا تكفي حكاية القرائن بان يقول رأيت قد التقم الثدي وحلقه يتحرك، لأن حكاية ذلك لا تعد شهادة...

(الجواهر: ج ٢٩ ص ٣٤١)

الرضاع وانهما موافقان معه في الرأي اجتهاداً أو تقليداً تكفي .  
(مسألة - ٧) الاقوى انه تقبل شهادة النساء العادلات في  
الرضاع مستقلات بان تشهد به اربع نسوة ، ومنضمت بان تشهد  
به امرأتان مع رجل واحد (١) .

(١) وذلك كما هو المشهور بين الاصحاب نقلاً وتحصيلاً وهو خيرة الملقنة  
و الناصريات و المراسم و الوسيلة و الشرايع و النافع و كشف الرموز و المختلف  
و القواعد و الارشاد و الايضاح و الدروس و اللمعة و التنقيح و المعالم و المهذب  
البارع و غاية المرام و الروضة و المسالك على ما حكى عن بعضها .

بل قيل انه ظاهر الصدوقين و القديمين و أبي الصلاح و ابن البراج و كل من  
اطلق قبول شهادة النساء فيما يخفى على الرجال ولم يصرح بالخلاف هنا . بل في  
الناصرية نسبتته إلى اصحابنا مشعراً بالاجماع عليه .

ولم يعرف الخلاف فيه الا من الشيخ في كتاب الرضاع من المبسوط . وفيه  
و في كتاب الشهادات في الخلاف . و ابن ادريس و سعيد و العلامة في رضاع التحرير  
مع ان الشيخ (ره) قد رجح عن ذلك في شهادات المبسوط المتأخر عن الخلاف كما  
ان كتاب الشهادات متأخر عن كتاب الرضاع منه .

و كذا العلامة قد رجح عنه في التحرير في كتاب الشهادات منه المتأخر عن  
كتاب الرضاع ، فافتى فيه بالقبول كما في ساير كتبه فانحصر الخلاف حينئذ في  
ابن ادريس و سعيد .

فمن الغريب بعد ذلك نسبتته في محكي السرائر و التحرير و المسالك إلى  
الاكثر و في كشف الرموز إلى الشيخ و اكثر اتباعه . و اغرب من ذلك دعوى  
الشيخ الاجماع ظاهراً في الاول . و صريحاً في الأخيرين بل في شهادات المبسوط

(مسألة - ٨) يستحب ان يختار لرضاع الاولاد المسلمة العاقلة العفيفة الوضيئة ذات الاوصاف الحسنة . فان اللبن تأثيراً تاماً في المرتضع كما يشهد به الاختبار و نطقت به الاخبار والاثار . فعن الباقر عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تسترضعوا الحمقاء والعمشاء فان اللبن يعدى » (١)

عن اصحابنا انهم رووا انه لا تقبل شهادة النساء في الرضاع اصلاً مع ان الاجماع مظنة الاول كما سمعته من المرتضى الذي يشهد له التبع .

ويدل عليه صحيح ابن سنان «تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر» (الوسائل الباب ٢٤ من كتاب الشهادات الحديث ١٠) وفي رواية داود بن سرحان : «اجيز شهادة النساء في الصبي صاح أو لم يصح وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه . (الوسائل الباب ٢٤ من كتاب الشهادات الحديث ١٢) .

وفي رواية محمد بن الفضيل : «يجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا اليه» (الوسائل الباب ٢٤ من كتاب الشهادات الحديث ٧) إلى غير ذلك من الروايات الدالة عليه بالعموم أو الاطلاق ومقتضى هذه الروايات قبول شهادتهن منفردات فضلاً عن حال الانضمام فيثبت حينئذ كسائر احوال النساء بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو اربع نسوة .

(١) وفي ذيل الرواية : «وان الغلام ينزع إلى اللبن . يعني إلى الظئر في الرعونة والحمق» (الوسائل الباب ٧٨ من ابواب احكام الاولاد الحديث ٢) والعمشاء هي المرأة التي ضعفت بصرها مع سيلان دمعها في اكثر الاوقات (المنجد ص ٥٣٠) .



وعن امير المؤمنين عليه السلام « لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يغلب الطباع » (١) وعنه عليه السلام انظروا من ترضع اولادكم فان الولد يشب عليه » (٢) الى غير ذلك من الاخبار المستفاد منها رجحان اختيار ذوات الصفات الحميدة خلقاً و خلقاً .  
ومر جو حية اختيار اضدادهن و كراهته . لاسيما الكافرة . وان اضطر الى استرضاعها فليختر اليهودية والنصرانية على المشركة والمجوسية (٣) .

(١) وفي ذيل الرواية : « وقال رسول الله ﷺ : لا تسترضعوا الحمقاء فان الولد يشب عليه » (الوسائل الباب ٧٨ من ابواب احكام الاولاد الحديث ٢) .

(٢) (الوسائل الباب ٧٨ من ابواب احكام الاولاد الحديث ١) .

(٣) وفي الجواهر: «ومن هنا قال المصنف وغيره : انه لا ينبغي ان تسترضع الكافرة لما عرفت ، ولفحوى قول الباقر عليه السلام في حسن ابن مسلم : « لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الى من ولد الزنا » .  
(الوسائل الباب ٧٦ من ابواب احكام الاولاد الحديث : ٢) .

ومنه استفاد الجواز اختياراً . مضافاً إلى الأصل وخبر عبدالرحمان بن أبي عبدالله سأل الصادق عليه السلام « هل يصلح للرجل أن ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة ؟ قال : لا بأس وقال : امنعوهن من شرب الخمر » (الوسائل الباب ٧٦ من ابواب احكام الاولاد الحديث : ٥) فلا تقسح نجاسة اللبن حينئذ .  
(الجواهر ج ٢٩ ص ٣٠٧) .

وتدل عليه أيضاً رواية سعيد بن يسار : « لا تسترضع للصبي المجوسية .

و مع ذلك لا يسلم الطفل اليهن ، و لا يذهبن بالولد الى بيوتهن . و يمنعها عن شرب الخمر و اكل لحم الخنزير (١) .  
 و مثل الكافرة أو اشد كراهة استرضاع الزانية باللبن الحاصل من الزنا و المرأة المتولدة من زنا ، فعن الباقر عليه السلام « لبن اليهودية و النصرانية و المجوسية احب الى من ولد الزنا » (١)  
 و عن الكاظم عليه السلام « سئل عن امرأة زنت هل يصلح ان تسترضع؟ قال : لا يصلح و لا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا » (٣)

### القول فى المصاهرة و ما يلحق بها

المصاهرة هى علاقة بين احد الزوجين مع أقرباء الاخر

و تسترضع له اليهودية و النصرانية ، و لا يشربن الخمر و يمنعن من ذلك .  
 (الوسائل الباب ٧٦ من ابواب احكام الاولاد الحديث : ١) .

(١) كما فى رواية الحلبي : « سألته عن رجل دفع ولده إلى ظئر يهودية أو نصرانية أو مجوسية ترضعه فى بيتها أو ترضعه فى بيته قال ترضعه لك اليهودية و النصرانية فى بيتك و تمنعها من شرب الخمر و ما لا يحل مثل لحم الخنزير ، و لا يذهبن بولدك إلى بيوتهن ، و الزانية لا ترضع و لك فانه لا يحل لك و المجوسية لا ترضع و لك إلا ان تضطر اليها » .

(الوسائل الباب ٧٦ من ابواب احكام الاولاد الحديث (٦) .

(٢) و فى ذيله هكذا « و كان لا يرى بأساً بولد الزنا إذا جعل مولى الجارية

الذي فجر بالمرأة فى حل » (الوسائل ج ١٥ ص ١٨٤ - الحديث (٢) .

(٣) (الوسائل ج ١٥ ص ١٨٤ - الحديث : ١) .

موجبة لحرمة النكاح عيناً أو جمعاً على تفصيل يأتي (١) .  
(مسألة - ١) تحرم معقودة الاب على ابنه وبالعكس (٢)

(١) وهي الحادثة بالزواج أو الملك عيناً أو انتفاعاً بالتحليل أو الوطء شبهة أوزناً . أو النظر واللمس في صورة مخصوصة جعلها الله كما جعل النسب فقال عز من قائل : « هو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً » .  
(سورة الفرقان : ٢٥ - الآية ٥٤) .

والذي يظهر من المصاهرة لغةً و عرفاً اختصاصها بالزوجية كما اعترف به في الجواهر وشيخنا الاعظم كما تشير اليه الآية المتقدمة لكن في المسالك عممها لما يحدث بالنظر ، واللمس ، والوطء على وجه مخصوص . واخرج وطء الأمة ، والشبهة ، والزنا ، وانكر أن تكون الحرمة فيها من باب المصاهرة . وفي الشرايع : « وهي تتحقق مع الوطء الصحيح ، وتشكل مع الزنا ، والوطء بالشبهة ، والنظر ، واللمس » وكان مراده بالوطء الصحيح الوطء الناشئ عن عقد ولو تحليلاً ، وإلا فالوطء بالشبهة من الوطء الصحيح أيضاً كما ان مراده بيان مجرد التحقق بالوطء لا الحصر به . وإلا فهي تتحقق بالعقد ايضاً كما سيأتي ، و صاحب العروة و الماتن دام ظله جعل التحريم في جميع ذلك من باب المصاهرة جرياً على ما بنى عليه الاصحاب من ذكر الحرمة في جميع ذلك في باب احكام المصاهرة و إلا فقد عرفت معناها لغة و عرفاً ومن ذلك يظهر ان التفصيل بين الأسباب المذكورة غير ظاهر .

(٢) بلا خلاف بل لعلة ضروري من ضروريات الاسلام و يشهد به قوله تعالى : « ولاتنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » وقوله تعالى : « وحلائل ابناءكم الذين من اصلا بكم (سورة النساء : - الآية ٢٢ - ٢٣) .

فصاعداً في الاول و نازلاً في الثاني (١) حرمة دائمية (٢) ،  
 سواء كان العقد دائماً أو انقطاً عياً وسواء دخل العاقد بالمعقودة  
 ام لا (٣) ، وسواء كان الاب والابن نسبيين أو رضاعيين (٤) .  
 (مسألة - ٢) لو عقد على امرأة حرمت عليه امها وان علت

(١) بلا خلاف و يشهد له بعض النصوص ، ففي صحيح محمد بن مسلم عن  
 احدهما عليهما السلام : « انه قال : لو لم تحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله  
 عز وجل : « ما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا تنكحوا ازواجه من بعده ابداً »  
 حرم من على الحسن والحسين بقول الله عز وجل : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من  
 النساء » ولا يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده .

(الوسائل الباب ٢ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث : ١) .

وأما قوله تعالى : « حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم . . . وحلائل ابنائكم  
 الذين من اصلا بكم . . . » (سورة النساء : - الآية ٢٣) فالمراد به النسبي في  
 مقابل المتبني ، الذي جرت عادة العرب على تسميته ابناً .

وفي رواية زرارة قال ابو جعفر عليه السلام في حديث : واذا تزوج الرجل امرأة  
 تزويجاً حلالاً فلا تحل تلك المرأة لأبيه ولا لابنه .  
 (الوسائل ج ١٤ ص ٣١٣ - الحديث ٢) .

(٢) بلا خلاف ولا اشكال ويقضيه اطلاق الادلة .

(٣) بلا اشكال وعليه الاجماع وهو العمدة فيه . لاحتمال ان يكون المراد من  
 النكاح في قوله تعالى : ( ما نكح آباؤكم ) الوطاء . نعم حلائل الابناء تشمل  
 المدخول بها وغيرها .

(٤) لعموم : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » .

(الوسائل الباب : ١ من ابواب ما يحرم من الرضاع) .

نسباً أو رضاعاً ، سواء دخل بها أم لا (١) ، وسواء كان العقد

(١) على المشهور شهرة عظيمة ، وفي الروضة : « كاد يكون اجماعاً » بل عن الغنية والناصرات : الاجماع عليه . لعموم قوله تعالى : « حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم ... » (سورة النساء : الآية ٢٣)

و للنصوص ففي رواية اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام في حديث : « قال : والامهات مبهمات ، دخل بالبنات أو لم يدخل بهن فحرموا وأبهموا ما أبهم الله . وفي رواية أبي حمزة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وطلقها قبل أن يدخل بها ، هل تحل له ابنتها ؟ قال : فقال : قد قضى في هذا أمير المؤمنين عليه السلام لا بأس به ان الله يقول : ( و ربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ) ولو تزوج الابنة ثم طلقها قبل أن يدخل بها لم تحل له امها . قال : قلت : اليس هما سواء ؟ قال : فقال : لا . ليس هذه مثل هذه ان الله يقول : ( وامهات نسائكم ) ولم يستثن في هذه كما اشترط في تلك هذه هنا مبهمة ليس فيها شرط وتلك فيها شرط .

(الوسائل الباب ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث : ٢ و ٧)

و في موثق أبي بصير قال « سألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها . فقال : يحل له ابنتها ، ولا تحل له امها » (الوسائل الباب ١٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث : ٥ ج ١٤) وهكذا ساير الروايات .

وعن ابن عقيل : اشترط الدخول بالبنت في تحريم الام للاشكال في عموم الآية لأن الآية هكذا : « وامهات نسائكم و ربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ) ومن المحتمل رجوع القيد إلى الجماتين معاً .

دواماً أو انقطاعاً و سواء كانت المعقودة صغيرة أو كبيرة (١)  
نعم الاحوط في العقد على الصغيرة انقطاعاً ان تكون بالغة الى  
حد تقبل للاستمتاع والتلذذ بها ولو بغير الوطء بان كانت بالغة  
ست سنين فما فوق مثلاً ، أو يدخل في المدة بلوغها الى هذا  
الحد (٢). فما تعارف من ايقاع عقد الانقطاع ساعة أو ساعتين

وفيه انه خلاف الظاهر واستدل لهذا القول بالنصوص :

(منها) صحيح جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام : قال عليه السلام :  
الام والبنت سواء إذا لم يدخل بها يعني إذا تزوج المرأة ثم طلقها فانه ان شاء  
تزوج امها وان شاء ابنتها .

(الوسائل ج ١٤ - الباب ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث : ٣)

(ومنها) رواية محمد بن اسحاق ابن عمار قال : « قلت له : رجل تزوج امرأة  
ودخل بها ثم ماتت ايحل له ان يتزوج امها ؟ قال عليه السلام سبحان الله كيف يحل له  
ان يتزوج امها وقد دخل بها ؟ ! قال : قلت له : فرحل تزوج امرأة فهلكت قبل  
ان يدخل بها تحل له امها قال : وما الذي يحرم عليه منها و لم يدخل بها ! .  
(الوسائل ج ١٤ - الباب ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث : ٥) .

و عليه رواية اخرى و لكن العمدة في وجه الأخذ بنصوص المنع مطلقاً  
التسالم عليه بيننا بنحو لا يقدح في حجيته خلاف ابن أبي عقيل ممن تفرد بمخالفة  
المشهور والمسلمات . فلا يوجب سقوط النصوص عن الحجية .

(١) كل ذلك لا طلاق قوله تعالى : « حرمت عليكم امهاتكم و بناتكم  
واخواتكم وعماتكم و خالاتكم و بنات الأخ و بنات الاخت و امهاتكم اللاتي ارضعنكم  
و اخواتكم من الرضاعة و امهات نسائكم . . » (سورة النساء : الآية ٢٣) .

(٢) وذلك لتمشي الجسد بالاضافة الى عقد النكاح و كونه مصداقاً عرفياً للزواج .

على الصغيرة الرضيعة أو من يقاربها مريدين بذلك محرمة  
 أمها على المعقود له لا يخلو من اشكال من جهة الاشكال فى  
 صحة مثل هذا العقد (١) حتى يترتب عليه حرمة ام المعقود  
 عليها . وان لا يخلو من قرب أيضاً (٢) لكن لو عقد كذلك أى  
 الساعة أو الساعتين عليها فلا ينبغى ترك الاحتياط بترتب آثار  
 المصاهرة و عدم المحرمية لو قصد تحقق الزوجية ولو بداعى  
 بعض الآثار كالمحرمة (٣) .

(مسألة - ٣) لو عقد على امرأة حرمت عليه بنتها (٤)

(١) لعدم احراز قصد النكاح واقعاً في العقد وبدون قصد انشاء الزوجية  
 لا يصح العقد .

(٢) من جهة ان حقيقة الزواج لا يتوقف على امكان التمتع خارجاً ولا يكون  
 داخلياً في حقيقة الزواج وماهيته فلا مانع من قصد الزواج حقيقة بدون امكان التمتع  
 خارجاً .

(٣) والاحتياط المذكور في المتن استحبابي ظاهراً من جهة أن مقتضى  
 الأصل عند الشك في وقوع النكاح عدمه فلا يجب ترتيب الأثر عليه ولكن قوله  
 دام ظلّه : « وان لا يخلو من قرب » يكون من قبيل الفتوى بصحة هذا العقد ومع  
 ذلك كيف جعل الاحتياط مما لا ينبغى تركه !؟

(٤) بلا خلاف . بل هو ضروري للآية الشريفة : « حرمت عليكم امهاتكم  
 . . . وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم نهن ، فان لم تكونوا  
 دخلتم بهن فلا جناح عليكم » (سورة النساء - الآية ٢٣) والربائب جمع ربيبة وهي  
 بنت الزوجة .

وان نزلت (١) اذا دخل بالام (٢) ولو دبراً (٣) و اما اذا لم يدخل بها لم تحرم عليه بنتها عيناً . وانما تحرم عليه جمعاً

(١) كما صرح بذلك في مجمع البيان ، والقواعد ، والتحرير ، وكنز العرفان ، والمعة ، والروضة ، وكشف اللثام ، وآيات الأحكام للجزائري ، والجواهر ، وغيرها . وفي بعضها التصريح بعدم الفرق بين بنت الابن وبنت البنت .

قال في المستند : « فروع : الأول : حكم بنت البنت وبنت الابن فنازلاً حكم البنت بالاجماع : وان لم يستنبط من الأخبار » لكن في آيات الأحكام : « يعلم الحكم من النصوص والاجماع » .

بل في التذكرة استدل بعموم الآية . ولا يخلو من اشكال أو منع . نعم لا تبعد دعوى دلالة النصوص المشتملة على التعبير بالبنت . لقرب عمومها للبنت بواسطة . ومن ذلك تعرف الاشكال فيما ذكره في المستند .

(٢) اجماعاً ويقضيه نص الكتاب « وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم » (سورة النساء - الآية ٢٣) ويقضيه صريح السنة أيضاً كما في رواية اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام كان يقول : الربائب عليكم حرام من الامهات اللاتي قد دخل بهن هن في الحجور وغير الحجور سواء و الامهات مبهمات .

(الوسائل ج ١٤ ص ٣٥١ - الحديث ٣)

(٣) كما يقضيه اطلاق الدخول في الكتاب و السنة و قد نص على عدم الفرق غير واحد على نحو يظهر انه من المسلمات ، نعم في القواعد : « و الأقرب مساواة الوطء في الفرجين » وفي كشف اللثام : « ويحتمل العدم . لتبادر القبل ، وانتفاء الاحصان في الدبر » . وفيه : منع التبادر . وان الاحصان ليس منوطاً بالدخول و بالجملة ليس ما يوجب رفع اليد عن الاطلاق .



بمعنى انها تحرم عليه مادامت الام في حباله (١) ، فاذا خرجت بموت أو طلاق أو غير ذلك جاز له نكاحها (٢) .

مسألة-٤) لافرق في حرمة بنت الزوجة بين ان تكون موجودة في زمان زوجية الام أو تولدت بعد خروجها عن الزوجية ، فلو عقد على امرأة و دخل بها ثم طلقها ثم تزوجت و ولدت من الزوج الثاني بنتاً تحرم هذه البنت على الزوج الاول (٣) .

(١) لأن نكاح امهات النساء حرام ابتداءً واستدامةً بمقتضى الكتاب والسنة والضرورة والاجماع دخل بالزوجة ام لا يدخل بالام أم لا .

(٢) لعدم المانع من نكاحها بعد عدم تحقق شرط الحرمة وهو الدخول .

(٣) بالاخلاف فيه وفي التذكرة : «سواء كانت في حجره أو لم تكن في حجره

عند جميع العلماء و قال داود : انما تحرم عليه اذا كانت في حجره و كفالته ، فاما إذا لم تكن في حجره و كفالته فانها لا تحرم وان دخل بأمها . وهو رواية عن مالك »

وفي المسالك : « اجمع علماء الاسلام الا من شذ منهم على ان هذا الوصف غير معتبر ، وانما جرى على الغالب » و في الحدائق : « وقع الاتفاق نصاً و فتوى على ان هذا الوصف غير معتبر » ويشهد لما ذكر رواية اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام عن أبيه : « أن علياً كان يقول : الربائب عليكم حرام من الامهات اللاتى قد دخل بهن هن في الحجور وغير الحجور سواء . والامهات مبهمات » .

(الوسائل ج ١٤ - الباب ١٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث : ٣) .

ونحوها ساير الروايات نعم في رواية عبدالله بن جعفر المروى في الاحتجاج عن صاحب الزمان عليه السلام : « انه كتب اليه : هل يجوز للرجل ان يتزوج بنت امرأته؟

(مسألة - ٥) لاشكال في ترتب الحرمان الاربع على النكاح

والوطء الصحيحين ، وهل تترتب على الزنا ووطء الشبهة ام لا ، قولان ، احوطهما واشهرهما أولهما ، فلوزني بامرأة حرمت على أبي الزاني و حرمت على الزاني ام المزني بها و بنتها (١)

فقال عليه السلام : ان كانت ربييت في حجره فلا يجوز . وان لم تكن ربييت في حجره وكانت امها في غير حباله فقد روى انه جائز .

(الوسائل ج ١٤ - الباب ١٨ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث : ٧ ) .

ولكن لا مجال للاخذ به مع ما هو عليه من ضعف السند والدلالة ، والمخالفة لما عليه الأصحاب فحينئذ مع عدم اشتراط كون البنت في حجر الرجل لا فرق بين ان تكون موجودة في زمان زوجية الأم او تولدت بعد خروجها من الزوجية فلو عقد على امرأة ودخل بها ثم طلقها ثم تزوجت وولدت من الزوج الثاني بنتاً تحرم هذه البنت على الزوج الأول لاطلاق الأدلة .

(١) وهو الملحكي عن الأكثر : او الأشهر ، او المشهور ، ويقضيه جملة من

النصوص :

(منها) صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام : « انه سئل عن الرجل

يفجر بالمرأة أيتزوج بابنتها ؟ قال عليه السلام : لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر

بامها او اختها لم تحرم عليه امرأته . ان الحرام لا يفسد الحلال .

(الوسائل ج ١٤ - الباب ٨ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث : ١ ) .

(ومنها) صحيح العيص بن القاسم قال : « سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل

بأمرأة وقبّل ، غير انه لم يفض اليها ، ثم تزوج ابنتها فقال : ان لم يكن افضى

الى الأم فلا بأس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها .

(الوسائل ج ١٤ - الباب ٦ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث : ٢ ) .

و ( منها ) صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام : « في رجل كان بينه وبين امرأة فجور ، هل يتزوج ابنتها ؟ فقال : ان كان من قبله او شبهها فليتزوج ابنتها وليتزوجها هي ان شاء » لكن رواها في الكافي بسند فيه ارسال هكذا : « فليتزوج ابنتها ان شاء وان كان جماعاً فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها » .

( الوسائل ج ١٤ - الباب ٦ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث : ٤ ) .

وبناءً على هذا النقل تكون دلالتها بالمفهوم المصرح به ولكن المنسوب الى الفقيه والمقنع والمقنعة والمسائل الناصرية والمراسم ، والسرائر ، والارشاد وكشف الرموز : الجواز . وفي النافع : انه الوجه . وفي الرياض : نسبه الى المشهور عند القدماء . وعن المسائل الناصرية : الاجماع عليه للنصوص الكثيرة :

و ( منها ) صحيح سعيد بن يسار قال : « سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فجر بامرأة ، يتزوج ابنتها ؟ قال عليه السلام : نعم يا سعيد . ان الحرام لا يفسد الحلال » .  
( الوسائل ج ١٤ - الباب ٦ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث : ٦ ) .

و ( منها ) صحيح هشام بن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام : « انه سئل عن الرجل يأتي المرأة حراماً يتزوجها ؟ قال عليه السلام : نعم ، وامها وبناتها » .  
( الوسائل ج ١٤ - الباب ٦ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث : ٧ ) .

و ( منها ) صحيح صفوان قال : « سأله المرزبان عن رجل يفجر بالمرأة وهي جارية قوم آخرين ثم اشترى ابنتها . أتحل له ذلك ؟ قال عليه السلام : لا يحرم الحرام الحلال . ورجل فجر بامرأة حراماً يتزوج بابنتها ؟ قال عليه السلام : لا يحرم الحرام الحلال » .

( الوسائل ج ١٤ - الباب ٦ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث : ١٢ ) .

وعليه روايات اخر وهذه النصوص مشتملة على الصحيح وغيره كالطائفة

## وكذلك الموطوعة بالشبهة (١) .

السابقة ولكن في الجواهر: «ان الجميع كما ترى قاصر.. عن معارضة ما عرفت - ( يعني : الطائفة الأولى ) سناً . وعدداً وعملاً ودلالة لاحتمال الجميع الفجور بغير الجماع ، او به ، ولكن بعد التزويج او التقية وهو أحسن المحامل» ولا يخفى ان كلا من الطائفتين مشتمل على الصحيح وغيره وتفاوت العدد في الجملة كتفاوت عدد العامل لا اثر له في الترجيح واحتمال حمل الأخير على الفجور بغير الجماع - مع انه بعيد في نفسه - لا يتأتى في مثل صحيحة هشام ، كما ان حملها على ما بعد التزويج أيضاً بعيد ، والحمل على التقية انما يكون مع تعذر الجمع العرفي وهو ممكن بحمل الطائفة الأول على الكراهة ، بل هو اقرب الوجوه .

مع انه لا قرينة على الحمل على التقية ، ولا سيما بملاحظة ان القول بالحرمة مشهور عند المخالفين فقد نسبته في التذكرة الى عمران بن الحصين، وعطاء، وطاووس ، ومجاهد ، والنخعي ، والثوري ، واحمد . واسحاق ، وأصحاب الرأي ولذلك جعل الماتن ( دام ظله ) القول بالتحريم هو الأحوط نعم لو قلنا بالتحريم فكما تحرم بنت المزني بها وأمها على الزاني تحرم المزني بها على أبي الزاني وابنه لأن الزنا على هذا القول بمنزلة الدخول بالعقد الصحيح . فلا فرق عند القائلين بالنشر بين المسألتين ، فلاحظ كلماتهم . ونصوص التحريم أيضاً متعرضة لذلك .

ففي صحيح أبي بصير : « سألته عن الرجل يفجر بالمرأة أتحل لابنه ؟ او يفجر بها الابن أتحل لأبيه ؟ قال : ان كان الأب او الابن مستها لم تحل » .  
( الوسائل ج ١٤ - الباب ٩ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث : ١ ) .

(١) كما هو المشهور شهرة عظيمة . وخالف في ذلك ابن ادريس قال : «فاما عقد الشبهة ووطء الشبهة فعندنا لا ينشر الحرمة ، ولا يثبت به تحريم المصاهرة بحال» وقال في الشرايع : « وأما الوطء بالشبهة فالذي خرجه الشيخ انه بمنزلة النكاح الصحيح . وفيه تردد . الأظهر انه لا ينشر » .

## نعم الزنا الطارىء على التزويج لا يوجب الحرمة سواء كان بعد الوطء (١)

ونحوه في النافع وفي القواعد: «وهل يلحق الوطء بالشبهة والزنا بالصحيح؟  
خلاف» .

وفي جامع المقاصد «ان الزنا يحرم كما سيأتي ان شاء الله ، فالوطء بالشبهة  
أولى . لأنه وطء محترم شرعاً ، فيكون الحاقه بالوطء الصحيح لا حقة به ، فان  
اعظم الأحكام النسب ، وهو في الشبهة كالصحيح . وكذا وجود المهر . وتختلف  
المحرمة لا يضر . فانها متعلقة بكمال حرمة الوطء . . . » .

وسبقه الى بعض ذلك في التذكرة وتبعه على ذلك في المسالك وغيرها، لكن  
الخروج عن عموم الحل بذلك كما ترى ومثله الاستدلال بقوله تعالى : ( ولا  
تنكحوا ما نكح آباؤكم ) ( سورة النساء : ٤ - الآية ٢٢ ) ان لم يثبت ارادة  
الوطء من النكاح . ولجل ذلك لم يعتمد في الجواهر إلا على الاجماع الذي ادعاه  
في التذكرة . وحكى فيها عن ابن المنذر دعوى الاجماع عليه من كل من يحفظ من  
علماء الامصار ، وعد منهم اصحاب النص وهم الامامية وسبقه الى ذلك في الرياض .

(١) اجماعاً بقسميه عليه كما في الجواهر . ويشهد به النصوص المستفيضة  
او المتواترة : (منها) صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام : «انه سئل عن الرجل  
يفجر بالمرأة ، ايتزوج بابنتها ؟ قال عليه السلام : لا ، ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر  
بأمها او اختها لم تحرم عليه امرأته ، ان الحرام لا يفسد الحلال ) .

(الوسائل ج ١٤ - الباب ٨ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث : ١) .

(و منها ) مصحح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام : « في رجل تزوج جارية  
فدخل بها ثم ابتلى بها ففجر بأمها أتحرم عليه امرأته ؟ فقال : لا . انه لا يحرم  
الحلال الحرام » (الوسائل ج ١٤ - الباب ٨ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث ٢) .

أو قبله (١) فلو تزوج بامرأة ثم زنى بامها و بنتها لم تحرم عليه امرأته ، وكذا لو زنى الاب بامرأة الابن لم تحرم على الابن ، أو زنى الابن بامرأة الاب لم تحرم على ابيه .

(مسألة - ٤) لافرق في الحكم بين الزنا في القبل أو الدبر (٢)

(١) وهو المشهور شهرة عظيمة . وعن أبي علي : انه قال ان عقد الأب او الابن على امرأة فزنى بها الآخر حرمت على العاقد ما لم يطأها لعموم : ( ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ) ( النساء : ٢٢ ) مع عدم القول بالفرق ويدل على ما ذهب اليه أبي علي موقوف عمار عن أبي عبدالله عليه السلام : « في الرجل تكون عنده الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها الجد او الرجل يزني بالمرأة هل يجوز لابنه ان يتزوجها؟ قال عليه السلام : لا ، انما ذلك اذا تزوجها فوطأها ثم زنى بها ابنه لم يضره لأن الحرام لا يفسد الحلال . وكذلك الجارية . »

( الوسائل ج ١٤ - الباب ٤ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث : ٣ ) .

ولكن يرد عليه بان المشهور قد اعرضوا عنه وقد ادعى جماعة من الأصحاب الاجماع على خلافه فاذا لا مجال للاعتماد عليها في تقييد اطلاق نصوص الحلال ومقتضى اطلاقات ان الحرام لا يفسد الحلال بقاء الحلية .

(٢) كما في التذكرة : « تنبيه : لا فرق في الزنا بين الوطء في القبل والدبر ، لعموم الآية قوله تعالى : ( ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ) و ( ربائبكم ) و ( امهات نسائكم ) ( النساء : ٢٢ - ٢٣ ) . ولأنه يتعلق به التحريم فيما اذا وجد في الزوجة والأمة ، فكذلك في الزنا « والأشكال عليه ظاهر . والعمدة صدق الزنا والفجور في المقامين فيشملة اطلاقات الروايات كصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام : « انه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة يتزوج بابنتها؟ قال عليه السلام : لا . ولكن ان كانت عنده

وكذا في الشبهة (١) .

(مسألة - ٧) اذا علم بالزنا وشك في كونه سابقاً على العقد

أو طارئاً بنى على صحته (٢) .

(مسألة - ٨) لو لمس امرأة اجنبية أو نظر اليها بشهوة لم

تحرم الملموسة والمنظورة على ابي اللامس والناظر وابنيهما ،

ولا تحرم ام المنظورة والملموسة على الناظر واللامس (٣) نعم

امرأة ثم فجر بامها او اختها لم تحرم عليه امرأته ، ان الحرام لا يفسد الحلال»

(الوسائل ج ١٤ - الباب ٨ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث : ١) .

(١) كما يظهر من مطاوي كلماتهم وتعليقاتهم وفي جامع المقاصد ان

الزنا يحرم كما سيأتي ان شاء الله فالوطء بالشبهة اولى . لأنه وطء محترم شرعاً

فيكون الحاقه بالوطء الصحيح في ثبوت حرمة المصاهرة اولى من الزنا» والوطء

في كلماتهم شامل للوطء في القبل والدبر .

(٢) لأنه مع الشك فيه يشك في بقاء العقد على صحته وعدمه ومقتضى

استصحاب صحة العقد وبقائه البناء على الصحة .

(٣) و ذلك للاصل عدم ما يستوجب التحريم قال في المسالك : « اختلف

القائلون بان الزنا ينشر حرمة المصاهرة في ان النظر إلى الاجنبيه هل ينشر الحرمة

فتحرم به الام وان علت . والبنت وان نزلت ام لا ؟ هكذا نقله فخر الدين في شرحه

ولم نقف على القائل بالتحريم . . . إلى ان قال : و هو قول ضعيف جداً ،

لا دليل عليه .

وما ذكره قوى لاختصاص نصوص المحرمة بما اذا وقعا على الوجه الحلال

بالامة . كما ستعرف أو مع التعميم للزوجة كما صدر من الجواهر . فلا مجال

لو كانت للاب جارية مملوسة بشهوة أو منظورة الى ما لا يحل  
النظر اليه لغيره ان كان نظره بشهوة أو نظر الى فرجها و لو  
بغير شهوة حرمت على ابنه ، وكذا العكس على الاقوى (١) .

للتعدي عن ذلك إلى وقوعهما على الوجه الحرام في الأمة - كما لو نظر اليها المالك  
وهي مزوجة فضلاً عن الاجنبية .

(١) كما هو المشهور . وحكى عن الصدوق والشيخ والقاضي وابني حمزة  
وزهرة وغيرهم ويشهد له صحيح محمد بن اسماعيل قال : « سألت ابا الحسن عليه السلام عن  
الرجل تكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده ؟ قال : بشهوة ؟ قلت : نعم . قال :  
ما ترك شيئاً اذا قبلها بشهوة . ثم قال ابتداءً منه : ان جردها ونظر اليها بشهوة  
حرمت على ابيه وابنه . قلت : اذا نظر إلى جسدها ؟ فقال : اذا نظر إلى فرجها  
وجسدها بشهوة حرمت عليه . »

(الوسائل ج ١٤ - الباب ٣ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث : ١)

وصحيح عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام : « في الرجل تكون عنده جارية  
يجردها وينظر إلى جسمها نظر شهوة هل تحل لابيه ؟ وان فعل ابوه هل تحل  
لابنه ؟ قال عليه السلام : اذا نظر إليها نظر شهوة ونظر منها إلى ما يحرم على غيره لم  
تحل لابنه . وان فعل ذلك الابن لم تحل للاب . »

(الوسائل ج ١٤ - الباب ٣ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث : ٦)

وفي صحيح محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام : « قال : اذا جرّد الرجل  
الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه » (الوسائل ج ١٤ - الباب ٢ من ابواب  
ما يحرم بالمصاهرة الحديث : ٤) وعليه روايات آخر .

وفي الشرايع . و عن الحلبي ، والعلامة في أكثر كتبه ، وغيرهم . الجواز .  
لموثق علي بن يقطين عن العبد الصالح : « عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير



(مسألة - ٩) لا يجوز نكاح بنت الاخ على العممة و بنت  
الاخت على الخالة الا باذنهما (١) ، من غير فرق بين كون

جماع داخل أو خارج اتحل لأبنته أو لابنته ؟ قال عنه لا بأس .

(الوسائل ج ١٥ - الباب ٧٧ من ابواب نكاح العبيد والاماء الحديث : ٣) .

وفيه ان الموثق نسبتبه إلى الصحيحين الأولين نسبة المطلق إلى المقيد لتقيد  
التحريم في الصحيحين بما اذا كان التقبيل أو النظر بشهوة بخلاف الموثق فيقيد  
اطلاقه بالصحيحين وهذا هو العمدة في القول بالتحريم لا ما قيل من ان النظر واللمس  
اقوى من العقد ، فاذا حصل التحريم به حصل بهما فان الأولوية غير قطعية .  
بل ولا ظنية .

(١) بلا خلاف معتد به اجده في شيء من ذلك ، بل الاجماع مستفيضاً أو متواتراً

عليه كذا في الجواهر ويشهد له النصوص الكثيرة .

(منها) موثق عنه بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام : «قال : لا تزوج ابنة الأخ ولا

ابنة الاخت على العممة ولا على الخالة إلا باذنهما . و تزوج العممة والخالة على ابنة  
الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما» .

(الوسائل ج ١٣ - الباب ٣٠ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث : ١) .

(ومنها رواية أبي عبيدة الحذاء قال : «سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : لا تنكح

المرأة على عمتها ولا على خالتها إلا باذن العممة والخالة» (الوسائل ج ١٤ - الباب ٣٠  
من ابواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث : ٢) ونحوهما غيرهما .

وعن الاسكافي والعماني : الجواز مطلقاً . وفي المسالك ناقش في صحة النسبة

وعلى تقديرها فكانه لعمومات الحل لمثل رواية علي بن جعفر عليه السلام قال : «سألته  
عن امرأة تزوج على عمتها أو خالتها ؟ قال عنه لا بأس» .

(الوسائل الباب ٣٠ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث : ٣) .

النكاحين دائمين أو منقطعين أو مختلفين (١) ولا بين علم العمّة والخالة حال العقد وجهيهما ولا بين اطلاعهما على ذلك وعدمه ابداً فلو تزوجهما عليهما بدون اذنهما كان العقد الطارى كالفضولى على الاقوى فتوقف صحته على اجازتهما (٢) فان اجازتا جاز والا بطل .

ولكن الرواية قابل للتقييد بما تقدم من الروايات الدالة على الجواز في صورة الاذن خاصة في قيد عدم البأس بصورة الاذن من العمّة والخالة .

ومثله ما في المقتنع من المنع مطلقاً لاطلاق بعض النصوص مثل صحيح أبي عبيدة قال : «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها ، ولا على اختها من الرضاة» . (الوسائل ج ١٤ - ص ٣٧٦ الحديث : ٨) .

فان اطلاق هذا النحو من النصوص أيضاً لا بد من تقييده بصورة عدم الاذن من جهة نصّ الروايات المتقدمة الدالة على الجواز في صورة الاذن .

(١) لاطلاق الأدلة فيه وفيما بعده .

(٢) كما عن العلامة في جملة من كتبه ، وكثير من المتأخرين فيصح بعد الاجازة لتحقق شرط الصحة وهو الاذن . فيشمله دليل الصحة من غير معارض . وفي الشرايع والنافع وغيرهما : البطلان للنهي عنه المقتضى للفساد .

لكنه ممنوع بعد حصول الاذن . أولدلالة النهي على خروج المعقود عليها عن قابلية النكاح . وهو أيضاً ممنوع بعد حصول الاذن أو لرواية علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه عليه السلام : « ولا تزوج بنت الأخ والاخت على العمّة والخالة إلا برضاء منهما فمن فعل ذلك فنكاحه باطل» . (الوسائل ج ١٤ - ص ٣٧٥ الحديث : ٣) .

وفيه أن المراد من البطلان عدم ترتب أثر النكاح عليه فعلاً من جهة فقدان شرط الصحة وهو اذن العمّة والخالة وأما بعد الاذن فالرواية لا يشمله وان شمله

ويجوز نكاح العمّة والخالة على بنتى الاخ والاخت (١).

قبل الاذن ولاتنافي بين الحكمين في زمانين باختلاف تحقق شرائط الموضوع وعدمه. واما احتمال أن يكون المقارنة للعقد شرطاً فهو مدفوع لعدم الدليل وكذلك احتمال أن يكون العقد على بنت الأخ والاخت بدون اذن العمّة أو الخالة معصية لله سبحانه فيكون فاسداً لما ورد في نكاح العبد بغير اذن مولاه من انه لم يعص الله وانما عصى سيده فاذا اجاز جاز. (الوسائل ج ١٤ ص ٥٢٣ ح : ١). ان يدل الحديث على انه لو عصى الله تعالى بنكاحه كان نكاحه فاسداً ولا يختص ذلك بمعصية دون معصية بل معصية الله تعالى عموماً موجبة للفساد.

وفيه أن العقد في المقام نظير العقد بدون اذن مولاه لا يكون محرماً تكليفاً بل يكون فاقداً بشرط الصحة وضعاً فليس فيه معصية لله يوجب الفساد بل الشرائط للنفوذ والصحة وضعاً غير موجود فاذا وجد الشرائط لا مانع من صحته.

(١) على المشهور شهرة عظيمة، وعن التذكرة: الاجماع عليه للنصوص التي تقدم بعضها. وفي خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: تزوج الخالة والعمّة على بنت الأخ وابنة الاخت بغير اذنهما». (الوسائل ج ١٤ - الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: ٥).

وتدل عليه أيضاً صحيح محمد بن مسلم المروي عن نوادر ابن عيسى عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: لا تنكح ابنة الاخت على خالتها، وتنكح الخالة على ابنة اخيها، ولا تنكح ابنة الأخ على عمّتها، وتنكح العمّة على ابنة اخيها» (الوسائل ج ١٤ - الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: ١٢) ونحوهما غيرهما.

ولكن عن المقنع المنع مطلقاً. وكانه لا طلاق خبر أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمّتها ولا بين المرأة وخالتها» (الوسائل ج ١٤ - الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: ٧) لكن اطلاق الرواية قابل للتقييد بما سبق.

وان كانت العممة والخالة جاهلتين (١) .

وليس لهما الخيار لافى فسخ عقد انفسهما ولافى فسخ عقد

بنتى الاخ والاخت على الاقوى (٢) .

(١) على المشهور لاطلاق الروايات الدالة على الجواز و في المسالك :

« يشترط علم الداخلة بكون المدخول عليهما زوجته . وإلا لم يصح » ولم يعلم له وجه ظاهر .

ويحتمل أن يكون الوجه فيه رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام : لا تزوج

الخالة والعممة على بنت الأخ و ابنة الاخت بغير اذنهما . (الوسائل ج ١٤ -

الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث : ٥) كما ذكره بعض بناء على

رجوع الضمير إلى العممة والخالة .

و فيه : ان المضبوط روايته : « تزوج الخالة والعممة . . . » وقد رواه في

المسالك كذلك مع ان الظاهر رجوع الضمير إلى المدخول عليهما فما ذكر خلاف

ظاهر الرواية .

(٢) لعدم موجب لخيار الفسخ خلافاً لما عن الشيخين ومن تبعهما . بل غير

واحد نسبته إلى الأكثر ان للعممة والخالة الخيار في فسخ العقد الواقع على بنت

الأخ والاخت وبين فسخ عقدهما بلاطلاق . لوقوع العقدین صحیحین . وحيث انه

لا يمكن الجمع بينهما الا باذن فهما مخيران في رفع الجمع بينهما بين رفع الأول

ورفع الثاني .

وفيه : انه لا دليل على سلطنتهما على رفع الأول وانما الدليل على سلطنتهما

على الثاني ولكن لا على نحو الفسخ وحل العقد بل على عدم الاجازة والمنع عن تأثيره

من أول وقوعه فما ذكره ومن تبعهما لا يمكن المساعدة معه بوجه .

(مسألة - ١٠) الظاهر انه لافرق في العمّة و الخالة

بين الدنيا منهما والعليا (١) . كما انه لافرق بين نسبتين منهما  
والرضاعيتين (٢) .

(مسألة - ١١) اذا اذنتا ثم رجعتا عن الاذن فان كان

الرجوع بعد العقد لم يؤثر في البطلان (٣) ، وان كان قبله بطل  
الاذن السابق . فلولم يبلغه الرجوع وتزوج توقف صحته على  
الاجازة اللاحقة (٤) .

(مسألة - ١٢) الظاهر ان اعتبار اذنهما ليس حقاً لهما

كالخيار حتى يسقط بالاسقاط (٥) فلواشترط في ضمن عقدهما

---

(١) كما عن المبسوط ، الجزم به . واختاره جماعة وقواه في الجواهر : واستشكل  
فيه في القواعد وغيرها ، للاشتراك في العلة . ولا احتمال صدق العمّة والخالة و بنت الأخ  
والأخت . ولزوم الاقتصار على المتيقن في الخروج عن عموم الجدل لكن الأول اقرب .  
(٢) لعموم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

(٣) اذ لا دليل على كون العدول عن الاذن رافعاً لأثر العقد وفاسخاً له بعد  
ما اثر العقد اثره من جهة وجود الشرط وهو الاجازة فاستصحاب بقاء الأثر بحاله .  
فان قلت : العدول يوجب كون الاذن السابق بمنزلة العدم . قلت : انما  
يوجب ذلك بالنسبة إلى ما بعد العدول لو كان له اثر لامن أول الأمر .

(٤) لأن العدول عنه يوجب كونه بمنزلة العدم فهو محتاج إلى اجازة جديدة  
والقياس على فعل الوكيل الذي لم يبلغه العزل لا وجه له .

(٥) يعني ليس اعتبار الاذن في المظالم من باب اعتبار اذن المالك لعين أو حق

ان لا يكون لهما ذلك لم يؤثر شيئاً (١) ، و لو اشترط عليهما ان يكون للزوج العقد على بنت الاخ أو الأخت فالظاهر كون قبول هذا الشرط اذناً (٢) . نعم لو رجع عنه قبل العقد لم يصح العقد (٣) ولو شرط أن له ذلك ولو مع الرجوع بحيث يرجع الى اسقاط اذنه فالظاهر بطلان الشرط (٤) .

(مسألة - ١٣) لو تزوج بالعممة وابنة الاخ والخالة و بنت

في التصرف فيه بل مجرد حكم الشارع بالتوقف على الاذن لأن البناء على الأول خلاف الأصل بل خلاف اطلاق الدليل الموجب لاعتباره ولو بعد الاسقاط .

(١) لأنه شرط يحرم الحلال والمؤمنون عند شروطهم الا شرطاً حراماً حلالاً أو حلالاً حراماً فهذا الشرط مخالف للمسنة فلا يترتب عليه الأثر .

(٢) لأنه اظهار للرضا بذلك وهو اذن عرفياً .

(٣) لأن الرجوع قبل العقد يجعل الاذن كالعدم فيكون العقد الواقع بعده عقد مردود ممن له الاذن فيبطل بالرد .

(٤) لأن الشرط على هذا النحو على خلاف السنة لأن الاستفادة من السنة ان الاذن حكم للعممة والخالة غير قابل للاسقاط فاشترط ان له ذلك ولو مع الرجوع بحيث يرجع الى اسقاط اذنه على خلاف السنة ويحرم الحلال شرعاً .

وعلى ذلك فما ذكره صاحب العروة من قوله : « نعم اذا اشترط عليهما في ضمن عقدهما ان يكون له العقد على ابنة الاخ أو الأخت فالظاهر الصحة وان اظهرتا الكراهة بعد هذا » ليس على ما ينبغي ان لو كان اظهار الكراهة قبل وقوع العقد فلا وجه لعدم تأثيره بعد ان اعتبار الاذن حكم شرعي لا يقبل الاسقاط و عدم التأثير بالاشتراط .

الاخت و شك في السابق منهما حكم بصحة العقدين (١) ،  
وكذلك فيما اذا تزوج بنت الاخ أو الاخت وشك في أنه كان عن  
اذن من العمّة أو الخالة ام لاحكم بالصحة .

(مسألة - ١٤) لو طلق العمّة أو الخالة فان كان بائناً صح  
العقد على بنتى الاخ و الاخت بمجرد الطلاق (٢) و ان كان  
رجعياً لم يجز بلا اذن منهما الا بعد انقضاء العدة (٣) .

(مسألة - ١٥) لا يجوز الجمع في النكاح بين الاختين (٤)

(١) اذ العقد بالاضافة إلى العمّة والخالة صحيح على كل حال لعدم اشتراط  
صحته بالاذن من بنت الأخ أو بنت الأخت وأما بالاضافة إلى العقد الآخر مع  
الشك في سبق واللحوق والشك في الاذن وعدمه يقع الشك في الصحة والبطلان  
ومقتضى قاعدة الفراغ والتجاوز وكذلك مقتضى حمل فعل المسلم على الصحيح  
صحة العقد على كلا التقديرين .

(٢) لحصول البينونة بمجرد الطلاق فلا موضوع للاذن والاجازة بالاضافة  
إلى تزويج بنت الأخ أو بنت الأخت .

(٣) لما دل على ان المطلقة الرجعية زوجة فلا بد من تحصيل الاذن من  
العمّة أو الخالة .

(٤) اجماعاً بل باجماع علماء الاسلام كافة و يشهد له صريح قوله تعالى :  
« حرمت عليكم امهاتكم و بناتكم و اخواتكم . . . و ان تجمعوا بين الاختين »  
(سورة النساء : ٤ - الآية ٢٣) والروايات عليه مستفيضة بل متواترة معنى .

ففي صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام : « قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام

نسبيتين أو رضاعيتين (١) دواماً أو انقطاعاً أو بالاختلاف (٢)  
فلو تزوج باحدى الاختين ثم تزوج باخرى بطل العقد الثانى  
دون الاول (٣) .

في اختين نكح احدهما رجل . ثم طلقها وهى جلى ثم خطب اختها . فجمعهما قبل  
ان تضع اختها المطلقة ولدها . فأمره ان يفرق الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة  
ولدها ثم يخطبها ، ويصدقها صداقاً مرتين .

(الوسائل ج ١٤ - الباب ٢٤ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث : ١) .

(١) بلا خلاف واشكال ويقتضيه عموم : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»

(الوسائل ج ١٤ الباب ١ من ابواب ما يحرم من الرضاع) .

وفي صحيح أبي عبيدة قال : «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تنكح المرأة على

عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاع» .

(الوسائل ج ١٤ - الباب ٢٤ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث : ٢) .

(٢) بلا اشكال . لاطلاق الادلة . وفي صحيح البنزطى المروى في قرب الاسناد

عن الرضا عليه السلام قال : «سألته عن رجل تكون عنده امرأة ، يحل له ان يتزوج

اختها متعة ؟ قال عليه السلام : لا» .

(الوسائل ج ١٤ - الباب ٢٤ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث : ٣) .

وأما ما في رواية منصور الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام «لابأس بالرجل ان يتمتع

اختين» (الوسائل ج ١٤ - الباب ٢٧ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة) فلا بد ان يحمل

على صورة التفريق وإلا فهو مطروح لمخالفة الكتاب والسنة والاجماع .

(٣) بلا اشكال ولا خلاف ، كما في الجواهر . وفي كشف اللثام : انه قطعى

ويشهد له صحيح زرارة بن أعين قال : «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة

في العراق ، ثم خرج إلى الشام فتزوج امرأة اخرى . فإذا هى اخت امرأة التي



سواء دخل بالاولى اولا (١) ولو اقترن عقدهما بان تزوجهما  
بعقد واحد أو في زمان واحد بطلا معا (٢) .

بالعراق . قال عليه السلام يفرق بينه وبين المرأة التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة  
العراقية حتى تنقضي عدة الشامية . قلت فان تزوج امرأة ثم تزوج أمها وهو لا يعلم  
انها أمها قال عليه السلام : قد وضع الله تعالى عنه جهالته بذلك . ثم قال : ان علم انها أمها  
فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الأم منه ، فاذا انقضت عدة الأم حل له نكاح  
الابنة (الوسائل ج ١٤ - الباب ٢٦ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث : ١) .

نعم في صحيح ابن مسكان ، عن أبي بكر الحضرمي ، قال : «قلت لأبي جعفر عليه السلام  
رجل نكح امرأة ثم أتى ارضاً فنكح اختها ولا يعلم ، قال عليه السلام يمسك أيتهما شاء .  
ويخلى سبيل الأخرى» .

(الوسائل ج ١٤ - الباب ٢٦ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث : ٢) .

ولكن يتعين طرحه أو حمله على ما لاينا في ما سبق كما عن الشيخ فحمله على  
انه اذا أراد امساك الأولى فليمسكها بالعقد الثابت المستقر وان أراد امساك الثانية  
فليطلق الأولى ، ثم يمسك الثانية بعقد مستأنف .

(١) كما نص عليه جماعة ، ويقضيه اطلاق النص والفتوى وهو مطابق للاصل .

(٢) كما نسب إلى المبسوط وابني حمزة وادريس ، بل إلى أكثر المتأخرين

أيضاً . واختاره في الشرايع لبطلان العقد بالنسبة اليهما معاً اتفاقاً وصحته بالنسبة  
إلى احدهما بعينها ترجيح بغير مرجح .

نعم نسب في الجواهر القول باختيار ايهما شاء إلى الشيخ واتباعه . وفي كشف  
الثمام إلى النهاية والمهذب والجامع والمختلف . لصحيفة جميل المروية في الفقيه عن  
أبي عبد الله عليه السلام : «في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة . قال عليه السلام : يمسك ايتهما  
شاء . ويخلى سبيل الأخرى . وقال في رجل تزوج خمساً في عقدة واحدة قال عليه السلام :

(مسألة - ١٦) لو تزوج بالاختين ولم يعلم السابق واللاحق

فان علم تاريخ أحدهما حكم بصحته دون الآخر (١) .

وان جهل تاريخهما فان احتمل تقارنهما حكم ببطلانهما

معاً (٢) ، وان علم عدم الاقتران فقد علم اجمالاً بصحة أحدهما

---

يخلى سبيل ايتهن شاء» (من لا يحضره الفقيه الجزء : ٣ ص ٢٦٥ طبعة النجف

الحديثة الوسائل ج ١٤ - الباب ٢٥ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث : ١) .

وفي الشرايع رمى الرواية بالضعف وهو كما ذكر على رواية الكافي للارسل

لأنها رواها عن جميل عن بعض اصحابه عن أحدهما عليهما السلام وعلى رواية التهذيب

لذلك أيضاً ولأن في طريقه إلى جميل ، علي بن السندي وهو مجهول . لكن عرفت

رواية الفقيه لها بطريق صحيح ومقتضى القاعدة الأخذ وتخصيص القاعدة بها وكان

الاستاذ دام ظله رأى الرواية مورداً للاعراض ولذلك لم يفت بها .

(١) وكانه لصالحة عدم تزويج الاخرى إلى حينه . اتمتم لموضوع الصحة فان

العقد على الأخت اذا كان قد عقد على اختها باطل ، واذا لم يعقد على اختها صحيح

فموضوع الصحة مؤلف من العقد والقيود المذكور فاذا ثبت القيد بالأصل ثبت الصحة .

ولا يجرى مثل ذلك في مجهول التاريخ لأن العقد الآخر تاريخه معلوم

ولا يجرى في معلوم التاريخ الأصل بناءً على ما جرى عليه الاستاذ دام ظله وأما

على القول بجريان الأصل في معلوم التاريخ بلحاظ الأمر الزماني الآخر وتقدمه

عليه وتأخره عنه فلاستصحابان متعارضان فلا يمكن احراز الشرط بالاضافة إلى

معلوم التاريخ خاصة ومقتضى القاعدة بطلان كلا العقدين .

(٢) لعدم احراز شرط الصحة بالاضافة اليهما معاً واستصحاب عدم وقوع

أحدهما إلى زمان وقوع الآخر معارض بمثله فمقتضى القاعدة هو البطلان .

وبطلان الآخر فلا يجوز له عمل الزوجية بالنسبة اليهما أو الى  
احدهما مادام الاشتباه (١) والاقوى تعيين السابق بالقرعة (٢)

(١) للعلم الاجمالي بحرمة احدهما عليه ومقتضاه لزوم الاحتياط في اطرافه.  
(٢) لأن القرعة لكل أمر مشكل أو مشتبه و لكن قال السيد الطباطبائي  
الحكيم في المستمسك ج ١٤ ص ٢٤٧ « هذا القول لم اقف على قائله . نعم في  
القواعد . فيما لو زوجها الوليان من اثنين و اشتبه السابق واللاحق ، احتمال  
القرعة . لكن قال : « ويؤمر من لم تقع له القرعة بالطلاق ويجدد من وقعت له  
النكاح » .

واستدل له في جامع المقاصد وغيره بما قالوه عَلَيْهِ السَّلَام : « كل أمر مشكل فيه  
القرعة » (المستدرک ب ١١ من أبواب كيفية القضاء الحديث : ١) .

واشکل عليه في جامع المقاصد : بان القرعة لامجال لها في الامور التي هي  
مناط الاحتياط التام ، وهي الانكحة التي تتعلق بها الانساب و الارث و الترخيم  
و المحرمية .

وفيه أن ذلك خلاف اطلاق دليل القرعة . نعم ليس بناء الأصحاب على العمل  
به في موارد الاحتياط كالمشبهة المحصورة . لكن ذلك إذا لم يلزم منه محذور  
والفروض لزومه . وقد ورد في نصوص القرعة ما تضمن مشروعيتهما فيمن ترا على شاة  
في قطع غنم وقد اشتبهت بغيرها . والمقام نظيره في لزوم الضرر من الاحتياط .

ومن ذلك يظهر توجه الاشكال على ما في القواعد : بانه اذا عمل بالقرعة لم  
يكن وجه لأمر من وقعت له بالنكاح ، و أمر من لم تقع له بالطلاق . فان ذلك  
خلاف مقتضى القرعة . اللهم الا أن تكون القرعة لتعيين من يؤمر بالطلاق أو النكاح ،  
لا لتعيين الزوجة . وهو كما ترى ، إذ لا دليل على هذا الأمر ليستخرج مورده  
بالقرعة ، بل أمر كل منهما بالطلاق أولى من أمر أحدهما به وأمر الآخر بالنكاح .

لكن الاحوط ان يطلقهما (١) أو يطلق الزوجة الواقعية  
منهما (٢) ثم يزوج من شاء منهما . و له ان يطلق احدهما  
و يجدد العقد على الاخرى بعد انقضاء عدة الاولى ان كانت  
مدخولا بها .

(مسألة - ١٧) لو طلقهما والحال هذه فان كان قبل الدخول  
فعليه للزوجة الواقعية نصف مهرها . وان كان بعد الدخول فلها  
عليه تمام مهرها (٣) .

(١) لارتفاع العلم الاجمالي بالحرمة بطلاقهما الا أن يقال بان الطلاق من  
الايقاعات المحتاج إلى الانشاء جزماً فطلاقهما معاً مما لا يمكن تعلق القصد بهما  
مع العلم بعدم زوجية أحدهما .

(٢) لأنه مما يمكن أن يتعلق به قصد انشاء الطلاق و به يرتفع العلم الاجمالي  
بزوجية احدهما فيكون له تزويج من شاء منهما بعد العدة .

(٣) وذلك للعلم التفصيلي بذلك وجداناً بمقتضى القواعد الفقهية في باب  
مهر الزوجة ومقتضى ما ذكره الماتن دام ظلّه في هذا المقام انه ليس عليه الانصف  
المهر قبل الدخول وتمام المهر بعد الدخول يدفع إلى من أصاب به القرعة ولكن  
صاحب العروة (قدس سره) قال : « ومع الطلاق قبل الدخول نصف المهر لكل منهما  
وان كان بعد الدخول فتمامه لكن ذكر بعضهم انه لا يجب عليه إلا نصف المهر لهما ،  
فلكل منهما ، الربع في صورة عدم الدخول » و مراده من هذا البعض العلامة في  
القواعد قال : « فان اشبه السابق منع منهما والأقرب الزامه بطلاقهما فيثبت لهما  
ربع المهرين ، مع اتفاقهما واختلافهما على اشكال » .

فان كان المهران مثليين واتفقا جنساً و قدراً فقد علم من عليه الحق (١) ومقدار الحق (٢) وانما الاشتباه فيمن له الحق (٣) وفي غير ذلك يكون الاشتباه في الحق أيضاً فان اصطاحوا بما تسالموا عليه فهو . والا فلا محيص الا عن القرعة (٤) ، فمن خرجت عليها من الاختين كان لها نصف مهرها المسمى أو تمامه ولم تستحق الاخرى شيئاً ، نعم مع الدخول بها تفصيل لا يسعه هذا المختصر .

---

و الظاهر أن منشأ ما ذكره صاحب العروة هو العمل بالعلم الاجمالي ومنشأ ما ذكره العلامة في القواعد قاعدة العدل و الانصاف ولا وجه لهما مع جريان القرعة لكل أمر مشكل .

(١) وهو الزوج .

(٢) وهو المهر .

(٣) وهي الزوجة .

(٤) لانها لكل أمر مشكل نعم يظهر من بعض الأعاظم من أن بناء الأصحاب على عدم جريان القرعة في أمثال الملقام الذي هو في اطراف العلم الاجمالي .

وأما ما يظهر من بعضهم من الرجوع إلى قاعدة العدل و الانصاف في هذا الملقام وهي يقتضى التنصيف لوجه له ان لا دليل على هذه القاعدة إلا ما يترأى من كلام غير واحد من حكم العقل بذلك لعدم المرجح ، وقد يشير اليه التعبير عنها بقاعدة العدل و الانصاف . أو من جهة النصوص الواردة في الموارد المتعددة المتضمنة للتنصيف .

(مسألة - ١٨) الظاهر جريان حكم تحريم الجمع فيما اذا كانت الاختان كلتاهما أو احدهما من زنا (١).

والأول غير ظاهر ، فان عدم المرجح كما يقتضى جواز التنصيف يقتضى التخيير ، نظير ما ذكره في مسألة الدوران بين الوجوب والحرمه من ان التخيير مستمر ارى ، وان حكم العقل بالتخيير ابتداء بعينه يقتضى التخيير ثانياً و أنه لا فرق في نظر العقل بين احتمال الموافقة المقرن باحتمال المخالفة وبين القطع بالمخالفة المقرن بالقطع بالموافقة .

ففي المقام تخصيص أحد الشخصين بتمام المال يوجب الموافقة الاحتمالية المقرونة بالمخالفة الاحتمالية والتوزيع يوجب الموافقة القطعية المقرونة بالمخالفة القطعية ولا فرق بينهما في نظر العقل .

والثاني غير ظاهر ، لان ما ورد في الموارد الخاصة المذكورة في كتاب الصلح ، وفي كتاب القضاء وغيرهما . لا يمكن التعدي من مورده إلى غيره . وليس فيه اشارة إلى قاعدة كلية . مع ثبوت خلافها في بعض الموارد الاخرى كما يظهر ذلك من ملاحظة موارد باب ارث العرقى والمهدوم عليهم فالبناء عليها غير ظاهر . ولأجل ذلك يتعين الرجوع إلى القرعة - كما احتمله في القواعد ، وجعله في جامع المقاصد وكشف اللثام : اقوى . وفي الجواهر : لعله الاقوى - عملاً بعموم ادلتها .

(١) لأن الموضوع - وهو الجمع بين الاختين - صادق عرفاً فيكون محرماً بمقتضى الكتاب والسنة كما يرى صاحب العروة (قدس سره) أن اللاحق هو الأحوط . ولا ينافي ذلك ما هو المتسالم عليه عندهم من نفي النسب بالزنا كما يقتضيه قوله وَاللَّيْثُ : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » ( الوسائل الباب ٨ من أبواب ميراث ولد المملأعنة الحديث ١-٤) .

(مسألة - ١٩) لو طلق زوجته فان كان الطلاق رجعيًّا لا يجوز ولا يصح نكاح اختها ما لم تنقض عدتها (١) ، وان كان بائنًا جاز له نكاح اختها في الحال (٢) نعم لو كانت متمتعاً بها وانقضت مدتها أو وهبها لا يجوز على الاحوط لو لم يكن الاقوى نكاح اختها قبل انقضاء العدة وان كانت بائنة (٣)

فان الظاهر منه انه وارد في مقام بيان الحكم الواقعي من نفي النسب عن العاهر واقعاً لكن المستفاد من بعض الروايات ، ومن مذاق الشرع الأقدس : ان حرمة النكاح والوطء تابع لنسب العرفي فلا حظ ما ورد في الاستنكار لأن يكون أولاد آدم قد تزوجوا اخواتهم . وان تحريم النكاح من الأحكام الانسانية لامن الاحكام الشرعية تعبدًا .

(١) لأن المطلقة الرجعية زوجة فما دام بقاء الزوجية بالاضافة إلى الأخت لا يجوز تزويج اخته لأنه من الجمع بين الأختين ولا خلاف في ذلك كما في الجواهر و يقتضيه رواية أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن رجل اختلعت منه امرأته ، ايحل له ان يخطب اختها قبل ان تنقض عدتها ؟ قال : ان ابرئت عصمتها منه ولم يكن له عليها رجعة فقد حل له أن يخطب اختها . (الوسائل ج ١٤ الباب ٢٨ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث : ١) .

(٢) اذ المفروض حصول البينونة في الزواج و عدم صدق الجمع في النكاح حينئذ كما تقتضيه رواية الكناني المتقدمة .

(٣) وذلك للنص الصحيح على ما رواه الشيخ في التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد قال : « قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام : الرجل يتزوج المرأة متعة إلى اجل مسمى . فينقض الأجل بينهما . هل يحل له ان ينكح اختها

(مسألة - ٢٠) ذهب بعض الاخباريين الى حرمة الجمع  
بين الفاطميتين في النكاح و الحق جوازه (١) وان كان التارك  
احوط (٢) وأولى .

من قبل ان تنقضى عدتها ؟ فكتب إلى لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضى عدتها»  
(التهذيب ج ٧ ص ٢٨٧ طبعة النجف الحديثة ، الوسائل ج ١٤ - الباب ٢٧ من  
ابواب ما يحرم بالمصاهرة الملحق الثالث للحديث : ١) هذا في انقضاء المدة والظاهر  
انه كذلك لو ذهب مدتها وان كان مورد النص انقضاء المدة لاجل ان المفهوم عرفاً  
من النص ان موضوع الحكم العدة الموجبة للعلاقة وليس لانقضاء الأجل خصوصية  
في ذلك .

(١) كما هو المعروف بين الأصحاب . بل ظاهرهم الاتفاق عليه وفي الجواهر:  
«لم اجداحداً من قدماء الأصحاب ولا متأخريهم ذكر ذلك في المكروهات ، فضلاً  
عن المحرمات المحصورة في ظاهر بعض وصريح آخر في غيره» وقال في الحدائق :  
«هذه المسألة لم يحدث فيها الكلام الا في هذه الاعصار الأخيرة ، والآ  
فكلام المتقدمين من اصحابنا رضوان الله عليهم والمتأخرين خال من ذكرها  
والتعرض لها . وقد اختلف فيها الكلام وكثر النقص والابرام بين علماء عصرنا ،  
ومن تقدمه قليلاً فما بين من جزم بالتحريم ، ومن جزم بالحل ، ومن توقف  
في ذلك» .

ومع ذلك ذهب صاحب الحدائق إلى البطلان بالنسبة إلى الثانية حيث  
قال : «والتحقيق : ان هذه المسألة مثل مسألة الجمع بين الأختين حذو النعل  
بالنعل . وحينئذ فالمرجح منها كما تقدم ثمة . وهو ان يفارق الثانية وإن طلقها فهو  
أولى» ولم اعرف من وافقه على ذلك .

(٢) كما يظهر ذلك أيضاً من الشيخ جعفر بن كمال الدين ، ولم يتحقق



(مسألة - ٢١) لوزنت امرأة ذات بعل لم تحرم على زوجها  
ولا يجب على زوجها ان يطلقها وان كانت مصرة على ذلك. (١)

لدي موافق له على ذلك . نعم نسب إلى الشيخ سليمان البحراني ، فقد حكى  
عنه انه أمر رجلاً بطلاق احدى نساءه وكانت عنده فاطميتان . ونسب إليه أيضاً  
التوقف . كما نسب إلى الحر العاملي ، وهو ظاهر الوسائل ، حيث قال في «باب  
حكم الجمع بين اثنين من ولد فاطمة عليها السلام» : وكيف كان فالقائل بالحرمة والبطلان  
أوبالحرمة فقط نادر من الاخباريين ونسبته إلى جماعة منهم غير ظاهرة .

وعلى اى حال فمنشأ الاحتياط في المسألة مارواه الصدوق صحيحاً في العلل  
باسناده عن حماد قال : «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا يحل لأحد ان يجمع بين  
اثنتين من ولد فاطمة عليها السلام ، ان ذلك يبلغها فيشق عليها . قلت : يبلغها ؟ قال عليه السلام  
اى والله» .

(الوسائل ج ١٤ - الباب ٤٠ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث : ١) .  
ولكن الرواية قد عرض عنها المشهور بل في الجواهر عن بعض للناس انه  
من البدع واحتمل كون الخبر المزبور من انتحال أبي الخطاب ، نظير انتحاله ان  
العلويات اذا حزن قضين الصوم والصلاة مع ان تعليق الرواية ظاهري الكراهة .  
(١) وذلك كله للاصل والعمومات مضافاً إلى رواية عباد بن صهيب عن  
جعفر بن محمد عليه السلام «لابأس ان يمسك الرجل امرأته إن رآها تزني ، وان لم يقم  
عليها الحد فليس عليه من إثمها شيء» .

(الوسائل ج ١٤ - الباب ١٢ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث : ١) .  
وعن المبسوط الاجماع على بقاء زوجيتها الامن الحسن البصرى ، نعم لا ريب  
في اولوية رفع اليد عنها تخلصاً من العار ومن اختلاط المياه وغير ذلك مما يدنس  
العرض . خصوصاً اذا كان ذلك منها قبل الدخول نحو ما ورد في انه ينبغي للمرأة

(مسألة - ٢٢) من زنى بذات بعل دواماً أو متعة حرمت عليه ابداً سواء كانت مسلمة أم لا مدخولاً بها كانت من زوجها أم لا . فلا يجوز نكاحها بعد موت زوجها أو زوال عقدها بطلاق أيضاً التخلّص من الزوج إذا زنى خصوصاً قبل الدخول بها .

ففي رواية طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليه السلام «قرات في كتاب علي عليه السلام أن الرجل إذا تزوج المرأة فزنى قبل أن يدخل بها لم تحل له لأنه زان ويفرق بينهما ويعطيهما نصف الصداق (الوسائل الباب ٧ من أبواب حد الزنا الحديث : ٨ من كتاب الحدود) .

وفي رواية فضل بن يونس «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت قال : يفرق بينهما و تحدا الحد . ولا صداق لها (الوسائل الباب ٦ من أبواب العيوب والتدليس الحديث : ٢) وعليه غير ذلك من الروايات . فما عن المفيد وسالار من تحريم المرأة ولو المدخول بها بزناها مصرّة عليه لادليل عليه سوى قوله تعالى : «الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشرّكة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرّك وحرّم ذلك على المؤمنين (سورة النور : الآية ٣) بتقريب أن المستفاد من الآية حرمة نكاح الزانية ابتداءً واستدامةً فيحرم نكاح المرأة الزانية استدامةً .

ولكن الآية بمقتضى الإجماع والنصوص المعتمدة الدالة على جواز النكاح بامرأة زنى بها محمولة على الكراهة مضافاً إلى الروايات المستفيضة الواردة في تفسير الآية الدالة على أنها مختصة بالنساء المشهورات بالزنا و الرجال المشهورين بالزنا .

ففي رواية زرارة والكناني واللفظ للاول «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى : الزاني - إلى آخرها - قال : هن نساء مشهورات بالزنا و رجال مشهورون بالزنا ،

ونحوه (١) ، و لافرق على الظاهر بين ان يكون الزانى عالماً بانها ذات بعل أو لا .

شهر وا به وعرفوا به . والناس اليوم بذلك المنزلة فمن اقيم عليه حد الزنا أو شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبة» (الوسائل ج ١٤ - الباب ١٣ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: ٢) وهكذا غيره من الروايات فالآية لاتدل على الحرمة في المقام .

(١) على المشهور بل لا اجد فيه خلافاً كما عن جماعة الاعتراف به بل في كشف اللثام نسبته الى قطع الاصحاب عدا المحقق في الشرايع ، بل في الانتصار الاجماع عليه في ذات العدة . بل عن الغنية والحلي وفخر المحققين الاجماع عليه مطلقاً وفي محكي الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام :

«ومن زنى بذات بعل محصناً كان أو غير محصن ثم طلقها زوجها أو مات عنها واراد الذي زنى بها ان يتزوج بها لم تحل له ابدأ» وفي الرياض عن بعض متأخري الاصحاب انه قال : « روى ان من زنى بامرأة لها بعل أو في عدة رجعية حرمت عليه ولم تحل له ابدأ» .

(المستدرک الباب ١١ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث : ٨) .

وهو ينادى بوجود الرواية فيه بخصوصه . كما هو ظاهر الانتصار وجماعة ، هذا ، مضافاً إلى ما قيل من أولوية ذلك من العقد عليها مع عدم الدخول في حال العلم . ومن العقد عليها مع الدخول في حال الجهل .

لكن الانصاف أن العمدة في ذلك الاجماع ، و لافرق في اطلاق معقده بين المدخول بها وغيرها وبين العالمة والجاهلة بل وبين علم الزانى بانها ذات بعل أو جهله ولا بين الدائم والمنقطع ، نعم لا يلحق الامة المستفرشة لعدم الصدق بل ولا المحللة فتبقيان في العمومات .

ولو كان مكرها على الزنا ففي لحوق الحكم اشكال (١) .  
(مسألة - ٢٣) لو زنى بامرأة في العدة الرجعية حرمت عليه  
أبدأ كذات البعل (٢) دون البائنة ومن في عدة الوفاة (٣) و لو  
علم بانها كانت في العدة و لم يعلم بانها كانت رجعية أو بائنة  
فلا حرمة (٤) .

نعم لو علم بكونها في عدة رجعية و شك في انقضائها  
فالظاهر الحرمة (٥) .

---

(١) لأن اطلاق معقد الاجماع يقتضى الحرمة لكن مقتضى حديث الرفع عدم  
ترتيب الاثر على الفعل الواقع عن إكراه .

(٢) كما في الشرايع : «ولو زنى بذات بعل أو في عدة رجعية حرمت عليه  
أبدأ في قول مشهور» وعن صاحب الجواهر بل لا اجد فيه خلافاً كما عن جماعة  
الاعتراف به بل في كشف اللثام نسبتة الى قطع الاصحاب «(الجواهر ج ٢٩ ص ٤٤٦) .  
وفي الرياض عن بعض متأخري الاصحاب انه قال : «روى ان من زنى بامرأة  
لها بعل أو في عدة رجعية حرمت عليه و لم تحل له ابداً» .

(٣) لانقطاع العلقة الزوجية حينئذ مضافاً الى عدم الدليل ومقتضى الاصل  
عدم الحرمة .

(٤) لا اختصاص معقد الاجماع و كذا الروايات المرورية بالزنا بالمطلقة الرجعية  
ففي صورة الشك يكون مقتضى الاصل عدم حصول موجب الحرمة .

(٥) لأن مقتضى استصحاب بقاء العدة كونه في العدة الرجعية والزنا بها  
موجب للحرمة بمقتضى الاجماع كما تقدم .

(مسألة-٢٤) من لاط بغلام فاوقبه ولو ببيع الحشفة حرمت عليه ابداً ام الغلام وان علت وبنته وان نزلت واخته (١) . من غير فرق بين كونهما صغيرين أو كبيرين أو مختلفين (٢) .

(١) بلاخلاف اجده كما في الجواهر (ج ٢٩ ص ٤٤٧) وعن الانتصار والخلاف وغيرهما الاجماع عليه . بل هو في اعلى درجات الاستفاضة والتواتر ، وهو العجوة . ففي صحيح ابن عمير عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يعبث بالغلام قال : اذا أوقب حرمت عليه ابنته واخته» .

(الوسائل ج ١٤ - الباب ١٥ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث : ١) .

وفي موثقة ابراهيم بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل لعب بغلام هل تحل له أمه ؟ فقال : ان كان ثقب فلا . وفي رواية حماد بن عثمان قلت لأبي عبدالله عليه السلام : «رجل اتى غلاماً أتحل له اخته ؟ قال : فقال : ان كان ثقب فلا» (الوسائل ج ١٤ - الباب ١٥ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث : ٧ - ٤) الى غير ذلك من النصوص . (٢) كما في جامع المقاصد من عدم الفرق في الموطوء بين الغلام والرجل . بل هو من معقد اطباق الاصحاب وفي الروضة الاجماع عليه وقد صرح في القواعد ايضاً بعدم الفرق في الموطوء بين الصغير وغيره .

ولكن المذكور في النصوص هو الغلام ، وهو لا يشمل الشيخ والكهل فالتعدي الى الرجل يحتاج اما الى فهم المثالية من الغلام والمراد مطلق الذكر أو الاجماع على عدم الفصل لكن كلاً من الامرين معاً غير ظاهر وان كان غير بعيد .

اما اذا كان الواطئ صغيراً فقد استشكل فيه في القواعد وغيرها ، لاختصاص النصوص بالرجل الذي لا يشمل الصغير ، ولا اجماع على عدم الفصل بينه وبين الكبير فيتعين الرجوع فيه الى اصالة الحل . خلافاً للدهحقق والشهيد الثانيين وغيرهما فالاقوى عندهم عدم الفرق لعدم الفرق في حكم المصاهرة بين البالغ وغيره وصدق

ولا تحرم على المفعول ام الفاعل وبنته واخته على الاقوى (١)  
والام والبنات والاخت الرضاعيات للمفعول كالتنسيبات (٢) .  
(مسألة - ٢٥) انما يوجب اللواط حرمة المذكورات اذا  
كان سابقاً و اما الطارى على التزويج فلا يوجبها ولا بطلان  
النكاح (٣) .

عنوان الرجل عليه بعد البلوغ ، فيقال : «انه رجل أوقب» وان كان ايقابه سابقاً  
ولان التحريم في النص خارج مخرج الغالب .

(١) للاصل . وفي كشف اللثام وغيره عن الشيخ انه حكى عن بعض الاصحاب  
التحريم عليه ايضاً ومأخذه غير ظاهر غير احتمال رجوع الضمير في الاخبار لكل من  
الفاعل والمفعول . وفيه : ان المسؤل عن حكمه الواطىء . فالحكم - وهو التحريم -  
يكون عليه ، و ضمير المخاطب بالحكم راجع اليه . نعم الضمير الآخر راجع  
الى الموطوء .

فالقول المذكور ضعيف . ولا سيما بعد دعوى الاجماع على عدم كما عن  
صريح التذكرة وظاهر الروضة .

(٢) كما عن التحرير ، وقواه في الروضة والرياض وقربه في كشف اللثام ،  
واستظهره في الجواهر . لعموم : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» (الوسائل  
الباب : ١ من ابواب ما يحرم من الرضاع) .

وهذه العمومات يقتضى ثبوت الحكم في الرضاع ايضاً ومن ذلك يظهر ضعف  
الاشكال في القواعد للاصل والخروج عن ظاهر نصوص الباب لاختصاصها بالنسبية لا غير  
فان الدليل على الحرمة ليس ادلة الباب وانما هو عموم تنزيل الرضاع منزلة النسب .  
(٣) كما هو المشهور وهو المذكور في كلام جماعة من سلفنا له ارسال المسلمين

ولا ينبغي ترك الاحتياط (١) .  
(مسألة - ٢٦) لو شك في تحقق الايقاب حينما عبث بالغلام  
أو بعده بنى على العدم (٢) .

### القول في النكاح في العدة و تكميل العدد

(مسألة - ١) لا يجوز نكاح المرأة لادائماً و لامنقطعاً اذا  
كانت في عدة الغير، رجعية كانت أو بائنة، عدة وفاة أو غيرها .  
من نكاح دائم أو منقطع أو من وطء شبهة (٣) ولو تزوجها فان

بل في كلام شيخنا انه اتفافي لامخالف فيه فتوى ورواية، إلا ما يظهر من مرسل  
ابن أبي عمير عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل يأتي اخا امرأته،  
فقال: اذا أوقبه فقد حرمت عليه المرأة» .

(الوسائل ج ١٤ الباب ١٥ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: ٢) .

ولكن المرسل المذكور لادليل على حجتيه بعد ملاحظة دعوى الاتفاق أو  
الشهرة العظيمة على خلافه .

(١) كما عن ابن سعيد في الجامع بل هو ظاهر جماعة ممن اطلق التحريم  
للمذكورات لمرسل ابن أبي عمير المتقدم خصوصاً بعد ما كان المرسل هو ابن أبي  
عمير الذي هو من اصحاب الاجماع .

(٢) بمقتضى اصالة عدم تحقق موجب الحرمة وذلك في كل امر حادث  
مشكوك مسبوق بالعدم .

(٣) بلاخلاف اجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه كما في الجواهر . واستدل  
عليه بقوله تعالى: «ولا تعزوا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله» (سورة البقرة: ٢)

كانا عالمين بالموضوع والحكم بان علما بكونها في العدة وعلما  
بانه لا يجوز النكاح فيها أو كان احدهما عالماً بهما بطل النكاح  
وحرمت عليه ابداً (١) .

— (الآية ٢٣٥) بناءً على ان المراد من عزم العقدة : نفس العقدة لا العزم نفسه لظهور  
تحليله كما يظهر من سياق الآيات والمراد من بلوغ الكتاب أجله : انتهاء العدة ، بلا خلاف  
كما في مجمع البيان ولكن مورد الآية عدة الوفاة فالتعدى عنها لا بد ان يكون بالاجماع .  
(١) بلا خلاف في شيء من ذلك والاجماع بقسميه عليه وتدل عليه النصوص  
بعد ضم بعضها الى بعض ، فان بعضها مطلق في الحرمة الابدية كرواية محمد بن مسلم  
قال : « سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها . قال عليه السلام : يفرق  
بينهما ولا تحل له ابداً » .

(الوسائل ج ١٤ الباب ١٧ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث : ٢٢) .

وبعضها مطلق في نفي الحرمة الابدية كرواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام  
قال : « سألت عن امرأة تزوجت قبل ان تنقضى عدتها قال عليه السلام يفرق بينها وبينه ،  
ويكون خاطباً من الخطاب » .

(الوسائل ج ١٤ - الباب ١٧ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث : ١٩) .

وبعضها يفضل فيه في الحرمة الابدية بين الدخول وعدمه كمصحح الحلبي  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألت عن المرأة الحبلى يموت زوجها فتضع وتزوج قبل  
ان يمضي لها اربعة اشهر وعشراً . فقال : ان كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له  
ابداً . واعتدت ما بقى عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلاثة قروء  
وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقى عليها من الاول وهو خاطب  
من الخطاب » (الوسائل ج ١٤ - الباب ١٧ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث : ٦) .  
وبعضها يفضل فيه بين الجهل والعلم كمصحح اسحاق بن عمار قال : « قلت



سواء دخل بها أو لا (١). وكذا ان جهلا بهما أو باحدهما

لأبي ابراهيم عليه السلام : بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابداً فقال عليه السلام : هذا اذا كان عالماً : فاذا كان جاهلاً فارقها و تعمد . ثم يتزوجها نكاحاً جديداً .

(الوسائل ج ١٤ - الباب ١٧ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث : ١٠) .

و بعضها يفصل فيه بين كل من الدخول و الجهل كمصحح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام : «قال : اذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابداً عالماً كان او جاهلاً ، وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر» .

(الوسائل ج ١٤ - الباب ١٧ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث : ٣) .

والجمع العرفي يقتضى حمل النصوص السابقة على الاخر جمعاً بين المطلق والمقيد مع ان الجمع بين الطوائف مع غض النظر عن المصحح الاخر يقتضى ما ذكره دام ظلّه في المتن اما بالنسبة الى الجمع بين الطائفتين الاولتين والاخيرتين فظاهر ، لانه من الجمع بين المطلق والمقيد واما بالنسبة الى الجمع بين احدى الطائفتين الى الاخرى ، فالجمع العرفي يقتضى كون السبب للمحرمة الابدية كمال من العلم والدخول نظير الجمع بين القضايا الشرطية حيث يتعدد الشرط ويتحد الجزاء غاية الامر في الفرق ان المفهوم هنا مصرح به فيحمل على كونه لعدم المقتضى .

(١) كما هو المصرح به في كلام جماعة و يقتضيه اطلاق صحيح عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : «سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة ، اهي ممن لا تحل له ابداً ؟ فقال عليه السلام : لا ، اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضى عدتها ، وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك قلت : باى الجهالتين يعذر بجهالته ان لم يعلم ان ذلك محرم عليه ، ام بجهالته انها في عدة ؟ فقال عليه السلام : احدى الجهالتين اهون من الاخرى ، الجهالة بان الله تعالى حرّم ذلك عليه . وذلك

ودخل بها ولودبراً (١) واما لو لم يدخل بها بطل العقد ولكن لم تحرم عليه ابداً فله استيناف العقد عليها بعد انقضاء العدة التي كانت فيها (٢) .

(مسألة - ٢) لو وكل احداً في تزويج امرأة له ولم يعين الزوجة فزوجه امرأة ذات عدة لم تحرم عليه (٣) وان علم الوكيل بكونها في العدة . وانما تحرم عليه مع الدخول (٤) ، واما لو

بانه لا يقدر على الاحتياط معها . فقلت : فهو في الأخرى معذور ؟ قال الشيخ : نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها . فقلت : فان كان احدهما متعمداً والاخر يجهل ؟ فقال الشيخ الذي تعمد لا تحل له ان يرجع الى صاحبه ابداً .

(الوسائل ج ١٤ - الباب ١٧ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث : ٤) .

(١) بلا اشكال ولا خلاف لما تقدم من انه مقتضى الجمع بين الاخبار ويقضيه مصحح الحلبي المتقدم « اذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابداً عالماً كان او جاهلاً . وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر » .

(٢) بلا خلاف ولا اشكال كما يقضيه مصحح الحلبي المتقدم : « وان يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقى عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب » .  
(٣) لأن الموضوع للحرمة بحسب النصوص الازدواج في العدة وهوشأن الموكل وعماه فاذا لم يعين الموكل احداً في التزويج لا يصدق عليه انه زوج المرأة في العدة نعم اذا كان الموكل عالماً بان فلانة في العدة فوكل على التزويج بها، فزوجه الوكيل صدق انه تزوج امرأة في عدتها وهو عالم فكان موجبا للحرمة والمفروض انه لم يعين احداً فلاموجب للحرمة الابدية .

(٤) وذلك بمقتضى النصوص الدالة على ان الدخول على المرأة المزدوج بها

عين الزوجة فان كان الموكل عالماً بالحكم والموضوع حرمت عليه ولو كان الوكيل جاهلاً بهما . بخلاف العكس فالمدار علم الموكل وجهله لا الوكيل .

(مسألة - ٣) لا يلحق بالتزويج في العدة وطء الشبهة (١) أو الزنا بالمعتدة (٢) ، فلو وطء شبهة أو زنى بالمرأة في حال عدتها لم يؤثر في الحرمة الابدية اية عدة كانت الا العدة الرجعية اذا زنى بها فيها فانه يوجب الحرمة كما مر .

(مسألة - ٤) لو كانت المرأة في عدة الرجل جاز له العقد عليها في الحال ، ولا ينتظر انقضاء العدة (٣) الا في موارد لموانع طارئة كالطلاق الثالث المحتاج الى المحلل (٤) ، و التاسع

في العدة كان موجباً للحرمة الابدية كان الزوج عالماً بالعدة وحكمها ام لا وذلك بمقتضى الصحيحة الحلبي المتقدم «ان كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدأ» .  
(١) لخروجه عن مورد النصوص فيبقى داخلاً تحت عموم الحل .

(٢) لأن الزنا ان كان بالمعتدة الرجعية فهو سبب مستقل للتحريم ولا يكون ملحقاً بالتزويج في العدة وان لم يكن في العدة الرجعية فالدليل على ايجابه للحرمة الابدية وهو خارج عن مورد النصوص فيبقى داخلاً تحت عموم الحل .

(٣) لأن العدة على ما استفاد من ادلتها انما شرعت للمنع عن التزويج من غير ذى العدة احتراماً لذى العدة . فلا تمنع من تزويجه كما في رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : العدة من الماء (الوسائل ج ١٥ ص ٤٠٣ - الحديث : ١) .

(٤) و المانع من الرجوع ليس هو العدة بل الضرورة الى المحلل ،

المحرم ابداً (١) وفيما اذا كانت معتدة له بالعدة الرجعية يبطل العقد عليها أيضاً . لكونها بمنزلة زوجته . فلو كانت عنده متعة و اراد ان يجعل عقدها دواماً جاز ان يهب مدتها ويعقد عليها دواماً في الحال (٢) ، بخلاف ما اذا كانت عنده زوجة دائمة و اراد ان يجعلها منقطعة فطلقها لذلك طلاقاً غير بائن . فانه لا يجوز له ايقاع عقد الانقطاع عليها الا بعد خروجها عن العدة (٣) .

(مسألة - ٥) هل يعتبر في الدخول الذي هو شرط للحرمة الابدية في صورة الجهل ان يكون في العدة أو يكفي وقوع العقد فيها وان كان الدخول واقعاً بعد انقضائها ؟ قولان (٤) احوطهما الثاني بل لا يخلو من قوة .

بحسب الشرع .

(١) والمانع من الرجوع في هذا الفرض ايضاً ليس هو العدة بل كون المرأة من المحرمات الابدية على الزوج .

(٢) لانقضاء الزواج الموقت بهيئة المدة فلا زوجية بينهما والمفروض ان العدة حينئذ غير مانع من رجوع نفس الرجل لأن العدة للمنع عن الزواج بالاضافة الى غير هذا الرجل فلامانع من العقد عليها دواماً .

(٣) لأنها زوجة مادام في العدة فلا مورد للزواج عليها فانياً لأنه تحصيل للحاصل وهو محال عقلاً .

(٤) اختار اولهما في المسالك قال فيها : «وطء الجاهل بالتحريم بعد العدة

(مسألة - ٤) لو شك في انها معتدة ام لاحكم بالعدم (١)  
وجاز له تزويجها ولا يجب عليه الفحص عن حالها ، وكذا لو  
شك في انقضاء عدتها و اخبرت هي بالانقضاء فتصدق و جاز  
تزويجها (٢) .

لا يؤثر في التحريم وان تجدد له العلم ، وانما المحرم الوطء فيها او العلم بالتحريم  
حالة العقد .

وتبعه عليه في الجواهر وغيره ولا يخفى ان نصوص الباب مختلفة فبعضها وارد  
في صورة الدخول في العدة كمصحح الحلبي الاول «سألته عن المرأة الحبلية يموت  
زوجها فتضع وتزوج قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشر: فقال : ان كان دخل بها  
فرق بينهما ولم تحل له ابداً واعتدت ما بقى عليها من الاول . . .» .

(الوسائل ج ١٤ - الباب ١٧ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث : ٤) .  
وبعضها مطلق كمصحح الحلبي الاخير «قال : اذا تزوج الرجل المرأة في عدتها  
ودخل بها لم تحل له ابداً» .

(الوسائل ج ١٤ - الباب ١٧ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث : ٣) .  
ولا يخفى ان الاول لا يقوى على تقييد الثاني لعدم التنافي في الحكم بينهما بل  
لعدم المفهوم في المصحح الحلبي الاول لأن وقوع الدخول في زمان العدة انما كان  
من المورد فللمفهوم ولذلك جعل الماتن دام ظله القول الثاني احوط الاقوال بل  
قال بانه لا يخلو من قوة .

(١) لاصالة عدم كونها في العدة .

(٢) للنصوص الدالة على انها مصدقة في الامور الراجعة اليها كالعدة والحيض  
ففي مصحح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : « قال عليه السلام : العدة والحيض للنساء ، اذا  
ادعت صدقت » (الوسائل الباب ٤٧ من ابواب الحيض الحديث : ١) .

(مسألة - ٧) لو علم ان التزويج كان في العدة مع الجهل  
موضوعاً أو حكماً ولكن شك في انه دخل بها حتى تحرم عليه  
ابداً أو لا بنى على عدمه (١). فلم تحرم عليه (٢)، وكذا لو علم  
بعدم الدخول لكن شك في ان احدهما قد كان عالماً أو لا بنى  
على عدمه (٣)، فلا يحكم بالحرمة الابدية.

(مسألة - ٨) يلحق بالتزويج في العدة في ايجاب الحرمة  
الابدية التزويج بذات البعل، فلو تزوجها مع العلم بانها ذات  
بعل حرمت عليه ابداً سواء دخل بها ام لا (٤)، ولو تزوجها  
مع الجهل لم تحرم عليه الا مع الدخول بها.

مضافاً الى ما دل على حجية قول ذي اليد على ما في يده فضلاً عن نفسه فاذا  
اخبر بطهارة بدنه او نجاسته ونحوهما صدق كما عليه سيرة العقلاء والمتشرعة .  
(١) لاصالة عدمه .

(٢) لأن مقتضى جريان الاستصحاب عدم تحقق موضوع الحرمة .

(٣) لاصالة عدم علمها .

(٤) ويقضيه النصوص المعتبرة ففي موثق اديم بن الحر قال : «قال ابو عبد الله عليه السلام  
التي تزوج ولها زوج يفرق بينهما ، ثم لا يتعاودان ابداً» .

(الوسائل ج ١٤ - الباب ١٦ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث : ١) .

وفي موثق زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : «في امرأة فقد زوجها أو نعى اليها  
فتزوجت ، ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال : تعتد منهما جميعاً ثلاثة اشهر عدة  
واحدة . وليس للأخر أن يتزوجها ابداً» .

(الوسائل ج ١٤ - الباب ١٦ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث : ٢) .  
وفي موثقة اخرى لزراعة عن أبي جعفر عليه السلام : « قال : اذا نعى الرجل الى  
اهله أو اخبروها انه قد طلقها . فاعتدت . وتزوجت فجاء زوجها الاول ، فان الاول  
احق بها من هذا الاخير دخل بها الاول اولم يدخل بها . وليس للآخر أن يتزوجها  
ابداً ، ولها المهر بما استحل من فرجها» .

(الوسائل ج ١٤ - الباب ١٦ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث : ٦) .  
نعم لا بد من تقييد اطلاق هذه الروايات بصورة العلم لصحيحة عبدالرحمن بن  
الحجاج قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم ،  
فطلقها الاول أو مات عنها ، ثم علم الاخير أيراجعها ؟ قال عليه السلام : لا حتى تنقض  
عدتها» (الوسائل ج ١٤ الباب ١٦ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث : ٣) .  
فان هذه الصحيحة اخص من الموثق الاول لاختصاصها بصورة الجهل فيقيد  
به الموثق ويحمل على صورة العلم .

كما انه لا بد من تقييد هذه الصحيحة ايضاً بصورة عدم الدخول لما دل على  
التحريم في فرض الدخول حتى مع الجهل بان لها زوج كما في موثقة زرارة  
المتقدمة «قال : اذا نعى الرجل الى اهله أو اخبروها انه قد طلقها فاعتدت وتزوجت  
فجاء زوجها الاول . فان الاول احق بها من هذا الاخير دخل بها الاول اولم يدخل  
بها وليس للآخر ان يتزوجها ابداً ولها المهر بما استحل من فرجها» .

فان صدر الرواية ظاهر في ان مورد السؤال هو صورة الجهل بان لها  
الزوج وزيل الرواية «بما استحل من فرجها» ظاهر في وقوع الدخول فيقيد به  
صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج المتقدم بصورة عدم وقوع الدخول .  
و من ذلك يظهر الاشكال فيما ذكره كاشف اللثام من انه لو عمل باخبار

(مسألة - ٩) لو تزوج باهراً على عدة ولم تشرع فيها لعدم تحقق مبدئها كما اذا تزوج بمن مات زوجها ولم يبلغها الخبر فان مبدأ عدتها من حين بلوغه . فهل يوجب الحرمة الابدية أم لا ؟ قولان (١) احوطهما الاول وارجحهما الثاني .

التحريم امكن الحكم بالتحريم مطلقاً مع الجهل والعلم ومع الدخول و بدونه لاطلاقها .

وكذلك يظهر الاشكال فيما ذكره في القواعد : «ولو تزوج بذات البعل ففي الحاقه بالمعتدة اشكال ينشأ من عدم التنصيص ، و من اولوية التحريم » لورود النصوص المتضمنة للتحريم كما عرفت مع ان الاولوية لو كانت قطعية فهي كاف في اثبات الحكم ولا يبقى وجهاً للترديد والاشكال .

(١) قال في القواعد : «ولو تزوج بعد الوفاة المجهولة قبل العدة فالاقرب عدم التحريم المؤبد» ونحوه في المسالك . و علّمه في كشف اللثام والجواهر : بانها ليست زوجة ، ولا معتدة ، لعدم الاعتداد عليها قبل العلم بالوفاة ، فيرجع فيها الى اصالة الحل .

لكن في الرياض : «لو تزوجها بعد هذا الزمان في زمان العدة لاقتضى التحريم البتة . ففيه اولى لانه اقرب الى زمان الزوجية . والمناقشة في هذه الاولوية ممنوعة فالتحريم لا يخلو من قوة» .

وفيه انه لا وجه للمنع عن المناقشة في الاولوية . حيث لا دليل عليها ، إذ لم يثبت ان التحريم المؤبد مع التزويج في العدة من جهة نفس علقه الزوجية . إذ من الجائز أن يكون للعدة خصوصية اقتضت ذلك وان كان لعاقبة الزوجية ايضاً دخل في ذلك . ولذلك جعل الماتن (دام ظله) القول الاول مطابقاً للاحتياط ولكن رجح القول بعدم ايجابه للتحريم لعدم الدليل عليه ومقتضى الاصل عدم ايجابه .



(مسألة - ١٠) من كانت عنده اربع زوجات دائميات تحرم عليه الخامسة دائمة (١) واما المنقطعة فيجوز الجمع بما شاء خاصة أو مع الدائميات (٢) .

(١) بلاخلاف واشكال وعليه النصوص المستفيضة أو المتواترة :

ففي عيون الاخبار عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه : « وعلّة التزويج للرجل اربع نسوة وتحريم ان تزوج المرأة اكثر من واحد لأن الرجل اذا تزوج اربع نسوة كان الولد منسوباً اليه والمرأة لو كان لها زوجان أو اكثر من ذلك لم يعرف الولد لمن هو إذ هم مشتركون في نكاحها وفي ذلك فساد الانساب والموارث والمعارف . . . » (الوسائل ج ١٤ ص ٣٩٨ - الحديث : ٢) .

وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا جمع الرجل اربعاً وطلق احدهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضى عدة المرأة التي طلق وقال : لا يجمع ماءه في خمس (الوسائل ج ١٤ ص ٣٩٩ - الحديث : ١) .

وفي رواية محمد بن قيس قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة العدة قال : فليحققها باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها و تستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها . . . (الوسائل ج ١٤ ص ٤٠٠ - الحديث : ١) .

(٢) بلاخلاف ولا اشكال وعليه النصوص :

(منها) معتبرة زرارة قال : قلت له : ما يحل من المتعة ؟ قال : كم شئت (الوسائل ج ١٤ ص ٤٠٧) .

(ومنها) رواية ابن اذينة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : كم يحل من المتعة ؟ قال : فقال : هن بمنزلة الاماء . (الوسائل ج ١٤ ص ٤٠٨ - الحديث : ٢) .

(مسألة - ١١) لو كانت عنده اربع فماتت احدهن يجوز  
له تزويج اخرى في الحال ، و كذا لو فارق احدهن بالفسخ أو  
الانفساخ أو بالطلاق البائن (١) .

(١) لحصول البينونة في الزواج و يصدق عليه انه ليس له اربع زوجات  
فعالاً فيجوز له تكميل العدد بتزويج اخرى في الحال .

وعن صاحب العروة قدس الله سره : «اذا كان عنده اربع فطلق واحدة منهن  
واراد نكاح الخامسة ، فان كان الطلاق رجعياً لايجوز له ذلك الا بعد خروجها عن  
العدة و ان كان بائناً ففي الجواز قبل الخروج عن العدة قولان . المشهور على  
الجواز ، لانقطاع العصمة بينه وبينها وربما قيل بوجوب الصبر الى انقضاء عدتها عملاً  
باطلاق جملة من الأخبار والاقوى المشهور ، والأخبار محمولة على الكراهة .

و مراده من اطلاق الأخبار نظير رواية محمد بن قيس المتقدمة : سمعت  
ابا جعفر عليه السلام يقول : في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى  
قبل ان تستكمل المطلقة العدة . قال : فليلحقها باهلها حتى تستكمل المطلقة  
اجلها . . و في موثق علي بن حمزة قال : « سألت ابا ابراهيم عن الرجل يكون  
اربع نسوة فيطلق احدهن . ايتزوج مكانها اخرى ؟ قال عليه السلام : لا حتى تنقضي عدتها»  
(الوسائل ج ١٤ - الباب ٣ من ابواب ما يحرم باستيفاء العدد الحديث : ٢)  
و كذلك غيرها .

ولكن لا بد من تقييد هذه الاخبار بالمطلقة الرجعية لانقطاع الزوجية في  
البائنة كما تشهد به معتبرة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام : في رجل طلق امرأة أو  
اختلفت منه أو بانث ، أله ان يتزوج باختها ؟ قال : فقال عليه السلام : اذا برئت عصمتها فلم  
يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها .

(الوسائل ج ١٥ - الباب ٤٨ من ابواب العدد الحديث : ٢) .

و اولى بذلك ما اذا لم تكن لها عدة كغير المدخول بها  
واليايسة (١) واما اذا طلقها بالطلاق الرجعي فلا يجوز له تزويج  
اخرى الا بعد انقضاء عدة الاولى (٢) .

(مسألة - ١٢) لو طلق الرجل زوجته الحرة ثلاث طلاقات  
لم يتخلل بينها نكاح رجل آخر حرمت عليه . و لا يجوز له  
نكاحها حتى تنكح زوجاً غيره (٣) بالشروط الاتية في كتاب  
مضافاً الى تسالم الاصحاب عليه من دون مخالف صريح فيه و يكون هو  
المقيد لاطلاق النصوص .

(١) إذ المفروض انه لا يكون مانعاً عن التزويج بالآخرى في هذا الفرض  
حتى اطلاق الاخبار الناهية عن الازدواج في زمان العدة حتى نقول بتقييد الاخبار  
فيه ومقتضى القاعدة الجواز .

(٢) بلا خلاف اجده فيه . بل يمكن تحصيل الاجماع عليه لأن المطلقة  
الرجعية زوجة نصاً و فتوى وقد استفاضت النصوص في ذلك كما تقدم بعضها في  
هذا الفرع ومنها مصحح زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: «اذا جمع الرجل  
اربعا فطلق احدها فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلقته وقال :  
لا يجمع مائة في خمس» (الوسائل ج ١٤ - الباب ٣ من ابواب ما يحرم باستيفاء  
العدد الحديث : ٢) و نحوها غيره من الروايات .

(٣) بلا خلاف اجده في شيء من ذلك بل الاجماع بقسميه عليه كما في الجواهر  
مضافاً الى الكتاب والسنة لقوله تعالى: «الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسريح  
باحسان ولا يحل لكم ان تأخذوا . . . فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح  
زوجاً غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يترابعا ان ظنا ان يقيما حدود الله

الطلاق ولو طلقها تسعاً للعدة بتخلل محللين في البين بان نكحت  
 بغير المطلق بعد الثلاثة الاولى والثانية حرمت عليه ابداً .  
 وكيفية وقوع تسع طلقات للعدة ان يطلقها بالشرائط ثم يراجعها  
 في العدة ويطأها ثم يطلقها في طهر آخر ثم يراجعها ثم يطأ ثم  
 يطلقها الثالثة ثم ينكحها بعد عدتها زوج آخر ثم يفارقها  
 بعد أن يطأها ثم يتزوجها الاول بعد عدتها ثم يوقع عليها  
 ثلاث طلقات مثل ما وقع أولاً ثم ينكحها آخر ويطأها ويفارقها  
 ويتزوجها الاول . ويوقع عليها ثلاث طلقات اخرى مثل السابقات  
 الى ان يكمل تسعاً تخلل بينهما نكاح رجلين . فتحرم عليه في  
 التاسعة ابداً (١) .

وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون » ( سورة البقرة - الآية ٢٢٩ - ٢٣٠ ) .

(١) وفي الجواهر: «واذا استكملت المطلقة تسعاً للعدة ينكحها بينها رجلان  
 حرمت على المطلق ابداً اجماعاً بقسميه والمراد بالطلاق للعدة ان يطلقها بالشرائط  
 ثم يراجع في العدة ويطأ ثم يطلق في طهر آخر ثم يراجع في العدة ويطأ ثم يطلق  
 الثالثة فينكحها بعد عدتها زوج آخر . ثم يفارقها بعد ان يطأها فيتزوجها الاول  
 بعد العدة ويفعل كما فعل اولاً الى ان يكمل لها تسعاً كذلك يتخلل بينهما نكاح  
 رجلين . فتحرم في التاسعة مؤبداً .

لكن لا يخفى ان اطلاق التسع للعدة حينئذ مجاز . لأن الثالثة من كل  
 ثلاثة ليست للعدة بل للسنة . ووجه التجوز اما باطلاق اسم الأكثر على الأقل  
 او باعتبار المجاورة .

ويدل على الحكم المزبور موثق اديم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الملاءنة

## القول في الكفر

لا يجوز للمسلمة ان تنكح الكافر دواماً و انقطاعاً . سواء كان اصلياً حربياً أو كتابياً أو كان مرتداً عن فطرة أو عن ملة ، وكذا لا يجوز للمسلم تزويج غير الكتابية من اصناف الكفار ولا المرتدة عن فطرة أو عن ملة . (١)

اذا لا عنها زوجها لم تحل له ابداً ، والذي يتزوج امرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابداً والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرات وتزوج ثلاث مرات لا تحل له ابداً .

( الوسائل ج ١٥ - الباب ٤ من ابواب اقسام الطلاق الحديث : ٤ ) .

ورواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً قال : « وسألته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق ، قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فيتزوجها رجل آخر فطلقها على السنة ثم ترجع الى زوجها الأول فيطلقها ثلاث تطليقات فتنكح زوجاً غيره فيطلقها . ثم ترجع الى زوجها الأول فيطلقها ثلاث مرات على السنة ثم تنكح . فذلك التي لا تحل له ابداً » .

( الوسائل ج ١٥ الباب ٤ من ابواب اقسام الطلاق الحديث : ٢ ) .

(١) اجماعاً من المسلمين فضلاً عن المؤمنين ويدل عليه الكتاب والسنة .

اما الكتاب فلقوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ولا ممة مؤمنة خير من مشرك ولو اعجبتمكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم اولئك يدعون الى النار والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون » ( سورة البقرة - الآية ٢٢١ ) .

وقوله تعالى : « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » ( سورة الممتحنة - الآية ١٠ ) فان العصم جمع عصمة ، وهي ما يعتصم به من عقد او ملك لأن المرأة بالنكاح تعصم

من غير زوجها والكوافر جمع كافرة فالمراد نهى المؤمنين عن الملقام على نكاح الكافرات  
لا تقطاع العصمة بينهما بالاسلام .

وقد روى انها لما نزلت اطلق المسلمون نسائهم التي لم يهاجرن حتى تزوج  
بهن الكفار ( الجواهر ج ٣٠ ص ٢٩ ) .

وفي مرسل علي بن ابراهيم عن ابي جعفر عليه السلام في تفسيرها « من كانت عنده  
امرأة كافرة على غير ملّة الاسلام وهو على ملّة الاسلام فليعرض عليها الاسلام فان  
قبلت فهي امرأته وإلا فهي بريئة منه . نهى الله ان يمسك بعصمهم » .

( الوسائل الباب ٥ من ابواب ما يحرم بالكفر الحديث : ٧ ) .

وامّا السنة فلروايات : ( منها ) معتبرة زرارة بن اعين قال : سألت ابا جعفر  
عليه السلام عن قول الله عز وجل « والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم » فقال :  
هي منسوخة بقوله : « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » .

( الوسائل ج ١٤ ص ٤١٠ - الحديث : ١ ) .

( ومنها ) معتبرة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن نصارى  
العرب اتؤكل ذبايحهم؟ فقال : كان علي عليه السلام ينهى عن ذبايحهم وعن صيدهم وعن  
مناكحتهم ( الوسائل ج ١٤ - الباب ٨ من ابواب ما يحرم بالكفر الحديث : ٢ ) .

( ومنها ) موثقة حسن بن الجهم قال : قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام : يا  
أبا محمد ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة؟ قال : قلت : جعلت فداك وما  
قولي بين يديك؟ قال : لتقوان فان ذلك يعلم به قولي . قلت : لا يجوز تزويج  
النصرانية على مسلمة ولا غير مسلمة قال : ولم؟ قلت لقول الله عز وجل : « ولا  
تنكحوا المشركات حتى يؤمن ، قال : فما تقول في هذه الآية : « والمحصنات من  
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم » قلت : فقوله : « ولا تنكحوا المشركات » نسخت

واما الكتابية من اليهودية والنصرانية ففيه اقوال اشهرها  
المنع فى النكاح الدائم والجواز فى المنقطع (١) . وقيل بالمنع

هذه الآية فتبسم ثم سكت ( الوسائل ج ١٤ ص ٤١٠ - الحديث : ٢ ) .  
وهكذا غيرها من الرايات فما عساه يظهر من محكى الخلاف عن بعض  
اصحاب الحديث من اصحابنا من القول بالجواز مع اننا لم نتحققه ولا نقله غيره  
مسبوق بالاجماع وملحوق به .

(١) كما فى الجواهر: « نعم فى تحريم الكتابية من اليهود والنصارى روايتان  
اشهرهما عملاً بين المتأخرين المنع فى النكاح الدائم ، والجواز فى المؤجل وملك  
اليمن جمعاً بين الدليلين » ( الجواهر ج ٣٠ ص ٢٧ ) .

اقول لا يبعد ان يكون ذلك مقتضى الجمع بين الآيتين أيضاً فان قوله تعالى  
« ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتمكم  
ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم... »  
( سورة البقرة - الآية ٢٢١ ) وان كان اطلاقه شاملاً للنكاح الدائم والمنقطع  
وكذلك شاملاً لأهل الكتاب من اليهود والنصارى لقوله تعالى: «وقالت اليهود عزيز  
ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يظاهون قول الذين  
كفروا من قبل قاتلهم الله اننى يؤفكون اتخذوا أخبارهم و رهبانهم ارباباً من  
دون الله و المسيح ابن مريم و ما امروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو  
سبحانه عما يشركون » ( سورة التوبة - الآية ٣٠ - ٣١ )

ولكن يقيد بآية: «اليوم احل لكم... والمحصنات من الذين اتوا الكتاب  
من قبلكم اذا آتيموهن اجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذى اخدان... »  
حيث ان الآية بقريئة الاجور و كذلك الرايات خاصة بالنكاح المنقطع وسورة  
المائدة بمقتضى الرايات المتضاهرة او المتواترة آخر سورة نزلت على رسول الله

## مطلقاً (١) وقيل بالجواز كذلك (٢) .

فالمستفاد منها الجواز بالنسبة الى نكاح المنقطع فقط . وهو مقتضى الجمع بين الطائفتين من الروايات .

الطائفة الأولى مادل على المنع مطلقاً وقد تقدم التي منها معتبرة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن نصارى العرب أتؤكل ذبايحهم ؟ فقال : كان علي عليه السلام ينهى عن ذبايحهم وعن صيدهم وعن منا كحتهم .  
( الوسائل ج ١٤ - الباب ١ من ابواب ما يحرم بالكفر الحديث : ٢ ) .

الطائفة الثانية ما يدل على جواز التمتع بهن كما في رواية علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة .  
( الوسائل ج ١٤ ص ٤١٥ - الحديث : ١ ) .

وفي رواية زرارة قال سمعته يقول: لا بأس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعةً وعنده امرأة ( الوسائل ج ١٤ ص ٤١٥ - الحديث : ٢ ) .  
ومن هذه الطائفة أيضاً رواية حسن التفليسى انه سأل الرضا عليه السلام يتمتع الرجل اليهودية والنصرانية فقال الرضا عليه السلام : يتمتع من الحرة المؤمنة وهي اعظم حرمة منها ( الوسائل ج ١٤ ص ٤١٥ - الحديث : ٢ ) .

ومقتضى الجمع بين الطائفتين عدم الجواز دواماً والجواز انقطاعاً ومتعة .  
(١) كما ذهب اليه المفيد والمرضى وابن ادریس حيث حكى عنه المنع مطلقاً حتى الوطاء بملك اليمين الذي هو احد العصم . بل ادعى المرضى منهم الاجماع على ذلك .

(٢) كما في الجواهر: «الان التحقيق الجواز مطلقاً وفاقاً للحسن والصدوقين على كراهية متفاوتة في الشدة والضعف بالنسبة الى الدائم والمنقطع وملك اليمين



## والأقوى الجواز في المنقطع (١) وأما في الدائم فالأحوط المنع (٢) .

وبالنسبة إلى من يستطيع نكاح المسلمة وغيره وبالنسبة لمن يكون عنده المسلمة وغيره  
وبالنسبة إلى البله منهن وغيرها. كما أومأت إلى ذلك كله النصوص التي ستمعها  
لقوله تعالى: «والمحصنات» إلى آخرها التي هي من سورة المائدة المشهورة في أنها  
محكمة لا نسخ فيها» (الجواهر ج ٣٠ ص ٣١) .

(١) لما عرفت من أنه القدر المتيقن من الآية المباركة مضافاً إلى الأخبار  
الدالة على جواز نكاح الكتابية انقطاعاً كما عرفت .

(٢) وذلك لأن مقتضى ما ورد أن سورة المائدة آخر القرآن نزولاً فاحلوا  
حلالها وحرّموا حرامها (الدر المنثور ج ٢ ص ٢٥٢) وإن كان هو جواز النكاح  
الكتابية مطلقاً .

وكذلك مقتضى صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سمعتَه يقول جمع  
عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وفيهم علي عليه السلام فقال: ما تقولون . في  
المسح على الخفين؟ فقام المغيرة بن شعبة، فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح  
على الخفين . فقال علي عليه السلام: قبل المائدة أو بعدها، فقال: لا أدري فقال علي عليه السلام  
سبق الكتاب الخفين . إنما نزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثة» (الوسائل  
الباب ٣٨ من أبواب الوضوء الحديث: ٦) .

ولكن مقتضى ذكر الجواز في الآية المباركة ودلالة الروايات على المنع  
إلا في مورد الاضطرار أو التمتع وغيرها من العناوين الخاصة عدم الجواز في الدائم  
في غير ما ورد النصوص على جوازه ولذلك احتاط الماتن دام ظلمه في غير مورد  
الانقطاع من أجل قوة أدلة الدالة على التحريم بنحو الإطلاق .

## (مسألة - ١) الاقوى حرمة نكاح المجوسية (١) .

(١) كما في الجواهر: ج ٣٠ ص ٤٣ «هذا وقد قال المصنف تبعاً لجماعة: وكذا حكم المجوس على شبه الروايتين اى لا يجوز النكاح فيهم الا مؤجلاً او ملك يمين» ففي صحيح ابن مسالم «سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل المسلم ايتزوج المجوسية؟ قال: لا ولكن ان كانت له امة مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها» .

(الوسائل ج ١٤ - الباب ٦ من ابواب ما يحرم بالكفر الحديث: ١) .  
واستدل أيضاً على ما ذهب اليه المحقق في الشرايع بروايات:

(منها) رواية منصور الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام «لا بأس بالرجل ان يتمتع بالمجوسية» (الوسائل الباب ١٣ من ابواب المتعة الحديث: ٥) .

و (منها) رواية محمد بن سنان و (منها) رواية حماد بن عيسى عن الرضا وأبي عبدالله عليهما السلام (الوسائل الباب ١٣ من ابواب المتعة الحديث: ٤ - ٥) .

و (منها) ما دل على ان المجوس من أهل الكتاب كما في مرسل الواسطي عن الصادق عليه السلام قال: سئل عن المجوس أكان لهم نبي؟ فقال: نعم اما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى أهل مكة ان اسلموا والا فاذنوا بحرب . فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وآله خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله انى لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب، فكتبوا اليه يريدون تكذيبه: زعمت انك لا تأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب، ثم اخذت الجزية من مجوس هجر؟ فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه، و كتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد نور» .

(الوسائل الباب ٤٩ من ابواب جهاد العدو الحديث: ١ من كتاب الجهاد) .

فاذا ثبت بمقتضى هذه الرواية ونظائرها انهم من أهل الكتاب فلا مانع من

و اما الصابئة ففيها اشكال حيث انه لم يتحقق عندنا الى  
الان حقيقة دينهم ، فان تحقق انهم طائفة من النصارى كما  
قيل (١) كانوا بحكمهم .

التمتع باهل الكتاب بمقتضى الآية « اليوم احل لكم . . . والمعصنات من الذين  
اتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتوهم اجورهم محصنين غير مسافحين ولا متخذين  
اخذان . . . » (سورة المائدة - الآية ٥) .

ولكن الحق كما ذهب اليه الماتن دام ظله المنع من التزويج مطلقاً كما هو  
مقتضى اطلاق الآية الكريمة : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » (البقرة -  
الآية ٢٢١) وكذلك قوله تعالى : « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » (المتحنة : الآية ١١)  
وهو مقتضى اطلاق صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة « سألت أبا جعفر عليه السلام  
الرجل المسلم ايتزوج المجوسية ؟ قال : لا » .

واما ما دل على الجواز من الروايات ضعيفة كما ان الروايات الدالة على  
ان المجوس من اهل الكتاب كلها ضعاف لا يجوز الاعتماد عليها مع وجود هذا  
الذيل في بعض تلك الأخبار « غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائهم » .

فيراد من كونهم من اهل الكتاب غير ما نحن فيه كما في المقنعة عن امير  
المؤمنين عليه السلام انه قال : « المجوس انما الحقوا باليهود والنصارى في الجزية والديات  
لأنه قد كان لهم فيما مضى كتاب » .

( الوسائل الباب ٢٩ من ابواب جهاد العدو الحديث : ٨ من كتاب الجهاد ) ؛  
على ان المراد باهل الكتاب من اظهر قبوله واتباعه والانقياد له لا من احرقه  
واعرض عنه فعل ذلك كله لا دليل على جواز النكاح ولو موقتاً مع المجوسية  
ومقتضى اطلاق الكتاب والسنة المنع مطلقاً .

(١) كما عن ابي علي « انهم قوم من النصارى » وعن المبسوط « ان الصحيح

مسألة - ٢) العقد الواقع بين الكفار لو وقع صحيحاً عندهم  
وعلى طبق مذهبهم يترتب عليه آثار الصحيح عندنا ، سواء كان  
الزوجان كتابيين أو وثنيين أو مختلفين (١) ، حتى انه لو اسلما  
معاً دفعة اقر اعلى نكاحهما الاول ولم يحتج الى عقد جديد (٢).

خلافه لانهم يعبدون الكواكب « وعن التبيان ومجمع البيان » انه لا يجوز عندنا  
اخذ الجزية منهم ، لانهم ليسوا اهل الكتاب « وفي المحكى عن الخلاف » نقل  
الاجماع على انه لا يجرى على الصابئة حكم اهل الكتاب .

وعن العين ان دينهم يشبه دين النصارى . إلا ان قبلتهم نحو مهب الجنوب  
حيال نصف النهار يزعمون انهم على دين نوح وعن المحقق الثاني انهم فرقتان  
فرقة توافق النصارى في اصول الدين واخرى تخالفهم ويعبدون الكواكب وتستند  
الآثار وتنفي الصانع المختار قال و كلام المفيد قريب من هذا .

وعن تفسير القمي « الصابئون قوم لا مجوس ولا يهود ولا نصارى ولا مسلمون  
ولكنهم يعبدون الكواكب والنجوم . . .

وعلى هذا فان ثبت كونهم من النصارى فحكمهم حكمهم . وما في رسالة  
الشيخ الاعظم ره من ان المتبادر من النصارى هو ما يقابل الصابئة غير ظاهر - وان  
ثبت كونهم غيرهم كما يشهد به عطفهم عليهم في الكتاب قال الله تعالى : « ان الذين  
آمنوا والذين هادوا و الصابئون والنصارى » لا يجوز تزويجهم - وان شك في انهم  
من النصارى ام لا فحيث انه يشك في صدق العنوان الخارج عن تحت ما دل على  
المنع - فلا يصح التمسك بعموم دليل المنع لكونه من قبيل التمسك بالعام في الشبهة  
المصادقية .

(١) بلا خلاف ولا اشكال للروايات الدالة على التزامهم بما التزموا على انفسهم .

(٢) بلا اشكال لعدم المانع من بقاء نكاحهما استدامةً والا سلام لا يكون فسخاً

بل وكذا لو اسلم احدهما ايضاً في بعض الصور الآتية (١)  
نعم لو كان نكاحهم مشتملاً على ما يقتضى الفساد ابتداء واستدامة  
كنكاح احدى المحرمات عيناً أو جمعاً جرى عليه بعد الاسلام  
حكم الاسلام (٢) .

ولا طلاقاً ومقتضى الأصل بقائه كما هو مقتضى النصوص .

ففي صحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال : سألته  
عن رجل هاجر وترك امرأته مع المشركين ثم لحقت به بعد ذلك ايمسكها بالنكاح  
الأول او تنقطع عصمتها؟ قال: بل يمسكها وهي امرأته ونحوه صحيح الحلبي عنه  
عليه السلام (الوسائل ج ١٤ ص ٤١٦ الحديث : ١) .

وفي رواية منصور بن حازم قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل مجوسي  
كانت تحته امرأة على دينه فاسلم او اسلمت ، قال : ينتظر بذلك انقضاء عدتها  
فان هو اسلم او اسلمت قبل ان تنقضى عدتها فهما على نكاحهما الأول . وان هي  
لم تسلم حتى تنقضى العدة فقد بان منه (الوسائل ج ١٤ ص ٤٢١ الحديث : ٣) .

وفي رواية زرارة قال: قلت : لأبي عبدالله عليه السلام النصراني يتزوج النصرانية  
ثم اسلم ولم يكن دخل بها - الى ان قال - قال : هما على نكاحهما الأول .  
(الوسائل ج ١٤ ص ٤٢٢ الحديث : ٩) .

(١) كما لو اسلم زوج الكتابية بقيا على نكاحهما الأول سواء كان كتابياً او  
وثنياً كما سيأتي هو وغيره من الصور الآتية .

(٢) كما اذا تزوج الكافر امرأة وبنيتها دفعة او تريباً ثم اسلم بعد الدخول  
بهما وكانتا كتابيتين مثلاً حرمتا ابدأ عليه ويفسد النكاح لصدق «امهات نساءكم»  
وصدق «ربائبكم اللاتي في حجوركم من نساءكم اللاتي دخلتم بهن» وكذا لو

(مسألة ٣) لو أسلم زوج الكتابية بقيا على نكاحهما الأول .

سواء كان كتابياً أو وثنياً ، و سواء كان إسلامه قبل الدخول  
أو بعده (١) .

كان قد دخل بالأوم وحدها قوله تعالى: « حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم  
ومعاتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم  
من الرضاة وامهات نسايتكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسايتكم اللاتي  
دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابناءكم الذين  
من اصلا بكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفوراً رحيماً »  
(سورة النساء - الآية ٢٣) .

(١) بلا خلاف وفي الرياض والمسالك وغيرهما دعوى الاجماع عليه ويدل عليه  
معتبرة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام « ان اهل  
الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما ، وليس له ان  
يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ، ولكنه ياتيها بالنهار واما  
المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فان  
اسلمت المرأة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته . وان لم تسلم الا بعد  
انقضاء العدة فقد بانث منه ولا سبيل له عليها ، وكذلك جميع من لازمة له » .

(الوسائل ج ١٤ - الباب ٩ من ابواب ما يحرم بالكفر الحديث : ٥) .

ويدل عليه أيضاً اطلاق صحيحة عبدالله ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام « سألته  
عن رجل هاجر وترك امرأته في المشرقين ثم لحقت به بعد ، ايمسكها بالنكاح  
الأول او تنقطع عصمتها منه ؟ قال : يمسكها وهي امرأته » .

(الوسائل ج ١٤ - الباب ٥ من ابواب ما يحرم بالكفر الحديث : ١) .

وكذلك اطلاق رواية منصور بن حازم .

وإذا أسلم زوج الوثنية وثنيًا كان أو كتابيًا فإن كان قبل  
الدخول انفسخ النكاح في الحال . وان كان بعده يفرق بينهما  
وينتظر انقضاء العدة فإن أسلمت الزوجة قبل انقضاءها بقيا على  
نكاحهما ، والا انفسخ النكاح بمعنى انه يتبين انفساخه من حين  
اسلام الزوج (١) .

( الوسائل ج ١٤ - الباب ٩ من ابواب ما يحرم بالكفر الحديث ٣ ) .

(١) كما في الجواهر: «واما غير الكتابيين اى الزوج والزوجة غير كتابيين  
فالحكم فيهما ان اسلام احد الزوجين موجب لانفساخ العقد في الحال ان كان قبل  
الدخول وان كان بعده وقف على انقضاء العدة بلا خلاف في شيء من ذلك ولا اشكال  
نصاً وفتوى بل لعل الاتفاق عليه نقلاً وتحصيلاً عليه » (الجواهر ج ٣٠ ص ٥٤) .  
ثم ان ما ذكره (دام ظله) مضافاً الى انه مورد الاتفاق مطابق للقواعد في  
باب النكاح لأن المسلم اذا كان هو الزوج يلزم من بقاء نكاحه بقاء نكاح الكافرة غير  
الكتابية مع ان الكتاب والسنة متفقان وكذلك اتفاق كلمتهم على عدم جواز  
نكاح الكافرة للمسلم ابتداءً واستدامةً .

وتنقيضه رواية منصور بن حازم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسى  
كانت تحته امرأة على دينه فاسلم او اسلمت . قال: ينتظر بذلك انقضاء عدتها فان  
هو اسلم او اسلمت قبل ان تنقضى عدتها فهما على نكاحهما الأول . وان هي لم  
تسلم حتى تنقضى العدة فقد بان منه (الوسائل ج ١٤ ص ٤٢١ الحديث : ٣) .  
وكذلك رواية اخرى عن منصور بن حازم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن  
رجل مجوسى او مشرك من غير اهل الكتاب كانت تحته امرأة فاسلم او اسلمت .  
ثم ذكر مثله « (الوسائل ج ١٤ ص ٤٢١ - ذيل الحديث : ٣) .

(مسألة - ٤) لو اسلمت زوجة الوثني أو الكتابي وثنية كانت أو كتابية فان كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ، وان كان بعده وقف على انقضاء العدة لكن يفرق بينهما ، فان اسلم قبل انقضائها فهي امرأته والابان انها بانث منه حين اسلامها (١)  
 (مسألة - ٥) لو ارتد احد الزوجين أو ارتدا معاً دفعة قبل الدخول وقع الانفاسخ في الحال ، سواء كان الارتداد عن فطرة أو ملة (٢) ، و كذا بعد الدخول اذا كان الارتداد من الزوج

(١) بلا خلاف ولا اشكال في شيء منّا ، وقد تبين حال المسألة من الفرع المتقدم ومن النصوص المتقدمة وتدل عليه أيضاً رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام « واما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة ، فان اسلمت المرأة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته وان لم يسلم إلا بعد انقضاء العدة فقد بانث منه ولا سبيل له عليها الحديث .  
 (الوسائل ج ١٤ ص ٤٢٢ ذيل الحديث : ٥) .

(٢) بلا خلاف اجده فيه بيننا بل الاجماع بقسميه عليه بل من أهل العلم كافة على ما في التذكرة - كذا في الجواهر ونحوه في الرياض - والوجه فيه انه ان كان المرتد هو الزوج « فلن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً » .  
 (سورة النساء - الآية ١٣٢) .

وان كان المرتدة هي الزوجة فلعدم جواز البقاء على نكاح غير الكتابية والمجوسية اجماعاً وهما ملحقتان به في المقام بالاجماع المركب ويدل عليه المعتبرة الحضرمي عن ابي عبدالله عليه السلام ان ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانث منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثاً وتعد منه كما تعد المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب



وكان عن فطرة (١).

واما ان كان ارتداده عن ملّة أو كان الارتداد من الزوجة مطلقاً وقف الفسخ على انقضاء العدة ، فان رجع أو رجعت قبل انقضاءها كانت زوجته والا انكشف انها بانّت منه عند الارتداد (٢)

قبل ان تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها منه وانما عليها العدة لغيره فان قتل أو مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ثرثه في العدة ولا يرثها ان مات .

(الوسائل الباب ٦ من أبواب مواضع الارث من كتاب الفرائض والموارث الحديث: ٥).

ورواية مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام :

المرتد عن الاسلام تعزل عنه امرأته . ولا تؤكل ذبيحته ، ويستتاب ثلاثة ايام فان تاب وإلا قتل يوم الرابع (الوسائل ج ١٨ ص ٥٤٨ - الحديث: ٥) والرواية وان كان خاصاً بارتداد الرجل لكن في الرياض ان ارتداد المرأة ملحق به للاجماع المركب .

(١) بلا خلاف والاجماع بقسميه عليه كما في الجواهر كما في موثق عمار

الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام

وجحد سجداً نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه

يوم ارتد ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام

ان يقتله ولا يستتبه (الوسائل ج ١٨ - الباب ١ من ابواب حد المرتد الحديث: ٣)

ونحوه غيره من الروايات .

(٢) كما ان بالاسلام ينكشف ان مثل هذه الردة غير مانعة وان النكاح باق

وهو المشهور بين الأصحاب وفي الرياض وظاهر الأصحاب الاتفاق على الحكم .

ويقتضيه اطلاق الروايات الواردة في الاسلام بعد الكفر كما في رواية منصور بن

(مسألة - ٤) العدة في ارتداد الزوج عن فطرة كالوفاة (١) ،  
وفي غيره كالطلاق (٢) .

(مسألة - ٧) لا يجوز للمؤمنة ان تنكح الناصب المعلن  
بعداوة اهل البيت عليهم السلام ولا الغالي المعتقد بالوهيتهم أو  
نبوتهم ، وكذا لا يجوز للمؤمن ان ينكح الناصبة والغالية لانهما

حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسى كانت تحته امرأة على دينه  
فاسلم أو اسلمت . قال : ينتظر بذلك انقضاء عدتها فان هو اسلم أو اسلمت قبل ان  
تنقضى عدتها فهما على نكاحهما الأول وان هي لم تسلم حتى تنقضى العدة فقد بان  
منه (الوسائل ج ١٤ ص ٤٢١ الحديث : ٣) .

فانها تدل على ان مانعية الكفر في ايام العدة قابلة للارتفاع كما انه مقتضى  
ظاهر الامر بالعزل في رواية مسمع المتقدمة : المرتد عن الاسلام تعزل عنه امرأته  
ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة ايام فان تاب وإلا قتل يوم الرابع .  
(الوسائل ج ١٨ ص ٥٤٨ - الحديث : ٥) .

(١) كما يظهر من موثقة عمار الساباطى المتقدمة « كل مسلم بين مسلمين ارتد  
عن الاسلام وجحد ثمناً نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه و امرأته  
بائنة منه يوم ارتد ويقسم ماله على ورثته وتعقد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها  
وعلى الامام ان يقتله ولا يستتبه » (الوسائل ج ١٨ ب ١ من ابواب حد المرتد ح : ٣) .

(٢) بلا خلاف و في الرياض ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه بل صرح به  
جماعة ويشهد به معتبرة الحضرمى عن أبي عبد الله عليه السلام ان ارتد الرجل المسلم عن  
الاسلام بانته امرأته كما تبين المطلقة ثلاثاً وتعقد منه كما تعقد المطلقة فان  
رجع الى الاسلام وتاب قبل ان يتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها منه له وانما عليها

بحكم الكفار وان انتحلا دين الاسلام (١) .

(مسألة - ٨) لاشكال في جواز نكاح المؤمن المخالفة غير  
الناصبة واما نكاح المؤمنة المخالفة غير الناصب ففيه خلاف (٢) .  
والجواز مع الكراهة لا يخلو من قوة لكن لا ينبغي ترك الاحتياط  
مهما امكن .

العدوة فان قتل أو مات قبل انقضاء العدوة اعتدت منه عدة المتوفي عنها زوجها . . .  
(الوسائل الباب ٦ من ابواب منع الارث الحديث : ٥) .

(١) بلاخلاف في ذلك كله، وفي الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه و تشهد  
به نصوص كثيرة :

(منها) صحيح الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام لا يتزوج المؤمن الناصبة  
المعروفة بذلك (الوسائل ج ١٤ - الباب ١٠ من ابواب ما يحرم بالكفر الحديث: ١)  
(ومنها) صحيحته الاخرى عنه عليه السلام قال: قلت له: ازوج الناصب؟ قال: عليه السلام  
لا ولا كرامة (الوسائل ج ١٤ - الباب ١٠ من ابواب ما يحرم بالكفر الحديث: ٢) .  
(ومنها) صحيح عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الناصب الذي  
قد عرف نسيبه وعداوته هل يزوجه المؤمنة وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده؟  
قال عليه السلام: لا يتزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب المؤمنة ولا يتزوج المستضعف  
المؤمنة (الوسائل ج ١٤ - الباب ١٠ من ابواب ما يحرم بالكفر الحديث : ٣) .

ثم ان الظاهر كما عرفت من النص و الفتوى اختصاص الحكم بمن يظهر  
العداوة بل الظاهر اختصاص الناصب موضوعاً بمن يظهر العداوة والنصب ولا يتحقق  
بمجرد البغض والعداوة الباطنية لعدم الدليل عليه بل سيرة الائمة في امر التزويج  
ربما يشهد بان البغض الباطني لهم عليهم السلام لا يضر بصحة الزواج وبقائه .

(٢) والتوضيح في ذلك ان المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة انه لا يجوز

.....  
للمؤمنة ان تزوج بالمخالف ويجوز العكس وحق القول في المقام انه لاخلاف  
يعتدبه بينهم في جواز العكس بل عن كشف اللثام وغيره نفي الخلاف فيه وفي  
الجواهر بل لم يحك احد منا الخلاف في ذلك عن علم ان مذهبه كفر المخالفين  
كالمترضى وابن ادريس وغيرهما .

واما تزويج المؤمنة بالمخالف ففيه قولان ذهب جماعة منهم العلامة (ره) في  
التبصرة الى اعتبار التساوى وانه لايجوز تزويج المؤمنة بالمخالف وفي الجواهر  
نسبته الى المشهور بين المتأخرين ومتأخريهم وفي الرياض انه حكى عليه الاجماع  
المستفيضة عن الخلاف والمبسوط والسرائر وسائر والغنية .

والقول الآخر ما عن المفيد وابن سعيد والمحقق وصاحب الجواهر وغيرهم  
وهو عدم اعتباره وجواز تزويجها اياه واستدل للاول بوجوه :

الأول : الاجماع قال في الرياض - بعد نقل الاجماع عن الكتب المتقدمة وهي  
الحجة فيه - وفيه اولاً انه غير ثابت كيف وقد ذهب جمع من الاساطين الى الجواز .  
وثانياً : ان الظاهر مما ادعى عليه الاجماع في الخلاف والمبسوط والغنية  
والمسائل الناصرية هو اعتبار التساوى في الاسلام و مرادهم من الايمان فيها ما  
يرادف الاسلام ويشهد به استدلالهم فيها على نفي الزيادة عن اعتبار الايمان واليسار  
في مقابل الشافعي وغيره من العامة ممن اعتبر في الكفاية ازيد من ذلك بكون  
المجمع عليه ذلك والأصل عدم الزيادة .

ولاشبهة في ان الايمان المعتبر عند الجميع هو الاسلام إذ لا معنى اخص  
للايمان عند العامة . الثاني : النصوص المستفيضة أو المتواترة الدالة على كفر  
المخالفين بتقريب انه ان اريد منه الحقيقة كانت دلالتها واضحة وإلا كان المراد  
المشاركة في الاحكام التي منها ما نحن فيه .

وفيه ان المراد بها انهم بحكم الكفار في الآخرة لافي الدنيا كي يحل اموالهم ودمائهم ويحرم منا كحتمهم وموارثهم لمعلومية عدم كون المخالف من حيث كونه مخالفاً كذلك كما صرحت به النصوص وتواترت في الفرق بين الاسلام والايمان . كما في رواية سماعة «قلت لأبي عبد الله عليه السلام اخبرني عن الاسلام والايمان هما مختلفان فقال عليه السلام : ان الايمان يشارك الاسلام والايمان لا يشارك الايمان فقلت تصفهما لي فقال عليه السلام : الاسلام شهادة ان لا اله الا الله والتصديق برسول الله وبه حققت الدماء وعليه جرت المناكح وعلى ظاهره جماعة الناس والايمان الهدى وما يثبت في القلوب من صفة الاسلام وما ظهر من العمل به والايمان ارفع من الاسلام بدرجة . . . (اصول الكافي ج ٢ ص ٥٢) .

وفي صحيحة عبد الله بن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام بهم يكون الرجل مسلماً تحل منا كحتمه وموارثه وبم يحرم دمه قال عليه السلام : يحرم دمه بالاسلام اذا ظهر ويحل منا كحتمه وموارثه .

(الوسائل ج ١٤ - الباب ١٠ من ابواب ما يحرم بالكفر الحديث : ١٧) .

الثالث - النصوص الدالة على ان المؤمنين بعضهم اكفاء بعض - مثل ما رواه الكليني (ره) ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان جبرئيل اتاني عن اللطيف الخبير فقال ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر - الي ان قال - فقام اليه رجل فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمن تزوج؟ فقال : الاكفاء فقال : ومن الاكفاء؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم : المؤمنون بعضهم اكفاء بعض (الوسائل الباب ٢٣ من ابواب مقدمات النكاح وآدابه الحديث : ٢) ونحوه غيره .

وفيه - ان المؤمن كان في السابق خصوصاً في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم مرادفاً للمسلم والايمان بالمعنى الاخص اصطلاح جديد .

(مسألة - ٩) لا يشترط في صحة النكاح تمكن الزوج من

النفقة (١) ، نعم لو زوج الصغيرة وليها بغير القادر عليها لم

الرابع - النصوص الخاصة الناهية عن ذلك كالموثق عن ابان عن الفضيل بن يسار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نكاح الناصب فقال : لا والله ما يحل . قال فضيل : ثم سأله مرة اخرى فقلت : جعلت فداك ما تقول في نكاحهم قال والمراة عارفة فقال عليه السلام : العارفة لا توضع إلا عند العارف (الوسائل ج ١٤ - الباب ١٠ من ابواب ما يحرم بالكفر الحديث : ٥) وكذا غيرها من الروايات .

وفيه انه لو سلم ظهور هذا النحو من الروايات في المنع لا بسد من حملها على الكراهة للنصوص الصريحة في الجواز كصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة وصحيح العلاء بن رزين لما سئل ابا جعفر عليه السلام عن جمهور الناس فقال : هم اليوم أهل هدنة ترد ضالتهم وتؤدي امانتهم وتحقق دعائمهم وتجوز منا كحتهم وموارثتهم في هذا الحال (الوسائل ج ١٤ - الباب ١٢ من ابواب ما يحرم بالكفر الحديث : ١) وهكذا غيرهما من النصوص .

(١) وتوضيح الكلام في ذلك انه وقع الخلاف في انه هل يشترط في الكفاءة زائداً على ما مر تمكنه من النفقة ام لا وفيه اقوال :

احدها - الاشتراط كما نسب ذلك الى الشيخين في المقتعة والمبسوط والخلاف وابن زهرة والمصنف (ره) في التذكرة .

ثانيها - عدم الاشتراط وهو المشهور بين الأصحاب وعن الشهيد (ره) الاجماع عليه .

ثالثها - ان لها الخيار اذا تبين لها العدم كما عن ابن ادريس وسعيد والعلامة في المختلف وقد استدلل للاول بوجوه :

(احدها) - الآية الكريمة : «ومن لم يستطع منكم طويلاً ان ينكح المحصنات

يلزم العقد عليها ، فلها الرد . لان فيه المفسدة الا اذا زوحت

فمما ملكت ايمانكم » (سورة النساء - الآية ٢٤) وفيه انه ليس في الآية النهي عن نكاح المحصنات عليه مع عدم الطول بل ظاهرها الارشاد الى من لم يتمكن من نكاح المحصنات عليه بالامة . كما يشهد له ايضاً قوله تعالى : «ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم» (سورة النور - الآية ٣٢) .

(ثانيها) - النصوص الدالة على ان الكفء لابدان يكون عنده اليسار كرواية ابان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكفء ان يكون عقيقاً وعنده يسار . (الوسائل ج ١٤ ص ٥١ الحديث : ٤) .

وفيه ان المراد بالكفء فيها هو العرفي منه كما يشهد به ذكر العفة مع انه لم يدل دليل على اعتبار هذا العنوان في صحة النكاح .

(ثالثها) - ان النفقة قوام النكاح ودوام الازدواج وفيه كما ترى هو اجتهاد في مقابل النص ويشهد به قوله تعالى : «ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله» (سورة النور - الآية ٣٢) فالاقوى عدم اشتراط اليسار كما عليه المشهور وهو القول الثاني و يسدل عليه الآية المباركة مضافاً الى صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشكا اليه الحاجة فقال له تزوج فتزوج ووسع عليه (الوسائل ج ١٤ ص ٢٥ - الحديث : ١) .

وفي رواية معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله» قال : يتزوجوا حتى يغنهم الله من فضله (الوسائل ج ١٤ ص ٢٥ - الحديث : ٢) وعليه روايات اخر .

واستدل على القول الثالث - بان الفقر نقص وعيب وبان الصبر على ذلك ضرر عليها والضرر يندفع بالخيار كما ان العيب في النكاح موجب للخيار .

وفيه ان الفقر لا يكون عيباً خصوصاً بعد كون اولياء الله كذلك - كما ان

بمصلحة غالبية عليها (١) .

(مسألة - ١٠) لو كان الزوج متمكناً من النفقة حين العقد ثم تجدد العجز عنها بعد ذلك لم يكن للزوجة المذكورة التسلط على الفسخ لا بنفسها ولا بوسيلة الحاكم على الأقوى (٢) .

صحة النكاح لا تكون ضرورية كي ترتفع بالقاعدة وانما هي مستلزمة لعدم وجوب الاتفاق عليها على الزوج لاعساره اذف اليه ان وجوب الاتفاق عليها لا يسقط بل يجب على وليها أو المسلمين أو من بيت المال فعلى ذلك الاظهر عدم ثبوت الخيار لها . (١) لأن اعمال ولاية الولي مشروط بعدم المفسدة قطعاً فاذا كان فيه المفسدة يكون العقد فضولياً محتاجاً الى اجازة الصغير اذا كبر فلها رد العقد الذي فيه المفسدة نعم اذا كان فيه المصلحة الغالبة على المفسدة فالعقد ذو مصلحة حينئذ ويكون لازماً وليس لها الرد بعد الكبر بمقتضى عموم ادلة ولاية الولي .

(٢) كما في الجواهر: «ومن ذلك يعلم الحال فيما لو تجدد عجز الزوج عن النفقة وانه هل تتسلط بذلك على الفسخ؟ وان قال المصنف فيه روايتان لكن اشهرهما عملاً انه ليس لها ذلك لانفسها ولا بالحاكم بل في المسالك انه المشهور» . (الجواهر ج ٣٠ ص ١٠٥) .

ويدل عليه - مضافاً الى انه مقتضى الأصل والعمومات - ما روى عن امير المؤمنين عليه السلام ان امرأة استعدت اليه على زوجها للاعسار . فابى ان يجسه . وقال : ان مع العسر يسراً (المستدرک الباب ١ من ابواب النفقات الحديث : ٥) .

وذهب ابو علي الى ان لها الفسخ وفي كشف اللثام وقيل يفسخه الحاكم ، وهو قوى فان لم يكن الحاكم فسخت ، لقوله تعالى : «فامسك بمعروف أو تسريح باحسان» (سورة البقرة - الآية ٢٢٩) والامسك بلا نفقة ليس بمعروف وللضرر



نعم لو كان ممتنعاً عن الانفاق مع اليسار ورفعت امرها الى  
الحاكم الزمه بالانفاق أو الطلاق . فاذا امتنع عنهما ولم يمكن  
الانفاق من ماله ولا اجباره بالطلاق فالظاهر ان للحاكم ان  
يطلقها ان ارادت الطلاق (١) .

والحرج . وصحيح أبي بصير عن الباقر عليه السلام «من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يوارى  
عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقاً على الامام ان يفرق بينهما» .  
(الوسائل الباب ١ من ابواب النفقات الحديث : ٢) .

وصحيح ربي والفضيل عن الصادق عليه السلام «ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع  
كسوة وإلا فرق بينهما» (الوسائل الباب ١ من ابواب النفقات الحديث : ١) .  
وفيه منع كون الامساك بالنفقة من غير المعروف مع الاعسار وكونها ديناً  
عليه على ان المراد بالآية من الامساك بالمعروف أو التسريح بالاحسان النهى عن  
الطلاق ثم الرجوع ثم الطلاق ثم الرجوع وهكذا كما في رواية أبي بصير عن  
أبي عبدالله عليه السلام قال : المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره التي تطلق  
ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره  
ان الله يقول : «الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان» والتسريح هو  
الطالقة الثالثة» (الوسائل ج ١٥ ص ٣٦٠ - الحديث : ١٠) وهكذا ساير الاحاديث .  
وأما صحيحة أبي بصير وصحيحة الفضيل و غيرهما من الروايات الدالة على  
ان الحاكم يفرق بينهما مع عدم الانفاق فهي مطلقة تقيد بصورة القدرة على الانفاق  
ولو بقرينة الرواية الدالة على امتناع امير المؤمنين عليه السلام عن الحبس في مورد استعداد  
امرأة اليه على زوجها للاعسار أو عدم عمل المشهور باطلاق الروايتين في مورد  
الاعسار .

(١) وذلك كله بمقتضى العمومات الدالة على ان الحاكم ولي الممتنع

(مسألة - ١١) لا اشكال في جواز تزويج العربية بالعجمي

والهاشمية بغير الهاشمي وبالعكس (١) .

و كذا ذوات البيوتات الشريفة بارباب الصنایع الدنية

كالكناس والحجام ونحوهما ، لان المسلم كفاء المسلم والمؤمن

والظاهر انها مما لا اشكال فيه كما حمل صاحب الجواهر الصحيحتين المتقدمتين وغيرهما من الروايات على صورة المرافعة الى الحاكم كما قال : «على انه قد تقدم في تفسير الآية من النصوص ما ينافي ذلك . والزمام الحاكم - مع المرافعة والمنازعة وقيام عصاة الشرع ونظرة الى المصلحة للمقادر الممتنع بالطلاق الذي يحمل عليه ما في الخبرين ان لم يكن ظاهرهما ولو للجمع بينهما وبين ما سمعته من امير المؤمنين عليه السلام امر خارج عما نحن فيه من تسلطها على الفسخ أو تسلط الحاكم عليه . كما هو واضح (الجواهر ج ٣٠ ص ١٠٦) .

(١) وذلك لعموم الادلة وخصوص ما جاء من تزويج جوير الدلفاء ومنجح

بن رباح مولى على بن الحسين بنت ابن أبي رافع .

(الوسائل ج ١٤ ص ٤٣ - الحديث : ١) .

وكذلك ما جاء من نكاح علي بن الحسين عليه السلام مولاته (الوسائل الباب ٢٧

من ابواب مقدمات النكاح الحديث: ٢) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «المسلم كفاء المسلمة والمؤمن كفاء المؤمنة والمؤمنون بعضهم اكفاء بعض» .

(الوسائل الباب ٢٣ من ابواب مقدمات النكاح الحديث : ٢) .

وعليه فما في المرسل في الفقيه «انه نظر النبي صلى الله عليه وآله الى اولاد علي عليه السلام وجعفر

فقال بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا» (الوسائل الباب ٢٧ من ابواب مقدمات النكاح

الحديث : ٧) لا يكون للوجوب مع انها ضعيفة بالارسال .

كفء المؤمنة والمؤمنون بعضهم اكفاء بعض كما في الخبر (١).  
 نعم يكره التزويج بالفاسق خصوصاً شارب الخمر والزاني كما مر .  
 (مسألة - ١٢) مما يوجب الحرمة الابدية التزويج حال  
 الاحرام (٢) .

(١) وهو ما رواه بعض اصحابنا عن الكليني « ان الله عزوجل لم يترك شيئاً مما يحتاج اليه الا وعلمه نبيه ﷺ فكان من تعليمه اياه انه صعد المنيبرات يوم  
 فحمد الله واثنى عليه ثم قال : ايها الناس ان جبرئيل اتاني عن اللطيف الخبير فقال :  
 ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا ادرك ثمارها فلم تجتن افسدته الشمس ،  
 ونثرته الرياح ، وكذلك الابكار اذا ادركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء إلا  
 البعولة و إلا لم يؤمن عليهن الفساد لأنهن بشر قال : فقام اليه رجل فقال :  
 يا رسول الله فمن تزوج ؟ فقال : الاكفاء فقال : ومن الاكفاء ؟ فقال : المؤمنون  
 بعضهم اكفاء بعض ، المؤمنون بعضهم اكفاء بعض .  
 (الوسائل ج ١٣ ص ٣٩ - الحديث ٢) .

فلا اشكال ولا خلاف معتد به في انه يجوز عندنا انكاح الحر العبد والعربية  
 العجمي والهاشمية غير الهاشمي وبالعكس وكذا ارباب الصنایع الدنية كالكناس  
 والحجام وغيرهما بذوات الدين من العلم والصلاح والبيوتات وغيرهم على ما في  
 (الجواهر ج ٣٠ ص ١٠٦) .

(٢) بلا خلاف ولا اشكال . وفي الجواهر : ان الاجماع بقسميه عليه ويشهد له  
 غير واحد من النصوص :

(منها) ما رواه زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث :  
 « قال : والمحرّم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل له ابدًا » .  
 (الوسائل الباب ٣١ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث : ١) .

دواماً أو انقطاعاً . سواء كانت المرأة محرمة أو محملة وسواء كان إيقاع التزويج له بالمباشرة أو بالتوكيل محرماً كان الوكيل أو محلاً ، كان التوكيل قبل الاحرام أو حاله (١) ، هذا مع العلم بالحرمة (٢) و اما مع جهله بها وان بطل النكاح في جميع الصور المذكورة (٣) لكن لا يوجب الحرمة الابدية (٤) .

و (منها) ما رواه اديم بياع الهروى عن أبي عبدالله عليه السلام (الوسائل الباب ٣١ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث : ١) وفي كشف اللثام : «الخبر وان كان ضعيفاً لكن الأصحاب قطعوا بمضمونه وحكى عليه الاجماع في الانتصار والخلاف والغنية» .  
(١) كل ذلك لاطلاق الادلة .

(٢) اجماعاً محكياً عن الانتصار والخلاف والغنية . وعن التذكرة والمنتهى : نسبه الى علمائنا . ويشهد له ما تقدم من روايات زرارة وداود بن سرحان ، واديم بياع الهروى ، المعتمدة باطلاق خبر اديم بن الحر الخزاعي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاودن ابداً» .  
(الوسائل الباب ١٥ من ابواب ترك الاحرام الحديث : ٢) .

(٣) كما ادعى عليه الاجماع غير واحد : وتشهد له النصوص كصحيح ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام : «ليس للمحرم ان يتزوج ، ولا يزوج وإن تزوج أو زوج محلاً فترديه باطل» (الوسائل الباب ١٤ من ابواب ترك الاحرام الحديث : ١) .  
و صحيح عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : «قال ابو عبدالله عليه السلام : ان رجلاً من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاحه » .  
(الوسائل الباب ١٤ من ابواب ترك الاحرام الحديث : ٤) .

(٤) كما هو المشهور ويقضيه الجمع بين رواية اديم بن الحر الخزاعي المتقدمة

(مسألة - ١٣) لافرق فيما ذكر من التحريم مع العلم والبطلان مع الجهل بين ان يكون الاحرام لحج واجب أو مندوب أو لعمره واجبة أو مندوبة ولا بين ان يكون حجه وعمرته لنفسه أو نيابة عن غيره (١).

(مسألة - ١٤) لو كانت الزوجة محرمة عالمة بالحرمة وكان الزوج محلاً فهل يوجب نكاحها الحرمة الابدية بينهما؟ قولان، احوطهما ذلك (٢) بل لا يخلو من قوة.

وبين صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل ان يحل فقضى ان يخلى سبيلها، ولم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحل فاذا احل خطبها ان شاء وان شاء اهلها وزوجوه وان شاء الم يزوجوه (الوسائل الباب ١٥ من ابواب ترك الاحرام الحديث: ٣).

فيحمل اطلاق هذه الصحيحة بصورة الجهل، بشهادة الروايات الدالة على الحرمة الابدية في صورة العلم كما في روايتي زرارة وداود بن سرحان المتقدمة. ومن ذلك يظهر ضعف القول بالتحريم الابدى كما عن الصدوق وسلا راعتماداً على اطلاق نصوص التحريم الابدى لما عرفت من كونها محمولة على صورة العلم جمعاً.

(١) كل ذلك لاطلاق النصوص والفتاوى كما صرح به غير واحد.

(٢) كما عن الخلاف. مستدلّ عليه بالاجماع والاحتياط والاخبار، واشكل عليه في محكى الرياض بأن الاخبار لم تنف عليها ودعوى الوفاق غير واضحة والاحتياط ليس بحجة.

وفي الجواهر: «قلت: يمكن اثباته بقاعدة الاشتراك، أو بارادة الجنس من

(مسألة - ١٥) يجوز للمحرم الرجوع في الطلاق في العدة الرجعية (١) من غير فرق بين المطلقة تبرعاً أو المختلعة اذا

الالف واللام في بعض النصوص السابقة، ثم استشكل في الاول: بأن قاعدة الاشتراك تختص بما يصلح وقوعه منهما، والنصوص السابقة دلت على تحريم تزويج المحرم، بمعنى: اتخاذه زوجة. وهذا المعنى يختص بالرجال فلا تشمله قاعدة الاشتراك. وفي الثاني بان الجنسية المرادة من الالف واللام بمعنى الجنسية في المدخول والمدخول هو المحرم المختص بالذكر والجنس منه لا يشمل الانثى، وانما الذي يشملها الجنس من الجامع بين الذكر والانثى وهو غير المدخول.

ولكن يمكن دفع الاشكال الاول بأن حرمة التزويج من احكام نفس الاحرام المشترك بين الرجال والنساء نعم لا بد أن يقال بأن استفادة الحرمة في المقام راجع الى التمسك باطلاق الدليل فلا يكون من العمل بقاعدة الاشتراك وحرمة التزويج على المحرم لا يكون بمعنى اتخاذه زوجة حتى يختص بالرجال بل التزويج بالمعنى المضاف الى الذكر مضاف الى الانثى وليس هو بمعنى آخر وحينئذ اذا كان مطلق التزويج محرماً على الذكر كان ذلك المعنى محرماً على الانثى، فعليه لامانع من التمسك باطلاق الدليل واطلاقه بنظر العرف شامل للذكر و الانثى، لأن عادة العرف على التعبير عن موضوع الاحكام الكلية بالرجال ولكن لخصوصية للرجال كالوارد في ادلة الشكوك «رجل شك بين الثلاث و الاربع» والمراد منه مطلق الانسان.

وفي المقام ايضاً اذا ورد أن المحرم اذا عقد وهو يعلم يحرم عليه أبداً يستفاد منه انه من احكام نفس الاحكام من دون أن يكون فرقاً بين الرجل والمرأة في ذلك.

(١) بلا خلاف ولا اشكال كما في الجواهر، لخروجه عن موضوع نصوص التحريم فيبقى داخلياً تحت اصالة الحل وعمومه، مثل قوله تعالى: «وبعولتهن احق

رجعت في البذل (١) ، و كذا يجوز ان يوكل محلاً في ان يزوج له بعد احلاله (٢) ، بل و كذا ان يوكل محرماً في ان يزوج له بعد احلالهما (٣) .

(مسألة - ١٦) و من اسباب التحريم اللعان بشرطه المذكورة في بابيه بأن يرميها بالزنا ويدعى المشاهدة بلائينة أو ينفي ولدها الجامع لشرائط الاحاق به و تنكر ذلك و رفعاً امرهما الى الحاكم فيأمرهما بالملاعنة بالكيفية الخاصة . فاذا تلاعنا سقط عنه حد القذف و عنها حد الزنا ، و انتفى الولد عنه و حرمت عليه مؤبداً (٤) .

بردهن» (سورة البقرة - الآية ٢٢٨) .

(١) لعموم الوجه المتقدم الشامل للمطابقة تبرعاً والمختلعة اذا رجعت في البذل .  
(٢) بلا اشكال ولا خلاف أيضاً لما سبق وقد صرح به الاصحاب من دون تعرض لشبهة فيه وتأمل .

(٣) لما عرفت من خروجها عن النص فيكون جائزاً بمقتضى العمومات لكن استثنائها بعض من الجواز ولعله لعدم قابلية المحرم لايقاع الموكل فيه حال التوكيل ، الموجب للمنع عن صحة الوكالة .

و فيه : انه لا دليل على منع ذلك و ليس المنع الشرعي بأقوى من المنع العقلي ، مع انه غير مانع عن صحة الوكالة .

(٤) بلا اشكال في شيء من ذلك ولا خلاف كما في الآية الكريمة : «والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات

(مسألة-١٧) نكاح الشغار باطل (١). وهو ان تتزوج امرأتان  
 برجلين على ان يكون مهر كل واحد منهما نكاح الاخرى ،  
 ولا يكون بينهما مهر غير النكاحين ، مثل ان يقول احد الرجلين  
 للآخر : زوجتك بنتى أو اختى على ان تزوجنى بنتك أو اختك ،  
 ويكون صداق كل منهما نكاح الاخرى و يقول الآخر : قبلت  
 وزوجتك بنتى أو اختى هكذا (٢) .

بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين و يدروا  
 عنها العذاب أن تشهد اربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله  
 عليها إن كان من الصادقين» (سورة النور - الآية ٦ - ٩) .

و في معتبرة أبي بصير قال : « سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل قذف امرأته  
 بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال ، فقال : ان كان لها بينة فشهدت عند الامام  
 جلد الحد و فرق بينها وبينه ثم لا تحل له ابدأ وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه  
 ما اقام معها ولا إنم عليها منه » .

و في معتبرة محمد بن مسلم عنه عليه السلام « في رجل قذف امرأته وهي خرساء قال  
 يفرق بينهما . و في رواية محمد بن مروان عنه عليه السلام في المرأة الخرساء كيف يلاعنها  
 زوجها ؟ قال : يفرق بينهما ولا تحل له ابدأ » .

(الوسائل الباب ٨ من ابواب اللعان الحديث : ٢ - ١ - ٤) .

(١) عندنا بل الاجماع بقسميه عليه بل لعل الملحكى منهما متواتر كما في  
 (الجواهر ج ٣٠ ص ١٢٨) .

(٢) كما في رواية جمهور عن أبي عبدالله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن  
 نكاح الشغار وهي الممانحة وهو ان يقول الرجل للرجل زوجنى ابنتك حتى ازوجك



وأما لو زوج احدهما الآخر بمهر معلوم و شرط عليه ان  
يزوجه الاخرى بمهر معلوم فيصح العقدان وكذا لو شرط ان  
يزوجه الاخرى ولم يذكر المهر اصلاً مثل ان يقول : «زوجتك

ابنتي على ان لامهر بيننا (الوسائل الباب ٢٧ من ابواب عقد النكاح الحديث : ٣) .  
وفي رواية غياث بن ابراهيم قال رسول الله ﷺ لا جلب ولا جنب ولا شغار  
في الاسلام . والشغار ان يزوج الرجل ابنته أو اخته ويتزوج هو ابنة المزوج أو اخته  
ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا من هذا وهذا من هذا .  
(الوسائل الباب ٢٧ من ابواب عقد النكاح الحديث : ٢) .

وفي كشف اللثام في تفسيرها «هو جعل نكاح امرأة أى بضعها ، وهو الاستمتاع  
بها . فالنكاح بمعنى الوطاء مهراً اخرى فيبطل نكاح الممهوره ، للزوم تشريك البضع  
بين كونه للزوج و كونه مهراً للزوجة . مع ان البضع لا يصلح ان يكون مهراً  
وقيل بلزوم تعليق النكاح ، ولودار الأمر بأن يجعل بضع كل مهراً للاخرى بطلا ،  
وفي اكثر الأخبار الاقتصار في تفسيره على الآخر المشتمل على الدور » .

وفيه انه لا داعي الى اعتبار النكاح بمعنى الوطاء مهراً فيه . بل قد سمعت  
ما يقتضى كون الشغار جعل العقد فيه على امرأة مهراً في العقد على اخرى نعم وقع  
في جملة من العبارات في اثناء البحث ذكر البضع مهراً ، لكن من المعلوم عدم ارادة  
كون المراد اعتبار ذكر نفس البضع فيه مهراً على وجه يقول : «زوجتك بنتي  
يبضع بنتك» والآخر كذلك .

لمناقضاته لما سمعته من النص والفتوى و معاهد الاجماع بسبب التعليل بأنه  
اشترط عقد في عقد وغير ذلك ، بل المراد أن البضع هو المهر في الواقع باعتبار كونه  
هو نتيجة العقد وثمرته .

بنتي على ان تزوجني بنتك « فقال : قبلت وزوجتك بنتي « فانه  
يصح العقدان ويستحق كل منهما مهر المثل (١) .

### القول في النكاح المنقطع

ويقال له : المتعة والنكاح المؤجل .

(مسألة - ١) النكاح المنقطع كالدائم في انه يحتاج الى  
عقد مشتمل على ايجاب وقبول لفظيين وانه لا يكفي فيه مجرد  
الرضا القلبي من الطرفين ولا المعاطاة ولا الكتابة

(١) لخروج كل منهما عن مورد النصوص ومنه يعام ان الوجه في البطلان  
هو النصوص لا القواعد حيث استدل بعض الأصحاب به تعليق عقد على عقد على  
وجه الدور وبأنه اشتراط عقد في عقد أو باشتراك البضع بين الامرأة المجمعول في  
مهرها وبين الرجل الذي وقع له عقد النكاح فأشبهه نكاح الامرأة من رجلين مضافاً  
الى عدم قابلية البضع مهراً .

إذ يرد على الاول : بانه ليس هنا تعليق بل إنما هو الزام كل منهما من ناحية  
الاشتراط على الآخر بالتزويج بالامهر غير البضع ، ألا ترى انه لو جعل المهر في نكاح  
عمل خاص كتعليم القرآن لا يكون ذلك من قبيل التعليق .

ويرد على الثاني : انه لا يقتضى الفساد كيف وقد صرحوا بصحة اشتراط النكاح  
في النكاح بمهر معلوم .

ويرد على الثالث : انه خارج عن تفسير نكاح الشغار - كما تقدم - مع انه غاية  
ما يلزم منه فساد المهر لا أصل النكاح فالأظهر انه لا وجه للفساد سوى النصوص  
الخاصة .

## ولا الاشارة (١) وفي غير ذلك كما فصل ذلك كله .

(١) وعليه الاجماع بقسميه كما في الجواهر وعليه النصوص كما في رواية أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كيف أقول لها اذا خلوت بها ؟ قال : تقول : اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا مورثة كذا وكذا يوماً وإن شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهماً ، وتسمى من الاجر «من الاجل يب» ... وأنت أولى الناس بها . (الوسائل ج ١٤ ص ٤٦٦ - الحديث : ١) وهكذا النصوص الاخر الواردة في هذا الباب .

ويظهر من الكاشاني وبعض الظاهرية من اصحابنا الاكتفاء بحصول الرضا من الطرفين ووقوع اللفظ الدال على النكاح والانتكاح لخبر نوح بن شعيب عن علي عن عمه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «جاءت امرأة الى عمر فقالت : اني زويت فظهرني فأمر بها ان ترجم فاخبر بذلك أمير المؤمنين عليه السلام فقال : كيف زويت ؟ قالت : مررت في البادية فأصابني عطش شديد . فاستسقيت اعرابياً فأبى ان يسقيني إلا ان امكّنه من نفسي فقال أمير المؤمنين عليه السلام : تزويج ورب الكعبة» .  
(الوسائل الباب ٢١ من ابواب المتعة الحديث : ٨) .

قال في الوافي : «انما كان تزويجاً لحصول الرضا من الطرفين ، ووقوع اللفظ الدال على النكاح والانتكاح فيه و ذكر المهر وتعيينه والمرأة المستفاد من الاطلاق القائمة مقام ذكر الأجل» .

وهو كما ترى . ضرورة اعتبار اللفظ المقصود به انشاء ذلك والفرض خلوه هذا المذكور منه فلا بد من حمله على ارادة كونه بحكم التزويج باعتبار اضطرارها كما يؤمىء اليه رواية الخبر المزبور بطريق آخر قال فيه «انه لما بلغ مني أتيته فسقاني ووقع علي فقال علي عليه السلام : هذه التي قال الله عز وجل «فمن اضطر غير باغ ولا عاد» وهذه غير باغية ولا عادية اليه فخل سبيلها ، فقال عمر : لولا علي لهلك عمر» .  
(الوسائل الباب ١٨ من ابواب حد الزنا الحديث : ٧ من كتاب الحدود) .

(مسألة ٢- ) الفاظ الايجاب في هذا العقد «متعت» و«زوجت»  
 و«انكحت» ايها حصلت وقع الايجاب به (١) ولا ينعقد بمثل  
 التمليك والهبة والاجارة والقبول (٢) .  
 والقبول كل لفظ دال على انشاء الرضا بذلك كقوله : «قبلت  
 المتعة» أو «... التزويج» وكفى «قبلت» و «رضيت» (٣) ولو بدأ  
 بالقبول فقال : «تزوجتك» فقالت : زوجتك نفسي « صح (٤) .

(١) ويدل عليه إما صحة الايجاب بلفظ متعت النصوص الواردة في بيان كيفية  
 اجراء الصيغة في الزواج الموقت وإما صحة الايجاب بلفظ زوجت وانكحت فلأن  
 النكاح المنقطع ليس شيئاً وراء النكاح ، غاية الأمر دل الدليل على ان هذا أيضاً من  
 أحد أقسام النكاح فيمكن التمسك باطلاق الأدلة .

بل يدل عليه ماورد في هذا الباب أيضاً كرواية هشام بن سالم قال : قلت :  
 كيف يتزوج المتعة ؟ قال : يقول : اتزوجك كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً  
 فاذا مضت تلك الايام كان طلاقها في شرطها ولا عدة لها عليك .  
 (الوسائل ج ١٤ ص ٤٦٦ - الحديث : ٣) .

(٢) كما حكى غير واحد الشهرة على اعتبار لفظ مخصوص صريح بنفسه  
 كما حكى الشهرة على عدم انعقاد العقد اللازم بالمجاز من غير فرق بين القريب  
 والبعيد اقتصاراً فيما خالف أصل عدم الانتقال ونحوه على المتيقن .

(٣) لأن القبول هو كل لفظ دال على انشاء الرضا بالايجاب كقوله قبلت  
 النكاح أو المتعة أو التزويج بل ولو قال قبلت واقتصر عليه أو قال رضيت واقتصر عليه  
 كذلك لما تقدم في عقد النكاح الدائم من تحقق ماهية القبول بجميع هذه الصور .

(٤) كما حقق في عقد البيع بجواز تقدم القبول على الايجاب وعن صاحب

(مسألة - ٣) لا يجوز تمتع المسلمة بالكافر بجميع اصنافه (١)  
وكذا لا يجوز تمتع المسلم بغير الكتابية من اصناف الكفار  
ولا بالمرتدة (٢) ولا بالناصبة المعلنة بالعداوة كالخارجية (٣).

الشرايع : « لو بدأ بالقبول فقال : تزوجت فقالت هي : زوجتك صح وعن الحلبي  
والقاضي جواز أن يقول لها : متعيني نفسك بكذا ، مدة كذا فتقول قبلت فيقول  
الرجل قبلت » .

ويدل عليه ماورد في الروايات الواردة في بيان كيفية المتعة المتضمنة : انه  
يقول لها : « اتزوجك متعة على كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ فاذا قالت : نعم  
فقد رضيت وهي امرأتك » (الوسائل الباب ١٨ من ابواب المتعة الحديث : ١) .

(١) كما تقدم البحث فيه في القول في الكفر وعلى عدم جوازه اجماع المسلمين  
فضلاً عن المؤمنين ويدل عليه الكتاب كقوله تعالى « ولا تنكحوا المشركين حتى  
يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم . . . » (سورة البقرة - الآية ٢٢١)  
وعليه السنة أيضاً .

(٢) لقوله تعالى « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن » (سورة البقرة - الآية  
٢٢١) ، وقوله تعالى : « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » (سورة الممتحنة - الآية ١١) .  
(٣) بلاخلاف والاجماع بقسميه عليه ويشهد به النصوص الكثيرة .

(منها) صحيح الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام لا يتزوج المؤمن الناصبة  
المعروفة بذلك (الوسائل ج ١٤ - الباب ١٠ من ابواب ما يحرم بالكفر الحديث : ١)  
(منها) صحيح عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الناصب الذي  
قد عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده  
قال عليه السلام : لا يتزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب المؤمنة ولا يتزوج المستضعف  
مؤمنة (الوسائل ج ١٤ - الباب ١٠ من ابواب ما يحرم بالكفر الحديث : ٣) .

(مسألة - ٤) لا يتمتع على العمه بنت اخيها ولا على الخالة بنت اختها الا باذنهما أو اجازتهما (١)، وكذا لا يجمع بين الاختين (٢).

(مسألة - ٥) يشترط في النكاح المنقطع ذكر المهر (٣)،

(١) بلا خلاف معتدبه وتشهدله النصوص الكثيرة : التي (منها) موثق محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام : قال : لا تزوج ابنة الأخ ولا ابنة الاخت على العمه ولا على الخالة إلا باذنهما . وتزوج العمه والخالة على ابنة الأخ وابنة الاخت بغير اذنهما (الوسائل ج ١٤ الباب ٣٠ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة . الحديث : ١) .

(٢) بلا اشكال لقوله تعالى : «حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخوانكم... وأن تجمعوا بين الاختين . . .» (سورة النساء - الآية ٢٣) .

والروايات عليه مستفيضة بل متواترة كما في النص الصحيح على ما رواه الشيخ في التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد قال «قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام : الرجل يتزوج المرأة متعة الى اجل مسمى فينقضى الاجل بينهما . هل يحل له ان تنكح اختها قبل ان تنقضى عدتها فكتب عليه السلام : لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضى عدتها (التهذيب ج ٧ ص ٢٨٧ طبعة النجف الحديثة) .

(٣) بلا خلاف - وفي الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه - واستدل له في الرياض بالاجماع وتشهدبه نصوص مستفيضة :

(منها) صحيح زرارة عن الصادق عليه السلام لا تكون متعة إلا بأمرين اجل مسمى واجر مسمى (الوسائل الباب ١٧ من ابواب المتعة الحديث : ١) .

(منها) صحيح الهاشمي عنه عليه السلام عن المتعة فقال عليه السلام : مهر معلوم الى أجل معلوم . (الوسائل الباب ١٧ من ابواب المتعة الحديث : ٣) ونحوهما غيرهما .

فلو اخل به بطل ويعتبر فيه ان يكون مما يتمول (١) . سواء كان  
عيناً خارجياً أو كلياً في الذمة أو منفعة أو عملاً صالحاً للعوضيّة  
أو حقاً من الحقوق الماليّة كحق التحجير ونحوه (٢) وان يكون  
معلوماً بالكيل أو الوزن في المكيل و الموزون و العد في  
المعدود أو المشاهدة أو الوصف الرافعين للجبهالة (٣) .  
و يتقدر بالمرضاة قل أو كثر (٤) .

(١) بلا خلاف ولا اشكال كما في قوله تعالى : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة »  
(سورة النساء - الآية ٤) وأما ما ليس بمال فلا يكون قابلاً للنحلة و هو المتبادر  
المفروغ عنه في نصوص المهر .

(٢) لاطلاق الأدلة بل يصح جعل عمل الحرقيل وقوع المعاوضة عليه مهراً  
فانه وان لم يكن ملكاً لكنه مال لكونه يرغب اليه ويميل النوع اليه وتشهد به  
الآية المباركة : « قال انى اريد أن انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرنى  
ثمانى حجيج فان اتممت عشرأ فمن عندك وما اريد أن أشق عليك ستجدننى  
ان شاء الله من الصالحين » (سورة القصص - الآية ٢٧) .

(٣) وهذا مما لا كلام فيه اذ يشهد به مضافاً الى اتفاقهم قوله عليه السلام في صحيح  
الهاشمى المتقدم « عن المتعة فقال : مهر معلوم الى اجل معلوم » و صحيح زرارة المتقدمه  
« لا تكون المتعة إلا بأمرين اجل مسمى واجر مسمى » .

(٤) لصدق المعلومية وقبول المعين بعنوان المصالحة عما عيّن في متن العقد  
وتدل عليه النصوص كما في رواية الأحول قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت : ما أدنى  
ما يتزوج الرجل به المتعة ؟ قال : كف « كفين خ ل » من بر يقول لها . . . .  
(الوسائل ج ١٤ ص ٣٦٧ - الحديث : ٥) .

(مسألة ٤٠٠) تملك المتمعة المهر بالعقد فيلزم على الزوج

دفعه اليها بعده لو طالبت به (١) وان كان استقراره بالتمام مراعى بالدخول ووفائها بالتمكين فى تمام المدة فلو وهبها المدة فان كان قبل الدخول لزمه نصف المهر، وان كان بعده لزمه الجميع (٢)، وان مضت من المدة ساعة وبقية منها شهور أو اعوام فلا يقسط

وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام فى المتعة قال عليه السلام لا بد من ان يصدقها شيئاً قل أو كثر والصداق كل شيء تراضيا عليه فى تمتع أو تزويج بغير متعة .  
(الوسائل ج ١٤ - الباب ٢١ من ابواب المتعة الحديث : ٩) .

(١) كما صرح به المفيد والمرضى والمحقق فى الشرايع والعلامة فى القواعد وغيرهم لأن المتمتع بها كالمستأجرة فكما ان المستأجرة تملك الاجرة بعقد الاجارة وتستحق مطالبتها كذلك المتمتع بها .

ولانه المستحق بالعقد وان كان استقراره هنا مراعى بالدخول والوفاء بالتمكين فى المدة ولظاهر قوله تعالى : «فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن» (سورة النساء - الآية ٢٤) حيث انه قد استفاضت النصوص فى ورودها فى المتعة .  
بل تدل عليه الروايات كرواية - عمر بن حنظلة قال للصادق عليه السلام اتزوج المرأة شهراً فتريد المهر كمالاً واتخوف ان تخلفنى فقال عليه السلام : لا يجوز أن تحبس ما قدرت عليه فان هي اخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك .

(الوسائل ج ١٤ - الباب ٢٧ من ابواب المتعة الحديث : ١) .

(٢) كما عن المشهور وعن جامع المقاصد والسرائر الاجماع عليه وعن كشف اللثام هو مقطوع به فى كلام الأصحاب ويشهد مقطوع زرعة عن سماعة قال : سألته عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها ثم جعلته من صداقها فى حل ، يجوز أن يدخل



المهر على ما مضى منها وما بقى (١) نعم لو لم يهب المدة ولكنها لم  
تف بها ولم تمكنه من نفسها في تمامها كان له ان يضع من المهر  
بنسبتها ، ان نصفاً فنصف وان ثلثاً فثلث وهكذا اعدا أيام حيضها .  
فلا ينقص لها شيء من المهر (٢) و في الحاق ساير الاعذار  
كالمرض المدنف و نحوه بها أو عدمه وجهان بل قولان (٣) .

بها قبل ان يعطيها شيئاً؟ قال نعم اذا جعلته في حل فقد قبضته منه فان خلاها  
قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الرجل نصف الصداق .

(الوسائل ج ١٤ - الباب ٣٠ من ابواب المتعة الحديث : ١) .

والقدح في الرواية بكونها مقطوعاً في غير محله بعد استناد الأصحاب اليه .

(١) لعدم الدليل على ذلك بل مقتضى القاعدة استحقاق المهر بنفس العقد

كما تقدم .

(٢) بلا خلاف اجده فيه كما في الجواهر وتشهد به معتبرة عمر بن حنظلة عن

أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : اتزوج المرأة شهراً فأحبس عنها شيئاً قال عليه السلام : نعم  
خذ منها بقدر ما تخلفك ان كان نصف شهر فالنصف وان كان ثلثاً فالثلث .

(الوسائل ج ١٤ - الباب ٧٧ من ابواب المتعة الحديث : ٢) .

وموثق اسحاق بن عمار قلت لأبي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة متعة تشترط

له ان تأتيه كل يوم حتى توفيه شرطه أو تشترط أياماً معلومة تأتيه فيها فتقدر به

فلا تأتيه على ما شرطه عليها فهل يصلح له ان يحاسبها على ما لم تأت منه من الايام فيحبس

عنها من مهرها بحساب ذلك؟ قال عليه السلام : نعم ينظر الى ما قطعت من الشرط فيحبس

عنها من مهرها بمقدار ما لم تف له ما خلا أيام الطمث فانها لها فلا يكون له إلا

ما أحل له فرجها . (الوسائل ج ١٤ - الباب ٢٧ من ابواب المتعة الحديث : ٣) .

(٣) وفي المسالك : وفيه وجهان من المشاركة في المعنى و كون ذلك على

## ولا يترك الاحتياط بالتصالح .

خلاف الأصل فيقتصر فيه على مورده» وفي القواعد «لومنع العذر عن الجميع كل المدة كما مرض المدنف فكذلك أي لا ينقص من مهرها شيء على أشكال وألوانه من انتفاء الاستيفاء رأساً وهو أحد العوضين ، فانتفى الآخر كسائر المعاوضات . والفرق بينه وبين الحيض بأنه عادي فأيامه في حكم المستثناة في العقد بخلاف غيره ومن أنها مسلمة لنفسها ، وإنما عرض المانع من خارج وقد ثبت المهر بالعقد ولا يعلم سقوطه بمثل ذلك . . . » .

وفي كشف اللثام «ويقوى السقوط بالنسبة مع امتناعها اختياراً عن الاستمتاع رأساً لضرورة ملجأة لها لحفظ مال أو عرض أو نفس لصدق أنها لم تف له بالمدة . وعدم السقوط ان استوعب الحيض المدة وأما نحو الأكل والشرب الضروريتين والتنظيف والتهيؤ للزوج فالظاهر استثنائها أيضاً لقضاء العادة بها فيدخل استثنائها في مفهوم العقد» .

وعن صاحب الجواهر : «ولكن التحقيق ما عرفته من ان العوض هنا مهر يجري عليه حكمه . وهو وجوبه بالعقد . إذ هو تكاح بالنسبة الى ذلك وان كان زمانه منقطعاً نعم قد عومل معاملة الاجرة فيما اذا اخلت في بعض المدة للدلالة الخاصة فيبقى غيره على مقتضى وجوبه .

بل الظاهر ملاحظة الاخلال بحصول التمكين من الوطاء في التوزيع دون غيره من الاستمتاعات كما عساه يومئذ اليه قوله **عَلَيْهَا** : «فلا عليها إلا ما حل من فرجها» كما يما قوله **عَلَيْهَا** : «تجسس» و «قطعت» ونحو ذلك الى الاخلال لا لعذر شرعي يوجب عليها عدم المبرج ولو حفظ نفس أو عرض ، وبالجملة فالاصل يقتضي وجوب المهر بالعقد خرج الاخلال منها بالمدة لا لعذر فيبقى غيره » .

(الجواهر ج ٣٠ ص ١٦٩) .

- (مسألة - ٧) لو وقع العقد ولم يدخل بها مع تمكينها حتى انقضت المدة استقر عليه تمام المهر (١) .
- (مسألة - ٨) لو تبين فساد العقد بان ظهر لها زوج أو كانت اخت زوجته أو أمها مثلاً ولم يدخل بها فلا مهر لها (٢) ، ولو قبضته كان له استعادته (٣) ، بل لو تلف كان عليها بدله (٤) . وكذا ان دخل بها وكانت عالمة بالفساد (٥) .

(١) وذلك لما تقدم ان مقتضى القاعدة ثبوت تمام المهر بنفس العقد ويخرج عنه مال وهبها ائمة قبل الدخول حيث انه لزمه نصف المهر على ما تقدم وكذلك يخرج عنه مال واخلت هي ببعضها فله ان يضع من المهر بنسبتها على ما دلت عليه النصوص وأما غير الصورتين فباقية تحت القاعدة ومقتضاها استقرار تمام المهر بعد انقضاء المدة .

(٢) قطعاً لا المهر المسمى ولا غيره لعدم موجب له اذا لم يرض فساد العقد وعدم وقوع الدخول فلا موجب للمهر .

(٣) كما في الجواهر : بل لو كان قد قبضته . كان له استعادته ضرورة بقائه على ملكه (الجواهر ج ٣٠ ص ١٧٠) فعليه اقباض المهر واعطائه كان مبنياً على استحقاقها المهر فاذا تبين عدم استحقاقها كان له استعادتها بمقتضى قاعدة «الناس مسلطون على اموالهم» .

(٤) وذلك لقاعدة من اتلف مال الغير فهو له ضامن كما في الجواهر : «بل الظاهر أن له المطالبة بمثله أو قيمته مع تلفه» .

(٥) وفي الجواهر : «وأما لو تبين ذلك بعد الدخول بها ففي محكي المقنعة والنهاية والتهذيب والمهذب : كان لها ما اخذت وليس عليه تسليم ما بقي من غير

فرق بين العاملة والجاهلة ولعله لحسن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام اذا بقى عليه شيء من المهر وعلم ان لها زوجاً فما اخذته فلها بما استحلت من فرجها و يحبس عنها ما بقى عنده (الوسائل ج ١٤ - الباب ٢٨ من ابواب المتعة الحديث: ١) . بل قد يقال ان مرادهم لها ما اخذت ولو جميع المهر. وله حبس ما عنده ولو الجميع حينئذ .

لكنه هو كما ترى قول غريب مناف لما دلّ من عدم المهر للبغى ولعدم خلو البضع عن المهر مع عدم الزنا بل لقاعدة «ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده» بل وملكاتية ابن ريان الى ابي الحسن عليه السلام «الرجل يتزوج المرأة متعة بمهر الى اجل معلوم واعطاها بعض مهرها واخرته بالباقي . ثم دخل بها ، وعلم بعد دخوله بها قبل ان يوفيهما باقى مهرها انها زوجته نفسها ولها زوج مقيم معها أيجوز له حبس باقى مهرها أم لايجوز ؟ فكتب : لا يعطيها شيئاً لأنها عصت الله » .  
(الوسائل ج ١٤ - الباب ٢٨ من ابواب المتعة الحديث : ٢) .

بناءً على ظهوره ولو للتعميل في عدم دفع شيء لها مع فرض علمها وفي استرجاع ما اخذته منه منها إلا ان السائل لما سأل عن حبس ما بقى مشعراً بالاعراض عمادفعه اليها كان الجواب بما سمعت . لأن المراد عدم جواز استرجاع شيء مما دفعه اليها مع فرض كونها زانية فانها مناف لما سمعت خصوصاً مع بقاء العين التي لم يحصل سبب شرعي لخروجه عن ملك مالكتها .

ضرورة تبين بطلان السبب المخصوص فلا أثر له وان حصل بزعم التأخير كما هو واضح ان هو كغيره من المقامات : فيجب حمل الخبر المزبور بعد تسليم حجتيه على صورة الجهل . وكون المدفوع اليها مساوياً لمهر المثل أو رضاها به أو نحو ذلك بل ربما حمل كلام الشيخين على ذلك أيضاً .

ومن هناك ظهر المصنف الاعراض عنه حيث قال : ولو قيل : لها المهر إن

وأما ان كانت جاهلة فلها مهر المثل (١) فان كان ما اخذت  
ازيد منه استعاد الزائد وان كان اقل اكمله .

(مسألة - ٩) يشترط في النكاح المنقطع ذكر الاجل (٢)  
فلو لم يذكره متعمداً أو نسياناً بطل متعة وانعقد دائماً (٣) .  
وتقدير الاجل اليهما طال أو قصر (٤) ، ولا بد ان يكون  
كانت جاهلة ويستعاد ما اخذت إن كانت عاملة كان حسناً .

(الجواهر ج ٣٠ ص ١٧٠ - ١٧١) .

(١) لكون الوطاء شبهة في هذه الصورة فتستحق مهر المثل بها بخلاف الصورة  
السابقة حيث انها كانت زناً ولا مهر لبغى .

(٢) اجماعاً بقسميه ونصوصاً كما سيأتي .

(٣) على المشهور نقلاً و تحصيلاً بل لعلمه مجمع عليه و تشهد له معتبرة  
ابن بكير « إن سمي الأجل فهو متعة وان لم يسم الاجل فهو نكاح بات .  
(الوسائل ج ١٤ ص ٤٦٩ الحديث : ١) .

وفي رواية ابان بن تغلب في حديث صيغة المتعة انه قال لأبي عبد الله عليه السلام :  
فاني استحي ان اذكر شرط الايام قال: هو آخر عليك قلت: وكيف؟ قال: لأنك إن  
لم تشرط كان تزويج مقام ولزمك النفقة في العدة وكانت وارثاً ولم تقدر على ان تطلقها  
إلا طلاق السنة (الوسائل ج ١٤ ص ٤٧٠ - الحديث : ٢) .

(٤) كما هو المشهور بين الأصحاب وقد صرح غير واحد بالتعليق على ما شاء  
من الاجل وتراضيا عليه وعن الشهيد الثاني والفاضل الهندي وغيرهما التصريح  
بجواز تقدير الأجل في الكثرة بوقت طويل يعلم بعدم بقائهما اليه و بتقديره في  
القلة بلحظة وعن الوسيلة تقدير الأقل بما بين طلوع الشمس والزوال .

معيناً بالزمان محروساً من الزيادة والنقصان (١) ولو قدره بالمرة  
أو المرتين من دون ان يقدره بزمان بطل متعة وانعقد دائماً (٢)

و يشهد لذلك مضافاً الى العمومات التصريح به في بعض النصوص كرواية  
محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام عن المهر فقال عليه السلام : ما تراضيا عليه الى ماشاء من  
الاجل (الوسائل ج ١٤ - الباب ٢١ من ابواب المتعة الحديث : ٣) .

وكذلك رواية عمر بن حنظلة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يشارطها ماشاء من  
الايام (الوسائل ج ١٤ ص ٤٧١ - الحديث : ٤) .

(١) فلا يجوز ان يكون كلياً كشهري من الشهور ولا غير محروس من الزيادة  
والنقصان كقدوم الحاج بلا خلاف بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه - وتشهد  
به مضافاً الى ذلك عدة من النصوص :

(منها) صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام لا تكون متعة إلا بأمر من اجل  
مسمى واجرمسمى (الوسائل ج ١٤ - الباب ١٧ من ابواب المتعة الحديث : ١) .

(ومنها) صحيح الهاشمي عنه عليه السلام عن المتعة فقال عليه السلام : مهر معلوم الى اجل  
معلوم (الوسائل ج ١٤ الباب ١٧ من ابواب المتعة الحديث : ٣) .

(ومنها) رواية محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام قال : قلت له: الرجل يتزوج  
المرأة متعةً بسنة أو اقل أو اكثر قال عليه السلام : اذا كان شيئاً معلوماً الى اجل معلوم ،  
قال: قلت: وتبين بغير طلاق قال عليه السلام : نعم (الوسائل ج ١٤ - الباب ٢٥ من ابواب  
المتعة الحديث : ١) وهكذا غيرها من الاحاديث .

(٢) وذلك لما دلّ على ان المتعة بدون ذكر الاجل ينقلب دائماً كموثقة  
ابن بكير المتقدمة «ان سمي الاجل فهو متعة وان لم يسم الاجل فهو نكاح بات» .  
(الوسائل ج ١٤ ص ٤٦٩ الحديث : ١) .

## على اشكال (١)

و يؤيده رواية هشام بن سالم « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أتزوج المرأة متعة مرة مبهمة . قال فقال : ذلك أشد عليك ترثها وترثك ، ولا يجوز لك ان تطلقها إلا على طهر وشاهدين . قلت : اصلحك الله فكيف أتزوجها ؟ قال ، اياماً معدودة بشيء مسمى » (الوسائل ج ١٤ - الباب ٢٠ من ابواب المتعة الحديث : ٣) .

(١) لما ذهب اليه في المسالك وكاشف اللثام من القول بالبطلان رأساً مع عدم ذكر الاجل لفوات شرط المقصود وعدم قصد المملفوظ ويؤيده مضمة سماعة « سألته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم نسي ان يشترط حتى واقعها يجب عليه حد الزاني ؟ قال : لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما أتى » . (الوسائل ج ١٤ - الباب ٣٩ من ابواب المتعة الحديث : ١) .

ولكن في مقابل ذلك روايات دالة على صحة العقد متعة ولكن لا ينظر اليها بعد الدخول كما في رواية قاسم بن محمد عن رجل سمّاه قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد فقال : لا بأس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر اليها » (الوسائل ج ١٤ الباب ٢٥ من ابواب المتعة الحديث : ٤) . والمراد بالعرد الواحد المرة الواحدة من المواقعة كما في مجمع البحرين : عرد في الحديث «الرجل يتزوج على عرد واحد» قال : لا بأس المراد بالعرد المرة الواحدة من المواقعة . قال : في القاموس عرد جاريتته : جامعها (مجمع البحرين ج ٣ ص ١٠١) . ونظير الرواية المذكورة رواية خلف بن حماد قال : « ارسلت الى أبي الحسن عليه السلام كم ادني أجل المتعة ؟ هل يجوز ان يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة ؟ قال : نعم (الوسائل ج ١٤ - الباب ٢٥ من ابواب المتعة الحديث : ٥) .

وفي رواية زرارة قلت له : هل يجوز أن يتمتع الرجل من المرأة ساعة أو ساعتين ؟ فقال : الساعة والساعتان لا يوقف على حدهما ولكن العرد والعردين

و الاحوط فيه اجراء الطلاق (١) و تجديد النكاح لو أراد  
و أحوط منه مع ذلك الصبر الى انقضاء المدة المقدرة بالمرة أو  
المرتين أو هبتها (٢) .

(مسألة - ١٠) لو قالت زوجتك نفسى الى شهر أو شهراً مثلاً  
و اطلقت اقتضى الاتصال بالعقد (٣) . و هل يجوز ان يجعل  
واليوم واليومين واللييلة واشباه ذلك .

(الوسائل ج ١٤ - الباب ٢٥ من ابواب المتعة الحديث : ٢) .

نعم هذه الروايات مطروحات لضعفها وعدم معرفة القائل بها سوى ما يحكى  
عن الشيخ في التهذيبين من حمل هذه الأخبار على الرخصة ومقتضى القاعدة انقلاب  
المتعة دواماً ولذلك أفتى الماتن - دام ظله - أولاً بذلك ثم احتاط باحتياطين  
ثانيتها أولى من الاول .

(١) من جهة انقلاب المتعة دائماً بمقتضى ما تقدم من الروايات .

(٢) لاحتمال صحتها متعة .

(٣) بلا كلام ولا اشكال وذلك للتبادر عند العرف واصالة الصحة كما في  
الاجارة وغيرها ويؤيده معتبرة بكاربن كردم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل  
يلقى المرأة فيقول لها : زوجيني نفسك شهراً ، ولا يسمي الشهر بعينه ، ثم يمضي  
فيلقاها بعد سنين . فقال : له شهره ، ان كان سمّاه فان لم يكن سمّاه فلا سبيل له  
عليها (الوسائل ج ١٤ ص ٤٩٠ - الحديث : ١) .

قال صاحب الوسائل : الظاهر أن مراده عليه السلام ان كان سمّى الشهر وعينه  
لزم وإلا كان متصلاً بالعقد ففي الصورة المفروضة تكون قد انقضت المدة ، وقد فهم  
منه الشيخ بطلان العقد مع عدم التعيين .



المدة منفصلة عنه بأن يعين المدة شهراً مثلاً ويجعل مبدؤه  
بعد شهر من حين العقد أم لا؟ قولان احوطهما الثاني (١).  
(مسألة - ١١) لا يصح تجديد العقد عليها دائماً أو منقطعاً

(١) توضيح ذلك لأن المشهور في كلام الأصحاب على ما في الحدائق انه  
يجوز ان يعين شهراً متصلاً بالعقد ومتأخراً عنه وعن جماعة منهم السيد في شرح  
النافع لايجوز إلا المتصل، واختاره صاحب الجواهر. وانكر نسبة القول الأول  
الى المشهور أو الأكثر بل احتمل ان لا يكون قائل به إلا نادراً.

و كيف كان فقد استدل للاول بوجهين: الأول العمومات فانه عقد مشتمل  
على اجل مضبوط فيلزم الوفاء به لعموم الأمر به واورد عليه أولاً بانصراف العقود  
الى العقود المتعارفة بين عامة الناس فلا تشمل مثل هذا العقد.

وفيه انه لاوجه للانصراف سوى عدم التعارف وهو لا يصلح لأن يكون منشأ  
للانصراف المقيّد للاطلاق وان الانصراف المذكور بدوى يزول بأدنى تأمل.

و أورد على التمسك بالعمومات ثانياً بما في الجواهر وهو ان ماورد من  
النصوص بلفظة (الى اجل) نحو فما استمتعتم به منهن الى اجل وشبهه ظاهر في اعتبار  
اتصال الاجل و انه المراد من النكاح المنقطع في مقابلة الدائم بمعنى ان غيره  
يبقى على دوامه والمتعة يقطع فيها الدوام.

وفيه ان النصوص المشار اليها لامفهوم لها كى تدل على عدم مشروعية غير  
ما تضمنته فغاية ما تدل عليه مشروعية ما كان الاجل فيه متصلاً بالعقد وعدم التعرض  
للمنفصل ويرجع فيه الى العمومات.

وأورد على التمسك بالعمومات ثالثاً بانه يلزم منه تخلف المنشأ عن الانشاء  
و هو غير معقول وفيه انه شبهة اورد على الواجب المشروط وقد اجيب عنه في  
محله ونشير الى بعضه هنا، وهو ان ادل دليل على امكان الشيء وقوعه كما هو كذلك  
في الوصية والتدبير والواجب المشروط واجارة الشخص للحيث وغيره وما شا كل ذلك.

قبل انقضاء الاجل أو بذل المدة (١) فلو كانت المدة شهراً و اراد  
الازدياد لا بد ان يهبها ثم يعقد عليها .

(مسألة - ١٢) يجوز ان يشترط عليها و عليه الاتيان ليلا

واستدل على ماذهب اليه المشهور ثانياً بمعتبرة بكاربن كردم قال : قلت  
لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يلتقي المرأة فيقول لها : زوجيني نفسك شهراً ، ولا يسمي  
الشهر بعينه . ثم يمضى فيلقاه بعد سنين . فقال : له شهره ان كان سماه فان لم  
يكن سماه فلا سبيل له عليها (الوسائل ج ١٤ ص ٤٩٠ الحديث : ١) .

وأورد عليها تارة بضعف السند ولكن يرد عليه انه لا وجه لضعف سنده سوى  
وجود بكار و إلا فقد روى الصدوق (ره) بسنده اليه وسنده اليه صحيح واما بكار  
فلا يظهر كونه حسناً لأن للصدوق طريقاً اليه و روى عنه ابن أبي عمير ويونس بن  
عبدالرحمن وفيه اشعار بوثاقته .

و أورد عليها اخرى بضعف الدلالة من جهة امكان حملها على ما اذا قصد  
تحقق الزوجية على وجه يحصل بها حرمة المصاهرة و غيرها من استحقاق المهر  
بالموت و يكون الأجل المتأخر حينئذ لتأخير الاستمتاع . و لذلك حمل صاحب  
الجواهر عبارات اكثر القائلين بالجواز على ذلك .

ولكن يرد عليه انه خلاف ظاهر الرواية ولا وجه له ، و تؤيده النصوص المنزلة  
للمتمتع بها منزلة المستأجرة ، فانه يجوز ذلك في الاجارة بلا شبهة .

(١) كما هو المشهور بين الأصحاب و استدلوا بانه يلزم من صحة العقد احد  
المحذورين إما تحصيل الحاصل لو قلنا بتأثير العقد الجديد من حينه أو تأخر اثره  
لو قلنا بتأثيره بعد انقضاء اجل العقد الاول .

و بمفهوم صحيح أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة لا بأس بان تزيدك  
وتزيدها اذا انقطع الاجل فيما بينكما تقول لها : استحلتك بأجل آخر برضا منها

## أونهاراً وان يشترط المرة أو المرات مع تعيين المدة بالزمان (١)

ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضى عدتها .

(الوسائل ج ١٤ - الباب ٢٣ من ابواب المتعة الحديث : ٢) .

وبرواية ابان بن تغلب قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة فيزوجها على شهر ثم انها تقع في قلبه فيحب ان يكون شرطه اكثر من شهر فهل يجوز ان يزيدھا في اجرھا ويزداد في الايام قبل ان ينقضى ايامه التي شرط عليها فقال عليه السلام : لا يجوز شرطان في شرط قلت : كيف يصنع قال عليه السلام : يتصدق عليها بما بقي من الايام ثم يستأنف شرطاً جديداً .

(الوسائل ج ١٤ - الباب ٢٤ من ابواب المتعة الحديث : ١) .

فان المراد من الشرطين على ما في الجواهر، المدتان المتخالفتان والاخيران المتباينان في شرط ، أي في عقد واحد ومقتضاه حينئذ عدم صحة ذلك حتى لو فعله في اول العقد بل لعل المراد انه كما لايجوز اجلان في عقد واحد فكذا لايجوز عقد جديد قبل انفساخ عقد الأول فيكون اصرح في الدلالة على ذلك وعلى كل حال فهو واضح الدلالة على المطلوب (الجواهر ج ٣٠ ص ٢٠٢) .

ولكن يمكن المناقشة في الوجه العقلي المذكور بانه لو تم لاختص بما اذا عقد عليها ثانياً باجل من حين العقد وأما لو عقد عليها باجل من حين انقضاء الأجل الاول فلايلزم ذلك المبحذور نعم لا بأس بمفهوم الصحیحۃ كما لا بأس بدلالة رواية ابان عرفاً من جهة ان الامام لم يبين لما اراده الزوج طريقاً غير انه يتصدق عليها بما بقي من الايام . ثم يستأنف شرطاً جديداً .

(١) لأنهما كغيرهما من الشرائط السائغة التي هي غير منافية لمقتضى العقد . نعم هي منافية لمقتضى اطلاقه كما في كل شرط سائغ فلامانع من الاشتراط بل يصح ويجب الوفاء به بمقتضى عموم المؤمنون عند شروطهم .

و تدل عليه رواية عمار بن مروان عن الصادق عليه السلام عن امرأة تزوجت نفسها

(مسألة - ١٣) يجوز العزل من دون اذنها في المنقطع (١)  
وان قلنا بعدم جوازه في الدائم ، ولكن يلحق به الولد لو حملت (٢)  
وان عزل لاحتمال سبق المنى من غير تنبه منه

من رجل على ان يلمس منها ماشاء إلا الدخول فقال : لا بأس له إلا ما اشترط .  
(الوسائل ج ١٤ - الباب ٣٦ من ابواب المتعة الحديث : ١) .

و هذه الروايات كغيرها صريحة فيما ذكر من عدم منافات ذلك و نحوه  
مقتضى العقد فما عن بعضهم - من عدم الجواز للزوم الشرط ولأن العقد انما سوغ  
ماعداه - لا يخفى ما فيه .

(١) اجماعاً بقسميه كما في الجواهر وتشهد به الروايات .

(منها) رواية الاحول «يقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة  
نبيه نكاحاً غير سفاح على ان لا ارتك ولا ترثيني ، ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى  
فان بدا لي زدتك وزدتني» (الوسائل ج ١٤ ص ٤٦٧ الحديث : ٥) .

(ومنها) رواية هشام بن سالم «قال: تقول لها: اترجك على كتاب الله وسنة  
نبيه والله وليي ووليك كذا وكذا شهراً بكذا وكذا درهماً على أن لي الله عليك كفيلاً  
لتفني لي ولا اقسم لك ولا اطلب ولدك . . .» (الوسائل ج ١٤ ص ٤٦٧ الحديث : ٤)  
وهكذا غيرهما من الاحاديث .

(٢) بلا خلاف اجده بل الاجماع بقسميه عليه كما في الجواهر .

وبمقتضى قاعدة «الولد للفراش» والمنصوص الدالة عليه كصحيح محمد بن مسلم  
عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث في المتعة قال : قلت : ارايت ان حبلى قال : هو ولده  
(الوسائل ج ١٤ - الباب ٣٣ من ابواب المتعة الحديث : ١) .

وصحيح ابن بزيع قال : سأل رجل الرضا عليه السلام وأنا اسمع عن الرجل يتزوج  
المرأة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها (أي يعزل عنها) فتاتي بعد ذلك بولد

ولو نفاء عن نفسه انتفى ظاهراً و لم يفتقر الى اللعان (١) . ان

فينكر الولد فشد في ذلك وقال : يجحد و كيف يجحد إعظماً لذلك قال الرجل  
فان اتهمها قال الإبلا : لا ينبغي لك ان تتزوج إلا مأموثة .  
(الوسائل ج ١٤ ص ٤٤٨ - الحديث : ٢) .

(١) بلا خلاف بل الاجماع أيضاً بقسميه عليه كما في الجواهر مضافاً الى  
النصوص كصحيح ابن ابي يعفور عن أبي عبدالله الإبلا قال : لا يلاعن الرجل المرأة  
التي يتمتع منها (الوسائل ج ١٥ ص ٦٠٥ الحديث : ١) .  
وصحيح ابن سنان عن أبي عبدالله الإبلا قال : لا يلاعن الحرّ الأمة ولا الذمّية  
ولا التي يتمتع بها (الوسائل ج ١٥ ص ٦٠٥ - الحديث : ٢) .  
وتقريب الاستدلال بهما من وجهين :

الاول - انهما تدلان على انه لالعان في المتمتع بها ، فالامر يدور بين امرين  
- اما انسداد باب نفي الولد - أو انتفائه باللعان - والاول يلزم منه كونه اقوى  
من ولد الزوجة الدائمة ومن المعلوم كون المتمتع بها أنقص وأدون فראشاً من  
الدائمة كما يؤمى اليه عطف المتمتع بها بالأمة . فيتعين الثاني .  
و فيه انه لعدم العلم بمناطات الاحكام الشرعية لامانع من الالتزام بانه  
لا ينتفى الولد في المنقطعة بنفيه مطلقاً .

الثاني - ان هذه النصوص ناظرة الى الادلة الدلالة على ان انتفاء الولد يتوقف  
على اللعان في الدائمة فتدل على ان انتفاء الولد لا يتوقف في المنقطعة على اللعان .  
وفيه ان هذا النظر بهذا الوجه غير ظاهر فانها وان تدل على عدم صحة اللعان  
الموجود في الدائم في المتعة واما دلالتها على انه ينتفى الولد بدون اللعان غير واضح  
و لذلك ذهب صاحب الحقائق الى عدم انتفاء الولد حتى باللعان بمقتضى اطساق  
الروايات المتقدمة ولكن الاجماع والتسالم كافيان في اثبات الحكم هنا فالامر سهل .

لم يعلم ان نفيه كان عن اثم مع احتمال كون الولد منه (١) وعلى  
اي حال لا يجوز له النفي بينه وبين الله الامع العلم بالانتفاء (٢).  
(مسألة ١٤-١٣) لا يقع عليها طلاق (٣) ، وانما تبين بانقضاء  
المدة أو هبتها ولا رجوع له بعد ذلك (٤) .

(١) فأما مع الاحتمال والعلم بأن نفيه كان عن اثم فهو خارج عن الاجماع  
والتسالم واطلاقات النصوص أيضاً منصرفه عن هذه الصورة .

(٢) لأنه كذب و افتراء و نفي للنسب مع عدم العلم به . و هو من أعظم  
المحرمات .

(٣) بلا خلاف نصاً و فتوى ففي رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة  
ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث وانما هي مستأجرة .  
(الوسائل ج ١٤ ص ٤٩٥ - الحديث : ١) .

وفي رواية عمر بن اذينة عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث في المتعة قال : فاذا  
انقضى الأجل بانته منه بغير طلاق (الوسائل ج ١٤ ص ٤٩٥ - الحديث : ٢) .

(٤) لأن الرجوع انما يكون في مورد الطلاق ولا طلاق في المتعة كما تقدم  
وانما اطلق على الهبة الطلاق في بعض النصوص ولكن المعلوم ارادة حكم الطلاق  
في خصوص البينونة لاجواز الرجوع كما في رواية هشام بن سالم قال : قلت :  
كيف يتزوج المتعة ؟ قال : يقول : اتزوجك كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً  
فاذا مضت تلك الايام كان طلاقها في شرطها ولا عدة لها عليك .  
(الوسائل ج ١٤ ص ٤٦٧ - الحديث : ٣) .

والمراد من قوله عليه السلام : كان طلاقها في شرطها ، ان مضى تلك الايام بحكم  
الطلاق ، قال صاحب الجواهر : « ومن الغريب توقف بعض المتفهمة من الأعاجم في

(مسألة - ١٥) لا يثبت بهذا العقد توارث بين الزوجين (١)،  
فلو شرطاً التوارث أو توريث أحدهما ففي التوريث اشكال ،  
أن له حكم الطلاق أيضاً بالنظر إلى عدم جواز وقوع الهبة من ولي الطفل . وهو  
كما ترى .

(١) وعن صاحب الجواهر: لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين شرطاً  
سقوطه أو اطلاقاً وفاقاً للاكثر، بل المشهور، وعن العينية نفي الخلاف عنه ولعله  
كذلك إلا من القاضي فجعله كالإدام لصدق الزوجة التي لا يصح اشتراط سقوط  
ارثها كغيرها من الورثة ، ومن ابن أبي عقيل والمرضى ، وكذلك ما لم يشترط  
السقوط ، جمعاً بين ذلك وبين ما دل على لزوم الشرط من قوله «الْمُؤْمِنُونَ  
عند شروطهم» (الوسائل الباب ٢٠ من ابواب المهور الحديث : ٤) .

وخصوص موثق ابن مسلم في الرجل يتزوج المرأة متعةً انهما يتوارثان اذا  
لم يشترطاً ، وانما الشرط بعد النكاح .  
(الوسائل ج ١٤ - الباب ١٩ من ابواب المتعة الحديث : ٤) .

ولكنهما معاً كما ترى بعد النصوص المعتبرة التي يمكن دعوى توارثها الدالة  
على عدم التوارث اشترطاً أو لم يشترطاً والنصوص المشار إليها في كلامه كثيرة :  
(منها) صحيح سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل  
يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث ، قال : ليس بينهما ميراث اشترطاً أو لم  
يشترطاً (الوسائل ج ١٤ - الباب ٣٢ من ابواب المتعة الحديث : ٧) .

(ومنها) معتبرة عمر بن حنظلة سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شرط المتعة فقال :  
يشترطها على ما شاء من العتية ويشترط الولد ان اراده وليس بينهما ميراث .  
(الوسائل ج ١٤ - الباب ٣٣ من ابواب المتعة الحديث : ٣ ، و ذيله في الباب ٣٢  
منها الحديث : ٦) .

فلا يترك الاحتياط بترك هذا الشرط ومعه لا يترك بالتصالح (١).

(ومنها) معتبرة ابن أبي عمير عن بعض اصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث في المتعة قال : ان حدث به حدث لم يكن لها ميراث .  
(الوسائل ج ١٤ - الباب ٣٢ من ابواب المتعة الحديث : ٣) .

(ومنها) رواية عبدالله بن عمر سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن المتعة فقال : حلال لك من الله ورسوله . قلت : فما حدها ؟ قال : من حدودها ان لا ترثها ولا ترثك ...  
(الوسائل ج ١٤ - الباب ٣٢ من ابواب المتعة الحديث : ٨) . وهكذا ساير الاحاديث .

ومقتضى هذه الروايات ونحوها ان عقد المتعة مقتضية لعدم ثبوت التوارث اشترطا أو لم يشترطا ولا اقل من ان المستفاد منها ان عقد المتعة من حيث انه عقد المتعة لا يثبت به التوارث كما في المتن .

(١) ومنشأ الاشكال والاحتياط اختلاف النصوص والاقوال في المسألة لأن اصحاب في ثبوت التوارث بالمتعة ذهبوا الى أقوال :

(احدها) انه لا ميراث بين الجانبين سواء شرط التوارث أو عدمه . المنصوص المتقدمة و هو الذي اختاره ابو الصلاح والحلي وفخر المحققين والمحقق الثاني وفي الحدائق انه مذهب اكثر المتأخرين .

(ثانيها) عكس هذا القول وهو انها تقتضي التوارث كالدائم حتى لو شرط اسقوطه بطل الشرط كما لو شرط عدمه في الدائم ، اختاره ابن براج لاطلاق الآية المباركة «ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلکم الربع مما تركن» (سورة النساء - الآية ١٢) .

(ثالثها) ان اصل العقد لا يقتضي التوارث ولكن باشرطه يثبت كما ذهب اليه الشيخ واتباعه إلا القاضي وبه قطع المحقق والشهيد الثاني وقيل كاد أن يكون



(مسألة - ١٦) لو انقضى اجلها أو وهب مدتها قبل الدخول  
فلا عدة عليها (١) . وان كان بعده ولم تكن غير بالغة ولا يائسة  
فعليها العدة وهي على الاشهر الاظهر حيضتان (٢) .

هذا القول مشهوراً واستدل على هذا القول بصحيح البنزطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام  
قال: تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت الميراث كان وان لم  
تشرط لم يكن (الوسائل ج ١٤ - الباب ٣٢ من ابواب المتعة الحديث: ١) ونحوه صحيح  
عبد بن مسلم وغيره (الوسائل ج ١٤ - الباب ٣٢ من ابواب المتعة الحديث: ٥) .

(رابعها) انهما يتوارثان ما لم يشترط سقوطه ذهب اليه السيد المرتضى  
وابن أبي عقيل ولكنه نادر شاذ مخالف للروايات المستفيضة أو المتواترة وان كان  
استناده الي موثقة محمد بن مسلم المتقدمة .

(١) بلا خلاف ولا اشكال للنصوص المستفيضة الدالة عليه .

(منها) رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال: العدة من الماء .

(الوسائل ج ١٥ ص ٤٠٣ الحديث: ١) .

(منها) رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا طلق الرجل امرأته قبل

ان يدخل بها تطليقة واحدة فقد بان منه وتزوج من ساعتها ان شاءت .

(الوسائل ج ١٥ ص ٤٠٤ - الحديث: ٣) .

(منها) رواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا طلق الرجل امرأته قبل

ان يدخل بها فليس عليها عدة تزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها تطليقة واحدة

وان كان فرض لها مهرأ نصف ما فرض (الوسائل ج ١٥ ص ٤٠٤ - الحديث: ٤)

وهكذا ساير الروايات .

(٢) وفاقاً للشيخ ومن بعده كما في كشف اللثام وابن براج وسالار والمحقق

في الشرايع والشهيد في اللمعة وغيرهم وتدلل عليه معتبرة اسماعيل بن الفضل عن  
أبي عبدالله عليه السلام عن المتعة فقال عليه السلام : الق عبد الملك بن جريح فأسأله عنها فان عنده  
منها علماً فأتيته فأملى عليّ شيئاً كثيراً في استحلالها وكان فيماروي ابن جريح قال:  
ليس فيها وقت - الى ان قال - : وعدتها حيضتان وان كانت لانهيض فخمسة واربعون  
يوماً قال : فأتيت بالكتاب أبا عبدالله عليه السلام فقال : صدق واقر به .  
(الوسائل ج ١٤ - الباب ٤ من ابواب المتعة الحديث : ٨) .

ورواية أبي بصير المرودي عن تفسير العياشي وعن كتاب الحسين بن سعيد علي ما  
عن البحار عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة - الى ان قال - ولا تحل لغيرك حتى تنقضي  
عدتها وعدتها حيضتان .  
(الوسائل ج ١٤ - الباب ٢٣ من ابواب المتعة الحديث : ٦) .

وفي قبال هذا القول ما ذهب اليه ابن عقيل من انها حيضة واحدة وما عن الصدوق في  
المقنع من انها حيضة ونصف وما عن المفيد و ابن ادريس و المصنف في المختلف  
وظاهر الشهيد الثاني في المسالك من انها طهران ومنشأ الاختلاف اختلاف النصوص  
(منها) ما تقدم الدالة على القول المشهور .

(منها) ما تدل على انها حيضة كصحيح زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام عدة المتمتعة  
ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لانهيض فشهرا ونصف .  
(الوسائل ج ١٤ - الباب ٢٢ من ابواب المتعة الحديث : ١) .

(منها) ما تدل على انها حيضة ونصف كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال :  
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها ، هل عليها العدة  
فقال عليه السلام : تعدد اربعة اشهر وعشراً واذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل  
ما يجب على الأمة (الوسائل ج ١٤ - الباب ٢٢ من ابواب المتعة الحديث : ٥) .

وان كانت في سن من تحيض ولا تحيض فعدتها خمسة واربعون يوماً (١) والظاهر اعتبار حيزتين تامتين فلو انقضى الاجل أو وهب المدة في اثناء الحيض لم يحسب تلك الحيضة منها بل لا بد من حيزتين تامتين بعد ذلك (٢) . هذا فيما اذا كانت حائلاً ، ولو كانت حاملاً فعدتها الى ان تضع حملها (٣)

و (منها) ما يدل على انها طهران كمعتبرة زرارة عن الباقر عليه السلام و ان كان حر تحته أمة فطلاقه تطليقتان وعدته قرء ان (الوسائل ج ١٥ ص ٤٦٩ - الحديث: ١) بدعوى ان المراد بالقرء في العدد الطهر نصاً وفتوى .

ولكن هذه المعتبرة واردة في الأمة وما تقدم مما دل على خلاف ما ذهب اليه المشهور مورد لاعتراضهم فلا يكون حجة .

(١) اجمالاً بقسميه كما في الجواهر (ج ٣٠ ص ١٩٩) .

وتدل عليه معتبرة اسماعيل بن فضل المتقدمة « وان كانت لا تحيض فخمسة واربعون يوماً » وفي رواية البنزطى عن الرضا عليه السلام قال ابو جعفر عليه السلام عدة المتمتعة خمسة واربعون يوماً والاحتياط خمس واربعون ليلة .

(الوسائل ج ١٤ - الباب ٢٢ من ابواب المتعة الحديث : ٢) .

والمراد من الاحتياط في الحديث ان الاحتياط خمسة واربعون يوماً بلياليها بل الأولى عدم اعتبار التليف كما في الجواهر (ج ٣٠ ص ١٩٩) .

(٢) كما في الجواهر : (ج ٣٠ ص ١٩٩) لأنه الذي ينساق الى الذهن من ظاهر النصوص وهو مقتضى الاصل و ان لم اجد تحريراً في كلامهم هنا لكيفية الاعتداد بالحيزتين .

(٣) وذلك لاطلاق الآية المباركة : «اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن»

(سورة الطلاق - الآية ٤) .

كالملققة على اشكال (١) فالاحوط مراعاة أبعاد الاجلين من  
وضع الحمل ومن انقضاء خمسة واربعين يوماً او حيضتين وأما  
عدتها من الوفاة فاربعة اشهر و عشرة ايام ان كانت حائلاً (٢)

و تقتضيه الروايات الواردة في طلاق الحامل. كما في رواية زرارة عن أبي  
جعفر عليه السلام قال طلاق واحدة ، فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانث منه .  
(الوسائل ج ١٥ ص ٤١٨ - الحديث : ١) .

وهكذا ساير الاحاديث والظاهر من الطلاق فيها البيونة فيكون مفاد الرواية  
ان البيونة وانقضاء العدة انما يحصل بوضع الحمل .

(١) و ذلك لما في الجواهر وغيره من انه لاخلاف بينهم في ان عدتها ابعد  
الاجلين من وضع الحمل ومن المدة المذكورة ، عملاً بالعامين كما ان المتوفى عنها  
كذلك ففي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال في الحامل المتوفى عنها زوجها  
تنقض عدتها آخر الاجلين (الوسائل ج ١٥ - الباب ٣١ من ابواب العدد الحديث : ١) .

وفي موثق سماعة قال : المتوفى عنها زوجها الحامل اجلها آخر الاجلين ان  
كانت حبالى فتمت لها اربعة اشهر وعشراً ولم تضع فان عدتها الى ان تضع وان  
كانت تضع حملها قبل ان يتم لها اربعة اشهر وعشراً تعتد بعد ما تضع تمام اربعة  
اشهر وعشراً وذلك ابعاد الاجلين ونحوهما غيرهما .

(الوسائل ج ١٥ - الباب ٣١ من ابواب العدد الحديث : ٢) .

ولو شككنا في ذلك بعد تعارض النصوص فمقتضى الاستصحاب ايضاً هو  
الانتظار الى ابعاد الاجلين .

(٢) لقوله تعالى : «والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يترصدن بأنفسهن  
اربعة اشهر وعشراً فاذا بلغن اجلهن فلاجناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف  
والله بما تعلمون خبير» (سورة البقرة - الآية ٢٣٤) .

وابعد الأجلين منها ومن وضع حملها ان كانت حاملاً كالدائمة (١).  
(مسألة - ١٧) يستحب ان تكون المتمتع بها مؤمنة (٢)  
عفيفة (٣) والسؤال عن حالها قبل التزويج و أنها ذات بعل أو

مضافاً الى صحيح عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة  
يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة؟ فقال عليه السلام: تعدت اربعة اشهر  
وعشراً واذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة.  
(الوسائل ج ١٤ - الباب ٢٢ من ابواب المتعة الحديث : ٥).

وكذلك صحيحة زرارة (الوسائل ج ١٥ - الباب ٥٢ من ابواب العدد الحديث : ٢).  
في قبال ذلك ما يدل على انها خمسة وستون يوماً ولكنه ضعيفة السند لا يقاوم  
ما ذكر من الأدلة.

(١) بلا خلاف بينهم ويشهد له صحيح الحلبي المتقدم «المتوفى عنها زوجها  
تنقض عدتها آخر الاجلين» وكذلك موثقة سماعة المتقدمة.

(٢) لقول الرضا عليه السلام «المؤمنة أحب الي».

(الوسائل ج ١٤ - الباب ١٣ من ابواب المتعة الحديث : ٦).

وقول الصادق عليه السلام لما سأله محمد بن الفضيل عن المتعة فقال : «نعم اذا كانت  
عارفة قلنا فان لم تكن عارفة؟ قال : فاعرض عليها و قل لها فان قبلت فتزوجها  
وان ابت فدعها» (الوسائل ج ١٤ الباب ٧ من ابواب المتعة الحديث : ١).

ولا ينافي ذلك قول الصادق عليه السلام في المرسل «لا تستمتع بالمؤمنة فتذللها».

(الوسائل ج ١٤ - الباب ٧ من ابواب المتعة الحديث : ٤) لان الرواية ضعيفة  
السند مضافاً الى انها محمولة على الامرأة التي هي من ذوي الشرف.

(٣) لرواية ابن سنان سألت أبا عبدالله عليه السلام عنها يعني المتعة - فقال لي:

حلال ، فلا تتزوج إلا عفيفة ان الله عز وجل يقول: «والذين لفرؤسهم حافظون»، فلا

ذات عدة أم لا (١) ، وأما بعده فمكروه (٢) . وليس السؤال  
والفحص عن حالها شرطاً في الصحة .

(مسألة - ١٨) يجوز التمتع بالزانية على كراهية خصوصاً  
لو كانت من العواهر والمشهورات بالزنا وان فعل فليمنعها من  
الفجور (٣) .

تضع فرجك حيث لاتأمن على درهمك .

(الوسائل الباب ٦ من ابواب المتعة الحديث : ٢) .

(١) لرواية أبي مريم عن الباقر عليه السلام انه سئل عن المتعة فقال : ان المتعة  
اليوم ليست كما كانت قبل اليوم ، كن يومئذ يؤمن "واليوم لا يؤمن" فاسألوا عنهن .  
(الوسائل ج ١٤ - الباب ٦ من ابواب المتعة الحديث : ١) .

وفي رواية ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة ولا يدري  
ما حالها ايتزوجها الرجل متعة؟ قال : يتعرض لها فان اجابته الى الفجور فلا يفعل.  
(الوسائل ج ١٤ - ص ٤٥٣ الحديث : ٢) .

(٢) لما في رواية فضل عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت : اني تزوجت امرأة متعة  
فوقع في نفسي ان لها زوجاً ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجاً ، قال : ولم فتشت؟  
(الوسائل ج ١٤ ص ٤٥٧ - الحديث : ٣) .

و مرسله مهرا ن عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قيل له : ان  
فلاناً تزوج امرأة متعة فقيل له : ان لها زوجاً فسألها ، فقال ابو عبدالله : ولم سألها؟  
وهكذا رواية محمد بن عبدالله الاشعري إلا ان فيها «وما عليه؟ ارايت لو سألها البينة  
كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج» (الوسائل ج ١٤ ص ٤٥٧ الحديث : ٥) .

(٣) وذلك للجمع بين الروايات الدالة على المنع والروايات الدالة على  
الجواز ومنعها عن الفجور .

## القول في العيوب الموجبة لخيار الفسخ والتدليس

وهي قسمان : مشترك ومختص . اما المشترك فهو الجنون (١) وهو اختلال العقل . وليس منه الاغماء ، ومرض الصرع الموجب لعروض الحالة المعهودة في بعض الاوقات (٢) ولكل من الزوجين

اما الروايات الناهية : مثل رواية محمد بن الفيض قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة قال : نعم اذا كانت عارفة - الى أن قال - وإياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الأزواج قلت : ما الكواشف ؟ قال : اللواتي يكشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين ، قلت فالدواعي ؟ قال : اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت : فالبغايا ؟ قال : المعروفات بالزنا قلت : فذوات الأزواج ؟ قال : المطلقات على غير السنة (الوسائل ج ١٤ ص ٤٥٤ - الحديث : ٣) .

ومثل رواية الفضيل قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسناء الفاجرة هل تحب للرجل ان يتمتع منها يوماً أو أكثر ؟ فقال : اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها (الوسائل ج ١٤ ص ٤٥٤ - الحديث : ٤) .

واما ما دل على الجواز مع المنع عن فجورهن فمثل رواية زرارة قال : سأله عمار وأنا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال : لا بأس وان كان التزويج الآخر فليحصن بابه (الوسائل ج ١٤ ص ٤٥٤ - الحديث : ١) .

(١) بلاخلاف معتمده بل الاجماع ان لم يكن محصلاً فهو محكى عليه لنفي الضرر والضرار والغرور والتدليس ولصحيح الحلبي : «انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعقل» (ذكر صدر هذه الرواية في الوسائل الباب ١ من ابواب العيوب والتدليس الحديث : ٦ ، وذيله في الباب ٢ منها الحديث : ٥) .

(٢) لعدم صدق الجنون عليه .

فسخ النكاح بجنون صاحبه في الرجل مطلقاً (١) .  
 سواء كان جنونه قبل العقد مع جهل المرأة به أو حدث  
 بعده قبل الوطاء أو بعده (٢) . نعم في الحادث بعد العقد اذا لم  
 يبلغ حداً لا يعرف اوقات الصلاة تأمل و اشكال ، فلا يترك  
 الاحتياط (٣) .

(١) بلا خلاف معتدبه اجده فيه . بل الاجماع ان لم يكن محصلاً فهو  
 محكى عليه كما في الجواهر (ج ٣٠ ص ٣١٩) و تشهد له رواية علي بن حمزة قال  
 سئل أبو ابراهيم عليه السلام عن امرأة يكون لها زوج وقد اصيب في عقله بعدما تزوجها  
 أو عرض له جنون قال عليه السلام : لها ان تنزع نفسها منه إن شاءت .

الوسائل ج ١٤ - الباب ١٢ من أبواب العيوب والتدليس الحديث : (١) .

(٢) بلا خلاف اجده فيه مع عدم عقل اوقات الصلاة ، بل يمكن تحصيل  
 الاجماع عليه كما في الجواهر ويدل عليه اطلاق صحيح الحلبي «انما يرد النكاح من  
 البرص والجذام والجنون والعفل...» (الوسائل ج ١٤ ص ٥٩٣ - الحديث : ٦) .

(٣) وذلك للمحكى عن ابن بابويه والنفيد و الشيخ وابني زهرة والبراج  
 وادريس فقيده بما اذا كان لا يعقل معه اوقات الصلاة وإلا فلا خيار ، بل في الرياض  
 نسبتة الى الاكثر للاصل والمرسل عن محمد بن علي بن الحسين قال : روى انه ان بلغ  
 به الجنون مبلغاً لا يعرف اوقات الصلاة فرق بينهما فان عرف اوقات الصلاة فلتصبر  
 المرأة فقد بليت (الوسائل ج ١٤ ص ٦٠٧ - الحديث : ٣) .

ولما عن الفقه الرضوي : وان تزوج رجل فأصابه بعد ذلك جنون فيبلغ به  
 مبلغاً لا يعرف اوقات الصلاة فرق بينهما وان عرف اوقات الصلاة فلتصبر المرأة معه  
 فقد ابتليت (المستدرک ج ٢ ص ٦٠٢ - الحديث : ١) .



## واما في المرأة ففيما اذا كان قبل العقد ولم يعلم الرجل (١)

ولكن عن كثير من المتأخرين الفسخ و يشهد لما اختاره المتأخرون اطلاق  
خبر علي بن حمزة و صحيح الحلبي المتقدمين كما أورد على المرسل المتقدم بضعف  
السند من جهة الارسال و أورد على الفقه الرضوي بانه لم يثبت لنا كونه كتاب  
رواية فضلاً عن اعتباره ، واما حديث جبران ضعف الروايتين بعمل المتقدمين من  
الأصحاب فموقع التريد والابهام ، لما اصر عليه صاحب الجواهر (ره) من المتقدمين  
لم يفصلوا في الجنون الموجب للفسخ بين عرفانه أوقات الصلاة و عدمه بل مرادهم  
اختصاص الجنون بالقسم الاول - و عليه - فلا يبقى مورد لدعوى انجبار ضعف  
السند بالعمل ولذلك تأمل الماتن (دام ظله) في المقام و الزم الاحتياط .

(١) بلا اشكال ولا خلاف و يدل عليه مضافاً الى اطلاقات الروايات المتقدمة  
صحيح عبدالرحمن عن الصادق عليه السلام المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص و الجذام  
والجنون و القرن و هو العفل مالم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا .  
(الوسائل ج ١٤ ص ٥٩٣ - الحديث : ١) .

و في رواية أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا دكست العفلاء و البرصاء  
والمجنونة و المفضاة و من كان بها زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق .  
(الوسائل ج ١٤ ص ٥٩٣ - الحديث : ٥) .

و في رواية زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ترد البرصاء و المجنونة  
والمجذومة ، قلت : العوراء ؟ قال : لا .  
(الوسائل ج ١٤ ص ٥٩٤ - الحديث : ١١) .

ثم ان ظاهر بعض هذه الروايات و صريح البعض الآخر التقييد بما اذا لم  
يعلم الرجل و لذلك ورد التعبير عن الأئمة عليهم السلام بلفظ التدليس كما في رواية أبي  
عبيدة المتقدمة : « اذا دكست العفلاء و البرصاء و المجنونة . . . » .

دون ما اذا طرأ بعده . ولا فرق في الجنون الموجب للخيار بين المطبق والادوار وان وقع العقد حال افاقته (١) ، كما ان الظاهر

كما ان ظاهر هذه الروايات ما اذا كان الجنون قبل العقد ، واما الحادث بعده فلا دليل على كونه موجبا للفسخ لأن ما تقدم من الروايات الدالة على جواز رد النكاح بالجنون لا بد من تقييدها بمثل معتبرة أبي عبيدة المتقدمة بما اذا كان العيب موجوداً فيها و كان الزواج بصورة التدليس فيخرج ما اذا لم يكن كذلك بل كان الرجل عالماً به أو الجنون طارئاً بعد العقد .

وفي الجواهر . «لا خلاف نصاً وفتوى في ان العيوب الحادثة بالمرأة قبل العقد مبيحة للفسخ بل الاجماع بقسميه عليه ، بل هو مورد النصوص التي هي مستفيضة أو متواترة واما ما يتجدد بعد العقد والوطء فالمشهور نقلاً وتحصيلاً انه لا يفسخ به بل لا جد فيه خلافاً بين العامة والخاصة إلا من ظاهر موضع من المبسوط و صريح آخره فخيرته مطلقاً ومن أبي علي في خصوص الجنون ، ولا ريب في ضعفهما للاصل بل الأصول السالمة عن معارضة النصوص بعد ظهورها في غير الفرض كما ستسمع إن شاء الله تعالى .

بل ظاهر صحيح عبدالرحمن فيها التصريح باشتراط الخيار بعد الوقوع عليها ، بناءً على ما ذكرناه فيها سابقاً واقتضاه على الأول غير قادح بعد الاجماع بقسميه على عدم الفرق كما ان ظاهر الشرط التدليس في صحيح أبي عبيدة السابق يقتضى اعتبار السابق أيضاً وبذلك مضافاً الى الاجماع على الظاهر من عبارة المصنف يقيد اطلاق بعض النصوص ان كان (الجواهر ج ٣٠ ص ٣٤١) .

وعليه يلزم تقييد آخر بما اذا لم يكن قبل الدخول وأما بعده فلا خيار بمقتضى صحيحة عبدالرحمن المتقدمة .

(١) وذلك لاطلاق ما تقدم من الأدلة حيث انها شاملة للجنون الادوارى والاطباقي .

عدم الفرق في الحكم بين النكاح الدائم والمنقطع (١) .  
واما المختص فالمختص بالرجل ثلاثاً : الخصاء (٢) ، وهو  
سل الخصيتين أو رضهما ، وتفسخ به المرأة مع سبقه على العقد  
وعدم علمها به (٣) .

(١) كما يقتضيه اطلاق الروايات وشمولها للنكاح الدائم والمنقطع .  
(٢) وهو سل الأنثيين اى اخراجهما وفي معناه بل قيل منه الوجاء بالكسر  
والمد وهو رضهما فالمشهور بين الأصحاب انه عيب تتسلط به المرأة الجاهلة على  
الفسخ وتدل عليه عدة من النصوص :

(منها) صحيح ابن مسكان قال : بعثت بمسألة مع ابن اعين قلت : سله عن  
خصي دأس نفسه لامرأة فدخل بها فوجدته خصياً قال عليه السلام : يفرق بينهما ويوجع  
ظهره ويكون لها المهر بدخوله عليها (الوسائل ج ١٤ ص ٦٠٨ - الحديث : ٣) .  
(منها) صحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن خصي دأس نفسه لامرأة ما عليه  
فقال عليه السلام : يوجع ظهره و يفرق بينهما و عليه المهر كاملاً ان دخل بها وان لم  
يدخل فعليه نصف المهر (الوسائل ج ١٤ ص ٦٠٩ الحديث : ٥) .

(منها) موثق ابن بكير عن احدهما عليهما السلام في خصي دأس نفسه لامرأة مسلمة  
فتزوجها فقال عليه السلام : يفرق بينهما إن شاءت المرأة ويوجع رأسه وإن رضيت به  
واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تأباه .  
(الوسائل ج ١٤ ص ٦٠٨ - الحديث : ١) ونحوها غيرها .

ثم ان اطلاق الصحيحين المتقدمين وان يقتضيان رد النكاح رضيت به المرأة أو لا  
إلا ان مقتضى تقييد الموثقة بما اذا رضيت به المرأة ان للمرأة خيار الفسخ والابقاء .  
(٣) لاختصاص النصوص كما ترى بصورة التدليس فيختص الخيار لامحالة

## والجب (١) . وهو قطع الذكر بشرط ان لا يبقى منه ما يمكن

بما اذا كان العيب سابقاً على العقد ولم تعلم به المرأة و إلا فلا تدليس و قيل بانه تفسخ به وان تجدد بعد العقد قبل الوطء بل قيل و بعد الوطء ولكن ليست عليه دليل ، والله العالم .

(١) والمشهور بين الاصحاب على وجه لم اجد فيه خلافاً هو كون الجب من العيوب الموجبة للفسخ وقد تردد المحقق في الشرايع في ذلك وان اختار ما هو المشهور والظاهر ان منشأ التردد عدم ورود نص خاص فيه ومقتضى القاعدة لزوم النكاح وكيف كان فيمكن ان يستدل له بوجه .

وهو اطلاق صحيح أبي بصير سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلى زوجها فلا يقدر على جماع أتفارقه قال عليه السلام : نعم ان شاءت .

(الوسائل ج ١٤ - الباب ١٤ من ابواب العيوب والتدليس الحديث : ١) .

واطلاق صحيح الكناشي عنه عليه السلام عن امرأة ابتلى زوجها فلا يقدر على الجماع ابداً أتفارقه قال عليه السلام : نعم ان شاءت .

(الوسائل ج ١٤ - الباب ١٤ من ابواب العيوب والتدليس الحديث : ٦) .

لأن اطلاق هذين الصحيحين تدل على ثبوت الخيار لها بعدم قدرته على الجماع اذ عدم القدرة قد يكون لاجل عدم انتشار العضو وعدم نهوضه وقد يكون لاجل انتفاء العضو كما في المجهود .

و دعوى ان عدم القدرة على الجماع من قبيل عدم الملكة - فهو عبارة عن عدم القدرة عليه ممن من شأنه القدرة عليه والمجهود ليس من شأنه القدرة عليه فلا يشملها الصحيحان - «مدفوع» بان عدم الملكة ليس عبارة عن خصوص انتفاء الوصف عن موضوع قابل للاتصاف به شخصاً بل هو اعم من ذلك ومن انتفاه عن موضوع قابل له نوعاً أو جنساً ولذا يصح اطلاق الاعمى على الاكمه وهو من تولد اعمى

معه الوطاء ولو قدر الحشفة (١) وتفسخ المرأة فيما اذا كان ذلك سابقاً على العقد واما اللاحق به ففيه تأمل (٢) .

ولا يكون قابلاً لأن يبصر شخصاً و من المعلوم ان المجهوب بنوعه قابل للاتصاف بالقدرة على الجماع وان لم يكن بشخصه قابلاً له ، مع ان كون عدم القدرة على الجماع من قبيل عدم الملكة غير ظاهر .

(١) لأنه مع القدرة على الجماع لا دليل على ثبوت الخيار ويظهر ذلك مما تقدم آنفاً في تقريب الاستدلال على ثبوت الخيار في الجب .

وفي الجواهر: « والاشبه تسلطها به بل لا اجد فيه خلافاً بل عن المبسوط والخلاف فيه عنه لتحقق العجز عن الوطاء الذي بسببه يندرج في الصحيحين السابقين المؤيدين بفحوى الخصي والعنن وقاعدة الضرار و غيرها لكن بشرط ان لا يبقى له ما يمكن معه الوطاء ولو قدر الحشفة وإلا فلا خيار لها قولاً واحداً لجريان جميع احكام الوطاء حينئذ عليه ولا تجرى فيه ادلة الخيار» (الجواهر ج ٣٠ ص ٣٢٨) .

(٢) كما وقع الخلاف فيه ، فعن جماعة منهم الشيخ في موضع من المبسوط والخلاف والعلامة في موضع من التحرير و المحقق في الشرايع انه لا يفسخ به ، وعن القاضي والشيخ في موضع من المبسوط والخلاف والمصنف (ره) في التلخيص وفي موضع من التحرير ثبوت الفسخ به وفي الحدائق والجواهر التفصيل بين المتجدد قبل الوطاء أو بعده والبناء على ثبوت الخيار في الاول دون الثاني .

والحق ان يقال لو كان المدرك فحوى ما دل على ثبوت الخيار في العنن فاللازم هو البناء على القول الثالث و هو التفصيل بين قبل الدخول و بعده لأنه بالفحوى لا يثبت ازيد من الحكم الثابت في الأصل وسيأتي أن العنن إن وطء مرة واحدة لا خيار لها وإلا فلها الخيار وان تجدد بعد العقد .

بل لا يبعد عدم الخيار في اللاحق مطلقاً سواء كان قبل  
الوطء أو بعده (١) .

و العنن وهو مرض تضعف معه الالة عن الانتشار بحيث  
يعجز عن الايلاج ، فتفسخ المرأة (٢)

و ان كان المدرك هو اطلاق الصحيحين فمقتضى ذلك هو القول بثبوت الخيار  
مطلقاً لأن مقتضى اطلاقهما ثبوت الخيار حتى في الحادث بعد الوطء .  
ويظهر من ذلك ان الأظهر في المقام ثبوت الخيار مطلقاً لاطلاق ما تقدم من  
الصحيحين .

(١) وذلك من جهة اصالة اللزوم في العقد بعد اختصاص الصحيحين بما اذا  
كان العيب قبل العقد بقريئة الخضاء المانع عن الجماع فيكون حكمه حكم  
الخضاء من حيث انه ان كان قبل العقد فهو موجب للخيار و ان كان بعده فلا ،  
لاختصاص النصوص الواردة فيه بمورد التدليس كما تقدم .

(٢) بلا خلاف فيه وفي الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه وفي الحدائق اجمع  
الاصحاب على ان العنن من العيوب المسووجة لتسلط المرأة على الفسخ ، تشهد به  
نصوص مستفيضة :

(منها) صحيح أبي بصير سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلى زوجها فلا يقدر  
على جماع أنفارقها قال عليه السلام : نعم ان شاءت (الوسائل ج ١٤ ص ٦١٠ - الحديث : ١) .  
(منها) صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام العنين يتربص به سنة ثم ان  
شاءت امرأته تزوجت وان شاءت اقامت (الوسائل ج ١٤ ص ٦١١ - الحديث : ٥) .  
(منها) موثق عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل اخذ عن امرأته  
فلا يقدر على اتيانها فقال : ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها

بشرط عجزه عن الوطاء مطلقاً ، فلو لم يقدر على وطئها  
وقدر على وطء غيرها لاخيار لها (١) . ويثبت به الخيار سواء  
سبق العقد أو تجدد بعده (٢) . لكن بشرط ان لم يقع منه وطؤها  
ولومرة حتى دبراً . فلو وطأها ثم حدثت به العنة بحيث لم يقدر  
على الوطاء بالمرّة فلاخيار لها (٣) .

إلا برضاها بذلك وان كان يقدر على غيرها فلا بأس بامساكها .  
(الوسائل ج ١٤ ص ٦١١ - الحديث : ٣) ونحوها غيرها .

(١) كما هو المشهور ويشهد به بعد عدم صدق العنين على من يقدر على اتيان  
النساء عدم جريان اطلاق مثل صحيح أبي بصير « فلم يقدر على الجماع » . ونحوه  
موثق عمار بن موسى المتقدم : « ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها  
إلا برضاها بذلك وان كان يقدر على غيرها فلا بأس بامساكها » .

(٢) و ذلك لاطلاق ما تقدم من الروايات كما في رواية صحيحة أبي بصير  
المتقدمة : « سألت أبا عبد الله عن امرأة ابتلى زوجها فلا يقدر على جماع أنفارقه  
قال عليه السلام : نعم ان شاءت » . وفي صحيح محمد بن مسلم «العنين يتربص به سنة ثم ان  
شاءت امرأته تزوجت و ان شاءت اقامت » . و في موثقة عمار « عن رجل اخذ عن  
امرأته فلا يقدر على اتيانها . . » فاطلاق هذه العبارات الشاملة لقبول العقد وبعده  
يقضى عدم الفرق في الحكم بينهما .

(٣) بلاخلاف كما عن المبسوط والخلاف . وتشهد به رواية السكوني عن  
الصادق عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام من اتى امرأة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلاخيار لها .  
(الوسائل ج ١٤ - الباب ١٤ من ابواب العيوب والتدليس الحديث : ٤) .

ورواية غياث عن ابي عبد الله عليه السلام في العنين ان علم انه عنين لا يأتي النساء

## والمختص بالمرأة ستة : البرص والجذام (١) .

فرق بينهما وإذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب (الوسائل ج ١٤ - الباب ١٤ من ابواب العيوب والتدليس الحديث : ٢) .

(١) بلا خلاف في كونهما من موجبات الخيار وتشهد به النصوص :

(منها) معتبرة عبدالرحمن عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المرأة ترد من اربعة اشياء :

من البرص والجذام والجنون والعفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا .

(الوسائل ج ١٤ - ص ٥٩٣ - الحديث : ١) .

(منها) رواية رفاعة بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ترد المرأة من

العفل والبرص والجذام والجنون ، واما ما سوى ذلك فلا .

(الوسائل ج ١٤ ص ٥٩٣ - الحديث : ٢) .

(منها) معتبرة ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال : اذا دكست

العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بهاز مائة ظاهرة فانها ترد على اهلها

من غير طلاق (الوسائل ج ١٤ ص ٥٩٣ - الحديث : ٥) .

وعلى هذا ثبوت الخيار بمقتضى النص والاجماع مما لا كلام فيه انما الكلام

في حقيقة البرص والجذام . ففي الشرايع وغيره الجذام هو الذي يظهر معه

يبس الأعضاء وتناثر اللحم والظاهر كونه مرضاً معروفاً عند اهله واثره البين ما

افيد وبدون ذلك قد لا يحرز المرض إلا اهله و المأخوذ في الدليل هو عنوان

الجذام فكل ما صدق عليه ذلك واحرز ولو باخبار اهل الخبرة يترتب عليه هذا

الحكم .

وأما البرص فقد وقع الخلاف في انه خصوص البياض الذي يظهر في ظاهر

البدن لفساد المزاج كما عن القاموس أو البياض الذي يظهر على صفحة البدن لغلبة

البلغم كما في الشرايع أو الأعم منه ومن السواد كما عن الشهيد الثاني في المسالك .



## والافضاء وقد مر تفسيره فيما سبق (١) والقرن ويقال له العفل (٢)

قال فيه : انه مرض معروف يحدث في البدن يغير لونه الى السواد أو الى البياض لأن سببه قد يكون غلبة السوداء فيحدث الأسود وقد يكون غلبة البلغم فيحدث الأبيض وعن مجمع البحرين البرص لون مختلط حمرة وبياضاً أو غيرهما ولا يحصل إلا من فساد المزاج وخلل في الطبيعة .

وفي الحدائق : والمفهوم من دعاء امير المؤمنين عليه السلام على انس لما لم يشهد بخبر الغدير فدعا عليه ببياض لا تواريه العمامة . ان البرص هو البياض، وعلى كل حال فامر به الى العرف كساير موضوعات الأحكام .

(١) وهو بان جعل مسلكى البول والحيض واحداً او مسلكى الحيض والغائط واحداً وقد تقدم ذلك في المسألة ١٢ في اوائل كتاب النكاح .

ولا خلاف في كونه عيباً . بل الاجماع بقسميه عليه مضافاً الى صحيحة ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة من وليها فوجد بها عيباً بعد ما دخل بها ، فقال : اذا دكست العفلاء نفسها والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها من زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق .

(الوسائل ج ١٤ - الباب ٢ من ابواب العيوب والتدليس الحديث : ١) .

(٢) ولا خلاف نصاً وفتوى في كونه عيباً يرد به النكاح . ففي صحيح عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن الصادق عليه السلام : المرأة ترد من اربعة اشياء : من البرص والجذام والجنون والقرن ، وهو العفل ما لم يقع عليها ، فاذا وقع عليها فلا .

(الوسائل ج ١٤ - الباب ١ من ابواب العيوب والتدليس الحديث : ١) .

وفي صحيحة اخرى لعبدالرحمن عن الصادق عليه السلام في حديث وترد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون فأما ما سوى ذلك فلا .

(الوسائل ج ١٤ - الباب ١ من ابواب العيوب والتدليس الحديث : ١٣) .

وهو لحم أو غدة أو عظم ينبت في فم الرحم يمنع عن الوطء .

فلا اشكال في اصل ثبوت الحكم، انما الكلام في حقيقته ، والكلام فيها في

جهات .

الأولى- في اتحاد العفل والقرن وعدمه ، ولا يهمنا البحث في ذلك بعد تفسير

الامام عليه السلام احدهما بالآخر كما في صحيح عبد الرحمن المتقدم و ذكر كل واحد منهما

في جملة من النصوص المتقدمة فكل منهما عيب موجب للرد إن اختلفا .

الثانية - في ان القرن هل هو لحم ينبت في الفرج؟ أو عظم كالسن ينبت في

الرحم يمنع من الوطء، كما صرح بكل منهما اهل اللغة ، والظاهر كونه للاعم

منهما بل ومن غيرهما ، فعن المغرب القرن في الفرج مانع يمنع من سلوك الذكر

فيه اما غدة غليظة أو لحمة مرتفعة أو عظم، ونحوه عن الصحاح وهو المستفاد من

النصوص لاحظ التعليل في رواية ابن صالح عن ابي عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج

امرأة فوجد بها قرناء قال عليه السلام هذه لا تجبل وينقبض زوجها عن مجامعتها ترد

على اهلها، الحديث .

( الوسائل ج ١٤ - الباب ١ من ابواب العيوب و التدليس الحديث : ٣ ) . وكذلك

صحيح الكناني ( الوسائل ج ١٤ ص ٥٩٣ - الحديث : ٤ ) .

الثالثة - في ان الحكم هل يختص بما اذا منع القرن من المجامعة رأساً؟

أم يعم ما لو كان مانعاً عن كمال المجامعة؟ أم يعم ما لو أمكن كمال المجامعة؟

وجوه وأقوال - نسب الأول الى الأكثر وصاحب الجواهر (ره) يدعي ان المشهور

بين الأصحاب هو الثاني ويشهد لعدم اعتبار المنع من المجامعة رأساً قوله عليه السلام في

خبر الحسن وصحيح الكناني المتقدمين لقوله عليه السلام « وينقبض زوجها عن مجامعتها»

وصحيح ابي عبيدة عن الباقر عليه السلام في رجل تزوج امرأة من وليها فوجد بها عيباً

بعد ما دخل بها فقال عليه السلام : « اذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن

بل ولولم يمنع اذا كان موجباً للتنفر والانقباض على الاظهر .  
والعرج البين وان لم يبلغ حد الاقعاد (١) .

كان بها زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق» وحملها على ما لو دخل  
بها دبراً بعيد غايته سيما في الأولين .

فعلى ذلك لافرق بحسب النصوص بينما يمنع القرن والعفل عن المجامعة  
أولا ومقتضى اطلاق الروايات ثبوت الخيار .

(١) وهو الأظهر عند المحقق في الشرايع والفاضل في القواعد والارشاد اذا  
بلغ حد الاقعاد خلافاً لما عساه يظهر من الخلاف والمبسوط والمهذب من عدم كونه  
عيباً مطلقاً ، ولما عن الاسكافي والشيخين في المقنعة والنهاية وسار واي الصلاح  
وابن البراج وابن حمزة من اطلاق كونه عيباً ، بل لعله ظاهر الفقيه ايضاً ، بل  
وموضع من المقنع ، وقيل: بل اليه يرجع ما في المختلف ومحكى السرائر والتحرير  
وان قيده بالبين الذي يمكن ارادته للأصحاب ايضاً .

ولذا قال ابن ادريس : « وألحق اصحابنا عيباً ثامناً ، وهو العرج البين ذهب  
اليه شيخنا في نهايته» مع خلو عبارة النهاية بل وغيرها من التقييد بالبين ، ولعل  
الوجه فيه - مضافاً الى استبعاد كون مطلق العرج عيباً - وصف الزمانة بالظاهرة  
في صحيح ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امرأة من وليها فوجد  
بها عيباً بعد ما دخل بها . قال : فقال : اذا دأست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة  
ومن كان بها زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر  
من وليها الذي كان دلسها فان لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه  
وترد على اهلها . . . » ( الوسائل ج ١٤ ص ٥٩٦ - الحديث : ١ ) .

وفي جامع المقاصد : « الظاهر ان المراد بالاقعاد في المتن والقواعد والعرج

## والزمانة على الاظهر (١)

البين واحد وهو ان يكون فاحشاً لا يستطيع معه التردد في العادة إلا بالمشقة الكثيرة ، فلا ترد بالعرج اليسير ، وهو الذي لا يكون كذلك » بل قال : « وهذا هو المختار . لأن في صحيحة داود بن سرحان « وان كان بها زمانة » وظاهرها ان الرد منوط بالزمانة ، ومفهوم الشرط معتبر عند جمع من المحققين وكذا رواية ابي عبيدة مع ان المطلق يجب حمله على المقيد . والاقصر في المخالف للأصل على موضع اليقين اقرب » .

وعلى كل حال يدل على ماذهب اليه الماتن (دام ظله) صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : ترد البرصاء والعمياء والعرجاء والجذماء .  
(الوسائل ج ١٤ ص ٥٩٤ - الحديث : ٧) .

وصحيحة داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيؤتي بها عمياء أو برصاء أو عرجاء . قال : ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها . . . (الوسائل ج ١٤ ص ٥٩٧ - الحديث : ٦) .

ومقتضى اطلاق هذه النصوص عدم الفرق بين العرج البالغ حد الاقعاد والعرج الغير البالغ الى ذلك الحد ، واما التقييد بالبين فلعدم صدق العرج مع عدم كونه بيناً وعدم كونه عيباً عرفياً .

(١) وتدل عليه صحيحة ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امرأة من وليها فوجد بها عيباً بعد ما دخل بها . قال : فقال : اذا دأست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق ، وبأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دأسها فان لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه وترد على اهلها . . . (الوسائل ج ١٤ ص ٥٩٦ - الحديث : ١) .

وأما المراد بالزمانة ففي محكي المصباح « ان الزمانه مرض يدوم زماناً

والعمى (١) ، وهو زهاب البصر عن العينين وان كانتا مفتوحتين ،  
ولا اعتبار بالعمور (٢) ولا بالعشاء وهى علة فى العين لا يبصر  
فى الليل ويبصر بالنهار (٣) ولا بالعمش وهو ضعف الرؤية  
طويلاً . وفى الصحاح « الزمانة آفة تكون فى الحيوانات ، ورجل زمن أى مبتلى  
بين الزمانة » وليس فى شيء مما عثرنا تفسيرها بخصوص الاقعاد ، بل لعل تقييدها  
بالظهور فى صحيح ابي عبيدة وبأنه لا يراها الرجال فى صحيح داود يقضى  
بخلاف ذلك .

(١) بلا خلاف صريح أجده ، بل عن المرتضى وابن زهرة الاجماع عليه ،  
وهو الحجة مضافاً الى صحيح داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام فى الرجل يتزوج  
المرأة فيؤتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء . قال : ترد على وليها ويكون لها المهر  
على وليها ( الوسائل ج ١٤ ص ٥٩٧ - الحديث : ٦ ) .

وأما مفهوم حصر العيب فى غيره كمفهوم العدد . فما عساه يظهر من نسبة  
الخيار فيه الى بعض الأصحاب فى محكى المبسوط من المنع فى غير محله لما سمعت  
بل هو كذلك وان كانتا مفتوحتين بلا انضمام ولا نقط بياض ونحوه للاطلاق وان  
كان قد يقال : ان أصل العمى يدل على الستر والتغطية .

(٢) لخروجه عن العمى بحسب المتفاهم العرفى فالأصل يقتضى عدم ثبوت الخيار  
حينئذ ومقتضى عموم لزوم الوفاء بالعقد مضافاً الى صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام  
فى الرجل يتزوج الأمة الى قوم فاذا امرأة عوراء ولم يبينوا له ، قال : لا ترد .  
( الوسائل ج ١٤ - الباب ١ من ابواب العيوب والتدليس الحديث : ٦ ) .

(٣) لخروجه عن العمى ومقتضى الأصل عدم ثبوت الخيار إلا ما خرج

بالدليل .

مع سيلان الدمع في غالب الاوقات (١) .

(مسألة - ١) انما يفسخ العقد بعيوب المرأة اذا تبين وجودها قبل العقد ، وامامها يتجدد بعده فلا اعتبار به سواء كان قبل الوطء او بعده (٢) .

(مسألة - ٢) ليس العقم من العيوب الموجبة للخيار لامن طرف الرجل ولا من طرف المرأة (٣) .

(١) لما تقدم من خروجه عن العمى وعن سائر العيوب الموجبة للفسخ بحسب النصوص .

(٢) كما هو المشهور نقلاً و تحصيلاً بل في الجواهر : لا أجد فيه خلافاً بين العامة والخاصة إلا من ظاهر موضع من المبسوط وصريح آخره فخيره مطلقاً ، ومن أبي علي في خصوص الجنون ولا ريب في ضعفهما للأصل بل الأصول السالمة عن معارضة النصوص بعد ظهورها في غير الفرض كما ستسمع ان شاء الله تعالى .  
( الجواهر ج ٣٠ ص ٣٤١ ) .

ويبدل عليه ظاهر عنوان التدليس في صحيحة أبي عبيدة اذا دكست العفلاء والبرصاء والمجنونة والملفظة ومن كان بهازمانه ظاهرة فانها ترد على أهلها من غير طلاق... (الوسائل ج ١٤ ص ٥٩٤ - الحديث : ١) .

وكذلك صحيحة داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيؤتي بها عمياء أو برصاء أو عرجاء قال : ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها . الحديث (الوسائل ج ١٤ ص ٥٩٧ - الحديث : ٦) .

وفي الجواهر وبذلك مضافاً الى الاجماع على الظاهر من عبارة المصنف يقيد اطلاق بعض النصوص ان كان (الجواهر ج ٣٠ ص ٣٤١) .

(٣) لعدم الدليل عليه ومقتضى اطلاق الأدلة ومنها عموم الوفاء بالعقد لزومه .

(مسألة - ٣) ليس الجذام والبرص من عيوب الرجل الموجبة

لخيار المرأة على الأقوى (١) .

مضافاً الى دلالة بعض الروايات على حصر موجبات الخيار كرواية البصرى « ترد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون وأما ما سوى ذلك فلا » .

( الوسائل ج ١٤ - الباب ١ من ابواب العيوب والتدليس الحديث : ١٣ ) .

(١) لاختصاص النصوص بالمرأة كما في صحيح عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن

الصادق عليه السلام : المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والقرن ، وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا .

( الوسائل ج ١٤ - الباب ١ من ابواب العيوب والتدليس الحديث : ١ ) .

وفي مضمرة البصرى « في الرجل اذا تزوج المرأة فوجد بها قرناء وهو العفل

أو بياضاً أو جذاماً انه يردها ما لم يدخل بها » .

( الوسائل ج ١٤ - الباب ٣ من ابواب العيوب والتدليس الحديث : ٢ ) .

وفي الجواهر : وليس يرد الرجل من عيب خلافاً لما عن القاضي في المهذب ،

فرده بالجذام والبرص والعمى ، وابي علي بها وبالعرج والزنا ، ولم اعرف احداً

واقفهما على ذلك عدا جماعة من المتأخرين في خصوص الجذام والبرص لصحيح

الحلبي والأدوية وقاعدة الضرر بالعدوى ونحوها مع ما في المسالك من المناقشة

في الخبر المزبور سنداً ودلالة لمعلومية ثبوت عيب في الرجل يرد به لكن قد عرفت

الحال في ذلك كله سابقاً على ان العدوى - مع اقتضاؤها التعديدية الى كل مرض

معدٍ مما لا يقول به الخصم - يمكن رفعها بايجاب التجنب . فالأقوى عدم الخيار

بهما حينئذٍ مع سبقهما على العقد . فضلاً عما لو تجددتا بعده . . .

( الجواهر ج ٣٠ ص ٣٣٠ ) .

(مسألة ٤) خيار الفسخ في كل من الرجل و المرأة على

الفور ، فلو علم كل منهما بالعيب فلم يبادر بالفسخ لزم العقد (١) ،

أقول : والمراد من الصحيحة المذكورة ما رواه الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في الرجل يتزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له ، قال : لا ترد ، وقال : انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل . الحديث .  
( الوسائل ج ١٤ ص ٥٩٣ - الحديث : ٦ ) .

ولكن الرواية لادلالة فيها على جواز الفسخ من المرأة اذا وجد هذه العيوب في الزوج لأن الامام عليه السلام حسب هذه الرواية في مقام الجواب بان العور في المرأة هل يوجب جواز الفسخ أم لا قال : لا يرد النكاح إلا من الجذام والبرص والعفل . فتكون الرواية بصدد نفي الرد بسبب العور أو جواز الرد بسبب العيوب المذكورة ، واما انها في مورد الرجل والمرأة سواء أم لا ، فلا تكون على هذا الصدد حتى يتمسك باطلاقها خصوصاً مع ذكر العفل فيها المختصة بالنساء .

(١) بلا خلاف اجده بل حكى غير واحد الاتفاق عليه كما في ( الجواهر ج ٣٠ ص ٣٤٣ ) .

واستدل له بان الغرض من الخيار دفع الضرر بالتسلط على الفسخ وهو يحصل بذلك فيقتصر فيما خالف الأصل على مقدار ما يحصل به .

(وفيه) ان الاقتصار على المتيقن لو تم فانما هو مع عدم وجود مطلق دال على ثبوت الخيار وإلا فلا وجه له وقد عرفت في المقام وجوده .

وبذلك يظهر عدم تمامية الاستدلال له بعموم ادلة لزوم النكاح بدعوى انه المرجع لو ارتفع اللزوم عن عقد في زمان وشك بعد مضيه في ثبوت الخيار أو اللزوم لا استصحاب حكم الخاص فان ذلك يتم مع عدم الاطلاق لدليل الخيار وإلا فلا شبهة في ان اطلاق المقيد يقدم على اطلاق المطلق وعن سيد المدارك الاستدلال



نعم الظاهر ان الجهل بالخيار بل والفورية عذر فلا يسقط مع  
الجهل باحدهما لولم يبادر (١) .

(مسألة - ٥) اذا اختلفا في العيب فالقول قول منكروه مع  
اليمين ان لم تكن لمدعيه بينة (٢) ويثبت بها العيب حتى العنن  
على الاقوى (٣) ،

له بان في بعض الروايات دلالة عليه ولم نعر عليه وقد اعترف جده بانه ليس لهم  
نص في ذلك بالخصوص وان كان نظره الشريف الى ما دل على سقوط الخيار بالدخول  
فيرده انه غير الفورية فالعمدة هو الاجماع والتسالم عليه وكفى به مدر كآ .

(١) كما صرح به في الرياض والجواهر و نفسي عنه البعد الشيخ الاعظم  
(واستدل له) بأن مقتضى لبني اطلاق النصوص هو ثبوت الخيار مطلقاً وانما خر جنا  
عنه بالاجماع على الفورية وحيث إن الاجماع دليل والقدر المتيقن منه ما لو علم  
بالفورية فمع عدم العلم بها يبقى تحت اطلاق النصوص .

(٢) كغيره من الدعاوى التي لا يخفى عليك جريان حكمها من تكليف  
المدعى باقامة البينة فان لم يتمكن من اقامتها يكلف المدعى عليه باليمين فان  
حلف ثبت حقه وإلا يرد اليمين على المدعى فان حلف ثبت حقه وإلا سقط .

(٣) وذلك بمقتضى عموم ادلة حجية البينة أو اطلاقها ولا ينافيها ما ورد  
من النصوص في كيفية الاختبار للاطلاع على العيب لانها ارشادات الى كيفية حصول  
العلم فلا ينافي حجية البينة بعد اطلاع الشاهدين عليها ولو من ذلك الطريق  
المذكور في الأخبار اذا افاد العلم والاطمئنان .

وذلك كما في مرسلّة الصدوق الواردة في النزاع على العنين : « محمد بن علي  
بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : اذا ادعت المرأة على زوجها انه عنين وانكر

كما انه يثبت كل عيب باقرار صاحبه (١) أو البينة على اقراره (٢) و كذا يثبت باليمين المردودة على المدعى (٣)

الرجل ان يكون ذلك فالحكم فيه ان يقعد الرجل في ماء بارد ، فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنّين ( الوسائل ج ١٤ ص ١٤٤ الحديث : ٤ ) .  
و في رواية اخرى انه يطعم السمك الطرى ثلاثة ايام ثم يقال له : بل على الرماد ، فان تقب بوله الرماد فليس بعنّين وان لم يتقب بوله الرماد فهو عنّين .  
( الوسائل ج ١٤ ص ١٤٤ الحديث ٥ ) .

وفي رواية عبدالله بن الفضل الهاشمي ، عن بعض مشيخته قال: قالت امرأة لأبي عبدالله عليه السلام ، أو سأله رجل عن رجل تدعى عليه امرأته انه عنّين ، وينكر الرجل ، قال : تحشوها القابلة الخلق ولا تعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلق كذبت وصدق وإلا صدقت وكذب .  
( الوسائل ج ١٤ ص ١٤٣ - الحديث : ٢ ) .

(١) وذلك بمقتضى نفوذ اقرار العقلاء على انفسهم كما عليه السيرة والنص والفتوى .

(٢) لأن مقتضى حجية البينة ثبوت الاقرار فتشمله أدلة نفوذ الاقرار .

(٣) وذلك بمقتضى حجية اليمين المردودة على المدعى في جميع الدعاوى كما في صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يدعى ولا بينة له ؟ قال : يستحلفه فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له .  
( الوسائل الباب ٧ من ابواب كيفية الحكم الحديث : ١ ) .

حيث ان هذه الصحيحة بمقتضى مفهومها تدل على ان المدعى ان حلف بعد ما رد اليه الحلف يثبت حقه .

واورد عليه الشهيد الثاني ( قدّه ) بانه يشكل ثبوته باليمين المردودة بناءً

ولو نكل المنكر عن اليمين و لم يردّها ردها الحاكم على المدعى (١) فان حلف يثبت به و تثبت العيوب الباطنة للنساء بشهادة أربع نسوة عادلات كما في نظائرها (٢).

(مسألة - ٤) لو ثبت عن الرجل فان صبرت فلا كلام (٣)، وان لم تصبر ورفعت امرها الى حاكم الشرع لاستخلاص نفسها منه اجلها سنة كاملة من حين المرافعة . فان واقعها أو واقع غيرها في اثناء هذه المدة فلا خيار لها (٤)

على انها كالبينة منها والفرض عدم سماعها منها فكذا ما قام مقامها . وفيه ان المراد كونها بحكم البينة المسموعة في اثبات الحق لا أنها بحكمها في السماع وعدمه .

(١) لأن الحاكم ولي الممتنع فينوب عنه في جميع موارد الامتناع و كذلك المقام .

(٢) مما لا يجوز للرجال الاطلاع عليها والنظر كما في معتبرة السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقول: شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود إلا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه . (الوسائل ج ١٨ - الباب ٢٤ من ابواب الشهادات الحديث : ٤٢) ومن المعلوم ان العيوب الباطنة للنساء من هذه الأمور .

(٣) كما لا خلاف في عدم الخيار لها بعد ذلك إذا ارادته، بل لعل الاجماع بقسميه عليه وللمرسل في الفقيه « متى اقامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت انه عتيق ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا » .

(الوسائل ج ١٤ - الباب ١٤ من ابواب العيوب والتدليس الحديث : ١) . (٤) لعدم العنن حينئذ كما هو المستفاد من النصوص .

والا كان لها الفسخ (١) فوراً عرفياً (٢) ، فان لم تبادر به ، فان كان بسبب جهلها بالخيار أو فوريته لم يضر كما مر (٣) ،

كصحيح ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام «العنين يتر بص به سنة، ثم ان شاء امرأته تزوجت وان شاءت اقامت» .

(الوسائل ج ١٤ - الباب ١٤ من ابواب العيوب والتدليس الحديث : ٥) .

وصحيح ابي حمزة « سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : اذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت غيره فزعمت انه لم يقربها منذ دخل بها، فان القول في ذلك قول الرجل وعليه ان يحلف بانه لقد جامعها ، لانها المدعية ، قال : فان تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها ، فان مثل هذا يعرفه النساء . فلينظر اليها من يوثق به منهن ، فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة ، فان وصل اليها و اُلفرق بينهما ، و اعطيت نصف المهر ، ولا عدة عليها » .

(الوسائل ج ١٤ - الباب ١٥ من ابواب العيوب والتدليس الحديث : ١) .

ورواية البخري عنه أيضاً عن ابيه عليه السلام : « ان علياً عليه السلام كان يقول: يؤخر العنين سنة من يوم مراعاة امرأته فان خلص اليها و اُلفرق بينهما » .

(الوسائل ج ١٤ - الباب ١٤ من ابواب العيوب والتدليس الحديث : ٩) .

(١) بلا خلاف كما تدل عليه النصوص المتقدمة .

(٢) بلا خلاف اجده بل حكى غير واحد الاتفاق عليه. اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقن ، و تحرزاً من الضرر اللازم بالتأخير والعمدة الاجماع ولولاه لأمكننا المناقشة بما سمعته غير مرة .

(٣) من جهة ان الاجماع دليل لبني والقدر المتيقن منه ما اذا كان عالمًا بالخيار و فوريته ففي غير المتيقن يرجع الى اطلاق الروايات المتقدمة المقتضية لثبوت الخيار .

والا سقط خيارها ، وكذا ان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت  
الفسخ بعد ذلك فانه ليس لها ذلك (١) .

(مسألة - ٧) الفسخ بالعيب ليس بطلاق (٢) . سواء وقع  
من الزوج أو الزوجة فليس له احكامه الاتصيف المهر في الفسخ  
بالعنف (٣) كما يأتي ، ولا يعتبر فيه شروطه ، فلا يحسب من الثلاثة

(١) كما هو مقتضى الاجماع المتقدم وفي رواية ابي البخري المتقدمة «فان  
رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها» .  
(الوسائل ج ١٤ ص ٦١٢ - الحديث : ٩) .

وفي مرسله الصدوق قال : روى انه متى اقامت المرأة مع زوجها بعد ما  
علمت انه عنين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا .  
(الوسائل ج ١٤ ص ٦١٢ - الحديث : ١٠) .

(٢) قطعاً لعدم اعتبار لفظ الطلاق فيه وكذا غيره من الشرايط فلا يطرده معه  
تنصيف المهر ولا يعد في الثلاث ولا غير ذلك من احكام الطلاق كما لا يشترط فيه شيء  
من شرائطه بالاخلاف ولا اشكال وثبوت النصف في العنين لدليل خاص كما سيأتي .

(٣) بلا خلاف معتد به لصحيح ابي حمزة « قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول :  
اذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي تزوجت زوجاً غيره فزعمت انه لم يقر بها منذ  
دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لأنها  
المدعية فان تزوجت وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا تعرف النساء  
فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله  
سنة فان وصل اليها والافرق بينهما ، واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها » .  
(الوسائل ج ١٤ ص ٦١٣ - الحديث : ١) .

ويؤيده ما في فقه الرضا عليه السلام « فان تزوجها عنين وهي لا تعلم ان فيه علة

المحرمة المحتاجة الى المحلل ولا يعتبر فيه الخلو من الحيض  
والنفاس ولا حضور العدلين (١).

(مسألة - ٨) يجوز للرجل الفسخ بعيب المرأة من دون اذن  
الحاكم، وكذا المرأة بعيب الرجل (٢) نعم مع ثبوت العنن يفتقر  
الى الحاكم لكن من جهة ضرب الاجل حيث انه من وظائفه  
لامن جهة نفوذ فسخها . فبعد ما ضرب الاجل لها كان لها التفرد  
بالفسخ عند انقضائه وتعذر الوطاء في المدة من دون مراجعته .

تصبر حتى يعالج نفسه لسنة فان صلح فهي امرأته على النكاح الاول وان لم يصلح  
فرق بينهما ولها نصف الصداق ولإعادة عليها منه فان رضيت لا يفرق بينهما وليس  
لها خيار بعد ذلك » ( المستدرك ج ٢ ص ٦٠٤ - الحديث : ٤ من باب ١٣ ) .

ولا يعارضه ما عن قرب الاسناد « عنين دلس نفسه لامرأة ما حاله ؟ قال :  
عليه المهر ويفرق بينهما اذا علم انه لا يأتي النساء » .

( الوسائل ج ١٤ - الباب ١٤ من ابواب العيوب والتدليس الحديث : ١٣ ) .

والوجه في عدم المعارضة قصور سنده والاعراض عنه .

(١) وذلك كله مضافاً الى انه مما لا خلاف فيه يقتضيه اطلاق ادلة الفسخ  
مضافاً الى ان عنوان الفسخ غير عنوان الطلاق فاعتبار شروط الطلاق واحكامه فيه  
اسراء في الاحكام من موضوع الى موضوع آخر وهو قياس لا نقول به .

(٢) لاطلاق الادلة كالنصوص المتقدمة نعم مع ثبوت العنن يفتقر الى الحاكم  
لضرب الاجل ولها التفرد بالفسخ عند انقضائه وتعذر الوطاء كما هو مقتضى الادلة  
المثبتة للخيار لذي الخيار ومن هنا اقتى الاصحاب في الحكم المزبور من غير  
اشكال فيه ولا تردد ، نعم عن ابن الجنيد منهم اذا اريدت الفرقة لم يكن إلا عند  
من يجوز حكمه من والى المسلمين أو خليفته أو بمحضر من المسلمين ان كانا

(مسألة - ٩) لو فسخ الرجل بأحد عيوب المرأة فان كان قبل الدخول فلا مهر لها (١) ، وان كان بعده استقر عليه المهر في بلاد هدنة أو سلطان متغلب . وكأنه مذاق العامة كما حكاه في جامع المقاصد عن بعض العامة وابن الجنيدي منا .

بل يومئذ إليه ما عن موضع من المبسوط « لسنا نريد بالفوران له الفسخ بنفسه وانما نريد ان المطالبة بالفسخ على الفور . يأتي الى الحاكم على الفور ، ويطلب الفسخ ، فان كان العيب متفقاً عليه فسخ الحاكم ، وان اختلفا فيه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه . فأما الفسخ فالى الحاكم ، لانه فسخ مختلف فيه - ثم قال : ولو قلنا على مذهبننا ان له الفسخ بنفسه كان قوياً . والاول احوط لقطع الخصومة » .

وفي موضع آخر عنه « لا يجوز ان يفسخ بغير حاكم لانه فسخ مختلف فيه » وحكى عنه في موضع ثالث الجزم بان للمرأة الاستقلال بالفسخ محتجاً باطلاق الأخبار .

فيظهر من الشيخ أيضاً انه يرى جواز الفسخ بنفسه بمقتضى المذهب واطلاق الأخبار والرجموع الى الحاكم انما يكون في مورد الاختلاف والنزاع فمقتضى اطلاق الأخبار نفوذ الفسخ اذن له الحاكم أو لا .

(١) بلا خلاف بل لعل الاجماع بقسميه عليه مضافاً الى قول الباقر عليه السلام في صحيح أبي عبيدة وان لم يكن دخل بها فلا عدة لها ، ولا مهر لها . (الوسائل ج ١٤ - الباب ٢ من ابواب العيوب والتدليس الحديث : ١) .

وكذلك قول الصادق عليه السلام في رواية ابي الصباح : يردها على اهلها صاغرة ولا مهر لها وقول علي عليه السلام في رواية غياث عن جعفر عن ابيه عليه السلام في رجل تزوج امرأة فوجدها برصاء أو جذماء: ان كان لم يدخل بها ولم يبين له فان شاء طلقها،

المسمى (١) ، و كذالحال فيما اذا فسخت المرأة بعيب الرجل ،  
فتستحق تمام المهر ان كان بعده ، وان كان قبله لم تستحق شيئاً (٢)  
الا في العنن . فانها تستحق عليه نصف المهر المسمى (٣) .

وان شاء امسك ، ولا صداق لها واذا دخل بها فهي امرأته .

( الوسائل ج ١٤ - الباب ١ من ابواب العيوب والتدليس الحديث : ٤ - ١٤ .

(١) لظهور النص والفتوى في انه يثبت المهر بالوطء ثبوتاً مستقراً . فلا

يسقط بالفسخ كما في صحيح الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل دخل بامرأة قال:

اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة ( الوسائل ج ١٥ ص ٦٥ الحديث : ٣ ) .

وفي رواية حفص البختری : اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة والغسل

وفي صحيحة داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا أولجه فقد وجب الغسل

والجلد والرجم ووجب المهر ( الوسائل ج ١٥ ص ٦٥ - الحديث : ٤ - ٥ ) .

(٢) بلا خلاف ولا اشكال نصاً وفتوى أما استحقاق تمام المهر بعد الدخول

فلما تقدم من النصوص الدالة على انه اذا التقى الختانان فقد وجب المهر وأما عدم

استحقاق المهر رأساً ان كان الفسخ قبل الدخول لمعتبرة محمد بن مسلم سألت

ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة حرة تزوجت مملوكاً على انه حر فعلمت بعد انه مملوك .

فقال : هي املك بنفسها ان شاءت قرت معه وان شاءت فلا ، فان كان دخل بها

فلها الصداق ، وان لم يكن دخل بها فليس لها شيء ، فان هو دخل بها بعد ما

علمت انه مملوك واقرت بذلك فهو املك بها .

( الوسائل ج ١٤ ص ٦٥ - الحديث : ١ ) .

مضافاً الى ان مقتضى اطلاقات المقامية في نصوص العيب عدم استحقاق كما

ان الاصل ايضاً يقتضي عدم الاستحقاق بعد فسخ النكاح .

(٣) كما تقدم بيانه في المسألة السابعة المتقدمة .



(مسألة - ١٠) لودلست المرأة نفسها على الرجل في احد عيوبها الموجبة للخيار و تبين له بعد الدخول فان اختار البقاء فعليه تمام المهر (١) وان اختار الفسخ لم تستحق المهر ، وان دفعه اليها استعادته (٢) . وان كان المدلس غير الزوجة فالمهر المسمى وان استقر على الزوج بالدخول واستحقت عليه الزوجة الا انه بعد ما دفعه اليها يرجع به الى المدلس ويأخذه منه (٣).

(١) لصحة العقد ولزومه بعد اختياره البقاء ومقتضى لزوم الوفاء بالعقد استحقاق المرأة تمام مهر المسمى .

(٢) وذلك من جهة قاعدة الغرور لأن المغرور يرجع الى من غره بحسب النص والفتوى ، ولما في صحيح وليد بن صبيح عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها أمة قد دلست نفسها قال: ان كان الذي زوجها إياه من غير مواليها فالنكاح فاسد ، قلت : كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه ؟ قال : ان وجد مما اعطاها شيئاً فليأخذه وان لم يجد شيئاً فلا شيء له عليها ، وان كان زوجها إياه ولياً لها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولموالياها عليه عشر قيمتها ان كانت بكرأ ، وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها .

(الوسائل ج ١٤ الباب ٦٧ من ابواب نكاح العبيد والاماء الحديث : ١) .

(٣) وذلك لقاعدة الغرور كما تقدم ويدل عليه أيضاً صحيحة الوليد المتقدمة « وان كان زوجها إياه ولياً لها ارتجع على وليها بما اخذت منه » .

وفي صحيح ابي عبيدة « اذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق. ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلستها ، فان لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه وترد على اهلها . قال : وإن أصاب الزوج شيئاً مما اخذت منه فهو له، وان لم يصب شيئاً

(مسألة - ١١) يتحقق التدليس بتوصيف المرأة بالصحة عند الزوج للتزويج بحيث صار ذلك سبباً لغروره وانخداعه (١). فلا يتحقق بالاخبار لا للتزويج او لغير الزوج، (٢) و الظاهر تحققه أيضاً بالسكوت عن العيب مع العلم به وخفائه عن الزوج واعتقاده بالعدم (٣).

(مسألة - ١٢) من يكون تدليسه موجباً للرجوع عليه بالمهر هو الذى يسند اليه التزويج من وليها الشرعى أو العرفى كأبيها

فلا شيء له قال : وتعد منه عدة المطلقة ان كان دخل بها، وان لم يكن دخل بها فلا عدة عليها ولا مهر لها ( الوسائل ج ١٤ ص ٥٩٦ - الحديث : ١ ) .

وفي رواية رفاعة بن موسى قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام الى ان قال وسألته عن البرصاء فقال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحلت من فرجها وان المهر على الذى زوجها ، وانما صار عليه المهر لانه دلسها . ولو ان رجلاً تزوج امرأة وزوجه إياها رجل لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها .

( الوسائل ج ١٤ - ص ٥٩٦ - الحديث : ٢ ) وهكذا ساير الروايات الواردة في هذا الباب .

(١) كما انه هو المصداق الشايع الواضح من التدليس .

(٢) لعدم صدق التدليس عليه عرفاً .

(٣) لصدق التدليس والاغراء بالجهل عليه عرفاً .

وجدها وامها وأخيها الكبير وعمها وخالها ممن لا تصدر إلا عن رأيهم ويتصدون تزويجها ويرجع اليهم فيه في العرف والعادة، ومثلهم على الظاهر بعض الأجانب ممن له شدة علاقة وارتباط بها بحيث لا تصدر إلا عن رأيه ويكون هو المرجع في أمورها المهمة ويركن إليه فيما يتعلق بها (١) ، بل لا يبعد أن يلحق بمن ذكر من يراود عند الطرفين و يعالج في إيجاد وسائل الائتلاف في البين .

(١) وذلك كله لأن المذكور في الروايات وإن كان عنوان الولي إلا أن المراد منه أعم من الولي الشرعي والعرفي بقريظة التعليقات الواردة فيها للملاك المتحد فيها من جهة استناد التدليس والغرور اليهما فلا فرق بين أن يكون الولي أبوها أو جدّها أو أمّها أو أخيها الكبير أو عمّها أو خالها ممن لا تصدر التزويج إلا عن رأيهم ويتصدون تزويجها ويرجع اليهم فيه في العرف .

وكذلك بعض الأجانب ممن له شدة علاقة وارتباط بحيث لا تصدر الزواج إلا عن رأيه ويكون هو المرجع في أمورها المهمة ويركن إليه فيما يتعلق بها لصدق الولي عليه عرفاً وإن لم يكن شرعاً بل لملاك التدليس والغرور لاستناد التدليس والغرور إليه حينئذ .

كما في صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ولته امرأة أمرها أو ذات قرابة أو جار لها لا يعلم دخيلة أمرها فوجدها قد دكست عيباً هو بها . قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوّجها شيء .

( الوسائل ج ١٤ ص ٥٩٧ الحديث : ٤ ) .

(مسألة - ١٣) كما يتحقق التدليس في العيوب الموجبة للخيار كالجنون والعمى وغيرهما كذلك يتحقق في مطلق النقص كالعور ونحوه باخفائه . وكذا في صفات الكمال كالشرف والحسب والنسب والجمال والبكارة وغيرها بتوصيفها بها مع فقدانها (١)، ولا أثر للاول اى التدليس في العيوب الموجبة للخيار الا رجوع

فان الظاهر من الحديث ان كل من يتولى أمر المرأة وان لم يكن ولياً لها شرعاً لا يكون ضامناً اذا كان جاهلاً بالعيب ويكون ضامناً ويرجع اليها اذا كان عالماً بالعيب .

وكذلك صحيحة الحلبي الاخرى عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال: إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعقل، قلت: ارايت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها؟ قال: المهر لها بما استحلت من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها (الوسائل ج ١٤ - ص ٥٩٧ - الحديث: ٥) .

وهكذا ساير الاحاديث ويستفاد منها كما ترى عدم خصوصية للولاية الشرعية في المقام بل الموضوع من يستند اليه أمر التزويج أعم من ان كان ولياً شرعياً أم لا . (١) لأن التدليس تفعيل من المدالسة بمعنى المخادعة ، والدلس محر كاً الظلمة فكأن المدلس لما دلس وخدع اظلم الامر على المخدوع . ذكره في كتاب البيع . واثبتوا به الخيار ان فعل ما يظهر به ضد الواقع ، كتحمير وجه الجارية ووصل الشعر ، والتعرية للشاة ونحو ذلك . ولعل ذلك هو المنساق منه . إلا ان الذي يظهر من نصوص المقام بل هو صريح جماعة من الاصحاب تحققه هنا بالسكوت عن العيب مع العلم به فضلاً عن الاخبار بصدده: من السلامة وبوصف الحرية ونحوهما واشترط البكارة وكان المنشأ في ذلك ادلة المقام . كما سيأتي .

الزوج على المدلس بالمهر كما مر (١) .

و اما الخيار فانما هو بسبب نفس وجود العيب (٢) و أما الثاني و هو التدليس في سائر انواع النقص و في صفة الكمال فهو موجب للخيار اذا كان عدم النقص أو وجود صفة الكمال

(١) بلا اشكال ولا خلاف يدل عليه إما على عدم ثبوت الخيار بنفس التدليس فلعدم الموجب له بل انحصار موجبات الخيار كما في بعض النصوص بنفس العيوب وان لم يكن تدليساً ، وإما ثبوت المهر فلما دلت عليه النصوص :

(منها) صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام في الرجل الذي يتزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبيّنوا له ، قال : لا ترد ، انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعقل ، قلت : ارأيت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها ؟ قال : لها المهر بما استحل من فرجها ، ويغرم وليّها الذي انكحها مثل ما ساق اليها ( الوسائل ج ١٤ - الباب ١ من ابواب العيوب والتدليس الحديث : ٦ ) .

و (منها) صحيحة الحلبي الاخرى عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل ولّته امرأة أمرها أو ذات قرابة أو جاره لها لا يعلم دخيلة أمرها فوجدها قد دكست عيباً هو بها قال : يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوّجها شيء .

( الوسائل ج ١٤ - الباب ٢ من ابواب العيوب والتدليس الحديث : ٤ ) .

(منها) رواية رفاعة «وان المهر على الذي زوّجها. وانما صار عليه المهر لانه دكسها» (الوسائل ج ١٤ - الباب ٢ من ابواب العيوب والتدليس الحديث: ٢)

(٢) لاطلاق ما دل على ان عيوب المرأة والرجل موجب للخيار وان لم يكن

تدليساً .

## مذكورين في العقد بنحو الاشتراط (١).

(١) وفي الجواهر: « انا تزوج الحر أو العبد امرأة معينة على شرط أنها حرة فبانت أمة كلاً أو بعضاً صحّ العقد مع اذن السيد أو اجازته وكون العاقد ممن يجوز له نكاح الأمة لاطلاق الأدلة والاجماع المحكى عن السرائر، نعم كان له الفسخ ولو دخل، قيل لأن فائدة الشرط قلب العقد اللازم جائزاً بل لا يسقط الخيار الحاصل منه بالتصرف كما عرفته في محله.

وفيه ان الاولى الاستدلال بظاهر النص والفتوى بتحقيق الخيار بالتدليس بنحو ذلك لا للشرط المزبور وإلا لكان مقتضاه ثبوت الخيار بتعذر كل شرط في عقد النكاح، أو بالامتناع من الوفاء به على نحو ما سمعته في البيع واحتمال الالتزام بذلك ينافيه اقتصارهم في خيار النكاح على العيوب المخصوصة والتدليس بالامور المذكورة. بل تصریحهم بعدم قبول النكاح لاشتراط الخيار.

( الجواهر ج ٣٠ ص ٣٦٦ ) .

أقول: الظاهر ان مراده ( قدّه ) من النصوص مثل رواية محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة تزوجت مملوكاً على أنه حر فعلمت بعد انه مملوك، فقال: هي املك بنفسها ان شاءت قررت معه، وان شاءت فلا.

( الوسائل ج ١٤ ص ٦٠٦ - الحديث : ١ ) .

ومثل رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة حرة دكس لها عبد فنكحها ولم تعلم إلا إنه حرّ قال: يفرق بينهما إن شاءت المرأة ( الوسائل ج ١٤ ص ٦٠٦ - الحديث : ٢ ) .

ثم إنه قد صرح سيدنا الاستاذ (دام ظله) في كتاب البيع بعدم جواز اشتراط الخيار مطلقاً في باب النكاح وهذا نص عبارته: « واما النكاح فلا يصح فيه. للتسالم بين الاصحاب ودعوى الاجماع وعدم الخلاف فيه. ولأن النكاح بما ان له شأناً خاصاً

ويلحق به توصيفها به في العقد وان لم يكن بعبارة الاشتراط  
كما اذا قال : زوجتك هذه الباكرة أو غير الثيبة ، بل الظاهر انه

في جميع الملل والنحل وآدابه خاصة، وكذا الفراق منه ، حتى انه قد اعتبر فيه  
شراً شروط وآداب خاصة ، و سبب خاص ، هي كلمة « هي طالق » لاغير ،  
حتى المجازات و الكنايات و ما يفيد صريحاً الفراق و الطلاق إلا في بعض  
الموارد المستثنى منه شرعاً. يحدث الفقيه بأنه ليس مثل المعاملات القابلة للمفسخ  
بتوافق المتعاملين. ولا قابلاً لجعل الخيار فيه، وان لزومه حكماً غير قابل للانحلال  
إلا بما جعله الشارع الأقدس موجباً له. ولا أقل من الاطمئنان والوثوق بأن جعل  
الخيار مخالف للشرع ، مع أن الشك كاف في ذلك ( كتاب البيع ج ٤ ص ٢٦٣ )  
فليس مراده ( دام ظله ) في هذا المقام اشتراط الخيار في العقد بل مراده  
خيار التدليس في مورد الاشتراط والظاهر انه متسالم عليه .

قال في الجواهر: قيل في محكمي المقنعة والنهاية والمهذب والسرائر والوسيلة  
بل نسب الى اكثر المتقدمين اذا عقد على بنت رجل على انها بنت مهيبة أي حرة  
فكانت بنت أمة كان له الفسخ للتدليس في الصفة المستفاد تسيبه الخيار من فحوى  
النصوص السابقة والتعليل في بعضها ، ولعله لا يخلو من قوة خصوصاً مع احتمال  
ارادته من الخبرين الآتين في المسألة الآتية بل لعله الظاهر من احدهما ولكن  
مع ذلك الوجه عند المصنف وغيره من المتأخرين ثبوت الخيار مع الشرط في متن  
العقد تحقيقاً أو تقديرأ على القول به لا مع اطلاق العقد ووقوع ذلك على نحو  
الداعي او الشرط قبله لاصالة اللزوم بخلافه مع الشرط فيه الذي لاخلاف في ثبوت  
الخيار معه حينئذ بل عن بعضهم دعوى الاجماع عليه صريحاً لعموم « المؤمنون  
عند شروطهم » المنحصر فائدته في نحو المقام في التسلط على الخيار .  
( الجواهر ج ٣٠ ص ٣٧٣ - ٣٧٤ ) .

إذا وصفها بصفة الكمال أو عدم النقص قبل العقد عند الخطبة والمقابلة ثم أوقعه مبنياً على ما ذكر كان بمنزلة الاشتراط فيوجب الخيار (١) و إذا تبين ذلك بعد العقد والدخول واختار الفسخ ودفع المهر رجع به على المدلس (٢).

(مسألة - ١٤) ليس من التدليس الموجب للخيار سكوت الزوجة أو وليها عن النقص مع وجوده واعتقاد الزوج عدمه في غير العيوب الموجبة للخيار وأولى بذلك سكوتها عن فقد صفة الكمال مع اعتقاد الزوج وجودها (٣).

(١) وذلك لصدق التدليس في الموردین و وقوع العقد مبنياً على الشرط كما يظهر من النص "والفتوى ثبوت الخيار في مورد التدليس و وقوع العقد مبنياً على الصفة و يظهر ذلك من المراجعة لما تقدم آنفاً في صدر هذه المسألة .

(٢) كما في الجواهر: « نعم لو فسخ بعده كان لها المهر المسمى الذي استقر بالدخول على الزوج ، كما عرفته فيما تقدم من نظائر المسألة ولكن يرجع به على المدلس أباً كان أو غيره لقاعدة الغرور و فحاوى النصوص السابقة في امثال المسألة . . . » ( الجواهر ج ٣٠ ص ٣٧٤ ) .

ويبدل عليه صحیحة محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطب الى الرجل ابنته من مهيرة فأتاه بغيرها ، قال : تزف « تردخل » اليه التي سميت له بمهر آخر من عند أبيها والمهر الأول للتي دخل بها .  
( الوسائل ج ١٤ ص ٦٠٣ - الحديث : ١ ) .

(٣) كما في الجواهر : « قلت : لا اشكال في عدم التدليس بالسكوت عن



(مسألة - ١٥) لو تزوج امرأة على أنها بكر بأحد الوجوه الثلاثة المتقدمة فوجدها ثيباً لم يكن له الفسخ إلا إذا ثبت بالاقرار أو البينة سبق ذلك على العقد . فكان له الفسخ (١) ، نعم

صفة الكمال ، كما لا اشكال في تحقق حكمه بالسكوت عن العيب من العالم به هي أو وليّها ، ( الجواهر ج ٣٠ ص ٣٤٣ ) .

ويظهر منه (قدس سره) انه لا يكون تدليساً عرفياً في مورد السكوت عن فقد صفة الكمال مع اعتقاد الزوج وجودها واما في مورد السكوت عن النقص مع وجوده واعتقاد الزوج عدمه وان كان يصدق عليه التدليس عرفاً إلا انه لا يكون موجباً للخيار لصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام في الرجل الذي يتزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له ، قال : لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجدام والجنون والعفل ، قلت : رأيت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها ؟ قال : لها المهر بما استحل من فرجها ويفرم وليّها الذي انكحها مثل ماساق اليها .

(الوسائل ج ١٤ - الباب ١ من ابواب العيوب والتدليس الحديث : ٤ والباب ٢ منها الحديث : ٥) وهكذا ساير الأحاديث .

(١) لانتهاء الشرط الذي قد عرفت ان فائدته ذلك بمقتضى «المؤمنون عند شروطهم» (الوسائل الباب ٢٠ من ابواب المهور الحديث : ٤) ولعله لا خلاف فيه كما لا اشكال بل لما دلّ على ان التدليس موجب للخيار كما ورد النصوص فيما لو تزوجها بناءً على انها حرة فبانّت أمة وما لو شرطت بنت مهيّرة فخرجت بنت أمة وما لو تزوجته حراً فبان عبداً .

نعم القدر المتيقن من النصوص والفتاوى ما اذا كان التدليس في مورد وقوع العقد مبنياً على وجود الشرط وهذا هو القدر المتيقن مما خرج عن الاجماع على لزوم عقد النكاح حكماً شرعياً .

لو تزوجها باعتماد البكارة ولم يكن اشتراطاً ولا توصيفاً واخبار  
وبناء على ثبوتها فبان خلافها ليس له الفسخ وان ثبت زوالها  
قبل العقد (١) .

(مسألة - ١٦) لو فسخ في الفرض المتقدم حيث كان له  
الفسخ فان كان قبل الدخول فلا مهر (٢) وان كان بعده استقر

(١) لعدم التدليس والاشتراط حينئذ فلا موجب لثبوت الخيار بل قد اطلق  
كثير من الاصحاب فيمن تزوج جارية على انها بكر فوجدها ثيباً لم يكن له  
الفسخ إلا ان ذلك منهم لما احتملوا من امكان تجرده بسبب خفي كما في رواية  
قاسم بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة على انها بكر فيجدها  
ثيباً أيجوز أن يقيم عليها؟ قال: قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة.  
(الوسائل ج ١٤ - الباب ١٠ من ابواب العيوب والتدليس الحديث : ١) .

(٢) على الزوج اجماعاً ولا على أبيها الذي زوجها على المشهور. للأصل مع  
انقضاء المقتضى، خلافاً للشيخ في محكي النهاية، فثبت عليه المهر وعلمه غير واحد  
بالرواية ولم تقف إلا على خبر محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل  
يخطب الى الرجل ابنته من مهيرة فأتاه بغيرها، قال: تزف «تردخ ل» اليه التي  
سميت له بمهر آخر من ابيها، والمهر الأول للتي دخل بها .  
(الوسائل ج ١٤ ص ٦٠٣ الحديث : ١) .

مع ان هذه الرواية لا دلالة لها على ثبوت المهر قبل الدخول لأن المهر  
الأول للتي دخل بها و المهر الآخر على الأب من باب الغرامة ظاهراً لا من باب  
ثبوت المهر في مورد الفسخ قبل الدخول .

و كذلك روايته الاخرى ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل خطب

المهر ورجع به على المدلس (١) . وان كانت هي المدلس لم تستحق شيئاً ، (٢) وان لم يكن تدليس استقر عليه المهر (٣) ولا رجوع له على أحد (٤) واذا اختار البقاء أو لم يكن له الفسخ كما في صورة اعتقاده البكارة من دون اشتراط وتوصيف وبناء كان له ان ينقض من مهرها شيئاً (٥) وهو نسبة التفاوت بين مهر

الى رجل بنتاً له من مهيرة ، فلما كان ليلة دخولها على زوجها أدخل عليه بنتاً له اخرى من أمة قال : ترد على أبيها ، وترد اليه امرأته ويكون مهرها على أبيها ( الوائل ج ١٤ ص ٦٠٣ الحديث : ٢ ) .

فهذه الرواية ايضاً لادلالة لها على ثبوت المهر قبل الدخول لأن قوله عَلَيْهَا ويكون مهرها على أبيها راجعة الى البنت التي دخل بها فواضح وان كانت راجعة الى غيره فمن باب قاعدة الغرور .

(١) لأن المغرور يرجع الى من غره بمقتضى قاعدة الغرور .

(٢) بلا خلاف ولا اشكال لعدم موجب للمهر حينئذ مضافاً الى دلالة النصوص عليه كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عَلَيْهَا في رجل وكته امرأة أمرها أوزات قرابة أو جاره لها لا يعلم دخيلة أمرها فوجدها قد دلست عيباً هو بها قال : يؤخذ المهر منها ، ولا يكون على الذي زوجها شيء .

( الوائل الباب ٢ من ابواب العيوب والتدليس الحديث : ٤ ) .

(٣) بمقتضى صحة العقد ولزومه فيترتب عليه استقرار المهر عليه من باب

الوفاء بالعقد .

(٤) لعدم موجب للرجوع الى أحد مع عدم الغرور والتدليس من الغير .

(٥) على المشهور بين الأصحاب لصحيح محمد بن جزيك « كتبت الى ابي الحسن

عَلَيْهَا سألته عن رجل تزوج جارية بكرراً فوجدها ثيباً هل يجب لها الصداق وافيأ

مثلها بكرةً وثيباً فإذا كان المهر المسمى مائة وكان مهر مثلها  
بكرةً ثمانين وثيباً ستين ينقص من المائة ربعها (١) ،

أو ينقص؟ قال : ينقص .

( الوسائل ج ١٤ الباب ١٠ من ابواب العيوب والتدليس الحديث : ٢ ) .  
وذلك خلافاً للحلي وابن البراج فلم ينقصا منه شيئاً ، للأصل المقطوع  
بالدليل فلا ريب في ضعفه .

(١) كما في القواعد ومحكى السرائر والتحرير والارشاد والتلخيص: هو  
ما بين مهر البكر والثيب ويرجع فيه الى العادة فينقص من المسمى مقدار التفاوت  
بينهما نصف أو ثلث أو غيرهما لأنه الذي فوته المدكس باعتبار انه بذل المسمى في  
مقابلة الوصف بالبكرة ولم تكن كذلك فيلزم التفاوت كارش ما بين كون المبيع  
صحيحاً ومعيباً .

وذلك خلافاً لما عن الشيخ في النهاية من نقصان شيء لاطلاق لفظ النقصان  
في الصحيح المزبور .

وقال القطب الراوندي ينقص السدس لأنه المراد من الشيء في الوصايا وهو  
غلط لخلو الرواية عن لفظ « الشيء » ولو سلم فالحمل على الوصية ممنوع ، وعن  
المحقق في النكت احالته على رأي الحاكم كما هو الشأن في كل ما لا تقدير له  
شراً وذهب اليه صاحب المسالك والمدارك .

وقد يقال كما عن صاحب الجواهر ان الأولى تقديره بالنصف عملاً بالنصوص  
المعتبرة المستفيضة الواردة في تقديره بالأمة بعشر قيمتها ونصف عشر قيمتها الظاهرة  
في كون التفاوت بين البكرة والثيوبة التي لا فرق فيها بين الأمة وغيرها بالنصف  
وان اختلفا في كون ذلك نصف عشر القيمة ونصف المسمى الذي قد وقع العقد  
والتراضي عليه .

كما في رواية فضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان

والاحوط في صورة العلم بتجدد زوالها أو احتمالها التصالح (١)  
وان كان التنقيص بما ذكر لا يخلو من وجه (٢).

بعض أصحابنا قد روى عنك انك قلت: اذا احل الرجل لآخيه « فرج » جاريته  
فهى « فهويب » له حلال ، فقال : نعم يا فضيل . قلت : فما تقول في رجل عنده  
جارية له نفيسة وهى بكر أحل لأخيه ما دون فرجها ، أله أن يقتضها؟ قال :  
لا ليس له إلا ما أحل له منها ولو أحل له قبله منها لم يحل له ما سوى ذلك ،  
قلت : أرايت ان احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فاقتضها . قال : لا ينبغي  
له ذلك ، قلت : فان فعل أيكون زانياً؟ قال: لا ولكن يكون خائناً ويغرم لصاحبها  
عشر قيمتها ان كانت بكراً ، وان لم تكن فنصف عشر قيمتها .  
(الوسائل ج ١٤ ص ٥٣٧ الحديث : ١) .

ولكن التحقيق ان تطبيق النقصان على النصف بهذه الرواية وبذلك التقريب  
غريب وكذلك تطبيقه على السدس أو على مطلق النقصان ولاوجه لأن يكون  
بنظر الحاكم بعد أن النقصان في المقام معلوم لأن مناسبة المقام والقرينة المقامية  
تقتضى تطبيق النقصان على نسبة التفاوت بين مهر مثلها بكراً وثيباً فينقص من المهر  
المسمى كما في المتن .

(١) لأن تجدد زوال البكارة مع وجودها حال العقد لا يكون نفويتاً على  
الزوج وفجوراً عليه كما في رواية قاسم بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل  
يتزوج المرأة على انها بكر فيجدها ثيباً أيجوز أن يقيم عليها؟ قال: قد نفتق البكر  
من المركب ومن النزوة .

(الوسائل ج ١٤ - الباب ١٠ من ابواب العيوب والتدليس الحديث : ١) .

(٢) لأن النقص على أي حال نفويت على الزوج وان لم يكن على وجه  
الفجور والرواية المتقدمة بصدد الجواب عن جواز الاقامة مع الزوجة وأما ان  
للزوج اخذ ما به التفاوت أو لا؟ فلا تكون متعرضة له .



## فصل فى المهر

ويقال له : الصداق (١)

(مسألة - ١) كل ما يملكه المسلم يصح جعله مهراً عيناً كان أو ديناً أو منفعة لعين مملوكة من دار أو عقار أو حيوان، ويصح جعله من منفعة الحر كتعليم صنعة ونحوه من كل عمل محلل (٢).

---

(١) ويسمى الصداق بفتح الصاد وكسرها والنحلة ، والاجرة والفريضة ، والعقر - والصدقة بفتح الصاد مع ضم الدال وسكونها وفتحها - والحباء ، والعليقة والطول - وان نوقش في بعض الاسماء المزبورة ولكن لعدم الطائل تحت البحث عن ذلك فالصفح عنه أولى .

(٢) وذلك للأصل واطلاق الأدلة بل المعتبرة المستفيضة في تحديد الصداق بما تراضيا عليه ففى صحيح الكنانى «سألت عن المهر ماهو؟ فقال : ما تراضى عليه

بل الظاهر صحة جعله حقاً مالياً قابلاً للنقل و الانتقال كحق التحجير ونحوه (١) ولا يتقدر بقدر بل ما تراضى عليه الزوجان كثيراً كان أو قليلاً ما لم يخرج بسبب القلة عن المالية (٢) ،

الناس» وفي صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام «الصداق ما تراضى عليه الناس من قليل أو كثير فهو الصداق» (الوسائل الباب ١ من ابواب المهور الحديث : ١ - ٦) وهكذا ساير النصوص .

مضافاً الى الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام «جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : زوجني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لهذه ؟ فقام رجل فقال : أنا يا رسول الله ، زوجنيها ، فقال : ما تعطيها ؟ فقال : مالي شيء قال : لا ، فأعادت فأعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلام ، فلم يقم أحد غير الرجل ، ثم أعادت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرة الثالثة : أتحسن من القرآن شيئاً ؟ قال : نعم ، قال : قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها إياه (الوسائل الباب ٢ من ابواب المهور الحديث : ١) .

وفي رواية اخرى عنه عليه السلام أيضاً «سألته عن رجل تزوج امرأة على ان يعلمها سورة من كتاب الله عز وجل فقال : ما أحب ان يدخل بها حتى يعلمها السورة ويعطيها شيئاً ، قلت : أيجوز أن يعطيها تمراً أو زيبياً ؟ فقال : لا بأس بذلك اذا رضيت به كائناً ما كان» (الوسائل الباب ٧ من ابواب المهور الحديث : ٢) .

(١) وذلك لاطلاق ما تقدم من الادلة .

(٢) بلاخلاف أجده في شيء من ذلك نصاً وفتوى بل لعل الاجماع بقسميه عليه من جانب القلة وأما من جانب الكثرة فعلى المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً بل لعلها كذلك لاطلاق الأدلة وعمومها كتاباً وسنة .

أما الكتاب فلقوله تعالى : «وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتانا وإثماً مبيناً . (سورة النساء - الآية ٢٠) .



نعم يستحب في جانب الكثرة ان لا يزيد على مهر السنة . و هو  
خمسمائة درهم (١) .

(مسألة -٢) لو جعل المهر ما لا يملكه المسلم كالخمر  
والخنزير صح العقد (٢)

وأما السنة فلصحيح الوشاحن الرضا عليه السلام سمعته يقول : لو ان رجلاً تزوج امرأة  
وجعل مهرها عشرين الفاً وجعل لأبيها عشرة آلاف كان المهر جائزاً والذي سماه  
لأبيها فاسداً (الوسائل الباب ٩ من ابواب المهور الحديث : ١) وهكذا ساير  
النصوص .

(١) بل عن المرتضى وحكى عن الاسكافي والصدوق المنع من الزيادة عن  
مهر السنة وهو خمسمائة درهم بل لو زاد عليه رد إليها بل في الانتصار دعوى اجماع  
الطائفة عليه قال فيه : «ومما انفردت به الامامية انه لا يتجاوز بالمهر خمسمائة  
درهم جيات قيمتها خمسون ديناراً فما زاد على ذلك رد إلى هذه السنة و باقى  
الفقهاء يخالفون في ذلك» .

ولكن مع ذلك ان المرتضى أجل من ان يخفى عليه ما في الكتاب والسنة  
المتواترة و فعل الصحابة والتابعين و تابعيهم وما عليه الطائفة المحقة فلا مجال  
للقول بالمنع ، نعم يستحب ذلك تأسيساً كما فعله الجواد عليه السلام لابنة المأمون قال :  
«وبذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله صلى الله عليه وآله لأزواجه . وهواثنتا عشرة أوقية  
ونش على تمام الخمسمائة . وقد نحلتها من مالى مائة الف» (البحار ج ١٠٣  
ص ٢٦٤) .

(٢) كما ذهب اليه الشيخ في المبسوط و الخلاف و ابن حمزة والسيد ابن زهرة  
والحلبى والمحقق وفي الحدائق والظاهر انه المشهور بين المتأخرين ، وفي الجواهر

انه المشهور وقال جماعة منهم الشيخان في المقتنة والنهاية والتقى على ما حكى ،  
يبطل العقد .

واستدل على البطلان : أولاً بأن الرضا شرط في صحة العقد وهو انما وقع  
على جعل الخمر في مقابل البضع مع انه باطل فما وقع عليه الرضا غير صحيح ،  
وما هو صحيح لم يقع عليه التراضي .

وثانياً - بقول الباقر عليه السلام الصداق ما تراضيا عليه قل أو أكثر ويلزمه بطريق  
عكس النقيض ان مالاً يتراضيا عليه لم يكن مهراً المقتضى عدم غير المذكور في  
العقد مهراً فينافي ما دل على عدم اخلاء البضع عن المهر فليس حينئذ إلا البطلان .

وثالثاً - بأن النكاح حيث يذكر فيه المهر عقد معاوضة ضرورة اتحاده مع  
عقود المعاوضة في العقد ودخول الباء ونحو ذلك ولذا أطلق عليه الاجر في قوله تعالى  
«وآتوهن اجورهن» (النساء - الآية ٢٥) فينبغي أن يعتبر فيها من توقف الصحة  
على صحة العوض كالبيع ونحوه وصحته بالامهر تنافي جريان حكم المعاوضة عليه  
مع ذكر المهر .

ولكن يرد على الأول : ان المهر من قبيل الشرط في عقد النكاح و حقيقة  
النكاح ايجاد الزوجية بين الزوجين والرضا بها لا يكون مقيداً بما جعل مهراً  
غايته كون المهر داعياً على الرضا بالزوجية ولذا لا خلاف ولا كلام في انه لو ظهر  
المهر مستحقاً لا يقع العقد باطلاً .

و يرد على الثاني : ان غاية ما يستفاد من عكس النقيض ان مالاً يتراضيا عليه  
لا يكون صداقاً وهذا لا يستلزم بطلان العقد مع انه لو قيل بالأعم كان مقتضاه كفاية  
الرضا اللاحق بالمهر الذي يعين بعد العقد .

ويرد على الثالث : ان النكاح بالنسبة الى المهر ليس من قبيل المعاوضة بل المهر

وبطل المهر فلم تملك شيئاً بالعقد (١) وانما تستحق مهر المثل بالدخول (٢) نعم فيما اذا كان الزوج غير مسلم تفصيل (٣) .  
(مسألة - ٣) لا بد من تعيين المهر بما يخرج عن الابهام،

من قبيل ما يشترط في ضمن عقد البيع فكما ان فساد الشرط هنا لا يوجب فساد البيع فكذلك فساد المهر في المقام .

فالأظهر هو الصحة بمقتضى عموم «أوفوا بالعقود» وتؤيده النصوص الدالة على انه لو شرط في العقد ما يخالف المشروع بطل الشرط و صح العقد معللاً بان شرط الله قبل شرطكم .

(١) لأن الخمر والخنزير مما لا يملكه المسلم والمفروض ان غيرهما أيضاً يقع مورداً للتمليك في العقد ومقتضى الأصل عدم ايجاب العقد ملكاً للزوجة على الزوج .

(٢) وذلك لما دل من النصوص على انه اذا التقى الختانان فقد وجب العدة والغسل والمهر .

(٣) فلو كان الزوج و الزوجة ذميان أو غيرهما من اصناف الكفار صح العقد والمهر اذا كان جعل الخمر والخنزير مهراً صحيحاً في مذهبهم لا لعدم كون الكفار مكلفين بالاحكام الوضعية وللقاعدة الالزام فانها فيما عليهم لا فيما لهم بل لما دل على انه لكل قوم نكاح كما في معتبرة عبدالله بن سنان قال : قذف رجل رجلاً مجوسياً عند أبي عبدالله عليه السلام فقال : مه فقال الرجل : انه ينكح أمه واخته فقال : ذلك عندهم نكاح في دينهم (الوسائل ج ١٤ ص ٥٨٨ الحديث : ١) .

إذما الكلام فيما لو اسلم احدهما أو اسلما قبل القبض فان فيه قولين : أحدهما - ان لها القيمة عند مستحليه وهو المشهور بين الاصحاب .  
ثانيهما - ان لها مهر المثل .

فلو امهرها احدهذين أو خياطة احد الثوبين مثلاً بطل المهر (١) .  
دون العقد (٢) و كان لها مع الدخول مهر المثل (٣) . نعم لا يعتبر

(١) كما عن المحقق في الشرايع «لابد من تعيين المهر بما يرفع الجهالة فلو  
أصدقها تعليم سورة وجب تعيينها و لو أبهم فسد المهر . و كان لها مع الدخول  
مهر المثل» .

وعن صاحب الجواهر : «بلا خلاف اجده في شيء من ذلك وان كان قد يشكل  
أصل الحكم بما سمعت بل قد تقدم ما في خبر سهل الساعدي من تزويج النبي ﷺ  
إياه على ما يحسنه من القرآن الذي استدل به في الرياض على اغتفار مثل هذه  
الجهالة في المهر» (الجواهر ج ٣١ ص ٣٠) .

والتحقيق ان بناء الاصحاب في جميع ابواب المعاملات على لزوم رفع الغرر  
لما في المرسلات «نهى النبي ﷺ عن الغرر» كما استند بها شيخ الطائفة في الخلاف في  
كتاب الشريعة مسألة : ٦ ، مضافاً الى ما في رواية دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام  
انه سئل عن بيع السمك في الآجام واللبن في الضرع والصوف في ظهور الغنم قال :  
هذا كله لا يجوز لأنه مجهول غير معروف يقل ويكثر وهو غرر .  
(المستدرک الباب ٧ من ابواب عقد البيع الحديث : ١) .

فلو كان المهر مبهماً يبطل و لا تنافيه رواية سهل الساعدي لأن سور القرآن  
معلومة و لو سلم ان سورة من سور القرآن مبهم نخرج عن القاعدة في مورد  
النص و لا وجه للمتعدى منه الى غيره .

(٢) لعدم الدليل على بطلانه مع ما تقدم ان المهر في العقد بمنزلة الشرط  
وفساد الشرط لا يسرى الى المشروط لأن الحق ان الشرط والمشروط التزام في ضمن  
التزام آخر لا أن يكونا التزاماً واحداً .

(٣) لما دل على ثبوت المهر و استحقاتها بمجرد الدخول كما في صحيحة

فيه التعيين الذي يعتبر في البيع ونحوه من المعاوضات . فيكفي مشاهدة الحاضر وان جهل كيله أو وزنه أو وعده أو ذرعه كصبرة من الطعام وقطعة من الذهب وطاقة مشاهدة من الثوب وصبرة حاضرة من الجوز وامثال ذلك (١) .

(مسألة - ٤) ذكر المهر ليس شرطاً في صحة العقد الدائم

الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دخل بامرأة قال : اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة ( الوسائل ج ١٥ ص ٦٥ الحديث : ٣ ) وهكذا ساير النصوص .  
فحينئذ بعد ثبوت استحقاق المهر و عدم وجود مهر المسمى ينتقل الى مهر المثل .

(١) بلاخلاف اجده فيه . بل نسبه بعضهم الى قطع الاصحاب لاطلاق الادلة التي منها ماسمته من المعتبرة المشتملة على تحديد المهر بما تراضيا عليه .

كما في صحيح الكنائسى : سألت عن المهر ماهو ؟ فقال : ما تراضى عليه الناس وصحيح الفضيل عنه عليه السلام أيضاً «الصداق ما تراضى عليه الناس من قليل أو كثير فهو الصداق» (الوسائل الباب ١ من ابواب المهور الحديث : ١ - ٦) .

وفي رواية محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أدنى ما يجزى في المهر ؟ قال : تمثال من سكر (الوسائل ج ٥ ص ١ الحديث : ٢) .

مضافاً الى ماورد في المتعة من انه يكفى في المهر كف من طعام أو بر أو دقيق أو تمر ، كما في رواية ابي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أدنى مهر المتعة ماهو ؟ قال : كف من طعام دقيق أو سويق أو تمر ، (الوسائل ج ١٤ ص ٤٧١ الحديث : ٥) .

ورواية الاحول قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام أدنى ما يتزوج به المتعة قال : كف من بر (الوسائل ج ١٤ ص ٤٧١ الحديث : ٢) .

فلو عقد عليها ولم يذكر لها مهراً أصلاً صح العقد (١). بل لو  
صرح بعدم المهر صح (٢) ويقال لذلك أي لا يقاع العقد بلا مهر  
تفويض البضع. وللمرأة التي لم يذكر في عقدها مهر : مفوضة  
البضع .

(١) بلا خلاف والاجماع بقسميه عليه ، لدلالة النصوص المستفيضة أو  
المتواترة :

(منها) صحيحة الحلبي قال : سألته عن الرجل يتزوج امرأة فدخل بها ولم  
يفرض لها مهراً ثم طلقها . فقال : لها مهر مثل مهور نساؤها ويمتعها .  
(الوسائل ج ١٥ ص ٢٤ الحديث : ١) .

(منها) موثقة منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام في رجل يتزوج  
امرأة ولم يفرض لها صداقاً ، قال : لا شيء لها من الصداق ، فان كان دخل بها  
فلها مهر نساؤها (الوسائل ج ١٥ ص ٢٤ الحديث : ٢) .

(منها) رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل  
تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ، ثم دخل بها ، قال : لها صداق نساؤها .  
(الوسائل ج ١٥ ص ٢٤ الحديث : ٣) وعليه روايات اخر تدل على ذلك .

(٢) قطعاً مع ارادة نفي المهر المسمى في العقد ، أما لو أرادت نفيه حال العقد وما  
بعده ولو بعد الدخول فلا خلاف ولا اشكال في فساد الشرط بل المعروف فساد العقد  
أيضاً ولعله لصحيح ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر .  
فقال : انما كان هذا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فأما لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئاً يقدم  
اليها قبل ان يدخل بها ، قل أو كثر ، ولو ثوب أو درهم . و قال : يجزى الدرهم .  
(الوسائل ج ١٤ الباب ٢ من ابواب عقد النكاح الحديث : ١) .

(مسألة - ٥) لو وقع العقد بلا مهر لم تستحق المرأة قبل  
الدخول شيئاً (١) الا اذا طلقها ، فتستحق عليه ان يعطيها شيئاً  
بحسب حاله من الغنى والفقير واليسار والاعسار من دينار أو  
درهم أو ثوب أو دابة أو غيرها ويقال لذلك الشيء : المتعة (٢) ،

ولكن لادلالة لهذه الرواية و نظائرها على بطلان العقد وإلا لدكت على  
البطلان حتى مع اهمال ذكر المهر بل مقتضى دلالتها على صلاحية ذلك بعد ان  
يعوضها شيئاً منه ان العقد صحيح فالأقوى ما ذهب اليه الشيخ من فساد الشرط في  
الفرض دون العقد ولذا لم يفسد بفساد ما يذكر فيه من المهر الذي هو أعظم من  
الشرط باعتبار ذكره بصورة العوض ويؤيده المعروف بين الاصحاب من عدم فساد  
النكاح بفساد الشرط فيه .

(١) على المشهور بين الاصحاب فلو مات أحدهما قبل الدخول فلا مهر لها  
ولامتعة والظاهر انه لا خلاف في انه لا يجب المهر ولا الامتعة إلا بالدخول أو الطلاق  
فلا شيء عليه بدونهما .

ويشهد له صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام في المتوفى عنها زوجها قبل الدخول  
«وان لم يكن فرض لها مهرأ فلامهر لها» . وصحيح زرارة عن المرأة تموت قبل ان  
يدخل بها أو يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال عليه السلام : أيهما مات فللمرأة نصف  
ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلامهر لها (الوسائل ج ١٥ - الباب ٥٨ من  
ابواب المهور الحديث : ٢٢ - ٧) ونحوهما غيرهما .

(٢) كما في الآية الكريمة : «لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن  
أو نفرضا لهن فريضة وتمعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف  
حقاً على المحسنين» (سورة البقرة الآية ٢٣٧) مضافاً الى قوله تعالى : «وللمطلقات  
متاع بالمعروف حقاً على المتقين» (سورة البقرة - الآية ٢٤١) .

ولو انفسخ العقد قبل الدخول بأمر غير الطلاق لم تستحق شيئاً (١) ،  
وكذا الومات احدهما قبله (٢) ، واما لو دخل بها استحقت عليه  
بسببه مهر امثالها (٣) .

وفي صحيح حفص عن الصادق عليه السلام في الرجل يطلق امرأته أيمتها ؟ قال عليه السلام  
نعم أما يحب ان يكون من المحسنين ، أما يحب ان يكون من المتقين ، وفي رواية  
البن زطي عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام : ان متعة المطلقة فريضة .  
(الوسائل الباب ٤٨ من ابواب المهور الحديث : ٥ - ٢) .

(١) لعدم موجب له أما المتاع فلاختصاصها بالطلاق وأما المهر فلاختصاصها  
بالدخول ومقتضى الاصل عدم استحقاق شيء على الزوج .  
(٢) للاصل مضافاً الى أنه يدل على عدم استحقاق المهر صحيح الحلبي عن  
الصادق عليه السلام في المتوفى عنها زوجها قبل الدخول ان كان فرض لها مهرأ فلها مهرها  
الذي فرض لها . . . وان لم يكن فرض لها مهرأ فلا مهر .  
(الوسائل الباب ٥٨ من ابواب المهور الحديث : ٢٢) .

ويدل على عدم استحقاق المتاع بالمعروف اختصاصها بمورد الطلاق بحسب  
النصوص كتاباً وسنة .

(٣) بلاخلاف بل الاجماع بقسميه عليه مضافاً الى المعتبرة المستفيضة : منها  
الصحيح عن رجل تزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهرأ ثم طلقها فقال :  
لها مثل مهور نساؤها ويمتها (الوسائل - الباب ١٢ من ابواب المهور والحديث : ١) .  
وهذه الصحيحة وإن كانت مختصة بمورد الطلاق إلا ان هنا موثقان تدلان  
على عدم اختصاص بمورد الطلاق .

(منها) موثقة منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام في رجل يتزوج  
امرأة ولم يفرض لها صداقاً ، قال : لاشيء لها من الصداق ، فان كان دخل بها فلها



(مسألة - ٤) الاحوط في مهر المثل هنا التصالح فيما زاد عن مهر السنة (١) ، وفي غير المورد مما نحكم بمهر المثل ملاحظة حال المرأة وصفاتها من السن والبركة والتجاجة والعفة والعقل والادب والشرف والجمال والكمال وأضدادها . بل يلاحظ كل ماله دخل في العرف والعادة في ارتفاع المهر ونقصانه

مهر نسائها (الوسائل ج ١٥ ص ٢٤ الحديث : ٢) .

(ومنها) موثقة عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : قال ابو عبدالله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقها ثم دخل بها ، قال : لها صداق نسائها .  
(الوسائل ج ١٥ ص ٢٤ الحديث : ٣) و عليه روايات اخر مضافاً الى عمومات ما دل على انه اذا التقى الختان وجب الغسل والمهر .

(١) وذلك لما قيده الاصحاب بأن المفوضة لها مهر المثل مع الدخول مالم يتجاوز مهر السنة وهو خمسمائة درهم وإلا رد . بل المشهور نقلاً وتحصيلاً بل عن الغنية وفخر المحققين الاجماع عليه ، وهو الحجية .

مضافاً الى موثق أبي بصير عن الصادق عليه السلام سألته عن رجل تزوج امرأة فوهم ان يسمى صداقها حتى دخل بها قال : السنة : والسنة خمسمائة درهم .

(الوسائل ج ١٥ الباب ١٣ من ابواب المهور الحديث : ٢) .

والى رواية مفضل بن عمر قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له : أخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمنين أن يجوزوه ، قال : فقال : السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد الى السنة ولا شيء عليه أكثر من الخمسمائة درهم ، درهماً أو أكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه .

(الوسائل ج ١٥ ص ١٨ الحديث : ١٤) .

فتلاحظ أقاربها وعشيرتها وبلدها وغير ذلك أيضاً (١) .

والى ما فعله الجواد عليه السلام لابنة المأمون قال : « و بذلت لها من الصداق ما بذله عليه السلام لأزواجه وهو اثنتا عشرة اوقية ونش على تمام الخمسمائة وقد نحلتهما من مالى مائة الف » (البحار ج ١٠٣ ص ٢٤٤) .

ولكن مع ذلك كله هذا الاحتياط غير لازم لأن الاجماع لو كان في المقام فهو محتمل المدركية ، و أما النصوص فالالتزام بظاهاها مشكل لأن مفادها المنع من ذلك مطلقاً مع ان الكتاب والسنة والسيرة على خلافه .

(١) لأن المستفاد مما دل على ان لها مهر مثل مهور نساؤها رعاية جميع الصفات والخصوصيات مما له دخل في العرف والعادة في ارتفاع المهر ونقصانه حتى البلد والعشيرة وغير ذلك .

كما في صحيحة الحلبي قال: سألته عن الرجل يتزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهراً ثم طلقها . فقال : لها مهر مثل مهور نساؤها ويمتعها . (الوسائل ج ١٥ ص ٢٤ الحديث : ١) وهكذا ساير الروايات .

وفي الجواهر: «المعتبر في مهر المثل حال المرأة في الشرف والجمال وعادة نساؤها والسن والبكارة والعقل واليسار والعفة والأدب واضدادها وبالجملة ما يختلف به الغرض والرغبة اختلافاً بيناً فيكون المعتبر حينئذٍ المثلية بالأهل والصفات جميعاً وان كنا لم نعثر في شيء مما وصل إلينا من النصوص على ازيد من قول : «لها صداق نساؤها» و«مهر نساؤها» و«مهر مثل مهور نساؤها» اللهم إلا أن يراد بنساؤها من ماثلها بالصفات من نساء أهلها . ضرورة كون ذلك نوعاً من التقويم الذي ينبغي ملاحظة كل ما له مدخلية في ارتفاع القيمة ونقصانها حتى الزمان والمكان .

و منه يعلم الوجه فيما ذكره غير واحد من الاصحاب من اعتبار كون

(مسألة - ٧) لو امهر ما لا يملكه احد كالحر أو ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير صح العقد وبطل المهر واستحقت عليه مهر المثل بالدخول . وكذلك الحال فيما اذا جعل المهر شيئاً باعتماد كونه خلافان خمرأ أو جعل مال الغير باعتماد كونه ماله فبان خلافه (١) .

اقاربها في أهل بلدها لتفاوت البلدان في المهور تفاوتاً بيناً . فلولم يعتبر البلد اشكل الأمر مع الاختلاف ، وكما اعتبر الاختلاف في الصفات لا يجابه اختلاف المهر لزم اعتبار الاختلاف في البلد . والضرر العظيم إن لم نعتبر البلد ، ولأن الظاهر منها الرضا بمهر امثالها في البلد اذا مكنت : وحينئذ فاحتمال عدم اعتبار البلد لا تطلق الاخبار في غير محله (الجواهر ج ٣١ ص ٥٢ - ٥٣) .

(١) بلا إشكال في ذلك كله أما بطلان المهر فلعدم إمكان صيرورته مهرأ اذا لا يملكه أحد أو لا يملكه المسلم بالاضافة الى المسلم أو يكون مال الغير من دون رضا صاحبه و اجازته فلا محالة يكون المهر باطلاً اذ لا بد أن يكون المهر مالاً بلا خلاف ولا إشكال .

و أما صحة العقد فلان المهر لا يكون من مقومات العقد بمقتضى النص والفتوى ولذلك يكون العقد صحيحاً بدون ذكر المهر بالاجماع بل يكون شرطاً في العقد فاذا كان الشرط فاسداً لا يوجب فساد المشرط وهو العقد كما هو التحقيق في محله .

وأما مهر المثل فلما دل على أنه مع عدم مهر المسمى في العقد تستحق المرأة مهرأ مثل مهر نساءها إذا دخل بها كما تقدم . نعم لو جعل المهر خمرأ باعتمادانه خل . قال المحقق في الشرايع : «ولو قيل : كان لها مثل الخل كان حسناً» وهو

(مسألة - ٨) لو شرك أباهما في المهر بان سمي لها مهراً  
ولا بيها شيئاً معيناً يعين ما سمي لها مهراً لها و سقط ما سمي  
لابيها ، فلا يستحق الاب شيئاً (١) .

(مسألة - ٩) ما تعارف في بعض البلاد من انه يأخذ بعض

المحكى عن ابن الجنيد وابن ادريس والفاضل في المختلف . لانهما عقدا على الخل بهذا  
المقدار وظناه خلاً ، فاذا ظهر خمراً لزم مثله ، إذ هو مثلي فات فيلزم مثله الذي  
هو أقرب الاشياء اليه .

وفيه ان المفروض وقوع العقد على خصوص ما في الطرف لاعلى خل بهذا  
القدر على نحو الكلى ، فالمعقود عليه جزئي حقيقي مقترن بالمشخصات الموجودة  
فيه ، وهذا يمتنع بقاءه اذا ارتفعت المشخصات ، فمقدار ذلك من الخل مما لم يقع  
عليه التراضي و كونه أقرب الى المعقود عليه لا يستلزم وجوبه لأن المهر الذي  
يجب بالعقد هو ما يتراضيا عليه ولا يلزم من التراضي بأحد المثلين التراضي  
على الآخر .

(١) كما ان المشهور بين الاصحاب انه لو سمي للمرأة مهراً ولأبيها أو غيره  
من الاولياء أو واسطة أو أجنبي شيئاً معيناً لزم ما سمي لها و سقط ما سمي  
لغيرها بل عن الغنية الاجماع عليه .

ويدل عليه إما بالاضافة الى استحقاق المرأة ما سمي لها اطلاق الادلة مضافاً  
الى النص الخاص وإما بالاضافة الى عدم استحقاق الأب ما سمي له النص الخاص  
وهي صحيحة الوشاعن الرضا عليه السلام لو أن رجلاً تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين  
الفاً وجعل لأبيها عشرة آلاف كان المهر جائزاً والذي جعله لأبيه فاسداً .  
(الوسائل ج ١٥ الباب ٩ من ابواب المهور الحديث : ١) .

أقارب البنت كأبيها وامها من الزوج شيئاً - وهو المسمى في لسان بعض بـ « شيربها » و في لسان بعض آخر بشيء آخر - ليس بعنوان المهر وجزع منه . بل هوشىء يؤخذ زائداً على المهر (١) و حكمه انه ان كان اعطاؤه و اخذه بعنوان الجعالة لعمل مباح فلا اشكال في جوازه و حليته (٢) . بل وفي استحقاق العامل له و عدم سلطنة الزوج على استرجاعه بعد اعطائه (٣) .

(١) كما يظهر ذلك من المراجعة الى المتعارف في الخارج ويؤيده التسمية

بغير عنوان المهر .

(٢) كما في المختلف من أن الوجه أن نقول : « إن كان قد جعل للواسطة شيئاً

على فعل مباح و فعله لزمه ولم يسقط منه شيء بالطلاق لانه جعله على عمل محلل مطلوب في نظر العقلاء فكان واجباً بالعقد كغيره وان لم يكن على جهة الجعالة بل ذكره في العقد لم يكن عليه شيء سواء طلق أو لا » ضرورة خروج الوجوب بالجعالة أو الاجارة أو نحوهما عن النص ، لأن الظاهر من « وجعل مهرها عشرين ألفاً وجعل لأبيها عشرة آلاف » ان العشرين كان نصفها للزوجة ونصفها وهو عشرة آلاف للأب ولا أقل من احتمال ذلك وإلا فلا وجه لفساده ومن ذلك يظهر النظر فيما في الجواهر : « ولا ريب في بطلانه بما عرفت من غير فرق بين كون المجمعول لأبيها تبرعاً محضاً أو لأجل وساطة وعمل محلل ، ولا بين كون المجمعول مؤثراً في تقليل مهر الزوجة بسبب جعله في العقد وقصدها الزامه به وعدمه ، كما هو مقتضى الصحيح المزبور على ما اعترف به في المسالك وغيره بل فيه أيضاً : و لم يخالف في ذلك أحد من الاصحاب إلا ابن الجنييد » .

(٣) وذلك لأن الجعالة قبل تمامية العمل جائزة من الطرفين ولو بعد تلبس

وان لم يكن بعنوان الجعالة فان كان اعطاء الزوج للقريب بطيب نفس منه وان كان لاجل جلب خاطره وتحيببه وارضائه حيث ان رضاه في نفسه مقصود أو من جهة ان رضا البنت منوط برضاه فبملاحظة هذه الجهات يطيب خاطر الزوج ببذل المال فالظاهر جواز اخذه (١)، لكن يجوز للزوج استرجاعه مادام موجوداً (٢) وأما مع عدم الرضا من الزوج وانما اعطاه من جهة استخلاص البنت حيث ان القريب مانع عن تمشية الامر مع رضاها

---

العامل بالعمل وشروعه فيه في مورد لم يكن في عدم إنهاء العمل ضرر على الجاعل فله حينئذ رفع اليد عن العمل كما ان للجاعل فسخ الجعالة ونقض التزامه على كل حال اذا لم يكن ضرراً على العامل ، فان كان الفسخ قبل التلبس لم يستحق المجمعول له شيئاً . ولو كان بعده فان كان الرجوع من العامل لم يستحق شيئاً .

وان كان من طرف الجاعل فعليه للعامل اجرة مثل ما عمل ولودفع اجرة المسمى الى العامل واخذه حصل الملكية للعامل بالنسبة الى ما أخذه ولا يجوز لأخذه بعد الخروج عن ملكيته و سلطانه .

(١) لانطباق الهبة عليه و عدم انطباق العناوين المحرمة من اكل المال بالباطل عليه .

(٢) لأنه هبة جائزة الي غير ذى رحم فيجوز استرجاعه اذا كانت العين باقية كما عن الماتن (دام ظله) في مسألة ٨ من كتاب الهبة «اذا تمت الهبة بالقبض فان كانت لذي رحم أباً كان أو أمّاً أو ولداً أو غيرهم لم يكن للواهب الرجوع في هبته وإن كانت لأجنبي كان له الرجوع فيها مادامت العين باقية» .

بالتزويج بما بذل لها من المهر فيحرم اخذه واكله ، ويجوز  
للزوج الرجوع فيه و ان كان تالفاً (١) .

(مسألة - ١٠) لو وقع العقد بلامهر جاز ان يتراضيا بعده  
على شيء سواء كان بقدر مهر المثل أو اقل منه أو أكثر ، ويتعين  
ذلك مهراً و كان كالمذكور في العقد (٢) .

(١) لعدم طيب النفس ببذل ماله فيشمله قوله صلى الله عليه وسلم في موثقة سماعة «لا يحل  
دم امرأ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفس منه» (الوسائل الباب ٣ من ابواب مكان المصلى  
الحديث : ١) مضافاً الى عدم انطباق العناوين المحللة لهذا النوع من اكل المال بل  
ينطبق عليه اكل المال بالباطل المنهى في الآية المباركة : «لأنأكلوا أموالكم  
بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض» (سورة النساء - الآية ٢٩) .

(٢) والتوضيح في ذلك انه قد ذكر غير واحد من الخاصة والعامّة ان  
للمفوضة المطالبة بفرض المهر و ان لها حبس نفسها عليه وانهما لو تراضيا بعد  
العقد بفرض المهر جاز . لأن الحق لهما . سواء كان بقدر مهر المثل أو ازيد أو اقل ،  
وسواء كانا عالمين أو جاهلين أو كان احدهما عالماً دون الآخر .

لأن فرض المهر إليهما ابتداءً فجاز انتهاء بل ذلك بعد تراضيهما لازم لهما  
فليس لأحدهما الرجوع عمماً وقع التراضي عليه بل يكون حينئذ كالواقع في العقد  
إنما الكلام في دليل ذلك الأحكام ولعل الوجه فيها بعد ظهور ذكرهم لها  
ذکر المسامات في الاجماع عليها انها بالعقد ملكت ان تملك المهر عليه بالفرض أو  
الدخول فكان لها المطالبة بذلك كي تعرف استحقاقها بالوطء أو الموت أو الطلاق ،  
ورضاها بالتفويض إنما هو بالنسبة الى خلو العقد عن ذكر المهر لاعدمه مطلقاً .

ومنه يعلم كون النكاح معاوضة في الواقع وإن خلا عقده عن ذكر العوض

(مسألة - ١١) يجوز ان يجعل المهر كله حالاً - أي بلا اجل -  
ومؤجلاً وان يجعل بعضه حالاً و بعضه مؤجلاً (١) و للزوجة  
مطالبة الحال في كل حال بشرط مقدرة الزوج و اليسار ، بل  
فجرى عليه حينئذٍ حكمها من المطالبة بتعين العوض و حبس المعوض حتى تسلم  
العوض ، و غير ذلك من أحكامها .

وأمّا الالتزام بما يتراضيان عليه من الفرض بعد العقد فهو لا طلاق ما دل  
على وجوب الفرض كقوله تعالى : « فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن »  
فريضة . . . » (سورة النساء - الآية ٢٤) .

ويدل عليه اطلاق الروايات أيضاً كما في معتبرة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام  
قال : سألته عن قول الله عز وجل : « وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها » فقال : لا يحل  
الهبه إلا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و أمّا غيره فلا يصلح نكاح إلا بمهر .  
(الوسائل ج ١٤ ص ١٩٩ الحديث : ٤) .

وهكذا معتبرة الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تهب نفسها للرجل  
ينكحها بغير مهر . فقال إنما كان هذا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فاما لغيره فلا يصلح هذا حتى  
يعوضها شيئاً يقدم اليها قبل أن يدخل بها قل أو أكثر ولو ثوب أو درهم . وقال :  
يجزى الدرهم . (الوسائل ج ١٤ ص ١٩٨ الحديث : ١) وهكذا ساير الاحاديث .

(١) بلاخلاف ولا إشكال و يقتضيه اطلاق أدلة المهر . ويدل عليه أيضاً من  
الكتاب قوله تعالى : « قال إني أريد ان انكحك إحدى ابنتي هاين علي أن تأجرني  
ثماني حجج فان أتممت عشراً فمن عندك و ما أريد أن أشق عليك ستجدني  
إن شاء الله من الصالحين ، قال ذلك بيني وبينك أيما الأجلين قضيت فلا عدوان  
عليّ و الله على ما نقول وكيل » (سورة القصص - الآية ٢٧ - ٢٨) .



لها ان تمنع من التمكين و تسليم نفسها حتى تقبض مهرها  
الحال (١) .

ومن السنة رواية غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج  
بعاجل وآجل قال : الأجل الى موت أو فرقة .  
(الوسائل ج ١٥ ص ٢٠ الحديث : ١) .

وصحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة الى أجل  
مسمى ، فان جاء بصداقها الى أجل مسمى فهي امرأته وان لم يأت بصداقها الى  
الأجل فليس له عليها سبيل وذلك بشرطهم بينهم حين انكحوه ففرض للرجل ان  
بيده بضع امرأته واحبط شرطهم (الوسائل ج ١٥ ص ٢١ الحديث : ٢) .

وعليه ما دل على عدم الجواز محمول على الكراهة كما في حديث زيد بن علي  
عن آبائه ، عن علي عليه السلام أن امرأة اتته ورجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لمهرها  
أجلاً . فقال له علي عليه السلام لا أجل لك في مهرها ، اذا دخلت بها فأد إليها حقها .  
(الوسائل ج ١٥ ص ٢١ الحديث : ٣) . فان الرواية محمول على الكراهة خصوصاً  
بعد ما قام من السيرة القطعية على تأجيل المهر .

(١) كما هو المشهور بين الاصحاب وفي الحدائق نفى الخلاف فيه وعن كشف  
اللثام وغيره دعوى الاتفاق عليه ، وبدل أن النكاح مع الصداق معاوضة بالنسبة  
الى المهر فلكل من الطرفين الامتناع من التسليم حتى يقبض العوض .

ولرواية زرعة عن سماعة « سأله عن رجل تزوج جاربية أو تمتع بها ثم  
جعلته في حل من صداقها يجوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً ؟ قال : نعم  
اذا جعلته في حل فقد قبضته منه » (الوسائل الباب ٤١ من ابواب المهور والحديث : ٢) .

فإن المستفاد من الرواية أن للمرأة قبض المهر فاذا جعل الزوج في حل فقد  
قبضته إلا ان يقال بان غاية ما يستفاد من الرواية ان لها قبض المهر ، وأما ان لها

## سواء كان الزوج مؤسراً أو معسراً (١)

الامتناع حتى يقبض المهر فلا ، كما تمكن المناقشة في الاستدلال بالمعاوضة بأن مقتضى المعاوضة ليس الامتناع من التسليم حتى يقبض العوض بل على كل واحد منهما تسليم العوض بمقتضى العقد ولذلك كان في محكي الحدائق تبعاً لنهاية المراد انه ليس لها ذلك ولا له ، بل كل منهما مخاطب باداء ما عليه عصى الآخر أو أطاع فحينئذ العمدة في الاستدلال على ذلك هو الاجماع إلا أن يناقش فيه بانه محتمل المدركية من جهة الاستدلال في كلماتهم بان النكاح معاوضة أو بالرواية المتقدمة أو بروايات لا تدل على ذلك كالأستدلال بمادل من النصوص على النهي عن الدخول بها حتى يقدر لها ولو شيئاً .

كما في رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام إذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيئاً درهماً فما فوقه أو هدية من سويق أو غيره .  
(الوسائل ج ١٥ : الباب ٧ من ابواب المهور الحديث : ١) .

فانها اجنبى عن اقباض المهر قبل الدخول بل راجع الى اهداء هدية غير المهر قبل الدخول مضافاً الى ان امثال هذه الروايات لا يكون للوجوب لصحيفة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ايحل له ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئاً قال عليه السلام نعم (الوسائل ج ١٥ - الباب ٨ من ابواب المهور الحديث : ١٧) .

(١) كما في الجواهر : «وعلى كل حال ذلك لها سواء كان الزوج مؤسراً أو معسراً ضرورة ان اعساره و ان اسقط حق المطالبة عنه بالادلة الشرعية لكنه لا يرفع حقها المستفاد من المعاوضة ، فما عن ابن ادريس - من منعها من الامتناع للاعسار المانع من المطالبة - واضح الضعف ، اذ امتناع المطالبة لا يوجب تسليم المعوض قبل العوض وانما يختلف الحال بالايثار وعدمه بالائتم (الجواهر ج ٣١ ص ٤٢ - ٤٣) .

نعم ليس لها الامتناع فيما لو كان كله أو بعضه مؤجلاً وقد  
أخذت بعضه الحال (١) .

(مسألة - ١٢) يجوز ان يذكر المهر في العقد في الجملة  
ويفوض تقديره وتعيينه الى احد الزوجين (٢) بان تقول الزوجة  
مثلاً : « زوجتك على ما تحكم - أو احكم - من المهر » فقال :  
« قبلت » فان كان الحاكم الزوج جاز ان يحكم بما شاء ولم  
يتقدر في الكثرة والقلّة مادام متمولاً ، وان كان الزوجة كان لها  
الحكم في طرف القلّة بما شاءت مادام متمولاً ، وأما في طرف  
الكثرة فلا يمضى حكمها فيما زاد على مهر السنة وهو خمسمائة  
درهم .

ولكن قد تقدم الكلام في المناقشة على اقتضاء المعاوضة ذلك مع ان في  
كون المهر عوضاً كلام أيضاً لأن الكتاب جعله نحلة في قوله تعالى : « وآتوا  
النساء صدقاتهن نحلة . . . » (النساء - الآية ٤) والنحلة بالكسر، والنحلة بالضم  
جمع نَحْلٍ ونُحْلٍ العطية والهبة على ما في المنجد ص ٧٩٥ .

(١) إذ المفروض ان الذي كانت لها مطالبته فعلاً بموجب لجواز المنع عن نفسه .  
(٢) كما عن ظاهر التحرير وغيره وفي كشف اللثام أو مطلقاً ، كما ربما يظهر  
من الخلاف والمبسوط والسرائر ، واليهما جميعاً كما فيها وفي التحرير للاصل  
ولعموم كون المؤمنين عند شروطهم والأولوية من تفويض البضع مع الاتفاق في  
المقتضى وفي القواعد أو أجنبي على إشكال .

وتدل عليه وعلى ما ذكره الماتن (دام ظلّه) النصوص : (منها) رواية زرارة  
«سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على حكمها ، قال : لا يجاوز حكمها  
مهور آل محمد والله ولي التوفيق اثنتى عشرة أوقية ونش و هو وزن خمسمائة درهم من الفضة ،  
قلت : أرأيت إن تزوجها على حكمه ورضيت بذلك ؟ قال فقال : ما حكم من شيء فهو  
جائز عليها قليلاً كان أو كثيراً . قال : قلت له : فكيف لم تجز حكمها عليه واجزت  
حكمه عليها ؟ قال : فقال : لأنه حكمها . فلم يكن لها ان تجوز ما سن رسول الله  
صلى الله عليه وآله وتزوج عليه نسائه فردتها الى السنة ولأنها هي حكمته وجعلت الأمر اليه  
في المهر ، ورضيت بحكمه في ذلك فعليها أن تقبل حكمه قليلاً كان أو كثيراً» .  
(الوسائل ج ١٥ الباب ٢١ من ابواب المهور الحديث : ١) .

(منها) صحيح ابن مسلم عنه عليه السلام أيضاً في رجل تزوج امرأة على حكمها  
أو على حكمه فمات أو ماتت قبل أن يدخل بها . قال : لها الممتعة والميراث ولا مهر  
لها ، قلت : فان طلقها وقد تزوجها على حكمها ، قال : اذا طلقها وقد تزوجها  
على حكمها لم يتجاوز بحكمها عليه أكثر من وزن خمسمائة درهم فضة ، مهور  
نساء رسول الله صلى الله عليه وآله (الوسائل ج ١٥ الباب ٢١ من ابواب المهور الحديث : ٢) .  
وفي قبال هاتين الروايتين رواية أبي بصير «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل  
يفوض اليه صداق امرأته فتنقص عن صداق نساءها قال : يا بحق بمهر نساءها»  
(الوسائل ج ١٥ الباب ٢١ من ابواب المهور الحديث : ٣) فان هذه الرواية تدل  
على أنه مع التفويض الى الزوج يرد الى مهر المثل ولكن التفويض ، الى الرجل في  
هذه الرواية مطلق إذ لم يعين انه من قبل من ؟ فيقيد إطلاقه بما اذا لم يكن من  
جانب الزوجة وإلا فله الحكم بما شاء بمقتضى ما تقدم من الروايتين .

(مسألة ١٣) لو طلق قبل الدخول سقط نصف المهر المسمى  
 وبقي نصفه (١). فان كان ديناً عليه و لم يكن قد دفعه برأت  
 ذمته من النصف . وان كان عيناً صارت مشتركة بينه و بينها .  
 ولو كان دفعه اليها استعاد نصفه ان كان باقياً . وان كان تالفاً استعاد  
 نصف مثله ان كان مثلياً ونصف قيمته ان كان قيمياً .

(١) بلا خلاف فيه بل الاجماع بقسميه عليه مضافاً الى الكتاب والسنة :

أما الكتاب فلقوله تعالى : «وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم  
 لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وإن تعفوا  
 أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير» (سورة البقرة -  
 الآية ٢٣٦).

وأما السنة فلعدة من الروايات (منها) معتبرة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام  
 قال : اذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فقد بانت و تزوج إن شاءت من  
 ساعتها وإن كان فرض لها مهراً فلها نصف المهر وإن لم يكن فرض لها مهر أفليمتعها  
 (الوسائل ج ١٥ ص ٦١ الحديث : ١) .

و (منها) صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلق امرأته قبل أن  
 يدخل بها ، قال : عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئاً . وان لم يكن فرض لها  
 فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من النساء - الحديث .  
 (الوسائل ج ١٥ ص ٦١ الحديث : ٢) .

ومقتضى كون ما عليه نصف المهر قبل الدخول انه لو كان ديناً برائة ذمته من  
 النصف وإن كان عيناً صارت مشتركة بينه وبينها وانه لو كان دفعه اليها استعاد

وفى حكم التلف نقله الى الغير بناقل لازم (١) ومع النقل  
الجائز فالاحوط الرجوع ودفن نصف العين ان طالبها الزوج (٢).  
(مسألة - ١٤) لومات أحد الزوجين قبل الدخول فالاقوى  
تنصيف المهر كالطلاق خصوصاً فى موت المرأة (٣).

نصفه إن كان باقياً بمقتضى سلطنة الناس على أموالهم ، وإن كان تالفاً استعاد نصف  
مثله إن كان مثلياً ونصف قيمته إن كان قيمياً بمقتضى قاعدة الاتلاف .

(١) لأن مقتضى لزوم النقل والانتقال عدم امكان استعادة نفس العين فينتقل  
الضمان الى المثل إن كان مثلياً والى القيمة إن كان قيمياً .

(٢) لأن مقتضى النصوص كالأية والروايات ان نفس المهر للزوج فاذا كان  
المهر عيناً شخصياً لا بد من استعادته مع الامكان والمفروض امكانه لأنه قد انتقل  
الى الغير بعقد جائز يجوز استرداده .

(٣) و التوضيح في ذلك ان في استقرار المهر بموت أحد الزوجين قبل  
الدخول أقوالاً :

(احدها) انه يجب تمام المهر بموت كل واحد منهما ، قيل انه أشهر الأقوال .

(ثانيها) انه لا يستقر المهر بموت واحد منهما بل حكم موت أحدهما حكم

الطلاق ، نسب ذلك الى جماعة من القدماء والمتأخرين ، بل قيل انه المشهور بين  
قدماء الطائفة .

(ثالثها) انه يستقر بموت الزوج وحكم موت الزوجة حكم الطلاق ، ومنشأ

الاختلاف اختلاف النصوص فانها على طوائف :

الاولى - ما يدل على انتصاف المهر بموت كل منهما قبل الدخول كموثوق

عبيد بن زرارة قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ،

قال عليه السلام: إن هلكت أو هلك أوطلقها ولم يدخل بها فلها النصف وعليها العدة كاملاً ولها الميراث . (الوسائل ج ١٥ الباب ٥٨ من ابواب المهور الحديث : ٣) .

و صحيح زرارة قال : سألته عن المرأة تموت قبل أن يدخل بها أو يموت الزوج قبل أن يدخل بها ، قال عليه السلام أيهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وإن لم يكن فرض لها فلا مهر لها (الوسائل ج ١٥ الباب ٥٨ من ابواب المهور الحديث : ٧) .

الثانية - ما يدل على انتصاف المهر بموت الزوج ، كصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في الرجل يموت وتحتة امرأة لم يدخل بها ، قال عليه السلام : لها نصف المهر ولها الميراث كاملاً وعليها العدة كاملة . ونحوه صحاح عبدالرحمن والحلبى وموثق عبيد (الوسائل ج ١٥ الباب ٥٨ من ابواب المهور الحديث : ١-٥-٦-٤) .

الثالثة - ما دل على انه لا ينتصف المهر بموت الزوج قبل الدخول ، كصحيح الحلبي عنه عليه السلام في المتوفى عنها زوجها : اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهرأ فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث - الى أن قال - : وان لم يكن فرض لها مهرأ فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث ونحوه صحيحه الآخر .  
الوسائل ج ١٥ الباب ٥٨ الحديث : ٢٢) .

وصحيح منصور بن حازم سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يدخل بها قال عليه السلام : لها صداقها كاملاً وترثه - الحديث .  
(الوسائل ج ١٥ الباب ٥٨ من ابواب المهور الحديث : ٢٣) .

الرابعة - ما يدل على عدم الانتصاف بموت أحد من الزوج والزوجة كرواية منصور بن حازم قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقاً ثم مات عنها ولم يدخل بها، قال عليه السلام : لها المهر كاملاً ولها الميراث، قلت: إنهم روى عنك ان لها نصف المهر ، قال عليه السلام : لا يحفظون عني انما ذلك للمطلقة .

والاحوط الاولى التصالح خصوصاً في موت الرجل (١) .  
(مسألة - ١٥) تملك المرأة الصداق بنفس العقد (٢) وتستقر ملكية تمامه بالدخول فان طلقها قبله عاد اليه النصف وبقي لها النصف .

( الوسائل ج ١٥ ص ٧٧ الحديث : ٢٤ ) .

ثم انه تقع المعارضة بين الطائفة الاولى والثانية وبين الطائفة الثالثة والرابعة إذ لاتعارض بين الاولى والثانية ولا بين الثالثة والرابعة لعدم التنافي وفي مقام المعارضة يكون الترجيح للطائفة الاولى والثانية لأن الثالثة والرابعة موافقة للعامّة، مضافاً الى أن الاولى والثانية موافق لما ذهب اليه المشهور، والثالثة والرابعة مخالفة للمشهور لما في الرياض، بل حكى عليه بعض المتأخرين الشهرة بين قدماء الطائفة فحينئذٍ الثالثة والرابعة مورد لاعراض المشهور فلا حجية لهما .

(١) وذلك لصحیحة الحلبي المتقدمة «في المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهراً فلها مهرها الذي فرض لها» .

(٢) كما هو المشهور بين الاصحاب بل عن الحلبي نفي الخلاف فيه واستدل له بالآية الكريمة « وآتوا النساء صدقاتهن » (سورة النساء - الآية ٥) لأنه اضاف الصدقات اليهن الكاشف لانتقال تمام المهر اليهن وللامر بالدفع اليهن وبأنه مقتضى القاعدة ، فان المملك للمهر هو العقد . كان ذلك بازاء استحقاق الانتفاع بالبضع أم لم يكن أما على الثاني فواضح وأما على الأول فلأنه يملك الزوج البضع بالعقد فتملك المرأة عوضها به .

وتدل عليه النصوص الدالة على ان النماء المتخلل بين العقد والطلاق لها ،  
كموثق عبید بن زرارة قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل تزوج امرأة على مائة شاة ثم



ساق اليها الغنم ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها وقد ولدت الغنم ؟ قال عليه السلام : إن كانت الغنم حملت عنده رجع بنصفها و نصف أولادها . و إن لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الأولاد بشيء . ونحوه غيره .  
( الوسائل ج ١٥ الباب ٣٣ من ابواب المهور الحديث : ١-٢ ) .

تقريب الاستدلال بهذه الروايات انه لو لم يكن المهر بتمامه ملكاً لها لما كان وجه لكون النماء بتمامه لها .  
وبازاء ذلك كله طوائف من النصوص :

(منها) ما دل على ان المهر انما يجب بالدخول ، كصحيح عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام اذا أدخله وجب الغسل والمهر والعدة . وصحيح الحلبي عنه عليه السلام : اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة .  
(الوسائل ج ١٥ الباب ٥٤ من ابواب المهور الحديث : ١-٣) .

ولكن هذا النحو من النصوص غير ظاهرة في عدم تملكها المهر مالم يدخل بها فانها متضمنة للوجوب بالدخول ، ومفهومه عدم الوجوب والثبوت والاستقرار مالم يدخل بها فيكون الوجوب في هذه النصوص نظير الوجوب في قوله عليه السلام : البيعان بالخيار مالم يفترقا فاذا افترقا وجب البيع .

(منها) ما دل على اعطاء نصف نماء الصداق إليها لو طلقها قبل الدخول ، كصحيح أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج امرأة على بستان له معروف وله غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ، ثم طلقها ، قال عليه السلام : ينظر الى ما صار اليه من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطيهما نصفه ويعطيها نصف البستان إلا أن تعفو فتقبل منه ويصطلحا على شيء ترضى به منه .  
(الوسائل ج ١٥ الباب ٣٠ من ابواب المهور . الحديث : ١) .

فلها التصرف فيه بعد العقد بأنواعه (١) وبعد ما طلقها قبل  
الدخول كان له نصف ما وقع عليه العقد (٢) ولا يستحق من النماء  
السابق المنفصل شيئاً (٣).

(مسألة -١٦) لو أبرأتها من الصداق الذي كان عليه ثم طلقها  
قبل الدخول رجع بنصفه عليها (٤) وكذا لو كان الصداق عيناً

---

فان مقتضى ظاهر هذه الرواية عدم دخول تمام المهر في ملك الزوجة بمجرد  
العقد وإلا فيكون تمام الغلّة للزوجة إلا أن يحتمل ان الغلّة كانت من زرع يزرعه  
الرجل وليست الغلّة من نماء المهر لقوله «ينظر الى ما صار اليه من غلّة البستان من  
يوم تزوجها» فيكون مختصاً بالرجل ولا يكون نماء للمهر ويكون الدفع من باب  
اجرة الأرض وماشا كل فلا ينافي ما تقدم من الأدلة على ان تمام المهر يدخل في  
ملك الزوجة بالعقد.

فما عن الاسكافي من انها تملك نصف الصداق بالعقد ونصفه بالدخول غير  
تام كما أن ما في الحدائق من جعل المسألة مشكلة في غير محلّه.

(١) لأنه مقتضى دخول تمام المهر في مالها من باب أن الناس مسلطون  
على أموالهم.

(٢) كما تقدم في المسألة الثالثة عشر.

(٣) لأن النماء قد تولد في ملك الزوجة فلا وجه لاستحقاق الزوج بالاضافة  
اليها شيئاً وان رجع بنصف أصل النماء لكنه من قبل الدخول في ملكه بعد ما  
خرج عنه.

(٤) وفاقاً للمشهور لمضمة سماعة «سألته عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها  
ثم جعلته من صداقها في حل»، أي يجوز أن يدخل بها قبل ان يعطيها شيئاً قال :

فوهبته إياها رجع بنصف مثلها اليها أو قيمة نصفها (١) .

نعم اذا جعلته في حل فقد قبضته . فان خلاها قبل أن يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق (الوسائل ج ١٥ ص ٥٠ الباب ٤١ من ابواب المهور والحديث : ٢) .  
و يؤيده ان ذلك تصرف منها فيه تصرفاً ناقلاً له عن ملكها بوجه لازم فيلزمها عوض النصف كما لو نقلته الى ملك غيره أو أتلفه .

لكن في القواعد ومحكى المبسوط والجواهر انه يحتمل عدم رجوعه عليها بشيء بل عن بعض العامة القول به لأنها لم تأخذ منه مالاً : ولا نقلت اليه الصداق ولا أتلفته عليه فلا تضمن .

ولكن كل ذلك اجتهاد في مقابل النص فلا اعتماد بها مع صدق التصرف به قطعاً على وجه يقتضى فراغ الذمة منه واسقاطه وذلك كاف في ايجاب نصف بدله ، فلا حاجة الى تكلف .

(١) وذلك لشمول مضمرة سماع المتقدمة للمقام من حيث قوله «إِن يَبْلُغَ» اذا جعلته في حل فقد قبضته فان خلاها قبل أن يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصفها» .  
ويظهر من الجواهر انه مفروغ عنه لقوله : «نعم قد يشكل الحال فيما ذكر المصنف وغيره بقوله : وكذا لو خلعها به اجمع» الذي معناه انه كالبراء والهبة مالو بذلته له ليخلعها عليه فخلعها به فانه يستحق عليها مقدار نصفه مضافاً الى ما خلعها به الذي بذلته له فكان بمنزلة ابرائها وهبتها إياه ضرورة وضوح الفرق بين المشبه والمشبه به الذي هو اتلاف للمهر قبل الطلاق على وجه يصادف وقوعه لسبق انتقاله عنها ، فيستحق عليها حينئذ مقدار نصفه لتعذره بخلاف المشبه الذي لا يملكه من حيث الخلع إلا بتمام الطلاق المفروض انه مملك للنصف . لكونه قبل الدخول فيتحد حينئذ زمان السببين ، والفرض تنافيهما . فلا يقع واحدهنهما وإلا كان تر جيحاً بلا مرجح (الجواهر ج ٣١ ص ٩١) .

(مسألة - ١٧) الدخول الذي يستقر به تمام المهر هو مطلق  
الوطء ولو دبراً (١)، وإذا اختلف الزوجان بعد ما طلقها فادعت  
وقوع المواقعة وانكرها فالقول قوله بيمينه (٢) وله ان يدفع

(١) بلا خلاف ولا إشكال، وعن الروضة وغيرها الاجماع عليه، ويشهد به  
قوله تعالى: «وإن طلقموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف  
ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح» (سورة البقرة - الآية ٢٣٨).  
إذ المتفق عليه ان المس في الآية الكريمة بمعنى الوطاء والوطء أعم من  
الدخول في القبل والدبر مضافاً الى الاطلاقات السنة كما في صحيحة عبدالله بن سنان  
عن أبي عبدالله عليه السلام «إذا دخله وجب الغسل والمهر والعدة» .  
(الوسائل ج ١٥ الباب ٥٣ من ابواب المهور الحديث : ١) .

وفي صحيح محمد بن مسلم «سألت ابا جعفر عليه السلام متى يجب المهر؟ فقال عليه السلام :  
إذا دخل بها» (الوسائل ج ١٥ الباب ٥٣ من ابواب المهور الحديث : ٧) .

(٢) لأنه منكر للدخول والزوجة مدع له فعلى المدعى البينة وعلى المنكر  
اليمين كما هو مقتضى موازين احكام القضاء في جميع الموارد ولكن عن الشيخ في  
النهاية والتهذيبين : القول قول المرأة مع يمينها عملاً بشاهد حال الصحيح في  
خلوته بالجلائل فيكون قولها موافقاً للظاهر . وهو المحكى عن ابن أبي عمير وجماعة  
من القدماء وذلك جمعاً بين ما دل على عدم استقرار المهر إلا بالوقوع كموثق يونس بن  
يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فاغلق باباً وارخى ستراً ولمس  
وقبل ثم طلقها ، أيوجب عليه الصداق ؟ قال عليه السلام : لا يوجب الصداق إلا الوقاع .  
(الوسائل ج ١٥ الباب ٥٥ من ابواب المهور الحديث : ١) .

وبين ما دل على استقرار تمام المهر بمجرد الخلوة كموثق محمد بن مسلم عن

اليمين عن نفسه باقامة البينة على العدم ان امكن ، كما اذا ادعت المواقعة قبلاً وكانت بكرأً وعنده بينة على بقاء بكارتها (١)

أبي جعفر عليه السلام عن المهر متى يجب ؟ قال عليه السلام : اذا ارخيت الستور واجيف الباب ، وقال : اني تزوجت امرأة في حياة أبي علي بن الحسين عليه السلام وان نفسى طاقت اليها - الى أن قال - فلما ان دخلت عليها قذفت اليها بكساء كان عليّ وكرهتها وذهبت لأخرج فقامت مولاة لها فأرخت الستر وأجافت الباب فقلت : مه قد وجب الذي تريدان (الوسائل ج ١٥ الباب ٥٥ من ابواب المهور الحديث : ٦) .

وذلك بحمل الطائفة الثانية على ارادة ان الخلوة كناية عن الدخول وان الظاهر من هذا العمل وقوع الدخول لوجوب الستر به عن الناس فتكون الخلوة اماراة على وقوع الدخول .

ولكن عن صاحب الحدائق وغيره ان هذا الجمع مشكل فيتعين طرح الطائفة الثانية لمخالفتها لما هو المشهور بين الاصحاب .

(١) كما في الجواهر: «اذا خلا الزوج بالزوجة خلوة خالية عن موانع الوقاع فادعت المواقعة فان أمكن الزوج اقامة البينة على فساد دعواها بان ادعت هي ان المواقعة قبلاً وكانت بكرأً فلا كلام في بطلان دعواها حينئذ من غير يمين لبعده احتمال عودها وان كان يسمع منها لو ادعته . لكن مع اقامتها البينة بالمواقعة أو بالزوال سابقاً» (الجواهر ج ٣١ ص ١٤١)

ويدل على قبول البينة من الزوج ما يظهر من بعض النصوص في العيوب ان للمحاكم تعرف نحو ذلك بالشهادة مثل رواية أبي حمزة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : اذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي تزوجت زوجاً غيره فزعمت انه لم يقر بها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل ، وعليه أن يحلف بالله لقد جامعها لأنها المدعية . قال : فان تزوجت وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها ، فان

(مسألة ١٨) لو اختلفا في أصل المهر فادعت الزوجة وانكر الزوج فان كان قبل الدخول فالقول قوله بيمينه (١) ، وان كان بعده كلفت بالتعيين (٢) بل لا يبعد عدم سماع الدعوى منهما ما لم تفسر ولا يسمع منها مجرد قولها لى عليه المهر ما لم تبين المقدار ، فان فسرت وعينت بما لا يزيد على مهر المثل حكم لها عليه بما تدعيه ، ولا يسمع منه انكار أصل المهر (٣) .

مثل هذا تعرف النساء ، فلينظر اليها من يوثق به منهن ، فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة فان وصل اليها وإلا فرق بينهما ، واعطيت نصف الصداق ولاعدة عليها (الوسائل ج ١٤ ص ٦١٣ - الحديث : ١) .

(١) بلا إشكال ولا كلام لاصالة عدم فرضه في العقد واصالة برائة ذمته عن المهر .  
 (٢) وعن التحرير « اذا وقع الاختلاف في أصل المهر بعد الدخول يستفسر هل سمي أو لا ؟ فان ذكر تسميته كان القول قوله مع اليمين ، وان ذكر عدمها لزم مهر المثل ، وان لم يجب بشيء حبس حتى يتبين » .

ويدل على جواز التكليف بالتعيين أولزومه ان دعوى المهر بدون تعيين مقداره لا يترتب عليه الأثر ومن شرائط الدعوى في باب القضاء أن يكون للدعوى أثر ، ولذلك قال الماتن (دام ظله) « بل لا يبعد عدم سماع الدعوى منها ما لم تفسر » .

(٣) لاستقرار مهر المثل بالدخول مع عدم مهر المسمى بمقتضى النصوص فانكار الزوج لأصل المهر منافٍ لاستحقاقها مهر المثل بمجرد الدخول ، كما في رواية منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام في رجل يتزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ، قال : لاشي لها من الصداق ، فان كان دخل بها فلها مهر نساءها .

(الوسائل ج ١٥ ص ٢٤ الحديث : ٢) . وعليه روايات اخر .

نعم لو ادعى سقوطه اما بالاداء أو الابرء يسمع منه ، (١)  
فان اقام البينة عليه ثبت مدعاه ، والا فله عليها اليمين ، فان حلفت  
على نفى الاداء أو الابرء ثبتت دعواها وان ردت على الزوج  
فحلف سقط دعواها (٢) ، وان نكل تثبت (٣) ، وان نكلت رده  
الحاكم على الزوج ، فان حلف تسقط دعواها وان نكل تثبت (٤)

(١) لأن الزوج حينئذٍ مدعٍ للاداء أو الابرء والزوجة منكرة للاداء أو  
الابرء فيسمع قول المدعى مع البينة فان اقام البينة ثبت مدعاه وإلا فله على  
الزوجة اليمين لأن الزوجة منكرة له فعلى المنكر اليمين مع عدم البينة للمدعى  
بمقتضى ما دل على ان البينة على المدعى واليمين على من أنكر واستحلاف المنكر  
حق للمدعى مع عدم اقامة البينة .

(٢) بلا إشكال كما عليه النصوص ومنها صحيحة محمد بن مسلم الواردة في كيفية  
القضاء في الدعاوى عن أحدهما عليه السلام في الرجل يدعى ولا بينة له ؟ قال : يستحلفه  
فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلاحق له .  
(الوسائل الباب ٧ من ابواب كيفية الحكم الحديث : ١) .

(٣) لسقوط دعوى الزوج بالاداء أو الابرء بمقتضى النكول عن الحلف  
فتكون النتيجة اثبات قول الزوجة بعدم الاداء أو الابرء ، كما في صحيحة عبيد بن  
زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يدعى عليه الحق ولا بينة للمدعى ، قال :  
يستحلف أو يرد اليمين على صاحب الحق ، فان لم يفعل فلاحق له . (الوسائل الباب ٧  
من ابواب كيفية الحكم الحديث : ٢) و كذلك مقتضى صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة  
(٤) وذلك وفاقاً للشيخ والقاضي وابني حمزة وادريس والفاضل والشهيد  
على ما حكى عن بعضهم و تدل عليه صحيحة عبيد بن زرارة المتقدمة « في الرجل

هذا اذا كان ما تدعيه بمقدار مهر المثل أو اقل ، وان كان اكثر  
كان عليها الاثبات ، والا فلها على الزوج اليمين (١) .

(مسألة - ١٩) لو توافقا على اصل المهر واختلفا في مقداره  
كان القول قول الزوج بيمينه (٢) الا اذا اثبتت الزوجة بالموازين  
الشرعية ، وكذا اذا ادعت كون عين من الاعيان كدار أو بستان  
مهرألها وانكر الزوج ، فان القول قوله بيمينه . وعليها البينة (٣) .  
(مسألة - ٢٠) لو اختلفا في التعجيل والتأجيل فقالت : انه

---

يدعى عليه الحق ولاينة للمدعى ، قال : يستحلف أو يرد اليمين على صاحب الحق ،  
فان لم يفعل فلاحق له (الوسائل الباب ٧ من ابواب كيفية الحكم الحديث : ٢) .  
(١) لأن الزوجة مدعية حينئذٍ بالاضافة الى ما تدعى من الزيادة على مهر  
المثل فعليها البينة و مع عدمها فلها على الزوج اليمين بمقتضى عمومات روايات  
كيفية القضاء كما تقدم بعضها في صحيحة عبيد بن زرارة المتقدمة .

(٢) لأن الزوج منكر للزيادة فعليه اليمين مع عدم البينة للزوجة بمقتضى  
عمومات البينة على المدعي واليمين على من انكر ، وفي الجواهر بل هو كالمجمع عليه  
بل ربما حكاه بعضهم ، ويشهد به مضافاً الى اصالة البرائة عن الزائد صحيح أبي  
عبيدة عن الباقر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فادعت ان صداقها مائة  
دينار و ذكر الزوج ان صداقها خمسون ديناراً وليس لها بينة على ذلك ، قال :  
القول قول الزوج مع يمينه .

(الوسائل ج ١٥ الباب ١٨ من ابواب المهور الحديث : ١) .

(٣) لأنه مقتضى عموم البينة على المدعي واليمين على من أنكر .



معجل وقال : بل مؤجل ولم يكن بينة كان القول قولها بيمينها (١)  
وكذا لو اختلفا في زيادة الاجل كما اذا ادعت انه سنة وقال :  
انه سنتان (٢) .

(مسألة - ٢١) لو توافقا على المهر وادعى تسليمه ولا بينة  
فالقول قولها بيمينها (٣) .

(١) لأن الزوج يدعى الاجل للمهر حينئذٍ والزوجة تنكرها ، فيكون  
الزوج مدعياً وعليه اقامة البينة ، وأما الزوجة فهي منكرة للاجل فعليه اليمين  
مع عدم البينة للزوج .

(٢) لأن الزوج حينئذٍ مدع للزيادة في الاجل والزوجة تنكرها فيقدم  
قولها مع عدم البينة للزوج ويمينها .

(٣) لأن الزوج مدع للتسليم عرفاً والزوجة تنكرها ، لأن التسليم أمر  
حادث مسبق بالعدم مضافاً الى أن تشخيص المدعى والمنكر بيد العرف ، والعرف  
يرى الزوج في المقام مدعياً فعليه البينة ويرى الزوجة منكراً فعليه اليمين .

وفي الجواهر: «أما لو اعترف - أي الزوج - بالمهر ثم ادعى تسليمه ولا بينة  
فلا إشكال ولا خلاف معتداً به في أن القول قول المرأة مع يمينها لاصالة عدم  
التسليم من غير فرق بين ما قبل الدخول وبعده . نعم قد سمعت سابقاً جملة من  
النصوص وفيها الصحيح وغيره دالة على أن القول قوله مع الدخول . وهي مطروحة  
أومنزلة على ما اذا كانت عادة بتقديم المهر على وجه يكون الظاهر مع الزوج فتخرج  
حينئذٍ هذه الأخبار دليلاً على تقديم الظاهر على الاصل . بل ربما جمع بين الملحكي  
عن صدق الخلاف ان بتقديم قولها الاجماع والاخبار وعن نفقاته ان بتقديم قوله  
الاجماع والاخبار بذلك أيضاً ، فيحمل الثاني على جريان العادة بالتقديم ، والأول

(مسألة - ٢٢) لو دفع اليها قدر مهرها ثم اختلفا بعد ذلك

فقال: دفعته هبة وقال: بل دفعته صداقاً فلا يبعد التداعي (١)

وتحتاج المسألة الى زيادة تأمل .

على خلافه إلا أنه مع ذلك لا يخلو من بحث أيضاً . والله العالم .

(الجواهر ج ٣١ ص ١٣٩) .

(١) لأن الزوجة تدعى استحقاق مطالبة المهر مضافاً الى ان قصد عنوان الهبة

مما لا يعلم إلا من قبله ، فتكون في هذه الدعوى الزوجة مدعية والزوج منكرأ ،

كما أن الزوج أيضاً من جهة ادعاء قصد الصداق يدعى زوال استحقاق مطالبة المهر

وهو خلاف الأصل والزوج قولها موافقة للأصل ، مضافاً الى ان قصد عنوان الصداق

أمر حادث والزوج يدعيه و الزوجة ينكرها ، فيكون من قبيل التداعي ، فلكل

واحد منهما اقامة البينة ، فلو اقام أحدهما دون الآخر يحكم له وان اقاما جميعاً

أولم يقيما جميعاً فيمكن استخراج من له الحلف بالقرعة فان حلف من أصاب

القرعة عليه فهو ، وإلا فيرد الحلف الى الآخر فإن حلف فهو ، وإلا يسقط دعواه

و يحكم للآخر .

وفي الجواهر في هذا المقام : « لو دفع قدر مهرها مثلاً من دون أن يقترن

دفعه بما يقتضى وفاء أو هبة من لفظ أو غيره ثم اختلفا بعد ذلك فقالت المرأة :

دفعته هبة فقال : بل دفعته صداقاً فالقول قوله لأنه أبصر بنيته والوفاء انما يعتبر

فيه نية الدافع دون القابض ، بل في المسالك انه كذلك بغير يمين لأنه لو اعترف

لها بما تدعيه لم تتحقق الهبة إلا بانضمام لفظ يدل عليها ، فلا يفتقر الى يمين .

وفيه امكان الاكتفاء في الهبة بالفعل المنوى به ذلك ، وان كان هو حينئذ

بحكم المعاطاة ، وحينئذ يتوجه لها اليمين عليه ، كما يتوجه أيضاً لو قرنه بلفظ

(مسألة-٢٣) لو زوج ولده الصغير فان كان للولد مال فالمهر على الولد وان لم يكن له مال فالمهر على عهدة الوالد، فلو مات الوالد اخرج المهر من اصل تركته سواء بلغ الولد وأيسر أم لا (١)

قابل لكل منهما بحيث لا يتشخص المراد به إلا بالقصد أيضاً، ضرورة كونه المنكر باعتبار استناده إلى أمر لا يعلم إلا من قبله (الجواهر ج ٣١ ص ١٤٠).

فحينئذ الذي ينبغي أن يقال ان النزاع في المقام يرجع إلى فعل الزوج وخصوصياته والزوج أعرف بفعله وخصوصياته خصوصاً اذا كان النزاع راجعاً إلى النية ففي هذه الموارد يرى العرف الأجنبي عن الفاعل مدعيّاً والفاعل منكراً، فلا يكون النزاع من التداعي بل يكون الزوج مدعيّاً والزوجة منكراً فالتأمل فيما ذكره (دام ظله) في محله كما تعرض له.

(١) بلا خلاف في ذلك كله أجده فيه بيننا بل الاجماع بقسميه عليه مضافاً إلى النصوص، ففي صحيح الفضل بن عبد الملك سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير. قال: لا بأس قلت: يجوز طلاق الاب. قال: لا. قلت على من الصداق؟ قال: على الاب ان كان ضمنه لهم وان لم يكن ضمنه فهو على الغلام إلا ان لا يكون للغلام مال، فهو ضامن له وان لم يكن ضمن. (الوسائل ج ١٥ الباب ٢٨ من ابواب المهور الحديث: ٢).

وفي موق عبيد «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال: ان كان لابنه مال فعليه المهر وان لم يكن للابن مال فالاب ضامن المهر ضمن أولم يضمن (الوسائل ج ١٥ الباب ٢٨ من ابواب المهور الحديث: ١) وعليه رواية اخرى. واطلاق هذه النصوص يقتضى عدم الفرق بينما اذا بلغ الولد وأيسر أم لا، وبهذه النصوص يقيد اطلاق ما دلّ على انه في مال الأب كان للولد مال أم لا،

نعم لو تبرأ من ضمان العهدة في ضمن العقد برأ منه (١) .  
(مسألة - ٢٤) لودفع الوالد المهر الذي كان عليه من جهة  
اعسار الولد ثم بلغ الصبي فطلق قبل الدخول استعاد الولد نصف

كصحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام سألته عن رجل كان له ولد فزوج منهم  
اثنين وفرض الصداق ثم مات ، من أين يجب الصداق من جملة المال أو من حصتهما؟  
قال : من جميع المال انما هو بمنزلة الدين (الوسائل ج ١٥ الباب ٢٨ من ابواب  
المهور الحديث ٣) فيقيد اطلاق هذه الصحيحة بما اذا لم يكن للولد مال .  
(١) كما في القواعد «لو تبرأ الأب في العقد من ضمان العهدة صح» إن علمت  
المرأة بالاعسار .

وعن صاحب الجواهر: «ولعله لأن المؤمنين عند شروطهم ولدخول المرأة  
على ذلك . وللاقتصار في خلاف الأصل على المتيقن ، بل لو لم تعلم بالاعسار، فكذلك  
أيضاً لما عرفت» . (الجواهر ج ٣١ ص ١٢٦) .

ولكن في المسالك الاشكال في أصل صحة ذلك لاطلاق النص والفتوى بلا  
معارض ، على ان الصبي غير محتاج الى النكاح . فلا حظ له في التزام المهر في ذمته  
مع الاعسار عنه ، وتزويج الولي له غير متوقف على وجود المصلحة . بل على انتفاء  
المفسدة ولو قيد ذلك بما اذا كان في التزام الصبي بالمهر مصلحة - بأن كانت مناسبة  
له وخاف فوتها بدون ذلك ونحوه - قرب من الصواب إلا أن تخصيص النصوص  
الصحيحة بذلك لا يخلو من اشكال .

ولكن الذي يمكن أن يقال ان صحة الاشتراط في المقام من باب عموم «المؤمنون  
عند شروطهم» وهو حاكم على اطلاق الروايات المتقدمة من باب ان الاشتراط  
عنوان ثانوي ويمكن ان يقال بان الاطلاقات منصرفة عن صورة الاشتراط أو أنها  
حاكية عن مقتضى طبيعة نفس العقد فلا ينافي المنع عنه بالاشتراط .

المهر و كان له دون الوالد (١) .

## خاتمة

### في الشروط المذكورة في عقد النكاح

(مسألة ١- ) يجوز ان يشترط في ضمن عقد النكاح كل شرط سائغ ، ويجب على المشروط عليه الوفاء به كما في سائر العقود (٢) لكن تخلفه أو تعذره لا يوجب الخيار في عقد النكاح

(١) كما في الجواهر: «فلا يدفع الأب المهر الذي ضمنه في ذمته لاعسار الصبي وبلغ الصبي فطلاق قبل الدخول استبعاد الولد النصف منه دون الوالد لأن الطلاق مملك جديد للنصف لافسخ لسبب الملك ، ولما قيل من أن ذلك من الوالد يجرى مجرى الهبة من الوالد الى الامرأة . على كل حال فمع طلاقه يرجع نصف المال الذي دفع مهرأ . بل هو كذلك لو دفعه عن الصبي الموسر تبرعاً أو ضمنه عنه كذلك . بل لافرق بين الولد والاجنبي في ذلك فضلاً عن الكبير كما لا فرق بين الولد وبين الاجنبي (الجواهر ج ٣١ ص ١٢٨ - ١٢٩) .

أقول : ويمكن الاستدلال له مضافاً الى اطلاق ما دل على الرجوع الى نصف المهر لو طلقها قبل الدخول به رواية سماعة «سألته عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها ثم جعلته في حل ، قال : اذا جعلته في حل فقد قبضته . فان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق» .

(الوسائل ج ١٥ - الباب ٤١ من ابواب المهور الحديث : ٢) .

(٢) وذلك بمقتضى عموم المسلمون عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز .

بخلاف ساير العقود (١)، نعم لو كان الشرط الالتزام بوجود صفة في أحد الزوجين مثل كون الزوجة باكرة أو كون الزوج مؤمناً غير مخالف فتبين خلافه أوجب الخيار كما مرت الاشارة اليه (٢).

(الوسائل الباب ٦ من ابواب الخيار من كتاب التجارة الحديث : ٢).

وفي الموثق «من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم إلا شرط حرماً حلالاً أو احل حراماً».

(الوسائل الباب ٦ من ابواب الخيار من كتاب التجارة الحديث : ٥).

(١) لأن العقود الاخر قابلة للخيار بخلاف النكاح ولذلك جاء في الجواهر: «لو شرط الخيار في العقد بطل العقد فضلاً عن الشرط على المشهور بين الاصحاب بل لأجد خلافاً في بطلان الشرط . بل لعل الاجماع بقسميه عليه لمعلومية عدم قبول عقد النكاح لذلك لأن فيه شائبة العبادة التي لا تقبل الخيار ، ولحصر فسخه بغيره ، ولذا لا تجرى فيه الاقالة بخلاف غيره من عقود المعاوضات فيكون حينئذ اشتراط الخيار منافياً لمقتضاه المستفاد من الأدلة الشرعية بل لم ير بلفظ العقد معنى النكاح مع اشتراطه . و من هنا كان هذا الشرط مبطلاً للعقد وإن قلنا بأن فساد الشرط بالمخالفة للكتاب و السنة لا يبطل النكاح كما عرفت الكلام فيه سابقاً» .

(الجواهر ج ٣١ ص ١٠٦).

(٢) كما تقدم في المسألة الثالثة عشر من القول في العيوب الموجبة لخيار الفسخ والتدليس . قال الماتن (دام ظله) فيها : «وأما الثاني وهو التدليس في ساير انواع النقص وفي صفة الكمال فهو موجب للخيار اذا كان عدم النقص أو وجود صفة الكمال مذكورين في العقد بنحو الاشتراط» (تحرير الوسيلة ج ٢ ص ٢٩٦).

وقد تقدم توضيحنا في ذيل تلك المسألة كما قال صاحب الجواهر فيه : «اذا

(مسألة - ٢) اذا شرط في عقد النكاح ما يخالف المشروع  
مثل ان لا يمنعها من الخروج من المنزل متى شاعت والى اين  
شاعت ، أولاً يعطى حق ضررتها من المضاجعة ونحوها . وكذا  
لو شرط ان لا يتزوج عليها أولاً يتسرى بطل الشرط (١) و صح  
العقد والمهر وان قلنا بأن الشرط الفاسد يفسد العقد (٢) .

تزوج امرأة و شرط كونها بكرأ فوجدها ثيباً وثبت بالاقرار أو البينة سبق ذلك  
على العقد كان له الفسخ ، لانقضاء الشرط الذي قد عرفت ان فائدته ذلك ولعله  
لا خلاف فيه كما لا اشكال» (الجواهر ج ٣٠ ص ٣٧٦) .

(١) اتفاقاً كما في كشف اللثام لما تقدم من الروايات الدالة على بطلان  
الشرط المخالفة للكتاب كما في قوله بالتفصيل : «من اشترط شرطاً سوى كتاب الله  
فلا يجوز له ولا عليه» (الوسائل الباب ٣٨ من ابواب المهور ج ١٥-الحديث: ٢).

(٢) اتفاقاً وفي الجواهر: «لكونه ليس معاوضة محضة ولذا لا يبطل ببطلان  
المهر الذي هو كالمهر كونه فيه فضلاً عما يذكر شرطاً فيه . بل المشهور صحة العقد والمهر  
بل قد يظهر من محكي المبسوط الاتفاق عليه لاطلاق ما دل على صحته من الكتاب  
والسنة وغيرهما فلا تلازم بينه وبين الشرط الذي هو ليس من المهر قطعاً  
وإن كان له دخل في قلته وكثرته وربما أوماً الى ذلك خبر محمد بن قيس عن  
الباقر عليه السلام «في رجل تزوج امرأة و شرط لها ان هو تزوج عليها امرأة أو هجرها أو  
اتخذ عليها سرية فهي طالق . فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفي  
لها ما يشترط وإن شاء أمسكها واتخذ عليها ونكح عليها» (الوسائل ج ١٥-الباب  
٣٨ من ابواب المهور الحديث : ١) (الجواهر ج ٣١ ص ٩٥ - ٩٦) .

ويدل على صحة العقد النصوص كرواية محمد بن قيس المتقدمة وصحيفة محمد بن

### (مسألة - ٣) لو شرط ان لا يفتضها (١) لزم الشرط (٢) ،

قيس عن أبي جعفر عليه السلام «في الرجل تزوج المرأة الى أجل مسمى فان جاء بصداقها الى أجل مسمى فهي امرأته وإن لم يأت بصداقها فليس له عليها سبيل ، و ذلك شرطهم بينهم حين انكحوه ففضى للرجل ان بيده بضع امرأته واحبط شرطهم» (الوسائل ج ١٥ - الباب ١٠ من ابواب المهور الحديث : ٢) .

كما يشهد لصحة العقد أيضاً صحيحة محمد بن قيس في رجل تزوج امرأة وأصدقته هي واشترطت عليه أن بيدها الجماع والطلاق قال عليه السلام : خالفت السنة ووليت حقاً ليست بأهله ففضى ان عليه الصداق و بيده الجماع والطلاق و ذلك السنة (الوسائل ج ١٥ - الباب ٢٩ من ابواب المهور الحديث : ١) .

مضافاً الى أن المشهور بين الاصحاب كما حقق في محله ان الشرط الفاسد لا يفسد العقد .

(١) أي ان لا يدخل بها .

(٢) لأن الافتراض عمل جائز فعله و تركه للزوج فاشترط عدمه ليس شرطاً مخالفاً للكتاب و السنة فيشملة عموم أدلته و ما أفاده العلامة في المختلف على ما حكى من انه شرط مخالف لمقتضى العقد و وجهه بعضهم بأن المقصود الأصل من النكاح الدائم هو التناسل والتوالد و هو متوقف على الدخول فاشترط عدم الدخول مناف لمقتضى العقد . ويرد عليه :

أولاً - إن المقصود الاصلي في النكاح الدائم وإن كان غالباً هو التناسل لكنه ليس بمقصود منه دائماً .

وثانياً - ان الشرط المخالف لمقتضى العقد هو الشرط الذي يكون منافياً لما ينشأ بالعقد و حقيقة العقد متوقفة عليه كما لو اشترط البيع بلا ثمن والمقام ليس كذلك فان مقتضى العقد هو الزوجية وهي تنشأ وتوجد واشترط عدم الدخول غير



ولو أذنت بعد ذلك جاز (١) من غير فرق بين النكاح الدائم  
والمنقطع (٢) .

(مسألة - ٤) لو شرط أن لا يخرجها من بلدها أو أن يسكنها  
في بلد معلوم أو منزل مخصوص يلزم الشرط (٣) .

مناف لذلك وما عن الحلّي من ان اشتراط عدم الوطاء مخالف لتصريح الكتاب  
والسنة بأن له الوطاء إن شاء فيكون اشتراطه خلاف المشروع .

يرد عليه ان الشرط ان كان هو عدم ثبوت حق الوطاء له شرعاً ثم ما افيد  
واما ان كان الشرط هو عدم الوطاء خارجاً فلا يكون مخالفاً له فان ترك المباح أو  
المستحب لا يكون شرطه مخالفاً للمشروع وإلا لزم عدم صحة اشتراط شيء سوى  
فعل الواجب .

وتشهد لصحة هذا الشرط والعقد جملة من النصوص (منها) رواية اسحاق بن  
عمار عنه عليه السلام قال : قلت له : رجل تزوج بجارية عاتق على أن لا يفتضها ثم أذنت له  
بعد ذلك قال عليه السلام : اذا أذنت له فلا بأس (الوسائل ج ١٥ - الباب ٣٦ من ابواب  
المهور الحديث ٢) . فان مقتضى اطلاق منطوق و مفهوم الثاني لزوم هذا الشرط  
في النكاح مطلقاً دائماً كان أو منقطعاً .

(١) لجواز مخالفة مطلق الشروط المحللة مع اذن من له الشرط مضافاً الى  
دلالة النصوص كرواية اسحاق بن عمار عليه .

(٢) لعدم الفرق في الملاك كما يظهر مما تقدم ويدل عليه اطلاق النصوص

(٣) كما عن التبصرة والنهاية والمهذب والوسيلة والجامع والنافع وغيرها

وعن الخلاف والمبسوط والغنية والسرائر والمحقق في شرح القواعد بطلان الشرط  
وصحة العقد وظاهر الشرايع ومحكى القواعد التوقف في المسألة .

والأول أظهر لأنه شرط جائز ليس بمخالف للكتاب والسنة لعدم وجوب  
الايخراج وعدم حرمة عدمه فيشملة عموم ما دل على صحة الشرط ولزومه .

ولصحيح أبي العباس عن الصادق عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويشترط ان  
لايخرجها من بلدها قال عليه السلام : يفي لها بذلك أو قال يلزمه ذلك .  
(الوسائل ج ١٥ - الباب ٣٠ من ابواب المهور الحديث : ١) .

ولصحيح ابن أبي عمير قال قلت لجميل بن دراج رجل تزوج امرأة وشرط  
لها المقام في بلدها أو بلد معلوم فقال قد روى اصحابنا عنهم عليهم السلام ان ذلك لها  
وانه لا يخرجها اذا شرط لها .  
(الوسائل ج ١٥ - الباب ٣٠ من ابواب المهور الحديث : ٣) .

و استدل القائلون ببطالان الشرط بأنه شرط مخالف للشرع من حيث  
وجوب اطاعة الزوج وكون مسكن الزوجة و منزلها باختياره .

ويرد عليه ان المشروط ليس هو عدم وجوب اطاعة الزوج ولا كون اختيار  
المنزل بيدها بل هو أن لا يخرجها الزوج من بلدها و هو فعل الزوج و يكون  
مباحاً . (نعم) لو شرط ان لا يجب عليها اطاعة الزوج في ذلك كان ذلك خلاف  
المشروع والنصوص السابقة لانشملة .

ومن ذلك يظهر انه لا وجه للمقول بالتوقف أيضاً بعد كون الشرط مشروعاً .

## فصل في القسم والنشوز والشقاق (١)

لكل واحد من الزوجين حق على صاحبه يجب عليه القيام به (٢) وان كان حق الزوج أعظم (٣) . ومن حقه عليها أن

(١) والكلام يقع في مقامات : الأول في القسم - وهو بفتح القاف مصدر قسمت الشيء وبالكسر الحفظ والنصيب والمراد به في المقام قسمة الليالي بين الزوجات ويمكن اعتباره من كلمتهما وتمام الكلام يأتي في هذا المقام ان شاء الله .

(٢) كما ان لكل من الزوج والزوجه حقوقاً مستحبة على الآخر والكتاب والسنة المتواترة شاهدان على تلك الحقوق الواجبة والمستحبة وليس المقام مقام ذكرهما .

(٣) ويشهد له الكتاب والسنة ، أما الكتاب فلقوله تعالى : «ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم» (سورة البقرة - الآية ٢٢٨) .

وأما السنة فلرواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاءت امرأة الى

تطيعه ولا تعصيه ولا تخرج من بيتها الا باذنه (١) ولو الى أهلها  
حتى لعيادة والدها أو في عزائه (٢).

النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ﷺ ما حق الزوج على المرأة ؟ فقال لها : ان  
تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته إلا باذنه ولا تصوم تطوعاً إلا باذنه ولا تمنعه  
نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها إلا باذنه وان خرجت بغير اذنه  
لعنتها ملائكة السماء و ملائكة الأرض و ملائكة الغضب و ملائكة الرحمة حتى  
ترجع الى بيتها قالت : يا رسول الله ﷺ من أعظم الناس حقاً على الرجل ؟ قال :  
والده ، قالت : فمن أعظم الناس حقاً على المرأة ؟ قال : زوجها قالت : فمالي عليه  
من الحق مثل ما له علي قال : لا دلا من كل مائة واحدة - الحديث .  
(الوسائل ج ١٤ ص ١١٢ الحديث : ١) .

(١) كما في رواية محمد بن مسلم المتقدمة وعليه روايات اخر كرواية عمرو بن  
جبير العزمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت :  
يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة ؟ فقال : اكثر من ذلك ، قالت : فخبّرني عن  
شيء منه . قال : ليس لها أن تصوم إلا باذنه يعني تطوعاً ولا تخرج من بيتها بغير  
اذنه وعليها ان تطيب باطيب طيبها و تلبس أحسن ثياباً و تزين بأحسن زينتها  
و تعرض نفسها عليه غدوة وعشية وأكثر من ذلك حقوقه عليها .  
(الوسائل ج ١٤ ص ١١٢ - الحديث : ٢) وعليه روايات اخر .

(٢) كما في رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان رجلاً من  
الانصار على عهد رسول الله ﷺ خرج في بعض حوائجه فعهد الى امرأته عهداً ان  
لا تخرج من بيتها حتى يقدم قال : و ان اباهما قد مرض فبعثت المرأة الى رسول الله  
ﷺ تستأذنه ان تعود . فقال : لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال : فثقل  
فأرسلت اليه ثانياً بذلك فقال : اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال : فمات أبوها

بل ورد أن ليس لها أمر مع زوجها في صدقة ولا هبة ولا نذر  
ففي مالها إلا باذنه إلا في حج أو زكاة أو بر والديها أو صلة  
قرباتها (١) . وتفصيل ذلك كله هو كقول الی محله . وأما حقها  
عليه فهو أن يشبعها ويكسوها ، وإن يغفر لها إذا جهلت ولا يقبح  
لها وجهاً كما ورد في الأخبار (٢) والتفصيل هو كقول الی محله .

فبعثت إليه أن ابي قدمات فتأمرني أن أصلي عليه فقال : لا اجسلي في بيتك وأطيعي  
زوجك قال : فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله ﷺ : ان الله قد غفر لك ولأبيك  
بطاعتك لزوجك . (الوسائل ج ١٤ ص ١٢٥ الحديث : ١) .

(١) كما في معتبرة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس للمرأة مع  
زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا باذن زوجها إلا  
في حج أو زكاة أو بر والديها أو صلة رحمها .  
(الوسائل ج ١٣ ص ٣٢٣ - الحديث : ١) .

وفي مرسل جميل عن بعض أصحابنا في المرأة تهب من مالها شيئاً بغير إذن  
زوجها ؟ قال : لا . (الوسائل ج ١٣ ص ٣٢٣ - الحديث : ٢) ،  
(٢) وهذه الأخبار المشار اليه كثيرة :

(منها) معتبرة اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما حق المرأة على  
زوجها الذي إذا فعله كان محسناً ؟ قال : يشبعها ويكسوها وإن جهلت غفر لها  
وقال أبو عبدالله عليه السلام : كانت امرأة عند أبي عبد الله عليه السلام تؤذيه فيغفر لها .  
(الوسائل ج ١٤ ص ١٢١ الحديث : ١) .

(منها) معتبرة فضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى : « ومن  
قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله » قال : إن أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة

(مسألة - ١) من كانت له زوجة واحدة ليس لها عليه حق المبيت عندها و المضاجعة معها في كل ليلة ، بل و لا في كل أربع ليال ليلة على الاقوى ، بل القدر اللازم ان لا يهجرها و لا يذرهما كالمعلقة لاهي ذات بعل و لا معلقة (١) .

وإلا فرق بينهما (الوسائل ج ١٥ ص ٢٢٣ الحديث : ١) .

(منها) رواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أوصاني جبرئيل بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشة مبينة قال : وقال الصادق عليه السلام : رحم الله عبداً أحسن فيها بينه وبين زوجته فان الله عز وجل قد ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها . قال : وقال عليه السلام : هلك بذي المروة أن يبيت الرجل عن منزله بالمرء الذي فيه أهله . قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي . قال : وقال عليه السلام : عيال الرجل اسراؤه و احب العباد الى الله عز وجل أحسنهم صنعا الى اسرائه . . . .

(الوسائل ج ١٤ ص ١٢١ - ١٢٢ - الحديث : ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩) .

(١) لقوله تعالى : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفوراً رحيماً » (سورة النساء - الآية ١٢٩) .

وأمّا غير ذلك المقدار فغير لازم لعدم تمامية الأدلة التي استدل بها على ذلك . (منها) قوله تعالى « وعاشروهن بالمعروف » (سورة النساء الآية ٢٠) بتقريب انه يدل على وجوب معاشرة النساء بالمعروف في الجملة و لا يصدق ذلك عرفاً بمجرد الانفاق و لا بانضمام وطئهن في كل أربعة أشهر مرة واحدة بأقل الواجب مما يوجب الغسل فدل على وجوب شيء آخر يوجب صدق المعاشرة بالمعروف و ليس غير المضاجعة بالاجماع فيتعين وجوبها .

و فيه : (أولاً) ان المضاجعة في كل ليلة أو في كل اربعة ليلة مرة واحدة لا يكون من المعروف عرفاً في جميع الأفراد والأحوال والأوقات .

(ثانياً) ان المعروف أعم من الواجب والمستحب وما يكون راجحاً عقلاً والأمر بالمعاشرة بالمعروف شامل لجميعها ، فعليه لا يكون الأمر بالمعاشرة بالمعروف للوجوب دائماً .

(ثالثاً) ان عدم وجوب شيء آخر يصدق عليه المعاشرة بالمعروف في جميع الأزمنة والأمكنة غير معلوم وبالجملة استفادة وجوب المضاجعة في كل ليلة أو في كل واحد من اربعة ليال في غاية الاشكال .

(منها) قوله تعالى «واللاتي يخافون نشوزهن فعضوهن واهجروهن في المضاجع» (سورة النساء - الآية ٣٥) بتقريب انه يدل على جواز الهجر في المضاجع مع خوف النشوز فيدل بمفهومه على عدم جوازه مع عدم خوف النشوز و يدل عليه قوله تعالى في ذيل الآية «فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً» .

وفيه : أولاً - انه لامفهوم له لأنه من قبيل مفهوم الوصف - وثانياً - ان مفهومه على فرض الثبوت عدم مطلوبة الهجر في المضاجع لآحرمته كما هو واضح .

(منها) موثق عبدالرحمن عن الصادق عليه السلام عن الرجل يتزوج الأمة على الحرية قال عليه السلام : لا يتزوج الأمة على الحرية و يتزوج الحرية على الأمة وللحرية ليلتان وللأمة ليلة . (الوسائل ج ١٥ ص ٨٨ - الحديث : ٣) ونحوها غيرها من الروايات الواردة في هذا الباب .

وفيه ان هذه الرواية ونظائرها راجع الى كيفية التقسيم بين الأمة والحرية ولادلالة لها على ان الزوجة الواحدة لها حق المبيت عندها والمضاجعة معها في كل ليلة ولاعلى ان لها حق المبيت والمضاجعة في كل اربعة ليال ليلة واحدة .

.....  
(ومنها) معتبر الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل  
«وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو أعراضاً» فقال : هي المرأة تكون عند الرجل  
فيكرهها فيقول لها : إني أريد أن اطلقك ، فتقول له : لا تفعل إني أكره ان  
تشتت بي ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ماشئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو  
لك ودعني على حالتي فهو قوله تعالى : «فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحاً»  
وهذا هو الصلح (الوسائل ج ١٥ ص ٩٠ - الحديث : ١) .

وفيه : ان هذه الرواية و نظائرها تدل على ان للزوجة تحليله من حقها  
بالنسبة الى الليل فتحكي إجمالاً لاعتن ثبوت حق لها اما ان هذا الحق ثابت حتى في  
فرض وحدة الزوجة فلا دلالة على ذلك .

و (منها) خبر حسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال : سألته عن  
الرجل تكون له المرأتان وإحداهما أحب اليه من الاخرى . له ان يفضلها بشيء؟  
قال : نعم له أن يأتيها ثلاث ليال . والاخرى ليلة ، لأن له ان يتزوج أربع نسوة  
فليلتاه يجعلهما حيث يشاء . (الوسائل ج ١٥ ص ٨٠ - الحديث : ٢) بتقريب  
ان حكمه عليه السلام بجواز تفضيل إحداهما بليلتين معللاً بأن له ان يتزوج أربع  
نسوة ظاهر في ان لكل واحدة ليلة من الأربع ولذا أباح الله تعالى أربع نسوة  
والتفريع عليه بأن ليلتيه يجعلهما حيث يشاء يشهد باستحقاق الزوجة ليلة واحدة  
من أربع ليال .

وفيه : ان دلالة الرواية على ان لكل واحدة من الزوجين في فرض كونهما  
اثنتان واضح كما ان تفريعها على ان في صورة كانت الأزواج أربعة كانت لكل  
واحدة واحد من الأربع واضح ، ومع ذلك كله دلالتها على ان الزوج اذا كانت  
واحدة كانت له واحدة من الأربع ممنوع مضافاً الى ان الرواية غير معتبرة  
بحسب السند .



نعم لها عليه حق المواقعة في كل أربعة اشهر مرة كما  
مر (١) ، وان كانت عنده اكثر من واحدة فان بات عند احدها

أضف الى ذلك ان مقتضى السيرة الجارية عدم وجوب ذلك و إلا كان على  
الزوج أن لا يسافر اكثر من أربعة ليال متوالية إلا مع رضاء الزوجة مع ان السيرة  
على عدم جلب رضائها في هذا النحو من الموارد .

و (منها) ما دل على انه لو اشترط عند العقد أن يأتيها متى شاء أو في كل  
اسبوع مرة لم يجز الشرط بل لها من كل أربع ليال ليلة كخبر زرارة قال: سئل  
ابو جعفر عليه السلام عن النهرية (المهاريصة خ ل) يشترط عليها عند عقدة النكاح ان  
يأتيها متى شاء كل شهر و كل جمعة يوماً ومن النفقة كذا و كذا قال عليه السلام: ليس  
ذلك الشرط بشيء ، ومن تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة . الحديث  
(الوسائل ج ١٥ - الباب ٣٩ - من ابواب المهور الحديث : ٣) .

و فيه ان غاية ما تدل هذه الرواية عليه ثبوت حق القسم في الجملة ، و أما  
ثبوته دائماً وفي جميع الاحوال وان لها حق المضاجعة في كل ليلة أو في كل واحد  
من الأربع في حال انفراد الزوجة فلا . وبالجملة لادليل على ذلك ومقتضى الاصل  
عدم وجوبهما كما ذهب اليه الماتن (دام ظله) .

(١) و ذلك في أول كتاب النكاح من تحرير الوسيلة ص ٢٤٢ - المسألة  
الثالثة عشر و قال فيها الماتن (دام ظله): «لا يجوز ترك وطء الزوجة أكثر من  
أربع اشهر إلا باذنها حتى المنقطعة على الاقوى» و ذلك موضع و فاق كما في  
المسالك و يشهد له مصحح صفوان بن يحيى عن الرضا عليه السلام انه سأله عن الرجل  
تكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الأشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار  
بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك آثماً؟ قال عليه السلام: اذا تر كها أربعة أشهر كان  
آثماً بعد ذلك» (الوسائل الباب ٧١ من ابواب مقدمات النكاح الحديث : ١) .

يجب عليه أن يبیت عندغيرها أيضاً . فان كن اربع وبات عند  
احدهن طاف على غيرها لكل منهن ليلة ولا يفضل بعضهم  
على بعض (١) .

(١) كما قال الشيخ فيما حكى من مبسوطه : «لا تجب القسمة حتى يتدىء  
بها وهو أشبه» فلا يجب حينئذٍ للواحدة مطلقاً التي لاموضوع للقسمة فيها ، بل  
ولا للمتعددات إلا مع المبيت ليلة عند إحداهما فيجب حينئذٍ ذلك حتى يتم الدور  
ثم لا يجب عليه شيء فله الاعراض حينئذٍ عن القسم عنهن اجمع .  
وعن صريح ابن حمزة وظاهر المحكى عن المقنعة والنهاية والغنية والمهذب  
و الجامع و جوب القسم مع التعدد دون الواحدة ، و اختاره بعض المتأخرين  
ومتأخريهم .

وقد تحصل ان الاقوال في المسألة ثلاثة :

أحدها - وجوب القسم مع الوحدة والتعدد كما هو المشهور على ما صرح  
به جماعة .

ثانيها - انه يجب مع التعدد كما اختاره بعض المتأخرين .

ثالثها - انه لا يجب حتى في المتعدد إلا أن يبتدأ بأحدها كما عن الشيخ في  
المبسوط والعلامة في بعض كتبه والمحقق في الشرايع والشهيد الثاني في الروضة  
والسيد في المدارك والمحقق السبزواري وصاحب الحدائق وقواه في الرياض .

وتدل عليه الكتاب والسنة :

أما الكتاب فلقوله تعالى : «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث  
و رباع فان خفتهم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا  
(سورة النساء - الآية : ٣) لأن المستفاد من الآية وجوب رعاية العدالة بينهم ومن  
المعلوم ان رعاية القسم مع الابتداء باحدهن مصداق واضح للعدالة بينهم فان بات

عند احداهن وكن أربع يجب عليه الطواف على غيرها لكل منهن ليلة ولا يفضل  
بعضهن على بعض .

وأما السنة فلما دل من الروايات العديدة عليه :

(منها) رواية ابراهيم الكرخي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل له  
أربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في لياليهن فيمسهن . فاذا بات عند الرابعة  
في ليلتها لم يمسها . فهل عليه في هذا إثم؟ قال : انما عليه ان يبيت عندها في  
ليلتها ، ويظل عندها في صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك .  
(الوسائل ج ١٥ ص ٨٤ الحديث : ١) .

وهذه الرواية كما ترى واضحة الدلالة على وجوب المبيت عند الرابعة بعد  
انه بات عند الثلاث كل واحدة ليلة .

(منها) صحيح محمد بن مسلم سأله عن الرجل تكون عنده امرأتان وإحدهما  
أحب اليه من الاخرى قال عليه السلام : له أن يأتيها ثلاث ليال والآخرى ليلة فان شاء  
ان يتزوج أربع نسوة كان لكل امرأة ليلة فلذلك كان له أن يفضل بعضهن على  
بعض ما لم يكن أربعاً (الوسائل ج ١٥ ص ٨٠ - الحديث : ٢) .

(منها) رواية حسن بن زياد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل  
تكون له المرأتان وإحدهما أحب اليه من الاخرى له ان يفضلها بشيء؟ قال :  
نعم له ان يأتيها ثلاث ليال ، والآخرى ليلة لان له ان يتزوج أربع نسوة فليلته  
يجعلهما حيث يشاء - الى أن قال - وللرجل ان يفضل نساءه ، بعضهن على بعض ما  
لم يكن أربعاً . (الوسائل ج ١٥ ص ٨٠ - الحديث : ٢) .

ثم دلالة هذه الروايات على انه لو كانت الزوجات أربع وبات عند إحداهن  
يجب عليه البيوتة عند غيرها لكل منهن ليلة واضح وأما عدم وجوب القسم مع

وان لم تكن اربع يجوز له تفضيل بعضهن فان تك عنده  
مرأتان يجوز له ان يأتي احدهما ثلاث ليال والآخرى ليلة (١)  
وان تك ثلاث فله ان يأتي احدهن ليلتين والليلتان الاخرى ان

عدم الابتداء باحدهن حتى في صورة تعدد الزوجة فلأن تلك الروايات كما ترى  
تدل على وجوب القسمة من جهة رعاية العدالة وعدم تفضيل بعضهن على بعض في  
صورة كونهن أربع ومن الواضح ان موضوع التفضيل وعدمه يتحقق بعد ما اذا  
ابتدأ بالبيتوتة عند إحداهن وأما مع عدم البيتوتة عند الكل فلاموضوع للتفضيل  
و لم يكن في البين ترجيح فلا يجب البيتوتة عند كل واحد من جهة رعاية  
المساواة بينهن .

مضافاً الى ان ذلك مخالف للسيرة أيضاً كما تقدم في فرض وحدة الزوج إذ  
لازم ذلك عدم جواز السفر والاستيجار في الليل لبعض الاعمال وغير ذلك إلا برضا  
صاحب الليلة مع ان السيرة على خلافه .

(١) بلا اشكال و تقتضيه النصوص (منها) صحيحة العجلي عن ابي عبدالله عليه السلام  
قال : سئل عن الرجل يكون عنده امرأتان إحداهما أحب اليه من الاخرى . أله  
ان يفضل إحداهما على الأخرى؟ قال : نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن أربعاً  
الحديث (الوسائل ج ١٥ ص ٨٠ - الحديث : ١) .

(منها) صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة «له ان يأتيها ثلاث ليال والآخرى  
ليلة . فان شاء ان يتزوج أربع نسوة كان لكل امرأة ليلة . فلذلك كان له ان يفضل  
بعضهن على بعض ما لم يكن أربعاً» .

(منها) رواية زياد المتقدمة «قال: نعم له ان يأتيها ثلاث ليال . والآخرى  
ليلة . لأن له ان يتزوج أربع نسوة . فليلتاه يجعلهما حيث يشاء . . .» .

للآخرين (١) ، والمشهور أنه اذا كانت عنده زوجة واحدة كانت لها في كل اربع ليال ليلة و له ثلاث ليال ، وان كانت عنده زوجات متعددة يجب عليه القسم بينهما في كل اربع ليال ، فان كانت عنده اربع كانت لكل منهن ليلة . فاذا تم الدور يجب عليه الابتداء باحدهن (٢) و اتمام الدور و هكذا . فليس له ليلة . بل جميع لياليه لزوجاته ، و ان كانت له زوجتان فلهما ليلتان في كل اربع وليلتان له ، و ان كانت ثلاث فلهن ثلاث والفاضل له ، والعمل به أحوط خصوصاً في اكثر من واحدة (٣)

(١) وذلك لما هو المستفاد من النصوص المتقدمة كصحيحة الحلبي المتقدمة « نعم يفضل بعضهن على بعض مالم يكن أربعاً » و كما في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة « فان شاء ان يتزوج أربع كان لكل امرأة ليلة فلذلك كان له أن يفضل بعضهن على بعض مالم يكن أربعاً » فان المستفاد منهما وغيرهما ان للزوج واحد من الأربع في فرض التعدد فان كن ثلاثة . كان للزوج ليلة واحدة يضعها حيث يشاء .

(٢) خلافاً لمن ذهب الى انه يجب الرجوع الى القرعة في الابتداء باحدهن لأن الابتداء بمن شاء منهن ترجيح بلا مرجح وبانه من باب تزاحم الحقوق والمرجع فيه هو القرعة و بأن تقديم واحدة بغير القرعة يقتضى الميل اليها وقد نهى عنه النبي ﷺ .

قال - علي مارواه الصدوق - : « ومن كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما في القسم من نفسه وماله جاء يوم القيامة مغلولاً مائلاً شقه حتى يدخل النار » .  
(الوسائل ج ١٥ الباب ٤ من ابواب القسم والنشوز والشقاق الحديث : ١ ) .

(٣) لأن مخالفة المشهور خصوصاً في مورد كون الزوجة متعددة من جهة

والاقوى ما تقدم خصوصاً في الواحدة (١) .

- (مسألة - ٢) يختص وجوب المبيت والمضاجعة فيما قلنا به  
بالدائمة ، فليس للمتمتع بها هذا الحق واحدة كانت أو متعددة (٢) .  
(مسألة - ٣) في كل ليلة كان للمرأة حق المبيت يجوز لها  
ان ترفع اليد عنه وتهبه للزوج ليصرف ليله فيما يشاء (٣) وان  
تهبه للضرة فيصير الحق لها (٤) .

ورود النصوص في رعاية القسم في المتعدد خلاف ما يقتضى الاحتياط .

- (١) وذلك لعدم جريان النصوص في صورة كونها واحدة كما تقدم بيانه .  
(٢) بلا خلاف ولا اشكال لأن المتبادر من النصوص الزوجة الدائمة خصوصاً  
بقرينة محدوديتها في النصوص بالأربع إذ لا يجوز التعدى من الأربع في الزوجة  
الدائمة بخلاف المتمتعة .  
(٣) لأن الليلة حق لها وهي مسلطة على حقها كالمال على ما هو المستفاد من  
النصوص المتقدمة فلها اسقاط حقها واعطائها للزوج .  
(٤) لما تقدم من انها حق لها فله انتقالها الى غيرها إذ المايزين الحق والحكم  
على ما هو المحقق في محله ان الحق قابل للاسقاط والنقل دون الحكم .  
و للمرسل عن النبي ﷺ «ان سودة بنت زمعة لما كبرت وهبت نوبتها  
لعائشة فكان النبي ﷺ يقسم لها يوم سودة ويومها» (سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٩٦) .  
وفي الجواهر: «نعم الظاهر ان اطلاق الهبة على ذلك توسع باعتبار انه ليست  
من موردها الذي هو الاعيان . نعم الظاهر اعتبار القبول من الموهوبة . فان لم  
تقبل لم ينتقل الحق اليها (الجواهر: ج ٣١ ص ١٨٦) .

(مسألة ٤) تختص البكر اول عرسها بسبع ليال والثيب بثلاث (١) يجوز تفضيلهما بذلك على غيرهما ولا يجب عليه

(١) وبه صرح المحقق في الشرايع - ولكنه قال في النافع وتختص البكر عند الدخول بثلاث الى سبع ، والثيب بثلاث و تبع في ذلك الشيخ (قده) في كتابي الاخبار حيث قال ان اختصاص البكر بالسبع على وجه الاستحباب وأما الواجب لها فنلت ، والكلام يقع أولاً في البكر ثم في الثيب .

أما البكر ففيها طوائف من النصوص :

(منها) ما يدل بالاطلاق على تفضيل البكر بثلاث كخبر البصرى : عن الصادق عليه السلام في الرجل يكون عنده المرأة فيتزوج الاخرى كم يجعل للتي يدخل بها قال عليه السلام : ثلاثة ايام ثم يقسم ( الوسائل ج ١٥ - الباب ٢ من ابواب القسم والنشوز الحديث : ٤ ) .

(ومنها) ما يدل على تفضيل البكر خاصة بثلاث ليال كموثق سماعة : سألته عن رجل كانت له امرأة فتزوج عليها هل يحل له ان يفضل واحدة على الاخرى قال عليه السلام : يفضل المحدثه حدثان عرسها ثلاثة ايام ان كانت بكرأ . ( الوسائل ج ١٥ - الباب ٢ من ابواب القسم والنشوز الحديث : ٨ ) .

(ومنها) ما يدل على تفضيل البكر بسبع كصحيح ابن أبي عمير عن غير واحد عن محمد بن مسلم قال : قلت له : الرجل يكون عنده المرأة يتزوج اخرى أله ان يفضلها؟ قال عليه السلام : نعم ان كانت بكرأ فسبعة ايام وان كانت ثيباً فثلاثة ايام . ( الوسائل ج ١٥ - الباب ٢ من ابواب القسم والنشوز الحديث : ٥ ) .

والكلام تارة في ان الاستفادة من النصوص هل هو الحكم الندي كما في الحدائق والرياض بل في الحدائق لم اقف على مصرح بالوجوب مع انه قبل اسطر نقل عن الشيخ في النهاية و كتابي الاخبار القول بوجوب الثلاث وحمل عليه عبارة النافع

• • • • •  
- أم يكون الحكم على وجه الوجوب كما في الجواهر وظاهر الخلاف دنوى  
الاجماع عليه - واخرى في الجمع بينها .

أما الأول - فمن جملة نصوص الباب وان كان لا يستفاد سوى الرجحان إلا ان  
جملة اخرى منها ظاهرة في الوجوب وما يدل على الرجحان لا يكون صريحاً  
ولا ظاهراً في الندب كي يكون قرينة على صرف هذه النصوص الدالة على الوجوب عن  
ظاهرها فلا وجه لرفع اليد عنه فالأظهر كون الحكم لزومياً .

وأما الثاني - فقد يقال : ان الجمع بين النصوص يقتضى البناء على وجوب  
الثلاث وأفضلية السبع كما هو مقتضى الجمع بين الأقل والأكثر في ساير الموارد ولكن  
الظاهر تعارض نصوص السبع في البكر مع الثلاث وليس الجمع المذكور عرفياً في  
المقام كما هو المشاهد من مثل قوله عَلَيْهَا في موثقة سماعة المتقدمة : «يفضل المحدثه  
حدثنان عرسها ثلاثة ايام ان كانت بكرأ» وقوله عَلَيْهَا في رواية محمد بن مسلم : «ان  
كانت بكرأ فليبت سبعاً وان كانت ثيباً فثلاثاً» (الوسائل ج ١٥ ص ٨٢ - الحديث : ٥)  
ونحوها صحيحة هشام (الوسائل ج ١٥ ص ٨٢ الحديث : ٣) .

ولذلك لا بد من ترجيح نصوص السبع لاعراض المشهور عن نصوص الثلاث  
كما في الجواهر : «وبه تقوى ارادة الوجوب من الأمر به هنا . مضافاً الى ما سمعته  
من معقد اجماعه في الخلاف و معلومية رجحان نصوص السبع في البكر بالشهرة  
العظيمة بل عدم الخلاف كما قيل بل الاجماع الملحكي عن جماعة على وجه لا يقاومها  
خبراً . . . » (الجواهر ج ٣١ ص ١٧٢) .

و أما الثيب فلا خلاف يعتد به في انها تفضل بالثلاث ، والنصوص المتقدمة  
متفقة على ذلك .

وما عن العلل في حديث ان رسول الله ﷺ تزوج زينب بنت جحش فأولم



أن يقضى تلك الليالي لنسائه القديمة (١).

(مسألة - ٥) لاقسمة للصغيرة (٢) و لا للمجنونة المطبقة

وأطعم الناس - الى ان قال - ولبث سبعة أيام بلياليهن عند زينب ثم تحول الى بيت ام سلمة وكان ليلتها وصبيحة يومها من رسول الله (الوسائل ج ١٥ - الباب ٢ من ابواب القسم والنشوز الحديث : ٢) لا يعتمد عليها لضعفها في نفسه و عدم عمل الأصحاب به ومعارضته مع ما تقدم من النصوص .

(١) إذ لو كان واجباً كان علي الشارح بيانها في هذه النصوص الواردة في المقام فالاطلاق المقامى في النصوص يدفع احتمال وجوب قضائها مع ان عدم الدليل على القضاء بضميمة الأصل يكفي في اثبات عدم الوجوب .

وفي الجواهر: «بل الظاهر انه لا يقضى لنسائه شيء من ذلك لظهور النص والقوى في استحقاقهما القدر المزبور . بل لم نعرف فيه خلافاً بيننا إلا ما سمعته من الاسكافي منا الذي لم نعثر على دليل معتد به له وأبي حنيفة من غيرنا . فأوجب القضاء مطلقاً . ولا ريب في ضعفه من غير فرق بين طلب الثيب المبيت عندها سبعا وعدمه خلافاً لما عن مشهور الشافعية من انها ان التمسست السبع قضاها ان جمع وان بات عندها سبعا من غير التماس لم يقض إلا الأربع . . .» (الجواهر ج ٣١ ص ١٧٣).

(٢) كما هو المشهور بين الأصحاب وفي الجواهر فلا أجد فيه خلافاً - وعلل ذلك بأن القسمة من حقوق الزوجية وهي بمنزلة النفقة التي تسقط بالصغر .

وفيه ان الصغيرة ان كانت غير قابلة للاستمتاع الملتذة به لا ريب في عدم شمول النصوص لها لأن المبيت إنما جعل حقاً لها لأن تلتذ وتأنس وتألف - وأما إن كانت قابلة لذلك فاطلاق النصوص شامل لها فحينئذ إن كانت المسألة اجماعية كما هو الظاهر فالمتند هو الاجماع وإلا فللمناقشة فيما ذكر من الاستدلال عليه مجال .

ولالذات الادوار حين دور جنونها (١) ولاللناشزة (٢) وتسقط  
القسمة وحق المضاجعة بالسفر (٣) وليس عليه القضاء (٤) .  
(مسألة -٦) لو شرع في القسمة بين نسائه كان له الابتداء  
بأى منهن وبعد ذلك بأى من البقية وهكذا (٥) وان كان الاحوط  
الاولى التعيين بالقرعة (٦) .

(١) وذلك لأنها ان كانت بحيث لا يكون لها شعور بالانس به فالظاهر سقوط  
حقها لأن المبيت جعل حقاً لها ، فلو لم يكن شعور واستمتاع فلا موضوع لجعل  
الحق ، وان لم يكن بهذا الحد من الجنون فلا وجه في خروجه إلا الاجماع والاتفاق  
كما هو الظاهر من كلمات القوم .

(٢) كما قد ادعى عدم الخلاف في سقوط القسمة في حقها وقد يقال بأن الأولى  
الاستدلال له بالآية الكريمة « والى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن » في  
المضاجع و اضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً »  
(النساء - الآية ٣٤) مع انه لادلالة في الآية على ذلك .

(٣) ونخبة القول فيها انها إن سافرت بغير اذنه في غير واجب أو ضروري  
فهي ناشرة وقد تقدم انه لاحق لها ، و إن كان ذلك باذنه أو في سفر لا يعتبر اذنه  
فعدم استيفاء الحق مستند اليها فلا يكون الزوج آتماً في ذلك .

(٤) لأن ثبوت القضاء يحتاج الي دليل مفقود في المقام والأصل عدمه .

(٥) وذلك لاطلاق ما دل على القسم وعدم دليل على وجوب القرعة كما سيأتي  
كما نسب الى المشهور انه يبدأ بمن شاء منهن حتى يأتي عليهن ثم يجب التسوية  
على الترتيب .

(٦) لما قيل بوجوبه واستدل عليه بأن البدئة من واحدة معينة دون اخرى  
ترجيح بلا مرجح .

.....  
و(بأنه) من باب تزاحم الحقوق والمرجع فيه هو القرعة .  
و(بأن) تقديم واحدة بغير القرعة يقتضى الميل إليها وقد نهى عنه النبي ﷺ  
قال على مارواه الصدوق «ومن كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما في القسم من نفسه  
وماله جاء يوم القيامة مغلولاً مائلاً شقه حتى يدخل النار» .

(الوسائل ج ١٥ - الباب ٤ من ابواب القسم والنشوز الحديث : ٣) .  
و(بحفوى) قرعة النبي ﷺ بين نسائه اذا أراد سفراً فيصح من اخر جتها  
القرعة (المستدرک الباب ١١ من ابواب كيفية الحكم كتاب القضاء (الحديث : ١٣) .  
و(بأنه) مقتضى العدل في القسمة قال الشيخ في محكي المبسوط : انه مخاطب  
بقسمة العدل بينهن إن أراد القسمة ولا تحقق إلا بمعاملتها قسمة الحق بين مستحقيه  
ولا ريب في ترجيح الأول من المستحقين لمثل هذا الحق الذي لا يمكن استيفائه  
إلا بالترتيب الى مرجح وليس إلا القرعة . انتهى .

ولكن يرد على الأول ان مقتضى اطلاق الأمر بالقسمة كون الزوج مخيراً في  
البدئة بأيتهن شاء ، فالبدئة بكل واحدة منهن انما هي للتخيير الشرعي فلا تكون  
من الترجيح بلا مرجح .

وبه يظهر ما في الثاني فانه يكون من قبيل تزاحم الحقوق لو كانت البدئة  
بكل واحدة منهن واجبة عيناً ومع التخيير لاتزاحم بين الحقوق .

و يرد على الثالث ان الميل المحرّم هو الميل الكلبي عن إحداها الى الآخر  
المستلزم للعول والجور عليها بالا خلال بنفقتها و قسمها لامطلق الميل ولو لم يكن  
مستلزماً لذلك ، كيف وقد دلت النصوص على جواز تفضيل إحدى امرأتين على  
الآخرى بالمبيت عندها أزيد من المبيت عند الاخرى ، وقد دل الكتاب أيضاً على  
ان المنهى عنه الميل الكلبي .

سيما ما عدا الاولى (١) .

(مسألة - ٧) يستحب التسوية بين الزوجات في الانفاق والالتفات و اطلاق الوجه والمواقعة (٢) وأن يكون في صبيحة

قال الله تعالى «ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل» (النساء - الآية ١٣٠) .

و يرد على الرابع مضافاً الى أن فعله ﷺ أعم من الوجوب أن مورده المصاحبة في السفر التي لا تكون واجبة قطعاً ولا ربط له بالمقام .

و يرد على الأخير ان حق كل واحدة منهن لو كان هو البدئة بها خاصة كان ما افيد تاماً و اذا كان حقها المبيت عندها في كل أربع ليلة مخيراً بين الأول والوسط والأخير فمقتضى اطلاق الأدلة هو البدئة بأيتهن شاء .

فتمحصل مما ذكر أن ما هو المشهور أظهر فله البدئة بأيتهن شاء لكن القرعة لا بأس بها بل هو الموافق للاحتياط من جهة الجمع بين الأقوال .

(١) لأنه قبل البدئة بالاولى لا يجب القسم رأساً على ما تقدم ولا موضوع للتفضيل ، وأما بعد الابتداء بأحدها فيجب القسم ويكون القرعة أول رعاية لاعلى مرتبة العدل بالاضافة الى ساير الأزواج .

(٢) وغير ذلك من الامور لأنه من كمال العدل والانصاف المرغب فيهما شرعاً ، مع ما في ذلك من جبر قلوبهن وحفظهن عن التحاسد والتباغض ، وفي الخبر «أن علياً عليه السلام كان له امرأتان فكان اذا كان يوم واحدة لا يتوضأ في بيت الاخرى» . (الوسائل ج ١٥ ص ٨٥ الحديث : ٣) .

وفي خبر معمر بن خلاد : النهى عن عدم التسوية فانه سأل الرضا عليه السلام عن تفضيل نسائه بعضهم على بعض فقال عليه السلام : لا .

(الوسائل ج ١٥ - الباب ٣ من ابواب القسم والنشوز (الحديث : ٢) .

كل ليلة عند صاحبتهما (١) وأن يأذن لها في حضور موت أبيها  
وامها (٢) وان كان له منعها عنه وعن عيادتهما فضلاً عن عيادة  
غيرهما ، وعن الخروج من منزله الا لحق واجب (٣) .

ولكنه محمول على استحباب التسوية لرواية الهاشمي عن الكاظم عليه السلام عن  
الرجل يكون له امرأتان يريد أن يؤثر إحداهما بالكسوة والعطية يصلح ذلك  
قال عليه السلام : لا بأس واجهد في العدل بينهما .  
(الوسائل ج ١٥ - الباب ٣ من ابواب القسم والنشوز الحديث : ١) .

وظاهر قوله تعالى : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا  
تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفوراً رحيماً » .  
(سورة النساء - الآية ١٢٩) .

(١) وذلك لرواية ابراهيم الكرخي « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل  
له أربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في لياليهن فيمسهن ، فاذا بات عند الرابعة  
في ليلتها لم يمسهن ، فهل عليه في هذا إثم ؟ قال : إنما عليه أن يبيت عندها في  
ليلتها ويظل عندها في صبيحتها ... » (الوسائل ج ١٥ ص ٨٤ الحديث : ١) .  
(٢) لما في منعها من ذلك من المشقة والوحشة وقطيعة الرحم .

(٣) لأن له الاستمتاع بها في كل زمان وحفظها بأي كيفية في كل زمان وليس  
لها فعل ما ينافي ذلك و منه الخروج الى بيت أهلها ولو لعيادتهم وشهادة جنازتهم .  
وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام « إن رجلاً من الانصار على  
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج في بعض حوائجه فعهد الى امرأته عهداً ألا تخرج من  
بيتها حتى يقدم ، وإن أباه مرض فبعثت المرأة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : إن زوجي  
خرج و عهد إليّ ألا أخرج من بيتي حتى يقدم وإن أبي قد مرض فتأمرني أن  
أعوده ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك ، قال : فنقل  
فأرسلت اليه ثانياً بذلك ، فقالت : فتأمرني أن أعوده ؟ فقال : اجلسي في بيتك

## القول في النشوز (١)

وهو في الزوجة خروجها عن طاعة الزوج الواجبة عليها

من عدم تمكين نفسها (٢)

وأطيعي زوجك . قال : فمات أبوها فبعثت اليه إن أبي قد مات فتأمرني أن أصلي عليه ، فقال : لا اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك ، قال : فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله ﷺ : إن الله تعالى غفر لك ولأبيك بطاعتك لزوجك . (الكافي ج ٥ ص ٥١٣ باب ما يجب من طاعة الزوج على المرأة) .

(١) وهو الخروج من الزوج أو الزوجة عن الطاعة الواجبة على كل واحد منهما للآخر وأصله لغة الارتفاع ، يقال : نشز الرجل ينشز اذا كان قاعداً فنهض قائماً ، ومنه قوله تعالى « واذا قيل انشزوا فانشزوا » (سورة المجادلة - الآية ١١) . أي انهضوا الى أمر من امور الله تعالى ، وسمى خروج أحدهما نشوزاً لأنه بمعصيته قد ارتفع عما أوجب الله تعالى عليه من ذلك للآخر ، ثم ان النشوز قد يكون من الزوجة واليه يشير قوله تعالى : « واللاتي يخافون نشوزهن فعضوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً » (سورة النساء - الآية ٣٥) .

وقد يكون النشوز من الزوج واليه يشير قوله تعالى : « وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً » . (سورة النساء - الآية ١٢٩) .

(٢) لأن التمكين من الاستمتاع مع عدم المانع عقلاً أو شرعاً من الحقوق الواجبة للزوج والتمكين هو التخليية بينها وبينه في أي مكان وزمان أراد الزوج ، فلو بذلت نفسها في زمان دون زمان أو مكان دون مكان آخر مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل التمكين .

والدليل على وجوبه مضافاً الى الاجماع جملة من النصوص مثل رواية محمد بن

وعدم ازالة المنفرات المضادة للتمتع و الالتذاز بها (١) ، بل  
وترك التنظيف والتزيين مع اقتضاء الزوج لها (٢) ،

مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : يا رسول الله  
ما حق الزوج على المرأة فقال صلى الله عليه وآله وسلم : لها أن تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته  
إلا باذنه ولا تصوم تطوعاً إلا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج  
من بينها إلا باذنه - الحديث .

(الوسائل الباب ٧٩ من ابواب مقدمات النكاح وآدابه الحديث : ٢) .

(١) لأن إزالة تلك المنفرات مما يتحقق بها التمكين عرفاً أو من مقدماته  
عرفاً ، وفي الجواهر : « ضرورة تحقق النشوز بالعبوس والاعراض والتثاقل واظهار  
الكراهة له بالفعل والقول ونحوهما مما ينقص استمتاعه بها وتلذذه بها بل لا ينبغي  
التأمل في تحققه بتبرمها بحوائجه المتعلقة بالاستمتاع أو الدالة على كراهتها له .  
(الجواهر ج ٣١ ص ٢٠٥) .

وفي محكي المسالك : المراد بحوائجه التي يكون التبرم بها اماراة النشوز  
ما يجب عليها فعله من الاستمتاع ومقدماته كالتنظيف المعتاد وازالة المنفر والاستحداد  
بأن تمتنع وتتثاقل اذا طلبها على وجه يحوج زواله الى تكلف وتعب ولا أثر  
لامتناع الدلال ولا للامتناع من حوائجه التي لا تتعلق بالاستمتاع إذ لا يجب  
عليها ذلك .

(٢) لأن ترك التنظيف والتزيين مع طلب الزوج مما نعة عن الاستمتاع بها  
بنحو أتم ، مع ان للزوج أي نحو من الاستمتاع فيكون المخالفة نشوزاً فيما يجب  
عليها لاستيفاء حق الزوج ، ولذلك جاء في الجواهر نقلاً عن المسالك « المراد بحوائجه  
التي يكون التبرم بها اماراة النشوز ما يجب عليها فعله من الاستمتاع ومقدماته  
كالتنظيف المعتاد وإزالة المنفر والاستحداد ، بان تمتنع أو تتثاقل اذا طلبها على  
وجه يحوج زواله الى تكلف وتعب » (الجواهر ج ٣١ ص ٢٠٥) .

وكذا خروجها من بيته من دون اذنه (١) وغير ذلك .  
ولا يتحقق النشوز بترك طاعته فيما ليست بواجبة عليها فلو  
امتنعت من خدمات البيت وحوادثه التي لا تتعلق بالاستمتاع  
من الكنس أو الخياطة أو الطبخ أو غير ذلك حتى سقى الماء  
وتمهيد الفراش لم يتحقق النشوز (٢) .

(مسألة - ١) لو ظهرت منها امارات النشوز والطغيان بسبب  
تغيير عاداتها معه في القول أو الفعل بأن تجيبه بكلام خشن  
بعد ما كان بكلام لين أو ان تظهر عبوساً و تقطباً في وجهه  
وتثاقلاً ودمدمة بعد ان كانت على خلاف ذلك وغير ذلك يعظها (٣) ،

---

(١) لأنه خروج عما وجب عليها من عدم خروجها من بيتها إلا باذنه ويدل  
على حرمة الخروج بدون اذن الزوج - مضافاً الى انه مما لاخلاف فيه - عدة  
من الروايات :

(منها) معتبرة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاءت امرأة الى النبي  
صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما حق الزوج على المرأة ؟ فقال لها : أن تطيعه  
ولا تعصيه ولا تصدق من بيته إلا باذنه ولا تصوم تطوعاً إلا باذنه ولا تمنعه نفسها  
وإن كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها إلا باذنه وهكذا رواية عمرو بن جبير  
العزرمي (الوسائل ج ١٤ ص ١١٢ الحديث : ٢-١) .

(٢) لعدم وجوب ذلك الامور على الزوجة فلا يكون الامتناع عنها خروجاً  
عما هو واجب عليها فلا يصدق النشوز .

(٣) كما يظهر ذلك من الملحق في الشرايع مضافاً الى عدم الخلاف في ذلك ،  
ويدل عليه الكتاب والسنة .



فان لم تسمع يتحقق النشوز بخروجها عن طاعته فيما يرجع الى الاستمتاع . فحينئذ جاز له هجرها في المضجع اما بأن يحول اليها ظهره في الفراش أو يعتزل عن فراشها فاذا هجرها ولم ترجع واصرت عليه جاز له ضربها (١) .

ويقتصر على ما يؤمل معه رجوعها فلا يجوز الزيادة عليه

مع حصول الغرض به (٢)

أما الكتاب فلقوله تعالى: «واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن» في المضجع واضربوهن "فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن" سبيلاً (سورة النساء - الآية ٣٥) مضافاً الى ان جواز الوعظ مع خوف النشوز مما لامعونة له لجواز ذلك بالاضافة الى كل من يخاف منه عدم القيام بوظائفه وذلك واضح .

(١) كما دلت عليه الآية الكريمة المتقدمة مضافاً الى ما عن حسن بن علي بن

شعبة في (تحف العقول) «عن النبي ﷺ انه قال في خطبة الوداع : ان لنساءكم عليكم حقاً ولكم عليهن حقاً ، حقكم عليهن أن لا يوطين فرشكم ولا يدخلن بيوتكم أحداً تكرهونه إلا باذنكم ، وأن لا يأتين بفاحشة فان فعلمن فان الله قد اذن لكم ان تعظوهن وتهجروهن في المضجع وتضربوهن ضرباً غير مبرح ، فاذا انتهين وأطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» .

(الوسائل ج ١٥ ص ٢٣٠ الحديث ٢) .

(٢) لأن الظاهر من الآية المباركة والأخبار أن الضرب إنما يكون لرفع

النشوز فلا يكون لجواز الضرب اطلاق حينئذ فيقتصر على ما يؤمل معه رجوعها فلا يجوز الزيادة وذلك كما في الآية الكريمة المتقدمة «واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً» .

والا تدرج الى الاقوى فالاقوى (١) ما لم يكن مدمياً ولا شديداً مؤثراً في اسوداد بدننها أو احمراره (٢) واللازم ان يكون ذلك بقصد الاصلاح لا التشفى والانتقام . ولو حصل بالضرب جنابة وجب الغرم (٣) .

وفي رواية تحف العقول المتقدمة «فان فعلن فان الله تعالى قد أذن لكم أن تعظوهن وتهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرح . . . الخ» .  
وفي رواية عن الباقر عليه السلام من تفسيره بالضرب بالسواك .  
(مجمع البيان ج ٣ ص ٤٤) .

(١) لجواز ذلك للوصول الى رفع النشوز كما هو المستفاد من الآية مضافاً الى ا قضاء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ذلك ، كما في المسالك في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : «ولو لم ترتفع إلا باليد من الضرب وما شابهه جاز ، ويجب فيه الاقتصار على الأسهل فالأسهل كما في اللسان فلا يبرح بالضرب مع حصول الغرض بدونه» .

(٢) كما في الشرايع ويقتصر على ما يؤمل معه رجوعها ما لم يكن مدمياً ولا مبرحاً ، و به صرح غيره ، والمراد من غير المبرح ما لا يدمي لحمياً ولا يهشم عظماً ويكون بحيث يتألم منه المضروب ولا يوجب ضرراً في بدنه وهو ممتضى الجمع بين الآية الكريمة الآمرة بالضرب مطلقاً والنبوي المروري عن تحف العقول انه عليه السلام قال في خطبة الوداع : ان نسائكم عليكم حقاً ولكم عليهن حقاً حقمكم عليهن أن لا يوطين - الى ان قال : - فان فعلن فان الله تعالى قد أذن لكم ان تعظوهن وتهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرح . . . الخ .  
(الوسائل ج ١٥ - الباب ٦ من ابواب النفقات الحديث : ٢) .

(٣) وذلك أما لزوم أن يكون ذلك بقصد الاصلاح لا التشفى والانتقام فلما

(مسألة - ٢) كما يكون النشوز من قبل الزوجة يكون من طرف الزوج أيضاً بتعديده عليها، وعدم القيام بحقوقها الواجبة، فإذا ظهر منه النشوز بمنع حقوقها من قسم ونفقة ونحوهما فلها المطالبة بها ووعظها إياه، فإن لم يؤثر رفعت أمرها الى الحاكم فيلزمه بها وليس لها هجره ولا ضربه (١).

هو المعلوم من غرض الضرب في الآية المباركة والروايات، وأما وجوب الغرم لو حصل بالضرب جنائية فلا تطلق أدلة الغرم عند الجنائية كما في الجواهر «نعم ينبغي اتقاء المواضع المخوفة كالوجه والخاصرة ومراق البطن ونحوه، وأن لا يوالي الضرب على موضع واحد، بل يفرق على المواضع الصلبة مراعيّاً فيه الاصلاح لا التشفي والانتقام. بل في المسالك انه يحرم بقصده مطلقاً، بل بدون القصد المأذون لأجله. ولو حصل بالضرب تلف وجب الغرم لاطلاق أدلته الذي لا ينافيه الرخصة فيه. مع ان المرخص فيه غير المفروض من الضرب. كما لا ينافيه عدم الضمان بضرب الولي الصبي تأديباً الذي يمكن الفرق بينهما بعد تسليم ذلك فيه بأن ضرب الزوج لمصلحته بخلافه في الولي الذي هو محسن محض، ولذلك كان للاول العفو، بل في بعض النصوص النهى عن الضرب بخلاف الثاني، والله العالم».

(الجواهر ج ٣١ ص ٢٠٧).

(١) كما صرح به غير واحد مرسلين له ارسال المسلمات وان رجعت عوده الى الحق بهما لأنهما متوقفان على الاذن الشرعي، وأما الوعظ والرجوع الى الحاكم لحفظ حقوقها فيجوز لكل أحد ولا يحتاج الى دليل خاص.

مضافاً الى عدم ذكر الهجر والضرب في قوله تعالى الوارد في نشوز الزوج: «وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما

وإذا اطلع الحاكم على نشوزه وتعديه نهاه عن فعل ما يحرم عليه وأمره بفعل ما يجب . فان نفع والا عزره بما يراه (١) وله أيضاً الانفاق من ماله مع امتناعه من ذلك ولو ببيع عقاره اذا توقف عليه (٢) .

(مسألة -٣) لو ترك الزوج بعض حقوقها الغير الواجبة أو هم بطلاقها لكراهته لها لكبر سنها أو غيره أو هم بالتزويج

صلحاً» (سورة النساء - الآية ١٢٩) . مع ورودهما في نشوز الزوجة في قوله تعالى «واللاتي يخافون نشوزهن» فعظوهن» واهجروهن» في المضاجع واضربوهن» فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن» سيلاً» (سورة النساء - الآية ٣٥) فيفهم من الآيتين تفويضهما اليه لا اليها .

وبذلك نقيده اطلاق أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذ يمكن دعوى سقوط هذه المرتبة منه هنا كما تسقط بالنسبة للولد والوالد ، نعم إن عرف الحاكم ذلك باطلاع أو اقرار أو شهود مطلعين عليها نهاه عن فعل ما يحرم ، وأمره بفعل ما يجب ، فان نفع وإلا عزره بما يراه . وله أيضاً الانفاق من ماله مع امتناعه عن ذلك ولو ببيع عقاره اذا توقف عليه لأنه ولي الممتنع .

(١) لأن للحاكم الولاية العامة ما كان للرسول ﷺ كما هو المحقق في محله في مبحث ولاية الفقيه مضافاً الى جواز جميع مراحل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالاضافة الى الحاكم ولم يكن مقيداً بمرحلة دون مرحلة وهو من مسلمات الفقه كما يجوز له التعزير في جميع المنكرات والمحرمات وذلك أيضاً مما عليه التسالم والاتفاق .

(٢) لأن الحاكم ولي الممتنع كما تقدم .

عليها فبذلت له مالا أو بعض حقوقها الواجبة من قسم أو نفقة استمالة له صح وحل له ذلك (١) .

وأما لو ترك بعض حقوقها الواجبة أو آذاها بالضرب أو الشتم وغير ذلك فبذلت مالا أو تركت بعض حقوقها ليقوم بما ترك من حقها أو ليمسك عن أذيتها أو ليخلعها فتخلص من يده حرم عليه ما بذلت (٢)

(١) بلاخلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه كذا في الجواهر ، وتشهد به نصوص كصحيح الحلبي أو حسنه عن الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو أعراساً » فقال عليه السلام : هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها : اني اريد أن اطلقك فتقول له : لاتفعل إنى اكره أن يشمت بى ولكن انظر في ليلتى فاصنع بها ماشئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك و دعنى على حالتى ، فهو قوله تعالى : «فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً » وهذا هو الصلح (الوسائل ج ١٥ الباب ١١ من ابواب القسم والنشوز الحديث : ١) . وهكذا ساير الروايات .

ثم إن هذه النصوص و ان اختصت بجواز قبوله ما تبذله له من حقوقها في مقابل ما يريد فعله معها مما هو غير محرم عليه كطلاق ونحوه وتدل على ان هذا هو المراد من الآية الكريمة ، لكنه لا مفهوم لها كي تدل على جواز قبوله ما تبذله بازاء فعله معها ما يحرم عليها - وعليه فيرجع فيه الى ما تقتضيه القاعدة وقد مر في القسم أن لها اسقاط حقها كله أو بعضه ويجوز له قبوله - كما يجوز أن تسقطه بعوض .

(٢) لأن النصوص متفقة على جواز قبوله ما تبذله له من حقوقها في مقابل

وان لم يكن من قصده الجاؤها بالبذل على الاقوى (١) .  
 (مسألة - ٤) لو وقع النشوز من الزوجين بحيث خيف الشقاق  
 والفراق بينهما وانجر أمرهما الى الحاكم بعث حكيمين ، حكماً  
 من جانبه وحكماً من جانبها للاصلاح ورفع الشقاق بما رأياه  
 من الصلاح من الجمع أو الفراق ، ويجب عليهما البحث والاجتهاد  
 في حالهما وفيما هو السبب والعللة لحصول ذلك بينهما ثم يسعيان  
 في أمرهما ، فكلما استقر عليه رأيهما وحكما به نفذ على  
 الزوجين ويلزم عليهما الرضا به (٢) بشرط كونه سائغاً ، كما لو  
 شرط على الزوج أن يسكن الزوجة في البلد الفلاني أو في  
 مسكن مخصوص أو عند أبويها أو لا يسكن معها أمه أو اخته  
 و لو في بيت منفرد . أو لا يسكن معها ضربتها في دار واحدة

---

ما يريد فعله معها مما هو غير محرم عليه كطلاق ونحوه ، لأنه جائز له و إن كان  
 لدفع ما يفعله مما هو محرم عليه ، كما في المقام فيكون أكل المال حينئذٍ أكل  
 المال بالباطل ، وقبول الحق يكون تضييعاً له في هذه الصورة ويمكن الاستدلال  
 لحرمة بالآية المباركة : «ولا تمسكوهن ضراراً لعدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم  
 نفسه» (سورة البقرة - الآية ٢٣٢) .

(١) لعدم الفرق في بعض الملوك المتقدم .

(٢) والأصل في هذه الآية الكريمة : «وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً  
 من أهله وحكماً من أهلها إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً  
 خبيراً» . (سورة النساء - الآية ٣٦) .

ونحو ذلك ، أو شرطاً عليها أن تؤجله بالمهر الحال الى أجل ،  
أو ترد عليه ما قبضته قرضاً ونحو ذلك ، بخلاف ما اذا كان غير  
سائغ كما اذا شرطاً عليه ترك بعض حقوق الضرة من قسم أو  
نفقة أو رخصة المرأة في خروجها عن بيته حيث شاءت و أين  
شاءت ونحو ذلك (١) .

وتدل عليه أيضاً جملة من النصوص كموثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام عن قول  
الله عز وجل « فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها » أرأيت ان استأذن الحكمان  
فقالا للرجل والمرأة : ألستما قد جعلتما أمركما لنا في الاصلاح والتفريق ؟ فقال  
الرجل والمرأة : نعم فأشهدا بذلك شهوداً أيجوز تفريقهما عليهما ؟ قال عليه السلام : نعم  
ولكن لا يكون ذلك إلا على طهر من المرأة من غير جماع من الزوج قيل : أرأيت  
إن قال أحد الحكمين : قد فرقت ، وقال الآخر : لم افرق بينهما ، فقال عليه السلام :  
لا يكون التفريق حتى يجتمعا جميعاً على التفريق فاذا اجتمعا جميعاً على التفريق جاز  
تفريقهما . (الوسائل ج ١٥ الباب ١٣ من ابواب القسم والنشوز الحديث : ١) .

و صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل :  
فابعثوا . . . الخ - قال عليه السلام : ليس للحكمين أن يفرقا حتى يستأمر الرجل  
والمرأة و يشترطان عليهما إن شاء جمعا وإن شاء فرقا فان جمعا فجائز وإن فرقا  
فجائز (الوسائل ج ١٥ الباب ١٠ من ابواب القسم والنشوز الحديث : ١) .

وعليه روايات اخرى في هذا الباب وهذه النصوص تدل على جواز كل ما حكما  
به ونفوزه اذا كان سائغاً .

(١) بلا خلاف لخروج الشروط الغير السائغة عن عموم «المؤمنون عند شر وطهم»  
(الوسائل ج ١٥ ص ٣٠ الحديث : ٤) بالاستثناء الوارد في هذه العمومات بتعبير

(مسألة - ٥) لو اجتمع الحكمان على التفريق ليس لهما ذلك الا اذا شرطا عليهما حين بعثهما بأنهما ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا (١). وحيث ان التفريق لا يكون الا بالطلاق فلا بد من وقوعه عند اجتماع شرائطه (٢).

(مسألة - ٦) الاولى بل الاحوط أن يكون الحكمان من أهل الطرفين بأن يكون حكم من أهله وحكم من أهلها (٣)،

«إلا شرطاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً» ولا تصرف أدلة التحكيم عن الشروط الغير السائغة بل لخروجهما عن دائرة التحكيم بمقتضى الآية الكريمة «إن يريدوا إصلاً يوفق الله بينهما» لأن التوافق على أمر غير سائغ لا يكون إصلاً شرعاً بل إفساداً.

(١) وذلك لدلالة النصوص عليه كما في موثق سماعة المتقدمة «ألستما قد جعلتما أمر كما بينا في الإصلاح والتفريق؟ فقال الرجل والمرأة: نعم فأشهدا بذلك شهوداً أيجوز تفريقهما عليهما؟ قال عليه السلام: نعم».

وفي صحيح الحلبي المتقدم: «قال عليه السلام ليس للحكمين أن يفرقا حتى يستأمرأ الرجل والمرأة ويشترطا عليهما إن شاءا جمعا وإن شاءا فرقا، فان جمعا فجائز وإن فرقا فجائز».

و دعوى انه ينافي ما دل على ان الطلاق بيد من أخذ بالساق (مندفعة) بأن تخصيص العام غير عزيز، مع انه باشرطه عليهما قد وقع الطلاق باذنه، فتدبر.

(٢) وذلك كما في موثق سماعة: «نعم ولكن لا يكون ذلك إلا علي طهر من المرأة من غير جماع من الزوج».

(الوسائل ج ١٥ الباب ١٣ من ابواب القسم والنشوز والشقاق الحديث: ١).

(٣) بل عن العلامة في المختلف وسيد المدارك والحلي وفي الرياض اعتبار



فان لم يكن لهما أهل أو لم يكن أهلها أهلاً لهذا الامر تعين من غيرهم (١) ، ولا يعتبر أن يكون من جانب كل منهما حكم واحد ، بل لو اقتضت المصلحة بعث أزيد تعين (٢) .

أن يكون الحكمان من أهلها جزماً . نعم في الشرايع والنافع والجواهر جواز أن يكونا أجنبيين . و عن المبسوط والوسيلة وغيرهما وجهان والذي يدل على اعتبار ذلك ظاهر الآية الكريمة : « فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها » وأيده العلامة (ره) بأن الأهل أعرف بالمصلحة من الأجانب .

ولكن حيث إن غير الأهل أيضاً يتمكن من تحصيل المعرفة لو لم تكن حاصلة له ، و احتمال أن يكون الأمر في الآية للارشاد قوياً لم يفت الماتن (دام ظله) بالاعتبار صريحاً بل جعله الأحوط .

(١) بلا إشكال لجواز التحكيم على القاعدة واعتبار أن يكونا من الأهل لو كان لازماً لكان مختصاً بوجود الحكم الذي أهل لذلك من الأهل بحسب الآية ، وأما في غيره فيجوز على القاعدة ، هذا وفي الرياض بعد اختيار الاختصاص بالأهل قال في شرح قوله في النافع « ويجوز أن يكونا أجنبيين » : « إما مطلقاً كما هو ظاهر المتن أو مقيداً بعدم الأهل كما هو الأقوى ، لكن مع ذلك ليس لهما حكم المبعوث من أهلها من إضاء ما حكما عليهما لمخالفته الأصل ، فيقتصر فيه على مورد النص . وفيه ان التحكيم و قبول ما حكم به الحكمان أمر عقلائي عليه السيرة العقلائية ويدل على لزمه عموم الوفاء بالعقد والشرط فلا يكون الأمر بالتحكيم في هذه الموارد إلا للارشاد الى ما بنى عليه العقلاء فلا وجه للاختصاص بما هو وارد في النص .

(٢) لما تقدم من أن بعث الحكمين في هذا المورد لا يكون تعبداً من

(مسألة - ٧) ينبغي للحكمين إخلاص النية وقصد الإصلاح،  
فمن حسنت نيته فيما تحراه أصلح الله مسعاه كما يرشد الى ذلك  
قوله جل شأنه في هذا المقام: « ان يريدوا اصلاحاً يوفق الله  
بينهما » .

---

الشارع بل أمر يفهمه العقلاء فلا يرون للواحد من جانب كل واحد منهما  
خصوصية حتى يقال بتعيينه لذلك فيجوز أن يكون أكثر بل لو اقتضت المصلحة  
تعيين أن يكون أكثر لأن البعث للوصول الى غير الإصلاح كما هو المتفاهم عرفاً  
من الآية المتقدمة .

## فصل في احكام الاولاد والولادة

(مسألة ١) انما يلحق ما ولدته المرأة بزوجها بشروط :

الدخول مع الانزال (١)

(١) بلاخلاف ولا إشكال حيث إن المشهور على الحاق الولد بالزوج بمجرد الدخول ولكن المحكى عن جماعة في الوطء دبراً أو في الوطء قبلاً مع العلم بعدم الانزال وعدم سبق المنى أو فيهما عدم الاحاق منهم الحلبى في السرائر والمصنف في التحرير والشهيد الثاني في الروضته والسيد في المدارك وسيد الرياض وصاحب الحدائق والمحقق اليزدي وغيرهم وهو الأظهر .

إن مع العلم بعدم خروج المنى منه أو عدم دخوله في فرجه يعلم بانتفاء الولد و عدم كونه منه فكيف يلحق به ، اللهم إلا أن يتم ما أفاده في الجواهر قال : مع فرض امكان سبق المنى و عدم الشعور به لا سبيل حينئذٍ للقطع بنفي الاحتمال ولو بعيداً مع تحقق مسمى الدخول على انه يمكن التولد من الرجل في محلها أو غير ذلك ، ولكنه كما ترى فان الأول خلاف الفرض مع أنه لا يتم في

أو الانزال في الفرج وحواليه أو دخول منيه فيه بأى نحو كان (١)  
وفي الدخول بلا انزال اشكال (٢) ومضى ستة أشهر أو أكثر من  
حين الوطاء الى زمن الولادة (٣) .

الوطاء في الدبر خصوصاً مع عدم الانزال - والثاني باطل و تمسكه له بقاعدة  
الفراش باطل فانها قاعدة مضروبة لمقام الشك في كسوف الولد للزوج بعد تحقق  
الفراش فلو علم بعدم الانزال وعدم سبق المنى لامورد لها .

ويدل على انه لا عبرة بمجرد الدخول في الاحاق خبر أبي البخترى عن جعفر بن  
محمد عن أبيه عن علي بن الحسين قام رجل الى رسول الله ﷺ فقال : كنت اعزل عن جارية  
لي فبجاعت بولد فقال ﷺ : الوكاه قد ينفلت فألحق به الولد ( الوسائل ج ١٥  
الباب ١٥ من ابواب احكام الاولاد الحديث : ١ ) اذ لو كان مجرد الدخول كافياً في  
الاحاق لما كان وجه لهذا التعليل الذي هو كناية عن ان المنى ربما يسبق من غير  
أن يشعر به ، فالمتحصل أن الدخول مع العلم بعدم سبق المنى لا عبرة به .

(١) كما هو المعروف من مذهب الأصحاب أن معه يلحق به الولد و تشهد  
به رواية أبي البخترى عن جعفر بن محمد عن ابيه علي بن الحسين رجلأ أتى علياً بن الحسين فقال :  
إن امرأتي هذه حامل وهي جارية حدثة وهي عذراء وهي حامل في تسعة أشهر  
ولا أعلم إلا خيراً وأنا شيخ كبير ما افترعتهما و انها لعلى حالها فقال له علي بن الحسين :  
نشدتك اليه هل كنت تهريق علي فرجها ؟ قال : نعم - الى ان قال علي - و قد  
الحقت بك ولدها .

( الوسائل ج ١٥ الباب ١٦ من ابواب احكام الاولاد الحديث : ١ ) .

ونحوه مارواه المفيد عن نقلة الآثار من العامة والخاصة .

( الوسائل ج ١٥ الباب ١٦ من ابواب احكام الاولاد الحديث : ٢ ) .

(٢) وذلك لذهاب المشهور الى الاحاق بمجرد الدخول .

(٣) في الولد الكامل عند الشيخ في المبسوط والعلامة في اكثر كتبه والمحقق

في الشرايع ، ويدل عليه الكتاب والسنة المستفيضة أو المتواترة ، وإجماعاً محكياً كذلك ، بل في المسالك نسبة ذلك الى علماء الاسلام ، بل ومحصلاً . فلا يلحق به إن وضعته حياً كاملاً لأقل من ذلك .

أما الكتاب فلقوله تعالى : «وحمله وفصاله ثلاثون شهراً حتى اذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والديّ» وأن أعمل صالحاً ترضاه . (سورة الاحقاف - الآية ١٥) .

وقوله تعالى : «والوالدات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين» (سورة البقرة - الآية ٢٣٣) .

فان المجموع من مدة الحمل و مدة الفصال ثلاثون شهراً - بحسب الآية - واستثناء أربع و عشرين شهراً للمعادل للحولين مدة الرضاعة والفصال يقتضى أن يكون مدة الحمل ستة أشهر .

وأما السنة فلروايات : (منها) : ما عن المفيد في الارشاد قال : روت العامة والخاصة عن يونس عن الحسن أن عمر أتى بامرأة قد ولدت لستة أشهر فهمّ برجمها ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : إن خاصمتك بكتاب الله خصمتك ، إن الله تعالى يقول : «وحمله وفصاله ثلاثون شهراً» ويقول : «والوالدات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين لمن أراد أن يتمّ الرضاعة» فاذا تمت «أتمت خ» المرأة الرضاعة سنتين وكان حملها وفصاله ثلاثون شهراً كان الحمل منها ستة أشهر ، فخلّى عمر سبيل المرأة . (الوسائل ج ١٥ ص ١١٧ الحديث : ٩) .

(ومنها) : رواية زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل اذا طلق امرأته ثم نكحت وقد اعتدت و وضعت لخمسة أشهر فهو للأول وإن كان ولد أنقص من ستة أشهر فالأمه ولأبيه الأول وإن ولدت لستة أشهر فهو للأخير . (الوسائل ج ١٥ ص ١١٧ الحديث : ١١) .

وان لا تتجاوز عن أقصى مدة الحمل وفي كونه تسعة أشهر اشكال (١)

(ومنها) : رواية أبي العباس قال : قال : اذا جاءت بولد لستة أشهر فهو للأخير وان كان لأقل من ستة أشهر فهو للأول .  
(الوسائل ج ١٥ ص ١١٧ الحديث : ١٢) .

(١) نعم المشهور بينهم أن أقصى مدة الحمل تسعة أشهر لاعشرة بل عن بعضهم دعوى الاجماع عليه ، وعن جماعة منهم السيد المرتضى في الانتصار والمصنف في المختلف وابو الصلاح والشهيد الثاني في المسالك وسبطه في المدارك وصاحب الكفاية «أن أقصى المدة سنة» وحكى عن جماعة القول بأنه عشرة ، فالأقوال ثلاثة .

واستدل على القول المشهور بروايات (منها) : رواية محمد بن حكيم قال سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت : المرأة التي لا تحيض مثلها ولم تحض كم تعتد؟ قال : ثلاثة أشهر ، قلت : فانها ارتابت ، قال عليه السلام : تعتد آخر الأجلين تعتد تسعة أشهر ، قلت : فانها ارتابت قال عليه السلام : ليس عليها ارتياب لأن الله عز وجل جعل للحبل وقتاً فليس بعده ارتياب (الوسائل الباب ٣ من ابواب العدد الحديث : ١٨) .

لكن الاستدلال به متوقف على عدم ارادة تسعة أشهر بعد ثلاثة اشهر وإلا فهو من أدلة القول الأول وهو محتمل ، فالخبر مجمل لا يصح الاستدلال به .

(ومنها) : مرسل عبدالرحمن بن سيابة عن حدثه عن أبي جعفر عليه السلام عن غاية الحمل بالولد في بطن أمه كم هو؟ فان الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنتين ، فقال عليه السلام : كذبوا أقصى مدة الحمل تسعة أشهر ولا يزيد لحظة ولو زاد ساعة لقتل أمه قبل أن يخرج . (الوسائل الباب ١٧ من ابواب احكام الاولاد الحديث : ٣) .

ولكنه مضافاً الى ضعف سنده بالارسال أن المسؤول عنه فيه مدة الحمل بالولد ومن المعلوم عدم صدق الولد مادام كونه علقه ومضغة فصدق الولد يتوقف

بل الأرجح بالنظر أن يكون الاقصى سنة (١) فلو لم يدخل

على مضي ثلاثة أشهر فاذا كان أقصى مدة الحمل بالولد تسعة أشهر كان أقصى مدة الحمل من بدو ما يكون نطفة سنة .

و يؤيد ذلك قوله « ولو زاد ساعة لقتل أمه قبل ان يخرج » لأنه إن كان المراد بيان أقصى مدة الحمل المطلق بتسعة أشهر كان هذا مخالفاً للوجدان حيث إن الغالب هو التجاوز عن التسعة بأيام فهذا الخبر أيضاً من أدلة القول بالسنة .

(ومنها) : خبر أبان عن الصادق عليه السلام إن مريم حملت بعيسى تسع ساعات كل ساعة شهراً (الوسائل الباب ١٧ من ابواب احكام الاولاد الحديث : ٧) .

وفيه انه ليس في مقام بيان أقصى مدة الحمل بل في مقام بيان كيفية حمل مريم فالمتمحصل مما ذكرنا عدم دلالة شيء من الروايات على ما ذكره المشهور ، وهذا ما ذكره الماتن (دام ظله) من الاشكال في هذا القول ، وأما القول بأنه عشرة أشهر فلم نقف له على مستند ، وإن حكى عن جماعة منهم ابن حمزة أن به رواية .

(١) و ذلك لدلالة النصوص عليه (منها) صحيح عبدالرحمن بن الحجاج «سمعت أبا ابراهيم عليه السلام يقول اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلاً انتطربها تسعة أشهر فان ولدت وإلا اعتدت بثلاثة أشهر ثم قد بان منه» .  
(الوسائل الباب ٢٥ من ابواب العدد الحديث : ١) .

(ومنها) رواية أبان عن ابن حكيم عن أبي ابراهيم أو ابنه عليه السلام انه قال في المطلقة يطلقها زوجها فتقول أنا حبلى فتمكث سنة ، فقال : إن جاءت به لأكثر من سنة لم تصدق ولو ساعة واحدة في دعواها .  
(الوسائل الباب ٢٥ من ابواب العدد الحديث : ٣) .

وهذه الرواية تدل بالمفهوم على انه إن جاءت به لسنة أو أقل تصدق فهي كالصريح في ان المدة سنة . (ويؤيدها) ما عن المدارك قال : وذكر جدتي انه وقع

بها أصلاً ولم ينزل في فرجها أو حوالبه بحيث يحتمل الجذب  
ولم يدخل فيه المنى بنحو من الانحاء لم يلحق به قطعاً (١) بل  
يجب نفيه عنه (٢) ، وكذا لو دخل بها وأنزل وجاءت بولد حي  
كامل لاقل من ستة أشهر من حين الدخول ونحوه (٣)

في زمانه في بعض النساء تأخر حملهن سنة وحكى لنا في هذا الزمان انه وقع ذلك  
أيضاً في بعض نساء بلدنا .

(ومنها) رواية ابن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت : المرأة الشابة  
التي تحيض مثلها يطلقها زوجها - الى ان قال : - فانها ارتابت ، قال : عدتها تسعة  
أشهر ، قلت : فانها ارتابت بعد تسعة أشهر ، قال : انما الحمل تسعة أشهر ، قلت :  
فتتزوج ؟ قال : تحتاط بثلاثة أشهر ، قلت : فانها ارتابت بعد ثلاثة أشهر ، قال عليه السلام  
ليس عليها ريبة تتزوج . (الوسائل الباب ٢٥ من ابواب العدد الحديث : ٤) .  
وعليه روايات اخر ، فما ورد من أن أكثر الحمل تسعة أشهر يحمل على  
الأغلب .

(١) لعدم احتمال كون الولد منه حينئذ مضافاً الى أنه مما لا خلاف فيه  
وعليه الاجماع .

(٢) لأن في عدم نفيه إغراء بالجهالة والالقاء في المفاسد الكثيرة الناشئة من  
ترتيب أحكام الولادة عليه مع انه لا يجوز تربيها من التوارث والنظر الى الأجنبي  
والوقوع في الزنا ونظائره فكما لا يجوز نفي الولد مع العلم أو مع الشك لاحتمال  
الفجور بعد تحقق شروط اللاحاق ، لا يجوز له اللاحاق ولد الزنا به ، لأن قاعدة  
الفراش مختصة بالمنعقد بالفراش - وللعاهر الحجر .

(٣) بلا خلاف فيه وتقتضيه القواعد المتقدمة ، مضافاً الى النصوص الخاصة



أو جاءت به وقد مضى من حين وطئه و نحوه أزيد من أقصى الحمل كما اذا اعتزلها أو غاب عنها أزيد منه وولدت بعده (١) .  
(مسألة - ٢) اذا تحققت الشروط المتقدمة لحق الولد به (٢)  
ولا يجوز له نفيه (٣) وان وطأها واطىء فجوراً فضلاً عما لو اتهمها (٤) به ، ولا ينتفى عنه لو نفاها ان كان العقد دائماً الا

كرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام عن الرجل اذا طلق امرأته ثم نكحت وقد اعتدت وضعت لخمسة أشهر فهو للأول وإن كان ولداً نقص من ستة أشهر فلامه ولأبيه الأول ، وان ولدت لسته أشهر فهو للأخير .

(الوسائل الباب ١٧ من ابواب احكام الاولاد الحديث : ١١) .

ويدل عليه أيضاً صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام اذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة أشهر فانه طولاها الذي اعتقها وإن وضعت بعد ما تزوجت لسته أشهر فانه لزوجها الأخير .

(الوسائل الباب ١٧ من ابواب احكام الاولاد الحديث : ١) و هكذا غيرهما من الروايات .

(١) فانه لا يكون قابلاً للإلحاق حينئذٍ وانتفاء النسبة قطعيةً فيجب نفيها .

(٢) بلا خلاف ولا إشكال لقاعدة : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» .

(الوسائل الباب ٥٨ من ابواب نكاح العبيد والاماء الحديث : ٤) المتفق على مضمونه .

(٣) لأنه مخالفة للقاعدة ، وفي النبوي «أبما رجل جحد ولده وهو ينظر

اليه احتجب الله منه . وفضحه على رؤوس الخلائق» .

(المستدرک الباب ٩ من كتاب اللعان الحديث : ٥) .

(٤) وذلك لا مكان للإلحاق بمقتضى قاعدة الفراش المتقدمة المتفق على

باللعان ، بخلاف ما اذا كان العقد منقطعاً وجاءت بولد أمكن  
الحاقه به، فانه وان لم يجر له نفيه لكن لو نفاه ينتفى منه ظاهراً  
من غير لعان لكن عليه اليمين مع دعواها أو دعوى الولد  
النسب (١) .

(مسألة - ٣) لا يجوز نفي الولد لاجل العزل (٢) ، فلو نفاه

مضمونه . ولأن الزاني لا ولد له وإنما له الحجر، فلا يعارض وطؤه وطء ذي الفراش  
سبق أو تأخر وشابهه الولد في الخلق والخلق أو لا .

وفي رواية داود بن فرقد عن الصادق عليه السلام «أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال :  
يا رسول الله إني خرجت وامرأتي حائض ورجعت وهي حبلى ، فقال له رسول الله  
صلى الله عليه وآله : من تتهم ؟ قال : أتتهم رجلين ، فجاء بهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن  
يك ابن هذا فيخرج قططاً كذا وكذا فخرج كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فجعل  
معلته على قوم أمه وميراثه لهم ولو أن إنساناً قال له : يا ابن الزانية لجلد الحد .  
( الوسائل ج ١٥ ص ٢١٣ الحديث : ٢ ) .

(١) بلا خلاف معتد به ، بل في المسالك هو موضع وفاق ، لأن ولد المتمتع  
بها ينتفى بغير لعان اتفاقاً ، ويدل عليه صحيح ابن سنان : « لا يلاعن الحر الأمة  
ولا الذميمة ولا التي يتمتع بها » ( الوسائل الباب ٥ من كتاب اللعان الحديث : ٤ ) .  
وفي صحيح ابن أبي يعفور : « يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها » .  
( الوسائل الباب ١٠ من كتاب اللعان الحديث : ١ ) .

وأما كون اليمين على الزوج مع نفي الولد لأنه بعد منكر مع ادعاء الزوجة  
أن الولد له أو ادعى الولد أنه ولده .  
(٢) بلا خلاف أجده فيه بيننا بل الاجماع بقسميه عليه مضافاً الى النصوص :

لم ينتف الا باللعان (١) .

(مسألة - ٤) الموطوعة بشبهة كما اذا وطأ أجنبية بظن انها زوجته يلحق ولدها بالواطىء (٢) بشرط أن تكون ولادته

(منها) ما عن ابن عمير وغيره قال : الماء ماء الرجل يضعه حيث يشاء إلا أنه اذا جاء ولد لم ينكره وشد في انكار الولد .  
(الوسائل ج ١٤ ص ٤٨٩ الحديث : ٥) .

(ومنها) رواية سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء ، ما تقول في الولد ؟ قال : أرى أن لا يباع هذا يا سعيد ؟ قال : وسألت أبا الحسن عليه السلام فقال : أتتھما ؟ فقلت : أما تهمة ظاهرة فلا ، قال : أيتھما أهلك ؟ قلت : أما شيء ظاهر فلا ، قال : فكيف تستطيع أن لا يلزمك الولد .  
(الوسائل ج ١٤ ص ٥٦٦ الحديث : ٥) .

(١) لعدم موجب لنفي الولد مع ان مقضى قاعدة الفراش هو لحوق الولد .  
إلا ان ينتفى باللعان الذي هو السبب الشرعي الحاكم على قاعدة الفراش .

كما في رواية ابي البختري عن علي عليه السلام قال : «جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله قال : كنت أعزل عن جارية لي فجاءت بولد . فقال : الوكاء قد ينفلت والحق به الولد» (الوسائل الباب ١٥ من احكام الاولاد الحديث : ١) .

(٢) بلا إشكال كما في الرياض ، وقطعاً كما في الجواهر ويشهد به مضافاً الى قاعدة الفراش - بناءً على ان الفراش ما يقابل العاهر والواطىء شبهة ليس بعاهر - مرسل جميل عن بعض اصحابه عن أحدهما عليه السلام في المرأة تزوج في عدتها ، قال عليه السلام : يفرق بينهما وتعد عدة واحدة منهما جميعاً واذا جاءت بولد لسته أشهر أو

لسته أشهر من حين الوطاء أو أكثر ، وأن لا يتجاوز عن أقصى الحمل (١) و بشرط أن لا تكون تحت زوج مع امكان التولد منه بشروطه (٢) .

(مسألة - ٥) لو اختلفا في الدخول الموجب للاحاق الولد و عدمه فادعته المرأة ليلحق الولد به و أنكره أو اختلفا في ولادته فنفاها الزوج و ادعى أنها اتت به من خارج فالقول قوله بيمينه (٣) ، ولو اتفقا في الدخول والولادة و اختلفا في المدة فادعى ولادتها لدون ستة أشهر أو لا يزيد من أقصى الحمل و ادعت خلافه فالقول قولها بيمينها (٤) ويلحق الولد به ولا ينتفى عنه الا باللعان .

أكثر فهو للأخير وان جاءت بولد لأقل من ستة أشهر فهو للأول وإن مضى من وطاء الأول أقصى المدة ومن وطاء الثاني ستة أشهر أو أزيد الى ما قبل الأقصى لحق الولد بالثاني . (الوسائل الباب ١٧ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث : ١٤) .  
(١) وإلا فلا يكون قابلاً لللاحاق كما تقدم الكلام في لزوم وجود هذه الشرائط لللاحاق .

(٢) وإلا فيكون ملحقاً بالزوج دون الواطئ شبهة ، لجريان قاعدة الفرائش بالنسبة الى الزوج مع امكان اللاحاق ويدل عليه مرسل جميل المتقدم .  
(٣) لأنه منكر عرفاً وقوله مطابق للأصل بخلاف قول الزوجة لأنها مدعية عرفاً و قولها مخالف للأصل ، فيكون عليها البيئنة وعليه اليمين مع عدم البيئنة للزوجة بمقتضى عمومات «البيئنة على المدعى واليمين على من أنكر» .

(٤) لأن قول الزوجة مطابق لقاعدة الفرائش المضروبة لحال الشك ، و أمّا

(مسألة - ٤) لو طلق زوجته المدخول بها فاعتدت و تزوجت  
ثم أتت بولد فان لم يمكن لحوقه بالثاني وأمكن لحوقه بالاول  
كما اذا ولدته لدون ستة اشهر من وطء الثاني ولتمامها من غير  
تجاوز عن أقصى الحمل من وطء الاول فهو للاول (١) ، وتبين  
بطلان نكاح الثاني ، لتبين وقوعه في العدة (٢) و حرمت عليه  
قول الزوج فيكون مخالفاً لها فيكون الزوجة منكرأ عرفاً والزوج مدعياً فعلى  
الزوج إقامة البينة وعلى الزوجة اليمين مع عدمها .

إلا أن يقال ان ذلك يتم في الصورة الثانية من الاختلاف أى فيما اذا ادعى  
الزوج أكثر من مدة أقصى الحمل والزوجة تنكرها ، فان قول الزوجة مطابقة  
لاصالة عدم الزيادة لأقصى الحمل بخلاف قول الزوج ، وأما اذا كان النزاع راجعاً  
الى الأقل من ستة أشهر وعدمها فمقتضى الاستصحاب عدم تحقق زمان ستة أشهر  
لأقل الحمل ، و مع جريان هذا الأصل ينتفي الشك بالاضافة الى الفرائض لأن  
مقتضى جريان ذلك الاستصحاب عدم إمكان اللاحاق فينتفي الشك فلا موضوع  
لقاعدة الفرائض فحينئذ يكون قول الزوج موافقاً للأصل دون الزوجة .

(١) بلاخلاف وتقتضيه القواعد من جهة إمكان اللاحاق بالأول فتجرى فيه  
قاعدة الفرائض دون الثاني لعدم امكانه ، مضافاً الى النصوص الخاصة مثل رواية زرارة  
عن أبي جعفر عليه السلام عن الرجل اذا طلق امرأته ثم نكحت وقد اعتدت و وضعت  
لخمسة أشهر فهو للأول وإن كان ولد أنقص من ستة أشهر فلامه ولأبيه الأول وإن  
ولدت لستة أشهر فهو للأخير . و كذلك صحيحة الحلبي .

(الوسائل ج ١٥ الباب ١٧ من ابواب احكام الاولاد الحديث : ١١ - ١) .

(٢) لأن عدة الحامل وضع الحمل ، فانكشف أنها كانت بعد في العدة و كان

مؤبداً لو طئه اياها (١) وان انعكس الامر بأن أمكن لحوقه  
 بالثاني دون الاول لحق بالثاني (٢) بأن ولدته لازيد من أكثر  
 الحمل من وطء الاول ولاقل الحمل الى الاقصى من وطء الثاني ،  
 وان لم يمكن لحوقه بأحدهما بأن ولدته لازيد من أقصى الحمل  
 من وطء الاول ولدون ستة أشهر من وطء الثاني انتفى منهما (٣) ،  
 وان أمكن الحاقه بهما فهو للثاني (٤) .

(مسألة ٧-) لو طلقها ثم بعد ذلك وطأت بشبهة ثم اتت بولد

الزواج في عدة الغير فيبطل كما في الآية المباركة : «ولاتعزما عقدة النكاح حتى  
 يبلغ الكتاب أجله» سورة البقرة الآية ٢٣٦ .

(١) لأنها من الموجبات للحرمة الأبدية بلاخلاف ، وعليه النصوص الكثيرة  
 كصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام اذا تزوج الرجل المرأة في عدتها و دخل بها لم  
 تحل له أبداً عالماً كان أو جاهلاً وإن لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر .  
 (الوسائل ج ١٤ الباب ١٧ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها الحديث : ٣) .

(٢) لقاعدة الفرائض بالاضافة الى الثاني دون الأول ، ففي رواية زرارة «سألت  
 أبا جعفر عليه السلام عن الرجل اذا طلق امرأته ثم نكحت وقد اعتدت و وضعت لخمسة  
 أشهر فهو للأول ، وإن كان ولد أنقص من ستة أشهر فلاّمه ولأبيه الأول ، وان ولدت  
 لستة أشهر فهو للأخير» (الوسائل الباب ١٧ من ابواب احكام الاولاد الحديث : ١١) .

(٣) لعدم إمكان اللحوق وعدم جريان قاعدة الفرائض مع عدم إمكان اللحوق  
 باحدهما .

(٤) لأنه الفرائض فعلاً فمقتضى قاعدة الفرائض اللحوق بالثاني دون الأول .

فهو كالتزويج بعد العدة . فيجىء فيه الصور الأربعة المتقدمة (١)  
حتى الصورة الأخيرة ، وهى ما اذا أمكن اللجوء بكل منهما ،  
فانه يلحق بالآخر هنا أيضاً (٢) .

(مسألة ٨- ) لو كانت تحت زوج فوطأها شخص آخر بشبهة  
فأنت بولد فان أمكن لحوقه بأحدهما دون الآخر يلحق به (٣)  
وان لم يمكن اللجوء بهما انتفى عنهما (٤) ،

(١) بمعنى أنه مع إمكان الإلحاق بالأول فقط فيكون ملحقاً بالأول ومع  
إمكان اللجوء بالثاني فقط فهو ملحق بالثاني ومع عدم إمكان اللجوء بواحد منهما  
فينتفى عنهما ، وذلك لأنه مطابق لقاعدة الفراش بناءً على كونه شاملاً للوطىء  
بالشبهة من جهة كونه في مقابل العاهر في النص مضافاً الى النصوص الخاصة الواردة  
في التزويج في العدة المستفاد منها ذلك .

كما في صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كان للرجل منكم  
الجارية يطأها فيعتقها فاعتدت و نكحت ، فان وضعت لخمسة أشهر فانه لمولها  
الذي أعتقها : وإن وضعت بعد ما تزوجت لسته أشهر فانه لزوجها الأخير .  
(الوسائل ج ١٥ ص ١١٥ الحديث : ١) .

(٢) و ذلك لانتهاء الفراش بالاضافة الى الأول بالطلاق ، ويكون الفراش  
للوطىء بالشبهة فعلاً ، و مقتضاه لجوء الولد به مع الامكان كما هو المفروض .  
(٣) لأن عدم إمكان اللجوء بأحدهما دون الآخر يوجب جريان قاعدة  
الفراش ، بالاضافة الى ممكن اللجوء دون الآخر .  
(٤) لعدم امكان جريان قاعدة الفراش بالاضافة الى كل واحد منهما .

وان أمكن لحوقه بكل منهما أقرع بينهما (١) .

### القول في أحكام الولادة وما يلحق بها

للولادة والمولود سنن وآداب بعضها واجبة وبعضها مندوبة  
نذكر مهماتها .

(مسألة - ١) يجب استقلال النساء في شؤون المرأة حين

(١) و ذلك لأنه مطابق للقاعدة من باب أن القرعة لكل أمر مشكل أو  
مشتبه بعد أن الولد ولد على وجه لا يمكن لحوقه بكل واحد منهما .

مضافاً إلى النصوص الخاصة . (منها) معتبرة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال :  
بعث رسول الله ﷺ علياً صلوات الله وسلامه عليه إلى اليمن فقال له حين قدم :  
حدثني بأعجب ما مرّ عليك قال : يارسول الله أتاني قوم قد تباعوا جارية فوطؤوها  
جميعاً في طهر واحد فولدت غلاماً فأصبحوا فيه يدعوناه ، فأسهمت بينهم و جعلته  
للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم ، فقال النبي ﷺ انه ليس من قوم تنازعوا  
ثم فوضوا أمرهم إلى الله تعالى إلا خرج سهم المستحق .

(الوسائل ج ١٤ الباب ٥٧ من ابواب نكاح العبيد والاماء الحديث : ٤) .

(منها) صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام اذا وقع الحر والعبد والمشرک  
بامرأة في طهر واحد فادعوا الولد اقرع بينهم ، فكان الولد للذي يخرج سهمه .  
(الوسائل ج ١٤ الباب ٥٧ من ابواب نكاح العبيد والاماء الحديث : ٣) .

(منها) صحيح معاوية بن عمار عنه عليه السلام أيضاً « اذا وطأ رجلان أو ثلاثة  
جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعاً أقرع الوالي بينهم ، فمن قرع كان الولد  
ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية » وكذلك صحيح سليمان بن خالد .  
(الوسائل ج ١٤ الباب ٥٧ من ابواب نكاح العبيد والاماء الحديث : ١ - ٢) .



وضعها دون الرجال اذا استلزم اطلاعهم على ما يحرم عليهم (١)  
الامع عدم النساء ومست الضرورة بذلك (٢) ، نعم لا بأس بالزوج  
وان وجدت النساء (٣) .

(١) بلا خلاف ولا إشكال لملازمة اطلاع الرجال حتى المحارم عليهم من  
النظر للعودة وغيرها ومستها و سماع الصوت و نحو ذلك بل ربما أدى حضورهم  
الى تلفها وتلف ولدها باعتبار ما يحصل معها من الحياء ونحوه ، وربما يرشد الى  
ذلك ما دلّ من نص وفتوى على قبول شهادة النساء منفردات بالولادة والاستهلال  
و نحوهما .

(٢) وذلك للضرورة ، نعم ينبغي تقديم المحارم . بل عن بعضهم وجوبه وهو  
لا يخلو من وجه بل قد يحتمل إيجاب جعل الأجنبي محرماً مع الامكان إلا أن  
الأقوى خلافه ، بل قد يقوى عدم اختصاص الوجوب بالمحارم لاتحاد الجميع في  
اقتضاء الدليل الدال على وجوب حفظ النفس المحترمة المرجح على غيره ، فتباح  
حينئذ المحضورات عند الضرورات التي اقتضت جواز لمس الطبيب و نظره حتى  
الى العورة .

بل ربما نوقش في اطلاق عدم جواز مساعدة الرجال بعدم دليل عليه مع عدم  
استلزامها اطلاعهم على ما يحرم عليهم وان كان قد يدفع بما أومأنا اليه .

(٣) لعدم حرمة شيء عليه بلا خلاف فيه بل ولا إشكال . هذا ولكن في  
خبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام كان علي بن الحسين عليه السلام اذا حضر ولادة المرأة قال :  
أخرجوا من في البيت من النساء ، لا تكون المرأة أول ناظر الى عورته .  
(الوسائل ج ١٥ الباب ١٨ من ابواب احكام الاولاد الحديث : ١) .

وهو حكم غريب مخالف للسيرة والفتاوى وغيره من النصوص .

(الوسائل ج ١٨ الباب ٢٤ من كتاب الشهادات) .

(مسألة ٢-) يستحب غسل المولود (١) عند وضعه مع الامن من الضرر ، و الاذان في أذنه اليمنى و الاقامة في اليسرى (٢) و تحنيكه بماء الفرات (٣) و تربة سيد الشهداء عليه السلام (٤) ، و تسميته بالاسماء المستحسنة ، فان ذلك من حق الولد على الوالد و أفضلها ما يتضمن العبودية لله جل شأنه كعبد الله و عبد الرحيم و عبد الرحمن و نحوها ، و يليها أسماء الانبياء و الائمة عليهم السلام و أفضلها محمد ، بل يكره ترك التسمية به ان ولد له أربعة أولاد ،

(١) بضم الغين كما هو مقتضى ذكر الأصحاب له في الأغسال بل لعلمه الظاهر من الأخبار ( الوسائل الباب ١ من ابواب الاغسال المسنونة الحديث : ٣ و الباب ٢٧ منها من كتاب الطهارة الحديث: - ) .

(٢) بل خلاف و تشهد به جملة من النصوص كمعتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال رسول الله ﷺ : من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى بأذان الصلاة و ليقيم في اذنه اليسرى فانها عصمة من الشيطان الرجيم .

( الوسائل ج ١٥ الباب ٣٥ من ابواب احكام الاولاد الحديث : ١ ) .

(٣) بلا إشكال للنصوص كما في مرسله يونس عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام قال : يحنك المولود بماء الفرات و يقيم في اذنه .

( الوسائل ج ١٥ ص ١٣٨ الحديث : ٢ ) و عليها غيرها من الروايات .

(٤) كما في رواية الكليني . و في رواية اخرى حنكوا أولادكم بماء الفرات و بتربة قبر الحسين عليه السلام فان لم يكن فبماء السماء .

( الوسائل ج ١٥ ص ١٣٨ الحديث : ٣ ) .

## ويكره أن يكنيه أبا القاسم إن كان اسمه محمد (١)

(١) كما تشهد بذلك كله النصوص :

(منها) رواية موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال : أول ما يبرر الرجل ولده أن يسميه باسم حسن ، فليحسن أحدكم اسم ولده .  
(الوسائل ج ١٥ ص ١٢٢ الحديث : ١) .

(ومنها) رواية جعفر بن محمد عن آباءه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال : يا علي حرق الوالد علي ولده أن لا يسميه باسمه ، ولا يمشى بين يديه ، ولا يجلس أمامه ، ولا يدخل معه الحمام ، يا علي لعن الله والدين حملاً ولدتهما علي عقوقهما ، يا علي يلزم الوالدين من عقوق ولدتهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما ، يا علي رحم الله والدين حملاً ولدتهما علي برهما ، يا علي من أحزن والديه فقد عقهما .  
(الوسائل ج ١٥ ص ١٢٣ الحديث : ٤) .

(ومنها) رواية اسحاق بن ثعلبة عن رجل سماه عن أبي جعفر عليه السلام قال : أصدق الأسماء ماسمى بالعبودية ، وأفضلها أسماء الأنبياء .  
(الوسائل ج ١٥ ص ١٢٤ الحديث : ١) .

(ومنها) رواية فلان بن حميد أنه سأل أبا الحسن عليه السلام وشاوره في اسم ولده فقال : سمّه إسماً من العبودية . فقال : أي الأسماء هو؟ قال : عبد الرحمن .  
(الوسائل ج ١٥ ص ١٢٥ الحديث : ٢) .

(ومنها) رواية أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يولد لنا ولد إلا سميناه محمداً فإذا مضى سبعة أيام فإن شئنا غيرنا وإلا نتركنا .  
(الوسائل ج ١٥ ص ١٢٥ الحديث : ١) .

(ومنها) رواية عاصم الكوزي عن أبي عبد الله عليه السلام إن النبي صلى الله عليه وآله قال : من ولد له أربعة أولاد لم يسم أحدهم باسمي فقد جفاني .  
(الوسائل ج ١٥ ص ١٢٦ الحديث : ٢) .

ويستحب أن يحلق رأس الولد يوم السابع ، ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة (١) ، ويكره أن يحلق من رأسه موضع و يترك موضع (٢) .

(مسألة - ٣) تستحب الوليمة عند الولادة (٣) ، وهي احدى

(١) كما في رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام في المولود يسمى في اليوم السابع ويقع عنه ويحلق رأسه و يتصدق بوزن شعره فضة و يبعث الى القابلة بالرجل مع الورك و يطعم منه و يتصدق .

(الوسائل ج ١٥ الباب ٤٤ من ابواب احكام الاولاد الحديث : ١) .

وفي رواية اخرى عنه : اذا ولدك غلام أو جارية فعق عنه يوم السابع شاء أو جزوراً ، و كل منهما و أطعم و سمّه و أحلق رأسه يوم السابع و تصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة و أعط القابلة طائفة من ذلك فأى ذلك فعلت أجزأك .

(الوسائل ج ١٥ الباب ٤٤ من ابواب احكام الاولاد الحديث : ٧) .

(٢) كما في معتبرة السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام

لا تحلقوا للصبيان القزع ، والقزع أن يحلق موضعاً و يترك موضعاً .

(الوسائل ج ١٥ ص ١٧٤ الحديث : ١) .

وفي رواية ابن القداح عن أبي عبدالله عليه السلام انه كره القزع في رؤوس الصبيان ، و ذكر أن القزع أن يحلق الرأس إلا قليلاً ، و يترك وسط الرأس تسمى القزعة .

(الوسائل ج ١٥ ص ١٧٤ الحديث : ٣) .

(٣) كما في رواية منهال القصاب قال : خرجت من مكة وأنا اريد المدينة

فمررت بالأبواء ، وقد ولد لأبي عبدالله عليه السلام موسى عليه السلام فسبقته الى المدينة ودخل بعدى بيوم ، فأطعم الناس ثلاثاً فكنت آكل فيمن يأكل فما آكل شيئاً الى الغد

الخمس التي سن فيها الوليمة ، كما ان احداها عند الختان (١) ،  
ولا يعتبر ايقاع الاولى يوم الولادة (٢) . فلا بأس بتأخيرها عنه  
بأيام قلائل ، والظاهر انه ان ختن في اليوم السابع أو قبله  
فأولم في يوم الختان بقصدهما تتأدى السنن (٣) .

حتى أعود ، فمكثت بذلك ثلاثاً اطعم حتى أترفق ثم لا اطعم شيئاً الى الغد .  
(الوسائل ج ١٥ ص ١٣٣ الحديث : ١) .

(٢) كما في رواية «قال رسول الله ﷺ لا وليمة إلا في خمس : في عرس أو  
خرس أو عذار أو ركاز أو وكر . فأما العرس فالتزويج ، والخرس بالولد ، والعذار  
الختان ، والركاز الذي يقدم من مكة ، والوكر الرجل يشتري الدار .  
(المواظ العديدية ص ١٥٠) .

(٣) لاطلاق الدليل من هذه الجهة .

(٤) كما هو ظاهر بعض الروايات ففي رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله  
عليه السلام قال : علق عنه وأحلق رأسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره فضة ، واقطع  
العقيقة جذاوى واطبخها وادع عليها رهطاً من المسلمين .  
(فروع الكافي ج ٦ ص ٢٧ الحديث : ١) .

وفي رواية اخرى عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : اذا كان يوم السابع وقد ولد  
لأحدكم غلام أو جارية فليعلق عنه كبشاً عن الذكركرأ وعن الانثى مثل ذلك .  
(فروع الكافي ج ٦ ص ٢٧ الحديث : ٤) وعليها روايات اخر .

وفي رواية عبدالله بن المغيرة عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المولود  
يعلق عنه ويختن لسبعة أيام . (الوسائل ج ١٥ ص ١٦٥ الحديث : ٢) .

وفي رواية حسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : سمى رسول الله

(مسألة - ٤) يجب ختان الذكور (١) ، ويستحب إيقاعه  
في اليوم السابع (٢) و يجوز التأخير عنه (٣) ، وان تأخر الى

وَالصَّبَاةُ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ وَعَقَّ عَنْهُمَا لِسَبْعٍ وَخَتَنَهُمَا لِسَبْعٍ وَحَلَقَ  
رُؤُوسَهُمَا لِسَبْعٍ وَتَصَدَّقَ بِزَنَةِ شَعُورِهِمَا فِضَّةً .  
(الوسائل ج ١٥ ص ١٦٥ الحديث : ٤) .

وهذه الروايات وإن كانت واردة في العقيقة إلا أن الوليمة منطبقة عليها لأن  
الوليمة عبارة عن كل طعام يتخذ لجمع أولاد الدعوة (المنجد ص ٩١٨) .

(١) وذلك بالضرورة من المذهب والدين التي استغنت بذلك عن تظافر  
النصوص كغيرها من الضروريات ، على أن في خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال:  
«قال أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه : إذا أسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين»  
(الوسائل ج ١٥ الباب ٥٥ من ابواب احكام الاولاد الحديث : ١) .

كما كتب الرضا عليه السلام الى المأمون «الختان سنة واجبة للرجال و مكرمة  
للنساء» . (الوسائل ج ١٥ الباب ٥٢ من ابواب احكام الاولاد الحديث : ٩)  
والروايات في ذلك متواترة أو متظافرة .

(٢) بلاخلاف بل الاجماع بقسميه عليه ، والنصوص به مستفيضة أو متواترة  
كما في رواية السكوني: «اختنوا أولادكم لسبعة أيام فانه أطهر وأسرع لنبات  
اللحم ، وإن الأرض لتكره بول الأغلف» .  
(الوسائل ج ١٥ الباب ٥٢ من ابواب احكام الاولاد الحديث : ٥) .

(٣) بلاخلاف والاجماع بقسميه عليه كما في الجواهر مضافاً الى ظهور النصوص  
في استحبابه المقتضى جوازه تركه فيه ، والى صحيح ابن يقطين «سألت ابا عبد الله  
عليه السلام عن ختان الصبي لسبعة أيام من السنة هو أو يؤخر وايهما أفضل ؟ قال : لسبعة  
أيام من السنة وإن اختر فلا بأس» .

ما بعد البلوغ يجب عليه أن يختن نفسه (١) حتى أن الكافر اذا  
أسلم غير مختون يجب عليه الختان (٢) وان طعن في السن (٣)  
ولا يجب على الولي أن يختن الصبي الى زمان بلوغه (٤) فان

(الوسائل ج ١٥ الباب ٥٤ من ابواب احكام الاولاد الحديث : ١) .

(١) بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه كما في الجواهر (ج ٣١ ص ٢٦٠) ،  
لأن الختان واجب في نفسه بالضرورة من المذهب والدين التي استغنت بذلك عن  
تظافر النصوص كغيرها من الضروريات ، على أن في رواية السكوني عن أبي عبدالله  
عليه السلام قال : «قال أمير المؤمنين صلوات الله و سلامه عليه : اذا أسلم الرجل اختن  
ولو بلغ ثمانين» (الوسائل الباب ٥٥ من ابواب احكام الاولاد الحديث : ١) .

وفي صحيح ابن سنان «ختان الغلام من السنة . وخفض الجوارى ليس من  
السنة» (الوسائل الباب ٥٦ من ابواب احكام الاولاد الحديث : ٢)  
(٢) بلا خلاف ولا إشكال كما في رواية السكوني المتقدمة .

(٣) لا طلاق الأدلة .

(٤) كما هو المشهور بين الأصحاب خلافاً للعلامة في التحرير و استظهره  
الشهيد الثاني من عبارة الشرايع واستدل له بالنصوص الآمرة للولي بأن يختنه ،  
و أجاب عنه السيد في محكي المدارك بالتصريح في صحيح علي بن يقطين بأنه  
لا بأس بالتأخير .

و أورد عليه في الحدائق بأن الظاهر من الصحيحة المذكورة إنما هو أنه  
لا بأس بالتأخير عن السابع ، بمعنى أنه لا يتحتم عليه فعله و جواباً أو استحباباً في  
يوم السابع بل يجوز التأخير عنه والقائل بالوجوب إنما أراد به الوجوب الموسع  
الى ما قبل البلوغ فلا تكون الرواية منافية له .

بلغ بلاختان يجب على نفسه (١) وان كان الاحوط ان يختنه (٢)  
(مسألة - ٥) الختان واجب لنفسه (٣) ، وشرط لصحة طوافه  
في حج أو عمرة واجبين أو مندوبين (٤) وليس شرطاً في صحة

ولكن الذي ينبغي أن يقال: ان النصوص المتضمنة لأمر الولي بذلك متضمنة  
لأمره به يوم السابع مع أن الختان يوم السابع لا يكون واجباً بمقتضى النص  
والاجماع ، فما في معتبرة السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : طهر وا  
أولادكم يوم السابع فانه أطيب وأطهر وأسرع لنبات اللحم » (الوسائل ج ١٥  
ص ٥٢ من ابواب الاولاد الحديث : ١) . ظاهر في الاستحباب ورجحان ذلك من  
جهة التعليل فلا دلالة على الوجوب أصلاً ونحوه غيره .

(١) وفي الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه ، بل عدّ وجوب الختان من  
ضروريات المذهب والدين .

و تشهد به مضافاً الى ما تقدم معتبرة السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام «قال  
أمير المؤمنين عليه السلام اذا أسلم الرجل اختتن ولوبلغ ثمانين سنة» .  
(الوسائل ج ١٥ الباب ٥٥ من ابواب احكام الاولاد الحديث : ١) .

(٢) لما ذهب اليه العلامة وغيره الى الوجوب استناداً الى ظاهر الروايات .

(٣) لما تقدم من الاجماع والنصوص عليه وظاهرهما وجوبه لنفسه .

(٤) بلا خلاف أجده كما في الجواهر (ج ١٩ ص ٢٢٤) بل عن الحلبي ان  
إجماع (آل محمد صلوات الله عليهم) عليه مضافاً الى قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية  
«الأغلف لا يطوف بالبيت ، ولا بأس أن تطوف المرأة» وفي صحيح حريز وإبراهيم  
بن عمر «لا بأس أن تطوف المرأة غير المنخفضة ، وأما الرجل فلا يطوف إلا وهو  
مختتن» (الوسائل الباب ٣٣ من ابواب مقدمات الطواف الحديث : ١ - ٣) .



الصلاة على الاقوى فضلا عن سائر العبادات (١).

(مسألة - ٦) الاحوط في الختان قطع الغلاف بحيث يظهر

تمام الحشفة كما هو المتعارف ، بل لا يخلو من قوة (٢).

(مسألة - ٧) لا بأس بكون الختان كافرأ حريبأ أو ذمياً ،

فلا يعتبر فيه الاسلام (٣).

(١) كما هو المحقق في محله في كتاب الصلاة .

(٢) لأن الختان في العرف واللغة ظاهر في ذلك أو للشك في صدق الختان

مع عدم قطع تمام الغلاف ففي المنجد (ص ١٦٩) ختن ختنأ الشيء : قطعه أو -

الصبي : قطع قلفته فالصبي ختين ومختون .

وفي رواية الاحتجاج «عن أبي عبدالله عليه السلام في سؤال الزنديق قال : أخبرني

هل يعاب شيء من خلق الله ؟ قال : لا ، قال : فان الله خلق خلقه عزلا فلم غيرتم

خلق الله ، وجعلتم فعلكم في قطع الغلفة أصوب مما خلق الله ، وعبتم الأغلف والله

خلقه ، ومدحتم الختان و هو فعلكم ، أم تقولون إن ذلك كان من الله خطأ غير

حكمة ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : ذلك من الله حكمة وصواب غير أنه سن ذلك وأوجه

على خلقه كما ان المولود اذا خرج من بطن أمه وجدتم سرته متصلة بسرة أمه ،

كذلك أمر الله الحكيم ، فأمر العباد بقطعها ، وفي تركها فساد بين المولود والام...» .

(الوسائل ج ١٥ ص ١٦٣ الحديث : ٧) .

ويظهر ذلك من الروايات التي يجعل المختون في مقابل الأغلف كما في

رواية عبدالله بن جعفر أنه كتب الى أبي محمد عليه السلام أنه روى عن الصادقين عليه السلام أن

اختلفوا أولادكم يوم السابع يطهروا ، فان الأرض تضج الى الله من بول الأغلف...

(الوسائل ج ١٥ ص ١٦٠ الحديث : ١) . وعليه روايات اخر.

(٣) لأن الختان عرفاً وشرعاً هو قطع الغلاف بأي سبب و وسيلة و انسان

(مسألة ٨-) لو ولد الصبي مختوناً سقط الختان (١) وان  
استحب امرار الموسى على المحل لاصابة السنة (٢) .  
(مسألة ٩-) من المستحبات الاكيدة العقيقة (٣) للذكر  
والانثى . ويستحب أن يعق عن الذكر ذكراً وعن الانثى انثى (٤) .

حصل ذلك حصل الختان الذي هو الواجب ولادليل على اعتبار الاسلام في الختان  
ومقتضى الأصل عدمه .

(١) لارتفاع موضوعه .

(٢) كما في رواية ابن أبي عمير قال : سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام  
يقول لما ولد الرضا عليه السلام : إن ابني هذا ولد مختوناً طاهراً مطهراً ، وليس من  
الأئمة عليهم السلام أحد يولد إلا مختوناً طاهراً مطهراً ، ولكننا سنمر عليه الموسى لاصابة  
السنة واتباع الحنفية : ( الوسائل ج ١٥ ص ١٦٤ الحديث : ١ ) .

وفي رواية أبي هارون رجل من أصحابنا في حديث أن صاحب الزمان عليه السلام  
ولد مختوناً وأن أبا محمد عليه السلام قال : هكذا ولد ، وهكذا ولدنا ، ولكننا سنمر عليه  
الموسى لاصابة السنة . ( الوسائل ج ١٥ ص ١٦٤ الحديث : ٢ ) .

(٣) وهي هنا الذبيحة التي تذبح للمولود وان كان تقال أيضاً للشعر الذي  
يولد عليه المولود آدمياً كان أو غيره كالعقيق ، والعق بالكسر وقيل : إن أصل العق  
الشق ، يقال : عق ثوبه أي شقه ، ومنه عق الولد أباه أي عصى وشق ما أوجب الله  
عليه من الطاعة ، وسمي به الشعر الذي على المولود باعتبار حلقه أو زواله والذبيحة  
باعتبار شق حلقومها .

(٤) كما ذكره غير واحد من الأصحاب ، بل عن الخلاف إجماع الفرقة  
واخبارهم عليه ، ولعله لرؤية محمد بن مارد عن أبي عبد الله عليه السلام «سألته عن العقيقة،

وان تكون يوم السابع (١) وان تأخرت عنه لعذر أو لغير  
عذر لم تسقط ، بل لولم يعق عنه حتى بلغ عق عن نفسه (٢) ،  
بل لولم يعق عن نفسه حال حياته يستحب أن يعق عنه بعد  
موته (٣) ولا بد أن تكون من أحد الانعام الثلاثة : الغنم

فقال : شاة أو بقرة أو بدنة ، ثم يسم ويحلق رأس المولود في يوم السابع ، ويتصدق  
بوزن شعره ذهباً أو فضةً فان كان ذكراً عق عنه ذكراً وعن الانثى انثى .  
(الوسائل ج ١٥ الباب ٤٤ من ابواب احكام الاولاد الحديث : ١٣) .

وأما النصوص الدالة على التسوية بين الذكر والانثى فبعد ذلك الاجماع  
يمكن ارادة ثبوت أصل استحباب العقيقة فيها ، أو إيراد بيان أصل الجواز .

(١) كما في رواية الكاهلي . عن ابي عبدالله عليه السلام قال : العقيقة يوم السابع  
ويعطى القابلة الرجل مع الورك ولا يكسر العظم .  
(الوسائل ج ١٥ ص ٢٩ الحديث : ١١) .

وفي رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يسمى في اليوم السابع ويعق  
عنه ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره فضة ويبعث الى القابلة بالرجل مع الورك  
ويطعم منه ويتصدق . (الوسائل ج ١٥ ص ١٤٩ الحديث : ١) .

(٢) كما في رواية عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إني والله ما أدري  
كان أبي عق عنني أم لا ، قال : فأمرني أبو عبدالله عليه السلام فعققت عن نفسي وأنا شيخ  
كبير - الحديث . (الوسائل ج ١٥ ص ١٤٥ الحديث : ١) .

وفي رواية أبي خديجة وغيرها « كل مولود مرتهن بالعقيقة » .

(الوسائل ج ١٥ ص ١٤٤ الحديث : ٦ و ٧ و ٢) .

(٣) لرواية إدريس بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام « سألته عن مولود يولد

ضأناً كان أو معزاً - والبقر والابل (١) ، ولا يجزى عنها التصدق  
بثمنها (٢) ، قيل : يستحب أن تجتمع فيها شروط الاضحية من  
كونها سليمة من العيوب لا يكون سنها أقل من خمس سنين  
كاملة في الابل ، و أقل من سنتين في البقر ، و أقل من سنة  
كاملة في المعز ، و أقل من سبعة شهور في الضأن (٣) ، و هو  
لا يخلو من اشكال كما أن تعيين السنين بما ذكر لا يخلو بعضها

فيموت يوم السابع يعق عنه قال : إن مات قبل الظهر لم يعق عنه وإن مات بعد  
الظهر عق عنه» (الوسائل ج ١٥ الباب ٦١ من ابواب احكام الاولاد الحديث : ١) .  
وقد يقال ان المراد سقوط شدة الاستحباب لاطلاق الأدلة بالعق عنه  
بالولادة خصوصاً ما دل على أن الولد مرتهن بالعقبة .

(٤) لموثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث «ويذبح عنه كبش وإن لم يوجد  
اجزأ عنه ما يجزى في الاضحية وإلا فحمل أعظم ما يكون من حملان السنة و يعطى  
القابلة ربعا . . . (الوسائل ج ١٥ ص ١٥٠ الحديث : ٤) .

(١) بلاخلاف للأصل ، مضافاً الى رواية محمد بن مسلم : «ولد لأبي جعفر عليه السلام  
غلامان فأمر زيد بن علي أن يشتري له جزورين للعقيقة ، وكان زمان غلاء  
فاشترى له واحدة و عسرت عليه اخرى ، فقال لأبي جعفر عليه السلام : عسرت علي  
ال اخرى ، فأصدق بثمنها؟ فقال : لا ، اطلبها حتى لا تقدر عليها . فان الله يحب  
إهراق الدماء وإطعام الطعام» وكذلك رواية ابن بكير .

(الوسائل ج ١٥ الباب ٤٠ من ابواب احكام الاولاد الحديث : ٢-١) .

(٢) كما عن المحقق في الشرايع «ويستحب أن تجتمع فيها شروط الاضحية»  
من كونها سليمة من العيوب سميئة وذلك لموثقة عمار المتقدمة .

من اشكال (١) و الأمر سهل ، (٢) و يستحب ان تخص القابلة بالرجل و الورك (٣) ، و الافضل ان يخصها بالربع (٤) ، و ان جمع بين الربع و الرجل و الورك بأن اعطاها الربع الذي هما فيه لا يبعدان يكون عاملاً بالاستحبابين (٥) ، و لو لم تكن قابلة أعطى الام تتصدق به (٦) .

(١) لما دل من الروايات على أنها ليست بمنزلة الاضحية ، ففي رواية منها « إنما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية » . و في رواية مرآة من أنها « ليست بمنزلة الهدى خيرها أسمنها » .

(الوسائل ج ١٥ الباب ٤٥ من ابواب احكام الاولاد الحديث : ١-٢) .

(٢) لأن الروايات في مثل هذه المقامات في المستحبات يحمل على مراتب الأفضلية .

(٣) كما استفاضت به النصوص (منها) رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في المولود قال : يسمى في اليوم السابع ويعق عنه و يحلق رأسه و يتصدق بوزن شعره فضة ، و يبعث الى القابلة بالرجل مع الورك و يطعم منه و يتصدق .

(الوسائل ج ١٥ ص ١٤٩ الحديث : ١) و هكذا غيرها من الروايات .

(٤) كما في موثقة عمار المتقدمة «ويعطى القابلة ربعها» .

(الوسائل ج ١٥ ص ١٥٠ الحديث : ٤) .

(٥) لأن النصوص بين ما يأمر بالربع و بين ما يأمر بالرجل و الورك ، و لم يكن في شيء من النصوص الأمر بهما جميعاً ، فلا يكون كلاهما مستقلاً مطلوباً و لا يبعد أن يكون عاملاً بكلا الاستحبابين اذا كان ما يعطى ربعاً مشتملاً على الرجل و الورك .

(٦) كما في موثقة عمار المتقدمة «وان لم تكن قابلة فلاّمه تعطيها من شاءت

(مسألة - ١٠) يتخير في العقيقة بين أن يفرقها لحماً أو مطبوخاً أو تطبخ (١) ويدعى إليها جماعة من المؤمنين ، ولا أقل من عشرة ، وان زاد فهو أفضل (٢) ، ويأكلون منها ويدعون للولد (٣) ، ولا بأس بطبخها على ما هو المتعارف (٤) وقد يقال: الأفضل طبخها بماء وملح (٥) ، وهو غير معلوم .

(مسألة - ١١) لا يجب على الام ارضاع ولدها لامجاناً ولا

وتطعم منه عشرة من المسلمين ، فان زادوا فهو أفضل .  
(الوسائل ج ١٥ ص ١٥٠ الحديث : ٤) .

(١) وذلك لعدم ورود كيفية خاصة في النصوص فيجوز الاطعام بأي نحو من تفريقها لحماً أو مطبوخاً أو يدعى إليها جماعة من المؤمنين .  
(٢) كما في موثقة عمار المتقدمة «وتطعم منه عشرة من المسلمين ، فان زادوا فهو أفضل» .

(٣) كما في رواية الكناسي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : الصبي اذا ولد عرق عنه وحلق رأسه و تصدق بوزن شعره ورقاً ، واهدى الى القابلة الرجل مع الورك ، ويدعى نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع .  
(الوسائل ج ١٥ ص ١٥٢ الحديث : ١٢) .

(٤) لأنه أحد أنحاء إطعامها وتفريقها عرفاً بل في رواية «اذا قطع العقيقة جداول فاطبخها وادع عليها رهطاً من المسلمين» .

(الوسائل ج ١٥ الباب ٤٧ من ابواب احكام الاولاد الحديث : ١) .

(٥) كما في الوسائل ج ١٥ ص ١٥٢ : «قال : وروى ان افضل ما يطبخ به ماء وملح» ولكن ثبوتها رواية غير معلوم .

بالاجرة مع عدم الانحصار بها ، بل ومع الانحصار لو أمكن حفظ الولد بلبن ونحوه مع الامن من الضرر عليه (١) ، كما انه لا يجب عليها ارضاعه مجاناً وان انحصر بها ، بل لها المطالبة باجرة الارضاع من مال الولد ان كان له مال ، ومن أبيه ان لم يكن له مال وكان الاب موسراً (٢) ، نعم لولم يكن للولد مال ولم يكن الاب والجد وان علاموسرين تعين على

(١) بلا خلاف ولا إشكال ويشعر به أو يدل عليه قوله تعالى : «فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن» (سورة الطلاق - الآية ٦) وقوله تعالى : «لاتضاروا والده بولدها» (سورة البقرة - الآية ٢٣٣) بناءً على شمول الاضرار للاجبار على ارضاع الولد وتجبرام الولد» وقوله تعالى : «فان تعاسرتم فسترضع له اخرى» . (سورة الطلاق - الآية ٦) .

والاولى الاستدلال له برواية سليمان بن داود المنقرى قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرضاع قال **الرضاع** : لاتجبر المرأة على ارضاع الولد وتجبر ام الولد . (الوسائل ج ١٥ الباب ٦٨ من ابواب احكام الاولاد الحديث : ١) وضعفها ينجبر بالعمل وتؤيده الآيات المتقدمة .

وأما قوله تعالى : «والوالدات يرضعن أولادهن» حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة» (سورة الطلاق - الآية ٧) فلا يعارض ماتقدم ، لأن الآية الكريمة في مقام بيان مدة الرضاع لا أصل وجوبها مع انه لو سلم كونها في مقام بيان ذلك تحمل على الاستحباب جمعاً .

(٢) بلا خلاف ولا إشكال ، ضرورة كون نفقته عليه أو على ماله . ومنهارضاعه المتوقف حياته عليه ، و يدل عليه قوله تعالى : «فان أرضعن لكم فآتوهن»

الام ارضاعه مجاناً . اما بنفسها أو باستئجار مرضعة اخرى ،  
او بغيره من طرق الحفظان لم يكن مضراً له ، وتكون الاجرة  
أو النفقه عليها (١) .

اجورهن» (سورة الطلاق - الآية ٦) وقوله تعالى : « و على المولود له رزقهن  
وكسوتهن» (سورة البقرة - الآية ٢٣٣) .

و يدل عليه من الروايات صحيح ابن ابي يعفور « عن الصادق عليه السلام ان  
أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه قضى في رجل توفي وترك صبياً فاسترضع له  
إن أجر رضاع الصبي مما يرث من أبيه وأمه» .  
(الوسائل ج ١٥ الباب ٧١ من ابواب احكام الأولاد الحديث : ٢) .

ومرسل ابن ابي عمير عنه أيضاً « قضى علي عليه السلام في صبي مولود مات أبوه ، إن  
رضاعه من حظه مما ورث من أبيه» (الوسائل ج ١٥ ص ١٧٩ الحديث : ٣) .  
وصحيح ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك امرأة ومعها منه  
ولد فالقته على خادم لها فارضته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال :  
لها اجر مثلها وليس للوصي أن يخرجها من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله  
(الوسائل ج ١٥ ص ١٧٩ الحديث : ١) .

(١) كما في المسالك وغيره «أن عدم وجوب إرضاع الولد على الام مشروط  
بوجود الأب أو وجود مال للولد ووجود مرضعة سواها وقدرته على دفع الاجرة  
اليها أو تبرعها ، وإلا وجب عليها إرضاعه كما يجب عليها الاتفاق عليه حيث يكون  
مفقوداً أو معسراً» .

وفي الرياض «المعروف من مذهب الأصحاب بل كاد يكون اجماعاً منهم انه  
لا تجبر الام الحرة ولا مملوكة الغير على إرضاع ولدها إلا اذا لم يكن للولد



(مسألة - ١٢) الام أحق بارضاع ولدها من غيرها اذا كانت متبرعة او تطلب ما تطلب غيرها او انقص (١) واما لو طلبت زيادة او اجرة و وجدت متبرعة فللاب تسليمه الى غيرها (٢) والاحوط عدم سقوط حق الحضانة الثابت للام أيضاً،

مرضعة اخرى سواها ، أو كانت ولم يتمكن لعدم وجود الأب أو اعساره أو عدم تمكنه منه مع عدم مال للولد يمكن به إرضاعه من غيرها فيجب عليها بلاخلاف لوجوب انفاقها عليه في هاتين الصورتين .

نعم عن صاحب الجواهر : «قلت المراد من نحو عبارة المصنف عدم وجوب الارضاع على الام من حيث كونها أمّاً ، فالتقييد المزبور في غير محله ضرورة وجوب الارضاع عليها مع الانحصار إنما هو من حيث حفظ النفس المحترمة كغير الام مع فرض الانحصار فيها ، على أن الظاهر عدم سقوط الاجرة من الأب الموسر أو مال الطفل في هذه الصورة ، ولا يجب انفاقها عليه ، فلا وجوب عليها حينئذ في هذه الصورة من حيث كونها أمّاً . وأما الصورة الثانية فلا يجب عليها إرضاعها إياه ، إذ أقصاه وجوب انفاقها عليه ولو باستئجار مرضعة اخرى أو بالتماسها ، فلا وجوب حينئذ من حيث كونها أمّاً . . . » ( الجواهر ج ٣١ ص ٢٧٢ ) .

(١) بلاخلاف أجده بل الاجماع بقسميه عليه كذا في الجواهر ، وفي الرياض اجماعاً حكاه جماعة وتشهد به جملة من النصوص كصحیح الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام : الجبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحق بولدها حتى ترضعه بما تقبله امرأة اخرى ، إن الله تعالى يقول لاتضار والدة بولدها ولا مولود له بولده» . (الوسائل ج ١٥ الباب ٨١ من ابواب احكام الاولاد الحديث : ٥) .

(٢) خلافاً لما عن بعض العامة ، بل ربما حكى عن بعض منّا أيضاً إن مع

لعدم التنافى بين سقوط حق الارضاع وثبوت حق الحضانه (١)  
(مسألة - ١٣) لو ادعى الاب وجود متبرعة وانكرت الام  
ولم تكن البينة على وجودها فالقول قولها بيمينها (٢) .

رضاه باجرة المثل تكون لها ، وجدت المتبرعة أولم توجد ، رضى الأب أو لم  
يرض ، لاطلاق قوله تعالى : « فان أرضعن لكم فآوهن أجورهن » .  
(سورة الطلاق - الآية ٤) وغيره .

ولكنه اجتهاد في مقابل النص بعد قوله تعالى : « ولا تضار » . . . مولود له  
بولده» (سورة البقرة - الآية ٢٣٣) مضافاً الى الروايات الدالة على ذلك مثل رواية  
الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى أنفق عليها  
حتى تضع حملها ، واذا وضعته أعطاها أجرها ولا يضارها إلا أن يجد من هو أرخص  
أجرأ منها ، فان هي رضيت بذلك الأجر فهي أحق بابنها حتى تفضمه .  
(الوسائل ج ١٥ ص ١٩١ الحديث : ٢) .

وفي رواية فضل أبي العباس قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل أحق بولده  
أم المرأة ؟ قال : بل الرجل ، فان قالت المرأة لزوجها الذي طلقها أنا ارضع ابني  
بمثل ما تجد من يرضعه فهي أحق به .  
(الوسائل ج ١٥ ص ١٩١ الحديث : ٣) وهكذا غيرهما من الروايات .

(١) لأن الحضانه بالفتح والكسر كما في القواعد والمسالك ولاية وسلطنة  
على تربية الطفل وما يتعلق بها من مصلحة حفظه وجعله في سريره و كحلته وتنظيفه  
وغسل خرقة وثيابه ونحو ذلك وهي غير حق الارضاع فسقوط أحدهما بالاسقاط  
لا يلزم سقوط الآخر .

(٢) خلافاً للمحكي عن المبسوط ان القول قول الاب لأنه يدفع عن نفسه  
وجوب الاجرة فهو حينئذ منكر وهي مدعية وجوبها عليه ولكن على تردد كما

(مسألة ١٤-) يستحب ان يكون رضاع الصبي بلبن امه ،  
فانه ابرك من غيره (١) ، الا اذا اقتضت بعض الجهات اولوية  
غيرها من حيث شرافتها وطيب لبنها وخبائثة الام (٢) .  
(مسألة ١٥-) كمال الرضاع حولان كاملان أربع وعشرون

عن التحرير لأصالة أحقية الام كما هو المستفاد من النصوص الدالة عليه .

بل الأقوى كما في المتن ان وجود المتبرعة كالمناع الذي يحتاج مدعيه الى  
البينة خصوصاً مع امكان اقامتها عليه ، ففي رواية داود بن حصين «وإن وجد الأب  
من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الام : لا ارضعه إلا بخمسة دراهم فان له أن ينزعه  
منها إلا ان ذلك خير له وأرفق به أن يترك مع أمه» .

(الوسائل ج ١٥ ص ١٩١ الحديث : ١) وكذلك غيرها من الروايات .

فان المستفاد منها أحقية الام ما لم يوجد من هو أخص أو متبرع ، و من  
المعلوم أن وجدان ذلك خلاف الأصل ، والزواج في هذا النحو من الدعوى يعد  
مدعياً عرفاً فيقدم قول الزوجة من جهة انها تعد منكرة عرفاً .

(١) كما في رواية داود بن حصين المتقدمة «إلا ان ذلك خير له وأرفق به أن  
يترك مع أمه» .

وفي رواية طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام :  
ما من لبن رضع به الصبي أعظم بركة من لبن أمه .  
(الوسائل ج ١٥ ص ١٧٥ الحديث : ٢) .

(٢) كما في رواية محمد بن مروان قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : استرضع لولدك  
بلبن الحسان ، وإياك والقباح فان اللبن قد يعدى .  
(الوسائل ج ١٥ ص ١٨٩ الحديث : ١) .

شهرراً (١) ويجوز ان ينقص عن ذلك الى ثلاثة شهور بأن يفطم  
على احد وعشرين شهرراً (٢) ، ولا يجوز ان ينقص عن ذلك مع  
الامكان ومن غير ضرورة (٣) .

(مسألة - ١٦) الام احق بحضانة الولد وتربيته وما يتعلق  
بها من مصلحة حفظه مدة الرضاع أى الحولين اذا كانت حرة

(١) بلا خلاف ولا إشكال للآية المباركة : « والوالدات يرضعن أولادهن »  
حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » (سورة الطلاق - الآية ٧) وقوله تعالى :  
« وفصاله في عامين » (سورة لقمان الآية ١٥) .

وتدل عليه الروايات أيضاً كرواية عبد الوهاب بن الصباح ، قال أبو عبدالله  
عليه السلام : الفرض في الرضاع أحد وعشرون شهرراً فما نقص عن أحد وعشرين شهرراً  
فقد نقص المرضع وإن أراد يتم الرضاعة فحولين كاملين .  
(الوسائل ج ١٥ ص ١٩٧ الحديث : ٢) .

وفي رواية العجلي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ليس للمرأة أن تأخذ في رضاع  
ولدها أكثر من حولين كاملين إن اراد الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن ،  
والفصال : الفطام (الوسائل ج ١٥ ص ١٧٧ الحديث : ١) .

(٢) كما في موثق سماعة عن الصادق عليه السلام : الرضاع واحد وعشرون شهرراً  
فما نقص فهو جور على الصبي .

(الوسائل ج ١٥ الباب ٧٠ من ابواب احكام الاولاد الحديث : ٥) .

وفي رواية ابن صباح المتقدمة « قال ابو عبدالله عليه السلام : الفرض في الرضاع أحد  
وعشرون شهرراً فما نقص عن أحد وعشرين شهرراً فقد نقص المرضع » .

(٣) كما هو المشهور للروايتين المتقدمتين .

مسلمة عاقلة ، ذكراً كان او انثى ، سواء ارضعته هي بنفسها او بغيرها (١) ، فلا يجوز للاب ان يأخذه في هذه المدة منها وان فطمته على الاحوط (٢) ، فاذا انقضت مدة الرضاع فالاب احق بالذكور والام بالانثى حتى تبلغ سبع سنين من عمرها ثم يكون الاب احق بها (٣) ، وان فارق الام بفسخ او طلاق قبل ان تبلغ

(١) كما هو المشهور بين الأصحاب بل عن الغنية الاجماع عليه في الرياض إجماعاً ونصاً وفتوى ويدل عليه مضافاً الى قوله تعالى : «لاتضاروا الودة بولدها» . (البقرة - الآية ٢٣٣) ما دل على ان المرأة احق بولدها كما في صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام : الحلبي المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها حتى ترضعه بما تقبله امرأة اخرى .

(الوسائل ج ١٥ الباب ٨١ من ابواب احكام الاولاد الحديث : ٥) .  
وفي رواية الكنعاني عنه عليه السلام اذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها واذا وضعته أعطاها أجرها ولا يضرها إلا أن يجد من هو اخص أجرأ منها فان هي رضيت بذلك الأجر فهي احق بابنها حتى تفظمه .  
(الوسائل ج ١٥ الباب ٨١ من ابواب احكام الاولاد الحديث : ٢) .

(٢) لأن الفطام لا يوجب زوال حق الحضانه للام بل لو شككنا في ذلك أيضاً يكون مقتضى الأصل بل مقتضى إطلاق الأدلة بقاء ذلك الحق .

(٣) على الأشهر في ذلك كله بل المشهور بل عن الغنية الاجماع عليه فيهما لرواية داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : و الوالدات يرضعن أولادهن ، قال : مادام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية ، فاذا فطم فالأب احق به من الام . فاذا مات الاب فالام احق به من العصبه . . . ) .

(الوسائل ج ١٥ ص ١٩٠ الحديث : ١) .

و رواية الكنفاني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى  
أنفق عليها حتى تضع حملها واذا وضعته أعطاها أجرها ولا يضاها إلا أن يجد من هو  
أرخص أجرأ منها ، فان هي رضيت بذلك الأجر فهي أحق بابنها حتى تفظمه .  
(الوسائل ج ١٥ ص ١٩١ الحديث : ٢) .

وهاتين الروايتين وإن كانتا شاملتين للأنثى أيضاً إلا أن المراد منهما الذكر  
جمعاً بينهما وبين ما دل على السبع كصحيح أيوب بن نوح قال : كتب اليه بعض  
أصحابه : كانت لي امرأة ولي منها ولد وخليت سبيلها ، فكتب عليه السلام : المرأة أحق  
بالولد الى أن يبلغ سبع سنين إلا أن تشاء المرأة .  
(الوسائل ج ١٥ الباب ٨١ - الحديث : ٤) .

وكذلك صحيحته الاخرى قال : كتبت اليه مع بشر بن بشار : جعلت فداك  
رجل تزوج امرأة فولدت منه ثم فارقتها ، متى يجب له أن يأخذ ولده ؟ فكتب  
عليه السلام : اذا صار له سبع سنين فان أخذه فله ، وإن تركه فله .  
(الوسائل ج ١٥ ص ٨١ الحديث : ٧) .

وهاتين الصحيحتين أيضاً وإن كانتا مطلقتين إلا أن الاجماع شاهد للجمع ،  
و يؤيده الاعتبار إن الوالد أنسب بتربية الذكر و تأديبه ، كما أن الام أنسب  
بتربية الأنثى .

وفي قبال ما ذهب اليه المشهور ما عن الشيخ المفيد وتلميذه سلالر : ان الام  
أحق بالذكر مدة الحولين ، وبالأنثى الى تسع سنين . ولكن ليس له مستند إلا بعض  
الوجوه الاعتبارية من أنها لما كانت مستورة ولا بد للاب من التبرج كثيراً لم يكن  
بد من ولي يربيهما الى البلوغ ، أو تستصحب الحضانة اليها ، ولكنه اجتهاد في  
مقابل النص .

سبع سنين لم يسقط حقها مالم تتزوج بالغير (١)، فلو تزوجت سقط حقها عن الذكر والانثى وكانت الحضانة للاب (٢)، ولو فارقتها الثاني لا يبعد عود حقها (٣) والا حوط التصالح (٤) والتسالم.

وقال الصدوق في المحكى عن المقتعة، وأبو علي فيما حكى عنه أيضاً: ان الام أحق بها ما لم تتزوج، لم يرسل المنقرى عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد ايهما أحق بالولد؟ قال عليه السلام المرأة أحق بالولد مالم تتزوج. (الوسائل ج ١٥ ص ١٩١ الحديث: ٤).

ولكنه ضعيف السند بالارسال وأعرض عنها المشهور فليست بحجة.

(١) لعدم موجب للسقوط ومقتضى الأصل بل إطلاق النصوص بقائه.

(٢) بلاخلاف لرؤية داود الرقي عن أبي عبدالله عليه السلام عن امرأة حرة نكحت عبداً فأولدها أولاداً ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها، وتزوجت فلما بلغ العبد أنها تزوجت أراد أن يأخذ ولد منها فقال: أنا أحق بهم منك إن تزوجت، فقال عليه السلام: ليس للعبد أن يأخذ منها ولدها وإن تزوجت حتى يعتق، هي أحق بولدها منه مادام مملوكاً فاذا اعتق فهو أحق بهم منها.

(الوسائل ج ١٥ الباب ٧٣ من ابواب احكام الاولاد الحديث: ٢).

و تدل عليه أيضاً رواية داود المنقرى المتقدمة « المرأة أحق بالولد مالم تتزوج ».

(٣) لأنها أشفق وأرفق بالولد فيشملة عموم « او لوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » (سورة الانفال - الآية ٧)، بل لظهور قوله تعالى « لاتضار» والدة بولدها» في أحقية الام وانه لا يضار بأخذ الولد منها مالم يكن مانع عن اعمال هذا الحق وهو التزويج إذ المفروض ارتفاع المانع حينئذ.

(٤) لأنه في قبال ماتقدم يمكن أن يقال بأن مقتضى الجمود على الروايات

(مسألة - ١٧) لومات الاب بعد انتقال الحضانة اليه أو قبله  
كانت الام احق بحضانة الولد - وان كانت مزوجة ذكراً كان أو  
انثى - من وصى ابيه ، وكذا من باقى اقاربه حتى ابى ابيه وامه  
فضلا عن غيرهما (١) ، كما انه لومات الام فى زمن حضانتها  
فالاب احق بها من غيره (٢)

المتقدمة سقوط حق الام ولا موجب فى عودها بعد السقوط فالاحتياط بالتصالح  
أحسن طريق للعمل بالواقع لأن الحق إما يكون للام أو للاب فى الواقع فالتصالح  
رعاية لكلا الحقين .

(١) بلا خلاف أجده فى شيء من ذلك بل ظاهرهم الاجماع عليه للأصل فى  
بعض الصور متمماً بعدم القول بالفصل ، ولأنها أشفق وأرفق فيشملها عموم قوله  
تعالى: «واولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله» (سورة الانفال - الآية ٧٥)  
بل لقوله تعالى «لاتضار والدة بولدها» (سورة البقرة - الآية ٢٣٣) فلا يضار الوالدة  
بأخذ الولد منها .

وتدل عليه أيضاً الروايات (منها) رواية داود بن الحصين المتقدمة «فاذا مات  
الأب فالام أحق به من العصابة» (الوسائل ج ١٥ ص ١٩١ الحديث : ١) .  
وفى صحيح ابن سنان المتقدم «وليس للوصى أن يخرج من حجرها حتى  
يدرك ويدفع اليه ماله» .

(٢) بلا خلاف أجده فى شيء من ذلك بل ظاهرهم الاجماع عليه لأنها أشفق  
وأرفق فيشمله عموم «واولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله» .  
سورة الانفال - الآية ٧٥) .

وللنصوص الدالة على أحقية الأب بعد الام من ساير الأقارب كما فى موثق



## وان فقد الابوان فهي لاب الاب (١)

فضل بن أبي العباس البقباق عن الصادق عليه السلام قال : قلت له : الرجل أحق بولده أم المرأة؟ قال عليه السلام : لا ، بل الرجل . فان قالت المرأة لزوجها الذي طلقها أنا أَرْضِع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي أحق به .

(الوسائل ج ١٥ الباب ٨١ من ابواب احكام الاولاد الحديث: ٣) .

وفي رواية داود بن حصين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : والوالدات يرضعن أولادهن قال عليه السلام ما دام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية ، فاذا فطم فالأب أحق به من الام ، فاذا مات الاب فالام أحق به من العصة - الحديث .  
(الوسائل ج ١٥ الباب ٨١ من ابواب احكام الاولاد الحديث : ١ ) وهكذا غيرهما من النصوص .

(١) كما عن الشيخ في المبسوط والعلي في غير المختلف والمحقق في الشرايع مقدماً لأب الأب على غيره من الاخوة والأجداد وإن شاركوه في الارث ، وعن العلامة في القواعد وهو انه مع فقد الأبوين ينتقل الحكم الى الأجداد ويقدمون على الاخوة ولا يفرق بين الجد للأب وغيره ، ومع فقدهم ينتقل الى باقي مراتب الارث . وعن الشيخ المفيد في المقنعة وهو أنه مع موت الأب تقوم أمه مقامه في ذلك ، فان لم يكن له ام وكان له أب قام مقامه في ذلك ، فان لم يكن له أب ولا ام كانت الام التي هي الجدة أحق به من بعيد .

وعن الاسكافي : من مات من الأبوين كان الباقي أحق به من قرابة الميت ، إلا أن يكون المستحق له غير رشيد فيكون من قرب اليه أولى به ، فان تساوت القرابات قامت القرابات مقام من هي له قرابة في ولاية - الى أن قال - والام أولى مالم تتزوج ، ثم قرابتها أحق به من قرابة الأب .

وفي المقام أقوال اخر إلا أن أب الأب أحق لأن له الولاية عليه في المال وغيره

وإذا عدم ولم يكن وصى له ولا للاب (١) فلاقرب الولد على  
ترتيب مراتب الارث الاقرب منهم يمنع الا بعد (٢) ، و مع

وكذا في الحضانة ، ولايرد أن ام الام وام الأب سميان بالأم فيشملهما ما دل على  
حضانة الام ، لأنها ملأ خالفت الأصل اقتصر فيها على المتيقن . لان أصل الحضانة  
للأب إذ له الولد انتقلت عنه الى الام مع وجودها ، فاذا انتفيا انتقلت الى أب  
الأب كما تقتضيه الآية الكريمة : «اولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله»  
(سورة الانفال - الآية ٧٥) .

وأما ماروي عن الرضاعين آباءه عن علي عليه السلام ان النبي ﷺ قضى بابنة حمزة  
لخالقتها ، وقال : الخالة والدة (الوسائل ج ١٥ ص ١٨٢ الحديث : ٤) فلم نر العمل  
به من أحد من قدماء الأصحاب ، فلا يكون مورداً للاعتبار .

(١) لأنه مع وجود الوصي للأب أو لأب الأب يكون هو مقدماً على الورثة  
لأنهما نائبان عنهما وقائمان مقامهما ، ومنها حضانة الطفل و تربيته و السعي في  
مصلحته ومفاسده ، وربما استفيد ذلك من صحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في  
رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد فألقته على خادم لها فأرضعته ثم جاءت تطلب  
رضاع الغلام من الوصي فقال لها : أجز مثلها وليس للوصي أن يخرجها من حجرها  
حتى يدرك ويدفع اليه ماله (الوسائل ج ١٥ ص ١٧٩ الحديث : ١) .  
(٢) وذلك لقوله تعالى ، «اولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله» .  
(سورة الانفال الآية ٧٥) .

وفي رواية داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : و الوالدات يرضعن  
أولادهن ، قال : مادام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية فاذا فطم فالأب أحق  
به من الام ، فاذا مات الأب فالام أحق من العصة - الحديث .  
(الوسائل ج ١٥ ص ١٩١ الحديث : ١) .

التعدد والتساوى فى المرتبة والتشاح اقرع بينهم (١) ، واذ اوجد وصى لاحدهما ففى كون الامر كذلك أو كونها للوصى ثم الى الاقارب وجهان (٢)

(١) وذلك لوقوع الاشكال مع التشاح والقرعة لكل أمر مشكل أو مشتبه ويشعر به قصة مريم عليها السلام «ذلك من أبناء الغيب نوحيه اليك وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم إذ يختصمون» (سورة آل عمران - الآية ٤٤) . بضميمة قوله تعالى «وكفلها زكريا ...» . (سورة آل عمران - الآية ٣٧) .

(٢) لأن مقتضى عموم آية اولوا الأرحام يقتضى أن يكون ساير الطبقات من الوراثة أولى بالحضانة من الوصى ، ولكن مقتضى نيابة الوصى عن الأب وأب الام يقتضى أولوية الوصى من ساير الوراثة .

وفى الجواهر : «فان عدم أي الأب للأب قيل كانت الحضانة للأقارب وترتبوا ترتب الارث نظر إلى أولوية الأرحام فى الآية ، وفيه تردد أو منع إذ المتجه حينئذ كون الحضانة للوصى الأب ثم للوصى للجد ، لكونهما نائبين عنهما و قائمين مقامهما ، ومنها حضانة الطفل وتربيته والسعي فى مصالحه ومفاسده» . (الجواهر ج ٣١ ص ٢٩٤) .

وتدل على تقدم الوصى على الورثة صحيحة ابن سنان المتقدمة «وليس للوصى أن يخرج من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله» (الوسائل ج ١٥ ص ١٧٩ الحديث: ١) . كما قال صاحب الجواهر : «والذي يقوى فى النظر كونها للجد من قبل الأب بعد فقد الأبوين ، ثم للوصى المتأخر موته منهما ، ثم للأرحام على مراتبهم فى الارث ، ثم للحاكم ، ثم للمسلمين كفاية ، والله العالم» . (الجواهر ج ٣١ ص ٢٩٧) .

لا يترك الاحتياط بالتصالح والتسالم (١) .

(مسألة - ١٨) تنتهي الحضانة ببلوغ الولد رشيداً ، فإذا بلغ

رشيداً ليس لاحد حق الحضانة عليه حتى الابوين ، بل هو

مالك لنفسه ذكراً أو انثى (٢) .

---

(١) لأن المسألة لا تكون منقحة عند قدماء الاصحاب ، والصحيحة المتقدمة

لا تدل على أولوية الوصي في الحضانة وإن كانت لا تخلو من الاشعار .

(٢) بلا خلاف ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه للأب بعد عدم الدليل على

ثبوت حق الحضانة بعد انقضاء المدة وحصول الرشد وربما تشعر به أو تدل عليه

الآية المباركة : « فابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً

فادفعوا اليهم أموالهم » (سورة النساء - الآية ٦) .

## فصل فى النفقات

انما تجب النفقة بأحد أسباب ثلاثة : الزوجية و القرابة  
والملك (١) .

(١) إذ من المعلوم انه لا تجب النفقة من حيث النفقة وإن كان يجب من حيث  
توقف حفظ النفس المحترمة عليها ، نعم يجب بعنوان النفقة بأحد الأسباب الثلاثة :  
الزوجية و القرابة و الملك باجماع الامة ، كما عن جماعة الاعتراف به ، والكلام هنا  
فى نفقة الزوجة ، وتشهد على وجوبه آيات من الكتاب و السنة المتواترة .

أما الكتاب فلقوله تعالى : « لينفق ذو سعة من سعته و من قدر عليه رزقه  
فلينفق مما آتاه الله » (سورة الطلاق - الآية ٨) .

وقوله تعالى : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض و بما  
أنفقوا من أموالهم » (سورة النساء - الآية ٣٤) .

وقوله تعالى : « و على المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف » .  
(سورة البقرة - الآية ٢٣٣) و غير تلك الآيات .

(مسألة ١- ) انما تجب نفقة الزوجة على الزوج بشرط ان تكون دائمة فلا نفقة للمنقطعة (١) ، وان تكون مطيعة له فيما يجب اطاعتها له ، فلا نفقة للناشزة (٢) ، ولا فرق بين المسلمة والذمية (٣) .

وأما السنة فلموثقة اسحاق بن عمار انه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن حق المرأة على زوجها قال عليه السلام يشبع بطنها ويكسو جثتها وإن جهلت غفر لها - الحديث . (الوسائل ج ١٥ الباب ١ من ابواب النفقات الحديث : ٣) .

وفي رواية اخرى عنه أنه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما حق المرأة على زوجها الذي اذا فعله كان محسناً؟ قال عليه السلام : يشبعها ويكسوها ، وإن جهلت غفر لها . الحديث . (الوسائل ج ١٥ الباب ١ من ابواب النفقات الحديث : ٥)

ورواية العزرمي عنه عليه السلام جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فسألته عن حق الزوج على المرأة ، فخيرها ، ثم قالت : فما حقها عليه قال ؟ صلى الله عليه وآله : يكسوها من العرى ويطعمها من الجوع - الحديث .

(الوسائل ج ١٥ الباب ١ من ابواب النفقات الحديث : ٧) .

(١) كما هو المجمع عليه ، وفي رواية هشام عن الصادق عليه السلام في حديث في المتعة قال : ولا نفقة ولا عدة عليك .

(الوسائل ج ١٤ الباب ٤٥ من ابواب المتعة الحديث : ١) .

(٢) واعتباره في الجملة مما عليه الاجماع بقسميه وتشهد به معتبرة السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع .

(الوسائل ج ١٥ الباب ٦ من ابواب النفقات الحديث : ١) وعليه روايات اخر .

(٣) بلا خلاف لاطلاق الأدلة .

(مسألة - ٢) لو نشزت ثم عادت الى الطاعة لم تستحق النفقة حتى تظهرها و علم بها و انقضى زمان أمكن الوصول اليها (١) .

(٤) وذلك لأن التمكين الذي يكون عدمه نشوزاً يعتبر في وجوب النفقة كما هو الأظهر على ما في الحدايق والجواهر، ففي هذا النزاع أي في أن التمكين المعتبر هل هو شرط لوجوب النفقة أم النشوز الذي ضده يكون مانعاً؟ اختار صاحب الجواهر (ره) الأول ، واستدل له بأن المستفاد من النصوص المتضمنة لحقوقه عليها اذا انضمت الى ما دل على سقوط النفقة بالخروج من بيته بغير اذنه أن النشوز إنما جعل مسقطاً باعتبار تفويته الشرط الذي هو وجوب طاعتها و عرضها نفسها عليه وعدم خروجها من بيته بغير اذنه لا أنه مانع لوجوب النفقة ، واليك نص عبارته: «والتحقيق انه ليس في شيء مما ذكرناه وذكروه من أدلة التمكين ما يقتضى اعتباره شرطاً على وجه تنفرع عليه الفروع التي ذكرها المعلوم توقفها على دليل يدل على شرطيته بقول مطلق ، وأقصى ما يستفاد من نصوص الطاعة وحقية الزوج انه لا نفقة لها مع انتفاء الطاعة الذي يتحقق بنشوزها وتقصيرها في تأدية حقه» . (الجواهر ج ٣١ ص ٣٠٨) .

أقول : ويمكن الاستدلال لشرطية الطاعة برواية تحف العقول عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في خطبة الوداع : إن لنسائكم عليكم حقاً ، ولكم عليهن حقاً ، حقم عليهن أن لا يوطين فرشكم ، ولا يدخلن بيوتكم أحداً تكرهونه ، إلا باذنكم ، وأن لا يأتين بفاحشة ، فان فعلن فان الله قد أذن لكم أن تعضوهن وتهجرهن في المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرح ، فاذا انتهين وأطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف . (الوسائل ج ١٥ ص ٢٣٠ الحديث : ٢) .

(مسألة ٣-) لو ارتدت سقطت النفقة (١) ، وان عادت فى  
العدة عادت (٢) .

(مسألة ٤-) الظاهر انه لانفقة للزوجة الصغيرة غير  
القابلة للاستمتاع منها على زوجها ، خصوصاً اذا كان صغيراً  
غير قابل للتمتع والتلذذ (٣) .

وبالجملة ، الاستفادة من النصوص شرطية الاطاعة لوجوب النفقة ، فلو نشزت ثم  
عادت الى الطاعة لم تستحق حتى تظهرها وتعلم بها وانقضى زمان أمكن الوصول اليها .  
كما هو الاستفادة من النصوص وإلا فلم يكن موضوع للاطاعة على نحو المطلق .  
كما فى معتبرة السكونى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيما  
امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع .  
(الوسائل ج ١٥ ص ٢٣٠ الحديث : ١) .

(١) بلاخلاف أجده بل الاجماع بقسميه عليه كما فى الجواهر (ج ٣١ ص ٣٢٠)  
وذلك للأصل بعد انقطاع الزوجية ، والى تظافر النصوص فى المطلقة كصحيحة ابن  
سنان أو موثقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المطلقة ثلاثة على السنة هل لها  
سكنى أو نفقة ؟ قال : لا (الوسائل ج ١٥ الباب ٨ من ابواب النفقات الحديث : ٥) .  
(٢) وذلك لاعادة الزوجية الموجبة للانفاق .

(٣) وذلك واضح على القول بشرطية التمكين لوجوب الانفاق لعدم تحقق  
التمكين من جانبها ، ولو مكنت منه لعدم صلاحيتها لذلك فان التمكين التام  
فى الشرع هو التمكين فى غير هذه الحالة .

وأما على القول بأن النشوز مانع فيشكل الحكم لما يظهر من كلماتهم من  
عدم الاجماع فى المسألة على عدم استحقاق الصغير للنفقة من جهة عدم قابليته لذلك



بل يكون الحكم مبنياً على شرطية التمكين كما في كشف اللثام «ولا يفيد تمكينها مع حرمة أو عدمها بأن كان الزوج صغيراً ولا يحرم عليه ، فإنه تمكين غير مقصود شرعاً ، والفرق بينها وبين الحائض ان الحائض أهل للاستمتاع بالذات ، وإنما المانع أمر طارئ بخلافها ، فإنها ليست أهلاً للتمكين بصغرها و نقصها ، ولا عبرة بتسليم الولي ، لأنها ليست مالاً بخلاف الحائض فإنها مسلمة لنفسها تسليماً معتبراً لكاملها ، والاجماع على استثناء زمن الحيض ونحوه ، فالتمكين التام في الشرع هو التمكين في غير هذه الأحوال ، بخلاف حال صغرها . فان استثنائه غير معلوم ، والأصل البرائة من النفقة .

وفي المسالك «أنه لا يتحقق التمكين من الصغير سواء مكنت منه أم لا ، لتحريم وطئها شرعاً ، وعدم قبولها لذلك ، وبهذا يفرق بينها وبين الحائض ، على أن الاستمتاع بالحائض ممكن حتى بالوطء على بعض الوجوه ، بخلاف الصغيرة فلا يجب على الزوج الانفاق عليها ولا على وليه لو كان صغيراً لفقد الشرط ، والمعتبر في الصغير هنا من لا يصلح للجماع ولا يتأتى ولا يلتذبه وبالكبير من يتأتى منه ذلك لا ما يتعلق بالتكليف وعدمه ، فالمرأهق كبير هنا ، ومحل الكلام فيما اذا عرضت الصغيرة نفسها أو وليها . أما بدونه فلامجال للبحث كالكبيرة إلا اذا جعلنا الموجب العقد وحده .»

وقال صاحب الجواهر في المقام : « وفيه منع عدم صدق اسم التمكين منها مع فرض بذل نفسها نحو الكبيرة ، و حرمة و طئها لامدخلية لها في صدق اسم التمكين منها المتحقق عند المصنف برفع المانع من جهتها كما تسمعه ، وخصوصاً في المراهقة مع كبر الزوج أو كونه مراهقاً على ما هو مقتضى إطلاق المتن وغيره الصغير المعلوم إرادة ما قبل البلوغ منه على وجه يندرج فيه المراهق وما سمعته

وكذا للزوجة الكبيرة اذا كان زوجها صغيراً غير قابل  
لان يستمتع منها (١) ، نعم لو كانت الزوجة مراهقة و الزوج  
مراهقاً أو كبيراً ، أو كان الزوج مراهقاً والزوجة كبيرة لم يبعد  
استحقاقها لهامع تمكينها له من نفسها على ما يمكنه من التلذذ  
والاستمتاع منها (٢) .

من ثاني الشهيدين في تفسيره مجرد اقتراح لاشاهد له من كلماتهم ، وكان الذي  
دعاه الى ذلك أنه لاوجه لعدم كونه تمكيناً من المراهقة .

كل ذلك مضافاً الى ماسمعه من عدم دليل على شرطية التمكين بحيث  
يتفرغ عليها ذلك ، و لعله لذا قال ابن إدريس بوجود النفقة لها إلا اذا كان  
الزوج صغيراً مع قوله بكون التمكين شرطاً على ما حكى عنه . . . .  
(الجواهر ج ٣١ ص ٣١٠) .

نعم يمكن أن يقال بأن اشتراط التمكين بحيث يترتب عليه عدم النفقة في  
مثل الفرض و إن لم يكن دليل على اعتباره لأن نصوص حقوق الزوجة و نصوص  
النشوز وغيرها أجنبية عنه ، إلا أن الانصاف الشك في تناول إطلاقات النفقة له  
إن لم يدع ظهوره في غيره ، فالتمسك حينئذٍ بأصل البرائة من النفقة لأبأس به .  
(١) كما قال الشيخ في المحكى من خلافه ومبسوطه و نحوه عن الجامع  
والمهذب ، للأصل مع انتفاء التمكين بائتمام التمكين ولكن عن المحقق في الشرايع  
«فيه إشكال منشأ تحقيق التمكين من طرفها» ولذلك قال: «الأشبه وجوب الانفاق» .  
و لكن الذي ينبغي أن يقال : إن إثبات شرطية التمكين لوجوب النفقة  
و إن كان مشكلاً كما تقدم لكن إحراز إطلاق يقتضي وجوب النفقة مع عدم  
التمكين مشكل ومقتضى الأصل عدم وجوبه .

(٢) وذلك لصدق التمكين ، ولامانع لشمول الاطلاقات للفرض ، كما عن

(مسألة - ٥) لا تسقط نفقتها بعدم تمكينه من نفسها لعذر شرعى أو عقلى من حيض أو احرام أو اعتكاف واجب أو مرض أو غير ذلك (١) ، وكذا لا تسقط اذا سافرت باذن الزوج سواء كان فى واجب أو مندوب أو مباح وكذا لو سافرت فى واجب مضيق كالحج الواجب بغير اذنه ، بل ولو منع منعه ونهيه (٢) ، بخلاف

صاحب الجواهر : «وفيه منع عدم صدق اسم التمكين منها مع فرض بذل نفسها نحو الكبيرة وحرمة وطئها لامدخلية لها فى صدق اسم التمكين منها المتحقق عند المصنف برفع المانع من جهتها كما تسمعه ، وخصوصاً فى المراهقة مع كبر الزوج أو كونه مراهقاً على ما هو مقتضى إطلاق المتن وغيره الصغير المعلوم إرادة ما قبل البلوغ منه على وجه يندرج فيه المراهق ، وما سمعته من ثنائى الشهيدين فى تفسيره مجرد اقتراح لاشاهد له من كلماتهم ، وكان الذى دعاه الى ذلك أنه لا وجه لعدم كونه تمكيناً من المراهقة» (الجواهر ج ٣١ ص ٣١٠) .

(١) لأن الظاهر أنه لا خلاف بينهم فى وجوب النفقة فى هذه الموارد واستدلوا بعموم أدلة الانفاق و بإمكان الاستمتاع بما دون الوطء قبلاً ، وبظهور العذر فى التمكين التام فاسقاط النفقة به يعد المعاشرة بغير المعروف ، فيكون خلاف الآية المباركة «وعاشروهن بالمعروف» (سورة النساء - الآية ١٩) وقوله تعالى «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف» (سورة البقرة - الآية ٢٣٣) .

(٢) بلا خلاف بينهم ، وفى الجواهر : «ومنه أيضاً ما ذكره فيما لو سافرت الزوجة باذن الزوج فانه لا خلاف بينهم فى أنه لو فعلت كذلك لم تسقط نفقتها سواء كان فى واجب أو مندوب أو مباح متعلق به أو بها إلا ما احتتمل فى الأخير من سقوطها ، إلا أن الذى استقر عندهم أجمع عدم التفات الى هذا الاحتمال وأنه لا فرق مع سفرها

ما لو سافرت بغير اذنه في مندوب أو مباح ، فإنه تسقط نفقتها (١) ،  
بل الامر كذلك لو خرجت من بيته بغير اذنه ولو لغير سفر (٢)  
فضلا عما كان له ، لتحقق النشوز المسقط لها .

(مسألة - ٦) تثبت النفقة و السكنى لذات العدة الرجعية  
مادامت في العدة (٣) ، كما تثبت للزوجة من غير فرق بين

بأذنه بين أن يكون لمصلحته أو لمصلحتها ، معللين ذلك بأن الاذن منه إسقاط لحقه  
فيبقى حينئذ مقتضى حقها بحاله ، وفيه أن المتجه - بناء على ما ذكره من شرطية  
التمكين - السقوط أيضاً لصدق انتفاعه ، والاذن إنما تفيد عدم نشوزها لا تخلف  
أثر الحكم الوضعي الذي لامدخلية للاذن فيه» (الجواهر ج ٣١ ص ٣١٣) .

(١) بلاخلاف ولا إشكال ، لأنه من حقه عليها أن لا يقع ذلك منها إلا بأذنه  
بل الظاهر ذلك وإن لم يناف الاستمتاع لغيبه منه أو غيرها ، بل هي من الناشئة ،  
لانفقة لها ولما ، في النص الصريح بسقوط نفقتها بالخروج من بيته بغير اذنه ، ولو  
لغير سفر فضلاً عما كان له .

كما في معتبرة السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :  
أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلانفقة لها حتى ترجع .  
(الوسائل ج ١٥ ص ٢٢٩ الباب ٦ الحديث : ١) .

(٢) وذلك لاطلاق الدليل المتقدم بل لتحقق النشوز المسقط لوجوب النفقة  
بالخروج من بيته بدون اذنه ، كما في معتبرة السكوني المتقدم «أيما امرأة خرجت  
من بيتها بغير إذن زوجها فلانفقة لها حتى ترجع» .

(٣) بلاخلاف ، بل الاجماع بقسميه عليه ، كما في الجواهر (ج ٣١ ص ٣١٦) .

ويدل عليه - مضافاً الى أن الحكم مطابق للقاعدة ، حيث إن المطلقة الرجعية

كونها حائلاً أو حاملاً (١) ولو كانت ناشزة وطلقت في حال نشوزها لم تثبت لها كالزوجة الناشزة (٢) وان رجعت الى التمكين وجبت النفقة على الاقرب (٣) و أما ذات العدة البائنة فتسقط نفقتها وسكنائها ، سواء كانت عن طلاق أو فسخ (٤) ، الا اذا كانت عن

زوجة - نصوص كثيرة كصحيح سعد بن أبي خلف سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن شيء من الطلاق ، فقال عليه السلام : اذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بان من ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعبد حيث شاءت ولا نفقة لها ، قال : قلت : أليس الله يقول لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال فقال : إنما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة ، فاذا طلقت الثالثة ، فقد بان من ولا نفقة لها ، والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو أجلها فهذه أيضاً تعد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقض عدتها .

(الوسائل ج ١٥ الباب ٨ من ابواب النفقات الحديث : ١) .

و رواية زرارة المروى عن المشايخ الثلاثة بأسانيد متعددة عن الباقر عليه السلام «المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة على زوجها إنما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة» .  
(الوسائل ج ١٥ الباب ٨ من ابواب النفقات الحديث : ٢) ونحوهما غيرهما .

(١) بلاخلاف أجده ، لاطلاق النصوص المتقدمة .

(٢) لما عرفت من كون نفقة المطلقة كالزوجة تثبت حيث تثبت ، وتسقط

حيث تسقط .

(٣) من جهة بقاء الزوجية وانتفاء النشوز والرجوع الى التمكين الموجهة

لاستحقاق النفقة بمقتضى إطلاق أدلة وجوب الانفاق .

(٤) تبين به كما اذا كان بردته عن فطرة أو قبل الدخول أو بعيب فيها أو بنحو

طلاق وكانت حاملاً ، فانها تستحقهما حتى تضع حملها (١) .  
ولا تلحق بها المنقطعة الحامل الموهوبة أو المنقضية  
مدتها (٢) ، وكذا الحامل المتوفى عنها زوجها فانه لانفقة لها

ذلك ، بلا خلاف أجده في شيء من ذلك : بل الاجماع بقسميه عليه .

و تدل عليه - مضافاً الى كونه مطابقاً للأصل و القاعدة - تظافر النصوص  
(منها) ماتقدم من صحيحة سعد بن أبي خلف و رواية زرارة .

و(منها) معتبرة ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام «سألته عن المطلقة ثلاثاً على  
السنة هل لها سكنى أو نفقة؟ قال : لا» .

(الوسائل ج ١٥ الباب ٨ من ابواب النفقات الحديث : ٥) .

(١) بلا خلاف ، و الاجماع بقسميه عليه ، وعليه الكتاب والسنة .

أما الكتاب فلقوله تعالى : « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم  
ولا تضارنّوهن لتضيّقوا عليهن وإن كنّ أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن  
فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن . . . » (سورة الطلاق - الآية ٤) .

وأما السنة فلروايات (منها) ماتقدم من معتبرة ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام  
في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى ، قال : أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها حتى  
تضع حملها . (الوسائل ج ١٥ ص ٢٣٠ الحديث : ١) .

و(منها) رواية أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا طلق الرجل  
المرأة وهي حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها - الحديث .

(الوسائل ج ١٥ ص ٢٣١ الحديث : ٢) وهكذا غيرهما من النصوص .

(٢) وذلك لعدم المقتضى لوجوب النفقة قبل انقضاء المدة أو هبتها فضلاً عما  
كان بعده والكتاب والسنة في انفاق الحامل مختصة بالزواج الدائم وما يأتي فيها  
الطلاق ، لا الزواج الموقت التي لا يأتي فيها الطلاق .

مدة حملها ، لا من تركة زوجها ولا من نصيب ولدها على  
الأقوى (١) .

(مسألة - ٧) لو ادعت المطلقة بائناً انها حامل مستندة  
الى وجود الامارات التي يستدل بها على الحمل عند النسوان

(١) والتفصيل فيه ان في المسألة أقوال (أحدها) ماذهب اليه الشيخ في النهاية  
والصدوق في المقنع وابن الجنيد وأبو الصلاح وابن البراج وحزمة و هو وجوب الانفاق  
عليها من مال الولد ، وفي الحدائق نسبته الى المشهور بين المتقدمين .

(ثانيها) ما عن ابن أبي عقيل والشيخ المفيد والحلي والمحقق والمصنف وسائر  
المتأخرين وهو انه لانفقة لها ، بل في الرياض أنه حكى الشهرة المطلقة عليه جماعة  
وهذا ماذهب اليه الماتن (دام ظله) .

(ثالثها) ما عن بعض المحدثين وهو وجوب الانفاق عليها من نصيب الولد إن  
كانت محتاجة وإلا فلانفقة لها ، وفي الحدائق : وهو لا يخلو عن قرب .

والأقوى - كما في المتن - هو عدم وجوب النفقة مطلقاً لا من مال الزوج  
ولا من مال الولد ، ويدل عليه صحيح الحلبي أو حسنه عن الصادق عليه السلام في الحلبي  
المتوفى عنها زوجها أنه لانفقة لها . ومعتبر الكنانى عنه عليه السلام في المرأة الحامل  
المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة ؟ قال عليه السلام : لا .

ورواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام « في المرأة المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة  
قال عليه السلام لا » . ونحوها غيرها .

(الوسائل ج ١٥ الباب ٩ من ابواب النفقات الحديث : ١ - ٢ - ٣) .

وفي قبال ذلك طائفتين من الروايات (منها) ما يدل على أنه ينفق عليها من  
جميع المال أو من مال الزوج ، كرواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام

فتصديقها بمجرد دعواها محل اشكال (١) ، نعم لا يبعد قبول قول الثقة الخبيرة من القوابل قبل ظهور الحمل من غير احتياج الى شهادة أربع منهن أو اثنين من الرجال المحارم (٢) ، فحينئذ انفق عليها يوماً فيوماً الى ان يتبين الحال (٣) ، فان تبين الحمل

نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع . (الوسائل الباب ١٠ من ابواب النفقات الحديث : ٢) ولكن هذه الطائفة مما لاعامل بها .

و(منها) مايدل على أنه ينفق عليها من نصيب ولدها ، كرواية الكنانى عن أبي عبدالله عليه السلام المرأة الجبلي المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها . (الوسائل ج ١٥ الباب ١٠ من ابواب النفقات الحديث : ١) ولكنها مع عدم ثبوت اعتبار سندها معرض عنها به عند المشهور فلا حجية لها فالأقوى عدم وجوب الانفاق مطلقاً كما في المتن .

(١) وذلك لأن المطلقة البائنة وإن كانت مستحقة للنفقة اذا كانت حاملة - فذلك للكتاب والسنة - إلا أن الامارة المستدل بها عند النساء على الحمل حجيتها شرعاً محل إشكال ومجرد قبول دعواها في ذلك أيضاً كذلك لأن الحمل ليس من الأمور التي لايعلم إلا من قبل المرأة ، إلا أن يقال بأن ابتداءه لايعلم إلا من قبلها ، فلولم يجب الانفاق عليها بادعائها لزم الحرج بحبسها عليه من غير إنفاق ، مع نهيهن عن كتمان ما خلق الله في ارحامهن (سورة البقرة - الآية : ٢٢٨) .

(٢) وذلك من جهة قيام السيرة على قبول قول أهل الخبرة في ذلك خصوصاً اذا كان ثقة ، والشارع لم يردع عن هذه السيرة فتكون حجة .

(٣) وذلك من جهة عموم الأمر بالانفاق على اولات الاحمال (سورة الطلاق

- الآية ٦) بعد حجية قول المخبر الثقة في ذلك .



والاستعيدات منهما ما صرف عليها (١) وفي جواز مطابقتها بكفيل  
قبل تبين الحال وجهان بل قولان (٢)، ارجحهما الثاني ان  
قلنا بوجوب تصديقها ، وكذلك مع عدمه واخبار الثقة من اهل  
الخبرة (٣) .

(١) وذلك من جهة انكشاف عدم كونها مستحقة للنفقة ، فما صرفها بعنوان  
النفقة الواجب عليه يكون مضموناً عليها من جهة قاعدة اليد والاتلاف وقاعدة  
حرمة مال المسلم .

ولكن عن الشيخ في المبسوط تعليق الوجوب على ظهور الحمل ، والسرائر  
على شهادة أربع قوايل ، وفي المسالك «لعله أجود لانقطاع وجوب الانفاق على  
الزوجة بالطلاق البائن ، والوجوب معه مشروط بالحمل ، كما هو مقتضى قوله  
تعالى «وإن كنَّ أولات حمل» (سورة الطلاق - الآية ٦) والأصل عدمه ، وهذا  
الوصف لا يتحقق بمجرد الدعوى» .

وفيه ان محل البحث في قبول دعواها وعدمه ، إذ على فرض قبول دعواها  
يكون حينئذٍ طريقاً شرعياً للحكم بتحقيقه فلامورد للتمسك بالأصل حينئذٍ .

(٢) كما في الجواهر «نعم هل تطالب الامرأة بكفيل لاحتمال ظهور الخلاف؟  
وجهان ، وفي المسالك لا يخلو أولهما من قوة للجمع بين الحقيين ، وفيه أن ثانيهما  
أقوى بعد فرض وجوب الدفع لاطلاق الأدلة وأصل البرائة ، والله العالم» .  
(الجواهر ج ٣١ ص ٣٥٩) .

(٣) وذلك لاطلاق الكتاب كقوله تعالى «وإن كنَّ أولات حمل فأنفقوا عليهن  
حتى يضعن حملهن» (سورة الطلاق - الآية ٦) . والسنة بعد إحراز الحمل شرعاً  
إما من جهة قبول دعواها في ذلك أو اخبار الثقة .

(مسألة - ٨) لا تقدير للنفقة شرعاً ، بل الضابط القيام بما تحتاج اليه المرأة من طعام وادام و كسوة و فراش و غطاء و اسكان و اخدام و آلات تحتاج اليها لشربها و طبخها و تنظيفها و غير ذلك (١) .

(١) وذلك لأن الخطابات الشرعية في أمثال ذلك منزل على فهم العرف إلا أن يكون للموضوع المتخذ في خطاب الشارع تحديداً خاصاً أو مفهوماً آخرى غير ما يفهمه العرف من اللفظ عند الاطلاق ، فالواجب قدر الكفاية من الاطعام و الكسوة و المسكن و ما يحتاج اليه مما جرت العادة بانفاقه مع اعتبار اللائق بالحال . نعم ذكر بعضهم أن الواجب ثمانية أشياء : الاطعام ، و الادام ، و الكسوة ، و الفراش ، و آلة الطبخ و الشرب ، و آلة التنظيف ، و السكنى ، و نفقة الخادمة .

وفي الجواهر - بعد ذكر ذلك و بعض كلمات اخر - قال : لكن لا يخفى عليك ما في هذه الكلمات من التشويش و الاضطراب و لو أحوالوا ذلك الى العادة لكان أحسن و كأنهم تبعوا في ذلك ما في كتب العامة - الى ان قال - ضرورة أنه إن كان المدار في الانفاق بذل جميع ما تحتاج اليه المرأة لم يكن لاستثناء الدواء و الطيب و الكحل و الفصد وجه ، و إن كان المدار على خصوص الكسوة و الاطعام و المسكن لم يكن لعد الفراش و الاخداف و خصوصاً ما كان منه للمرض و غير ذلك مما سمعته في الواجب منها وجه ، و إن جعل المدرك في المعاشرة بالمعروف و إطلاق الانفاق كان المتجه و جوب الجميع ، بل و غير ما ذكره من امور اخرى لاحصر لها ، فالمتجه إحالة جميع ذلك الى العادة في إنفاق الأزواج على الزوجات من حيث الزوجية لا من حيث شدة حب و نحوه ، من غير فرق بين ما ذكره من ذلك و ما لم يذكره مع مراعاة المرأة و المكان و الزمان و نحو ذلك . انتهى . (الجواهر ج ٣١ ص ٣٣٦) .

أقول : ويدل على ما ذكره (دام ظلّه) في المتن ، وما ذكره صاحب الجواهر (ره) من عدم التقدير للنفقة بل الضابط ما تحتاج اليه عرفاً ، إطلاق الكتاب والسنة .  
أما الكتاب فلقوله تعالى «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف» .  
(سورة البقرة - الآية ٢٣٣) . وقوله تعالى «وعاشرهن بالمعروف» (سورة النساء - الآية ١٩) . وقوله تعالى «لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله» . (سورة الطلاق - الآية ٨) .

وأما السنة فلصحيح فضيل بن يسار وربيع بن عبدالله جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى «ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله» قال إن أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة وإلا فرق بينهما .  
(الوسائل ج ١٥ الباب ١ من ابواب النفقات الحديث : ١) .

وموثق اسحاق بن عمار أنه سئل أبا عبدالله عليه السلام عن حق المرأة على زوجها ، قال عليه السلام : يشبع بطنها ويكسو جثتها وإن جهلت غفر لها - الحديث .  
(الوسائل ج ١٥ الباب ١ من ابواب النفقات الحديث : ٣) و هكذا غيرهما من الروايات .

ولاتنافيها صحيحة شهاب بن عبدربه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما حق المرأة على زوجها؟ قال : يسدّ جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجهاً ، فإذا فعل ذلك فقد والله أدى اليها حقها . قلت : فالدهن ، قال : غباً يوم و يوم لا ، قلت : فاللحم ، قال : في كل ثلاثة فيكون في الشهر عشر مرات لا أكثر من ذلك ، والصبغ في كل ستة أشهر ، ويكسوها في كل سنة أربعة أثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي أن يفقر بيته من ثلاثة أشياء : دهن الرأس ، والخل ، والزيت ، ويقوتهن بالمد فاني أقوت به نفسي ، وليقدر لكل انسان منهم قوته ، فان شاء أكله وإن

فأما الطعام فكميته بمقدار ما يكفيها لشبعها ، وفي جنسه يرجع الى ما هو المتعارف لامثالها في بلدها و الموائم لمزاجها و ما تعودت به بحيث تتضرر بتركه (١) .

شاء وهبه ، وإن شاء تصدق به ، ولا تكون فاكهة عامة إلا أطعم عياله فيها ، ولا يدع أن يكون للعبد عندهم فضل في الطعام أن يسنى لهم «ينيلهم» في ذلك شيء مالم يسنى «لاينيلهم» لهم في سائر الأيام . (الوسائل ج ١٥ ص ٢٢٦ الحديث : ١) .  
وأما عدم منافاتها لما تقدم لأن الرواية و إن كان فيها تحديدات للحم والدهن والثوب وغيرها إلا أن المراد منها بيان ما هو المتعارف في زمان صدور الرواية وذلك بقرينة صدر الرواية «ماحق المرأة على زوجها؟ قال : يسد جوعتها ويسترعورتها ولايقبح لها وجهاً فاذا فعل ذلك فقد والله أدى إليها حقها» .

(١) ويدل على ذلك مضافاً الى أنه من المعاشرة بالمعروف المأثور به في الآية الكريمة : «وعاشروهن بالمعروف» (سورة النساء - الآية ١٩) ظاهر قوله تعالى «وعلى المولود له رزقهن» و«كسوتهن بالمعروف» (سورة البقرة - الآية ٢٣٣) وكذلك ظاهر صحيحة شهاب المتقدمة «يسد جوعتها ويسترعورتها» .

وفي محكي المبسوط «ويعتبر بغالب قوت اهل البلد و ينظر الى غالب قوته» وفي المسالك «انها ترجع فيما تحتاج اليه من طعام و جنسه من البر والشعير والتمر والزبيب والذرة وغيرها والادام والسمن والزيت والشيرج واللحم واللبن، والكسوة من القميص والسراويل والملقنة والجبنة وغيرها، و جنسها من الحرير والقطن والكتان، و الاسكان في دار أو بيت لائقين ، و الاخدام اذا كانت من أهله من ذوى الحشمة والمناصب المرتفعة ، وآلة الادهان التي تدهن به شعرها أو ترجله من زيت أو شيرج مطلق أو مطيب بالورد أو البنفسج أو غيرهما مما يعتاد لامثالها والمشط، وما يغسل به الرأس من السدر والطين والصابون على حسب عادة البلد ونحو ذلك مما

و أما الادام فقدرأً و جنساً كالطعام يراعى ماهو المتعارف  
 لامثالها فى بلدها و ما يوالم مزاجها و ما هو معتاد لها حتى لو  
 كانت عادة امثالها أو الموالم لمزاجها دوام اللحم مثلاً و جب ،  
 و كذا لو اعتادت بشيء خاص من الادام بحيث تتضرر بتركه ،  
 بل الظاهر مراعاة ما تعارف اعتياده لامثالها من غير الطعام  
 و الادام كالشاي و التنباك و القهوة و نحوها ، و أولى بذلك المقدار  
 اللازم من الفواكه الصيفية التى تناولها كاللازم فى الاهوية  
 الحارة ، بل و كذا ما تعارف من الفواكه المختلفة فى الفصول  
 لمثلها (١) .

يحتاج اليه فى عادة أمثالها من أهل بلدها . و إن اختلفت العادة ترجع الى الأغلب ،  
 ومع التساوى فما يليق منه بحاله .

و على ذلك فما عن الشيخ فى المحكى من خلافه من تقديره بمد اللرفيعة  
 و الوضيعة من الموسر و المعسر لم نعثر له على دليل إلا على صحيح شهاب المتقدم الذى  
 قد عرفت أن التحديد فيها وارد مورد المثال و إلا يكون خلاف الكتاب من جهة  
 العناية للمشاهد فيها على الانفاق على ماهو المعروف .

(١) كل ذلك لأنها مقتضى عموم الآية الكريمة و اطلاقها « و على المولود له  
 رزقهن » و كسوتهن بالمعروف « (سورة البقرة - الآية ٢٣٣) و قوله تعالى « و عاشرهن »  
 بالمعروف « (سورة النساء - الآية ١٩) و كذلك مقتضى إطلاق الروايات .

و فى الجواهر: « و على كل حال فالثانى الادام و البحث فيه جنساً و قدرأً  
 كالاطعام لاتحاد المدرك فى الجميع ، لكن عن المبسوط أن عليه فى الاسبوع اللحم

وكذلك الحال في الكسوة ، فيلاحظ في قدرها وجنسها عادة امثالها وبلد سكنها والفصول التي تحتاج اليها شتاءً وصيفاً ، ضرورة شدة الاختلاف في الكم والكيف والجنس بالنسبة الى ذلك ، بل لو كانت من ذوات التجمل وجب لها زيادة على ثياب البدن ثياب على حسب امثالها (١) .

مرة لأنه هو العرف ، ويكون يوم الجمعة لأنه عرف عام ، و عن أبي علي أن على المتوسط أن يطعمها اللحم في كل ثلاثة أيام مرة . والأولى منه الرجوع فيه الى العرف في أمثال المرأة ويمكن إرادة الجميع ذلك ، فلا يكون خلافاً .  
(الجواهر ج ٣١ ص ٣٣٣) .

وتويد ذلك قاعدة الضرر والضرار اذ كان في تركها ضرراً على الزوجة .

(١) وذلك لما تقدم من أنها مقتضى إطلاقات الكتاب والسنة .

كما في الجواهر: «الثالث الكسوة والمرجع فيها وفي جنسها وفي قدرها الى العادة أيضاً وإن ذكر بعض أصحابنا أنه يجب منها أربع قطع : قميص وسراويل ومقنعة ونعل أو شمشك ، ويزيد في الشتاء الجبة ، بل ستمتع نحو ذلك من المصنف لكن مراد الجميع ملاحظة العادة في ذلك وفي الجنس أيضاً فلو كان عادة الامثال القطن أو الكتان وجب وكذا الخبز والابريس ونحوهما دائماً وفي وقت ، بل لو كانت من ذوي التجمل وجب لها زيادة على ثياب البدن الثياب له على حسب امثالها ، فالضابط حينئذٍ ما عرفت ، وعليه يحمل ما في صحيح شهاب السابق كما أن ما عن كتب العامة من تعديد أشياء بخصوصها محمول عليه أيضاً ، ولعل عدم التعرض لضبط ذلك أولى ضرورة شدة الاختلاف في الكم والكيف والجنس بالنسبة الى ذلك وخصوصاً البلدان» (الجواهر ج ٣١ ص ٣٣٤) .

وهكذا الفراش والغطاء فان لها ما يفرشها على الارض وما تحتاج اليها للنوم من لحاف ومخدة وما تنام عليها ، ويرجع في قدرها و جنسها و وصفها الى ما ذكر في غيرها ، وتستحق في الاسكان أن يسكنها داراً تليق بها بحسب عادة امثالها ، وكانت لها من المرافق ما تحتاج اليها ، ولها أن تطالبه بالتفرد بالمسكن عن مشاركة غير الزوج ضرة أو غيرها من دار أو حجرة منفردة المرافق ، أما بعارية أو اجارة أو ملك ، ولو كانت من أهل البادية كفاها كوخ أو بيت شعر منفرد يناسب حالها (١) .  
وأما الاخدام فانما يجب أن كانت ذات حشمة وشأن ومن ذوى الاخدام ، و الا خدمت نفسها ، و اذا وجبت الخدمة فان كانت من ذوات الحشمة بحيث يتعارف من مثلها ان يكون لها خادم مخصوص لا بد من اختصاصها به ، ولو بلغت حشمتها بحيث

---

(١) وذلك لأنها من المعاشرة بالمعروف والرزق بالمعروف في الآية المباركة «وعاشروهن بالمعروف» (سورة النساء - الآية ١٩) وقوله تعالى «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف» (سورة البقرة - الآية ٢٣٣) وكذلك إطلاق الرايات. وعن صاحب الجواهر: «الرابع الفراش الداخلى في عموم الاتفاق والمعاشرة بالمعروف . بل في كشف اللثام «يدخل بعضه في الكسوة» . كما أن في القواعد «يجب لها حصير في الصيف والشتاء ، فان كانت متجملة بالزينة والبساط وجب لها ذلك ليلاً ونهاراً ، ويجب لها ملحفة ولحاف في الشتاء ومضربة ومخدة ، ويرجع في جنس ذلك الى عادة أمثالها في البلد» (الجواهر ج ٣١ ص ٣٣٥) .

يتعارف من مثلها تعدد الخادم فلا يبعد وجوبه (١) .

والاولى ايكال الامر الى العرف والعادة في جميع المذكورات  
وكذا في الالات و الادوات المحتاج اليها ، فهى أيضاً تلاحظ  
ما هو المتعارف لامثالها بحسب حاجات بلدها التى تسكن فيها (٢) .

(مسألة - ٩) الظاهر انه من الانفاق الذى تستحقه الزوجة  
اجرة الحمام عند الحاجة ، سواء كان للاغتسال أو للتنظيف اذا

---

(١) وذلك لما تقدم من أنها مقتضى الأمر بالمعاشرة بالمعروف في الآية  
المتقدمة و الأمر بارزاقهن و كسوتهن بالمعروف اذا جعلنا ذكرهما من باب  
المثال ، كما هو الظاهر عرفاً في الايتين المتقدمتين ، وتدل عليه الروايات كما في  
صحيحة شهاب المتقدمة .

وعن المحقق في الشرايع ، وصاحب الجواهر «ويرجع في الاخداف الى عاداتها  
فان كانت من ذوى الاخداف وجب للعشرة بالمعروف و إلا خدمت نفسها من غير  
فرق في ذلك بين إعسار الزوج وإيساره : نعم الاعتبار بحال المرأة في بيت أبيها  
دون أن ترتفع بالانتقال الى بيت زوجها» (الجواهر ج ٣١ ص ٣٣٧) .

وفي موضع آخر عنه (قدس سره) «الثامن نفقة الخادمة إن كانت من أهل  
الاخداف لشرف أو حاجة ، والمرجع فيه العرف ، فان كانت من أهل بيت كبير ولها  
شرف و ثروة لاتخدم بنفسها فعليه اخدافها وإن تواضعت في الخدمة بنفسها، وكذا  
إن كانت مريضة . . .» (الجواهر ج ٣١ ص ٣٣٦) .

(٢) لأن العرف هو المرجع في تشخيص ما هو المعروف في أمثال تلك المقامات  
وتختلف باختلاف البلاد لامحالة .



كان بلدها مما لم يتعارف فيه الغسل و الاغتسال في البيت أو يتعذر أو يتعسر ذلك لها البرد أو غيره ، ومنه أيضاً الفحم والحطب ونحوهما في زمان الاحتياج اليها ، وكذا الادوية المتعارفة التي يكثر الاحتياج اليها بسبب الامراض و الالام التي قلما يخلو الشخص منها في الشهور والاعوام (١) ، نعم الظاهر انه ليس منه الدواء وما يصرف في المعالجات الصعبة التي يكون الاحتياج اليها من باب الاتفاق خصوصاً اذا احتاج الى بذل مال خطير (٢) وهل يكون منه اجرة الفصد والحجامة عند الاحتياج اليهما ؟ فيه تأمل واشكال (٣) .

(١) لأن ذلك كله من المعاشرة بالمعروف والامساك بالمعروف ولفهم من قوله تعالى «ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن» (سورة الطلاق - الآية ٦) .  
وعن صاحب الجواهر: «بل لا ينبغي اخراج الدواء و اجرة الحمام والفصد والحجامة ونحو ذلك إذ لا فرق بينهما وبين الخادم لها عند المرض وبين غيرها مما اوجبوه للمعاشرة بالمعروف و إطلاق الانفاق و كون المرأة عيلاً عرفاً ، بل هو المراد من قوله تعالى «ذلك أدنى ألا تعولوا» (النساء - الآية ٣) و عيال الرجل ثقله و كلفه عليه ، فالمناسب حينئذ جعل المدار ما أشرنا اليه سابقاً مما يعتاد انفاقه على الزوجات من حيث الزوجية . ملاحظاً فيه حد الوسط الذي هو المراد من المعروف ، لا الاسراف الذي يقع من المبذرين . . . (الجواهر ج ٣١ ص ٣٣٩) .

(٢) لعدم جريان العرف و العادة على تحصيل أمثالها فلا يكون من المعروف .

(٣) و ذلك كما في الجواهر : «ولا تستحق عليه الدواء للمرض ولا اجرة

(مسألة - ١٠) تملك الزوجة على الزوج نفقة كل يوم من

الطعام والادام وغيرهما مما يصرف ولا يبقى عينه في صبيحته (١)

الحجامة ولا الحمام إلا مع البرد وعن المبسوط انه شبه الفقهاء الزوج بالمكترى والزوجة بالمكترى داراً ، فما كان من تنظيف كالرش والكنس وتنقية الآبار والخلاء فعلى المكترى لأنه يراد للتنظيف ، وما كان من حفظ البنية كبناء الحائط وتغيير جذع انكسر فعلى المكترى لأنه الأصل ، وكذلك الزوج ما يحتاج اليه للنظافة و ترجيل الشعر فعليه . وما كان من الاشياء التي تراد لحفظ الأصل والبنية كالفصد والحجامة فعليها (الجواهر ج ٣١ ص ٣٣٥) .

وقال في موضع آخر: «إن كان المدار في الانفاق بسد جميع ما تحتاج اليه المرأة ، لم يكن لاستثناء الدواء والطيب والكحل واجرة الحمام والفصد وجه ... وإن جعل المدرك فيه المعاشرة بالمعروف و إطلاق الانفاق كان المتجه و جوب الجميع . . . » (الجواهر ج ٣١ ص ٣٣٦) .

(١) بلاخلاف لصحيفة شهاب المتقدمة «وليقدر لكل انسان منهم قوته ، فان شاء أكله وإن شاء وهبه وإن شاء تصدق به » .

اللهم إلا أن يقال : ان ذلك كله لا يلائم مع الاباحة المطلقة بناءً على ماهو الحق من عدم توقف الهبة والتصدق على المملك بل يجوز ان مع الاباحة المطلقة ، ولذا قال في محكي كشف اللثام : بامكان القول بعدم اعتبار المملك فيه وأن الواجب هو البذل والاباحة ، ولكن الظاهر الاجماع والتسالم على الملكية ، ولذلك اتفقوا على أنه لو منعها وانقضى اليوم ممكنة استقرت نفقة ذلك اليوم في ذمته كما انهم تسالموا على انها لو قترت على نفسها أو أنفقت على نفسها من غيرها كان ذلك في ذمته وتستحقها عليه ، كما تسالموا أيضاً على أنها تملك المطالبة بنفقة يومها في صبيحته مع التمكين ، وأنها اذا قبضتها تفعل بها ما تشاء .

ملكاً متزلزلاً مراعى بحصول تمام التمكين منها ، و الا  
 فبمقداره (١) وتسترد البقية (٢) فلها أن تطالبه بها عنده ، فلو  
 منعها مع التمكين وانقضى اليوم استقرت في ذمته وصارت ديناً  
 عليه ، وكذا يشترط ذلك في الاستقرار مع انقضاء أيام ، فيستقر  
 بمقدار التمكين على ذمته نفقة تلك المدة ، سواء طالبت به أو  
 سكتت عنها ، و سواء قدرها الحاكم حكم بها أم لا (٣)  
 و سواء كان موسراً أو معسراً ، ومع الاعسار ينظر الى اليسار (٤)

(١) وذلك لسقوط النفقة بالنشوز كما تقدم .

(٢) لأنه يظهر بذلك عدم استحقاقها لها من حين حدوثه ويشهد به في  
 الجملة خبر زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل سافر وترك عند امرأته نفقة  
 ستة أشهر أو نحواً من ذلك ثم مات بعد شهر أو اثنين ، فقال : ترد ما فضل عندها  
 في الميراث (الوسائل الباب ٩٩ من كتاب الوصايا (الحديث : ١) .

(٣) بالاخلاف وعليهما الاجماع كما تقدم وفي الجواهر : « وكيف كان فلو  
 منعها وانقضى اليوم ممكنة استقرت نفقة ذلك اليوم في ذمته إن لم تكن قد قبضت  
 وملكها لها ان كانت قد قبضت ، وكذا الكلام في نفقة الأيام الاخر ، وإن لم يقدرها  
 الحاكم ولم يحكم بها بلا خلاف فيه بيننا ولا إشكال ضرورة ثبوت الحق لها ،  
 وان سكتت ولم تطالب ولا وقع للمتقدير خلافاً لمن اعتبر التقدير من العامة » .  
 (الجواهر ج ٣١ ص ٣٤٤) .

(٤) وذلك كما في ساير الديون بمقتضى الآية الكريمة : « وإن كان زوعسرة  
 فنظرة الى ميسرة » (سورة البقرة - الآية ٢٨٠) ولقوله تعالى في خصوص المقام :

وليس لها مطالبة نفقة الايام الاتية (١) .

(مسألة - ١١) لو دفعت اليها نفقة أيام كاسبوع أو شهر مثلاً وانقضت المدة ولم تصرفها على نفسها - اما بأن أنفقت من غيرها أو أنفق اليها شخص - كانت ملكاً لها ، وليس للزوج استردادها وكذا لو استفضلت منها شيئاً بالتقدير على نفسها كانت الزيادة ملكاً لها ، فليس له استردادها (٢) ، نعم لو خرجت عن الاستحقاق قبل انقضاء المدة بموت أحدهما أو نشوزها أو طلاقها بائناً يوزع المدفوع على الايام الماضية والاتية ويسترد منها بالنسبة الى ما بقى من المدة (٣) ، بل الظاهر ذلك أيضاً

«لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله» .

(سورة الطلاق - الآية ٨) .

(١) بلا إشكال لعدم الموجب لاستحقاقها ، فلا موجب لجواز مطالبتها .

(٢) بلا خلاف في ذلك كله لما تقدم من الاجماع والتسالم على ان الزوجة تملك على ذمة الزوج نفقتها و انها تملك اذا قبضت شيئاً بعنوان النفقة اذا كانت مستحقة لها .

و في الجواهر : «هذا ولكن قال في موضع آخر من القواعد في مسألة مالو دفع لها نفقة لمدة وانقضت تلك المدة ممكنة فقد ملكت النفقة قولاً واحداً وكذا لو استفضلت منها شيئاً بالتقدير عليها أو بأن أنفقت على نفسها من غيرها كانت ملكاً لها بلاخلاف فيه بينهم . لما عرفته فيما تقدم» (الجواهر ج ٣١ ص ٣٤٤) .

(٣) وذلك لأن الموت أو النشوز أو الطلاق بائناً كاشف عن عدم استحقاقها للنفقة فيسترد الى المالك من جهة حرمة مال المسلم .

فيما اذا دفع لها نفقة يوم وعرض أحد تلك العوارض في أثناءه  
فيسترد الباقي من نفقة اليوم (١) .

(مسألة - ١٢) كيفية الانفاق بالطعام والادام اما بمؤاكلتها  
مع الزوج في بيته على العادة كساير عياله (٢) و اما بتسليم

(١) لما تقدم من أن الامور الحادثة كاشفة عن عدم استحقاتها بالاضافة الى  
مابقى من اليوم ، نعم في الجواهر: «إنما الكلام فيما لومات في أثناء النهار وأطلقها  
أو نشزت» ، و في موضع من القواعد الجزم بعدم استردادها في الأولين ، لأنها  
ملكها ، والاسترداد في الأخير على إشكال من تقديس القبض الموجب للملك قبل  
النشوز ، ومن أن الملك مشروط بالتمكين فبالقبض انما ملكته ملكاً مراعى .

وفي كشف اللثام هذا مع بقاء العين ، إذ مع الاتلاف لادليل فيه على وجوب  
العوض مع اباحة المالك والاذن شرعاً في الاتلاف ، ولا يخفى عليك أن الوجه  
الأخير من الاشكال آت أيضاً في الأولين ، كما لا يخفى من عدم الفرق بين الاتلاف وعدمه  
بعد ان كان الدفع بعنوان النفقة التي بان عدمها بفوات التمكين . . . الى أن  
قال - و هو الممتجه بناءً على ما قدمنا ، بل ربما احتتمل استرداد جميع نفقة اليوم  
والليلة بفوات التمكين ولو في الجزء الأخير منها ، لكونه في تمام اليوم والليلة ،  
ولعله ظاهر بعض العبارات و إن كان الذي يقوى في النظر التوزيع نحو توزيع  
الاعواض على المعوضات ، وهذا متجه في نفقة اليوم والليلة الحاضرين ، أما ما زاد  
عليهما فلا إشكال ولا خلاف في استردادها بالموت والطلاق والنشوز وغير ذلك .

قال زرارة : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل سافر وترك عند امرأته نفقة ستة أشهر  
أو نحواً من ذلك ثم مات بعد شهر أو اثنين ، فقال : ترد ما فضل عندها في الميراث .  
(الوسائل الباب ٩٩ من كتاب الوصايا الحديث : ١) .

(٢) لصدق الانفاق عليها بهذه الكيفية وللسيرة المستمرة على ذلك .

النفقة لها (١) وليس له الزامها بالنحو الاول (٢) فلها أن تمتنع من المواكلة معه وتطالبه بكون نفقتها بيدها تفعل بهما ما تشاء الا انه اذا أكلت وشربت معه على العادة سقط ما عليه وليس لها أن تطالبه بعده .

(مسألة - ١٣) ما يدفع اليها للطعام و الادام اما عين المأكول كالخبز والتمر والطبيخ واللحم المطبوخ مما لا يحتاج في اعداده للاكل الى علاج ومزاولة ومؤونة وكلفة ، واما عين تحتاج الى ذلك كالحب والارز والدقيق ونحوها ، فان لم يكن النحوان خلاف المتعارف فالزوج بالخيار بينهما ، وليس للزوجة الامتناع (٣) و لو اختار النحو الثاني واحتاج اعداد المدفوع

---

(١) لأنه أحد الطرق في صدق الانفاق عليها فيكون مشمولاً لاطلاقات أدلة الانفاق .

(٢) لأنها تنافي المعاشرة بالمعروف المأمور به في الآية الكريمة : «وعاشروهن بالمعروف» . (سورة النساء - الآية ١٩) وقوله تعالى : «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف» . (سورة البقرة - الآية ٢٣٣ -) .

(٣) لأنه خلاف مقتضى الاطلاقات من دون مقيد لها ، وعن صاحب الجواهر : «نعم لها الامتناع من المأكلة ابتداءً بمعنى أن لها طلب كون نفقتها بيدها تفعل بها ما تشاء من اكل أو غيره ، لا أن المراد امتناعها عن خصوص هذا الفرد من الانفاق وطلب كون طعامها حباً مثلاً أو نحو ذلك ضرورة عدم دليل معتد به على وجوب دفع فرد خاص من النفقة ، بل ظاهر الأدلة تخيير الزوج بين جميع أفراد

للاكل الى مؤونة كالحطب وغيره كان عليه (١) وان كان أحدهما  
خلاف المتعارف يتبع ما هو المتعارف (٢) .

(مسألة - ١٤) لو تراضيا على بذل الثمن وقيمة الطعام  
والادام وتسلمت ملكته وسقط ما هو الواجب عليه ، وليس لكل  
منهما الزام الاخر به (٣) .

(مسألة - ١٥) انما تستحق في الكسوة أن يكسوها بما هو  
ملكه أو بما استأجره أو استعاره ، ولا تستحق عليه أن يدفع  
اليها بعنوان التمليك (٤) ولو دفع اليها كسوة لمدة جرت العادة

---

النفقة المناسبة لعادة أمثالها» (الجواهر ج ٣١ ص ٣٥١) .

(١) لأن المؤونة حينئذ داخله في مفهوم النفقة وفي قوله تعالى «وعلى المولود  
له رزقهن» و كسوتهن بالمعروف» في الآية المتقدمة .

(٢) عملاً بالآية المتقدمة «رزقهن» و كسوتهن بالمعروف» و ساير الأدلة  
المستفاد منها ذلك .

(٣) بلا إشكال في ذلك كله ، لأنه أحد الطرق المتعارف للارزاق والانفاق  
عليهن وبعد ما سلمت ملكته قهراً وسقط ما هو الواجب لأنه مصداق لاداء ما في  
الذمة ، فبعد صدق الاداء اليها بعنوان ما في الذمة تملك ما سلمت كساير ما في  
الذمم المنطبقة على فرد خاص بالقبض والاقباض من الطرفين وهذا مما لا خلاف فيه .

(٤) والتوضيح في ذلك أنه اختلفت كلماتهم في الكسوة و شبهها من حيث  
كونه امتاعاً أو ملكاً من أعيان النفقة التي لا يتوقف الانتفاع بها على إتلافها وإن  
كان الاستعمال يتلفها لكن بعد مدة نحو فراش النوم واليقظة وآلات التنظيف من

ببقائها اليها فكستها فخلقت قبل تلك المدة أو سرقت وجب عليه دفع كسوة اخرى اليها (١) ، ولو انقضت المدة و الكسوة

المشط ونحوه ، فعن المبسوط والقواعد وغيرهما أنها ملك وهو الظاهر من الشرايع . وعن الارشاد وكشف اللثام وغيرهما انها امتاع ومال اليه في فوائد الشرايع وفي الرياض أنه أشهر وأجود ، وفي الجواهر ولعله كذلك ، وقد استدل للأول (بأن) ما في ذمة الزوج هو كل الكسوة فاذا بذل شخصيتها لزم منه صيرورتها ملكاً لها نحو المدفوع وفاءً للدين (وبأن) عطف الكسوة على الرزق في الآية الكريمة «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن» يقتضى ذلك بعد ثبوت الملكية في الرزق .

و لكن كلا الامرين قابل للمناقشة ، أما (الأول) فلأن وجوب انفاق الكسوة إن كان مقتضياً لثبوت مال لها في ذمة الزوج كان ما فيد تاماً ، وأما إن كان هو خطاباً شرعياً نظير وجوب نفقة الأرحام فاعطاء الشخص الخارجى إنما هو لكونه متعلقاً لحقها ولها ان تنتفع به ، وهذا لا يقتضى الملكية .

وأما (الثاني) فلأن العطف يقتضى المشاركة في الحكم الذي تكون الآية بصدد بيانه وهو وجوب الانفاق ، وكون الرزق يعتبر فيه الملكية لدليل آخر غير ملازم لكون الكسوة كذلك .

وأما النبوي : «لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» سنن البيهقي ج ٧ ص ٣٠٤ فمع ضعف سنده وعدم وجوده في كتبنا قديم منع إرادة الملكية من اللام هنا بل هي ظاهرة في نفس الاستحقاق الملازم مع الملكية وغيرها .

(١) وذلك واضح على القول بالامتناع في باب الكسوة كما هو الحق إذ المفروض أن الثوب قد خلقت فيجب الامتناع بالكسوة بمقتضى إطلاق قوله تعالى «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف» (سورة البقرة - الآية ٢٣٣) وجوب الامتناع بالكسوة وإن ضمننت لوتلف بتقصيرها له .



باقية على نحو يليق بحالها ليس لها مطالبة كسوة اخرى (١) ،  
ولو خرجت في أثناء المدة عن الاستحقاق لموت أو نشوز أو  
طلاق تسترد اذا كانت باقية (٢) ، وكذا الحال في الفراش

نعم عن صاحب الجواهر بعد ما نقل عن المحقق - أنه لو اخلقتها الكسوة  
المدفوعة اليها للمدة التي جرت العادة ببقائها اليها قبل المدة لم يجب عليه بدلها  
على الملك ويجب على الامتاع - قال : « وفيه أن المتجهه الابدال عليهما مع فرض عدم  
التقصير في ذلك ، وكون العادة تقتضي بقاءها الى المدة لا يستلزم انحصار خطاب  
النفقة فيها وإلا لكان المتجهه عدم الابدال على التقديرين » .  
(الجواهر : ج ٣١ ص ٣٤٨) .

(١) وذلك لوجود الكسوة على الفرض ، فلا وجه للخطاب بالكسوة ، و عن  
صاحب الجواهر بعد ما نقل عن المحقق في الشرايع - أنه لو انقضت المدة والكسوة  
باقية طالبت به بكسوة ما يستقبل على الأول دون الثاني ، لبقائها على ملكه ، وفرض  
صلاحيتها لا اكتسائها - قال : « وفيه أيضاً أن ذلك إن كان لاتفاق حسن الكسوة  
وعدم عروض ما اقتضى خلقها أمكن منع وجوب الابدال على الأول أيضاً ضرورة  
أن ملكها لها على جهة الانفاق لامطلقاً ولاتقدير للمدة شرعاً . وإنما هو يزعم بقاء  
الكسوة اليها ، فمع فرض اتفاق بقاءها اليها لادليل على خطابه بالانفاق .  
نعم لو استفضلت ذلك بلباس ثياب منها أو بتحمل العرى أو نحو ذلك أمكن  
حينئذ القول بأن لها المطالبة على الملك ، لنحو ما سمعته في استفضال الطعام .  
(الجواهر : ج ٣١ ص ٣٤٨) .

(٢) إذ المفروض عدم وجوب تملك الثوب على الزوج بل الواجب ليس إلا  
الامتاع ، فلو فرض أنها خرجت في أثناء المدة عن الاستحقاق لموت أو نشوز أو طلاق  
لا تكون مستحقاً للامتاع بالكسوة بعد الخروج والثوب الموجود ملك للزوج ،

والغطاء واللبحاف والآلات التي دفعها اليها من جهة الانفاق مما  
تنتفع بها مع بقاء عينها ، فانها كلها باقية على ملك الزوج  
تنتفع بها الزوجة ، فله استردادها اذا زال استحقاقها الا مع  
التمليك لها (١) .

(مسألة - ١٦) لو اختلف الزوجان في الانفاق و عدمه مع  
اتفاقهما على الاستحقاق فان كان الزوج غائباً أو كانت الزوجة  
منعزلة عنه فالقول قولها بيمينها ، وعليه البينة ، وان كانت في  
بيته داخله في عيالاته ، فالظاهر أن القول قول الزوج بيمينه  
وعليها البينة (٢) .

---

فلامحالة تسترد اليه من باب قاعدة اليد وحرمة مال المسلم .

(١) وذلك كله لأن الفراش والغطاء واللبحاف والآلات التي دفعها للزوجة  
لا يجب دفعها من باب التملك بل الواجب الامتاع بها ، فمع بقاء تلك الاشياء  
وعدم وجوب الامتاع بها من جهة خروج الزوجة عن الاستحقاق تكون ملكية  
الزوج لها باقية ومقتضاها الاسترداد اليه .

(٢) وذلك لأن الميزان في باب تشخيص المدعي والمنكر في باب القضاء هو  
العرف حيث إن الشارع لم يبين لهذا الموضوع مفهوماً آخر غير ما هو عند العرف ،  
والعرف في هذا النزاع يرى الزوج مدعياً من جهة أنه كان غائباً أو منعزلاً عن  
الزوجة ، فهو يدعي أمراً حادثاً من قبله والزوجة تنكره ، فعلى المدعي البينة  
ومع عدمها للزوج الحلف .

وأما في الصورة الثانية حيث إن طبيعة جريان العادة و ظاهر الحال يقتضي

(مسألة - ١٧) لو كانت الزوجة حاملاً ووضعت وقد طلقت رجعيًا واختلفا في زمان وقوع الطلاق فادعى الزوج انه قبل الوضع وقد انقضت عدتها به فلا نفقة لها ، وادعت انه بعده ولم تكن بينة فالقول قولها مع اليمين ، فان حلفت ثبت لها استحقاق النفقة (١) ، لكن يحكم عليه بالبينونة و عدم جواز الرجوع أخذاً باقراره (٢) .

(مسألة - ١٨) لو طالبت بالانفاق و ادعى الاعسار و عدم الاقتدار ولم تصدقه و ادعت عليه اليسار فالقول قوله بيمينه (٣) ان لم يكن لها بينة ، الا اذا كان مسبوقاً باليسار و ادعى تلف أمواله و صيرورته معسراً و أنكرته فان القول قولها بيمين أن تكون كسائر عيالاته ممن أففق عليه ، فالزوجة تعد مدعيًا والزوج منكراً تكون عليها البينة ، ومع عدمها للزوج ان يرد دعوى الزوجة باليمين .

(١) وذلك لأن قول الزوج مضافاً الى أنه مخالف لاستصحاب بقاء العدة ، إن ابتداء الحمل و انتهائه من الامور المربوطة بالنساء ، فلولم يجب الانفاق عليها بادعائها لزم الحرج بحبسها عليه من غير إنفاق مع نهيهم عن كتمان ما خلق الله في أرحامهن (سورة البقرة - الآية ٢٢٨) و الأمر بالانفاق على اولاد الأحمال (سورة الطلاق - الآية ٦) مع كون المرجع فيه غالباً الى ادعائهن .

(٢) لنفوذ إقرار العقلاء على أنفسهم شرعاً و عرفاً .

(٣) لأن اليسار و وجدان المال أمر حادث مسبوق بالعدم ، و قول الزوج مطابق لهذا الأصل بخلاف الزوجة .

وعليه البينة (١) .

(مسألة - ١٩) لا يشترط في استحقاق الزوجة النفقة فقرها واحتياجها ، فلها عليه الانفاق وان كانت من أغنى الناس (٢) .

(مسألة - ٢٠) ان لم يكن له مال يفي بنفقة نفسه وزوجته وأقاربه الواجبى النفقة فهو مقدم على زوجته (٣) وهى على أقاربه (٤) فما فضل من قوته صرفه عليها ، ولا يدفع الى الاقارب الا ما يفضل عن نفقتها .

---

(١) لأن الأصل وهو استحباب اليسار موافق لقول الزوجة في هذا الفرض فتكون منكراً بخلاف الزوج فعليه اليمين في تلك الصورة .

(٢) لاطلاق أدلة الانفاق بل لما يستفاد منها أنها من حقوق الزوجة مع التمكين لامن توابع الفقر .

(٣) بلاخلاف ولا إشكال لأهمية النفس عند الشارع ووجوب حفظه .

(٤) كما في الجواهر: « والزوجة مقدمة على الأقارب لكونها من باب المعاوضة ، ولذا تجب لها مع غناها وفقرها مع غنى الزوج وفقره ، ولو بأن تكون ديناً عليه ، بخلاف نفقة الأقارب التي هي من المواساة ، ولذا لا تقضى ولا تكون ديناً مع الاعسار ، وحينئذٍ فما فضل عن قوته صرفه اليها ، ثم لا يدفع الى الأقارب إلا ما يفضل عن واجب الزوجة (الجواهر ٣١ ص ٣٦٥) .

## القول فى نفقة الاقارب

(مسألة - ١) يجب على التفصيل الاتى الانفاق على  
الابوين (١) وآبائهما وامهاتهما وان علوا (٢)

(١) إجماعاً بل فى الجواهر : عليه الاجماع من المسلمين و تشهد به نصوص  
مستفيضة أو متواترة كصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال : قلت : من الذى اجبر فى  
نفقته ؟ قال عليه السلام : الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير .  
(الوسائل ج ١٥ الباب ١ من ابواب النفقات الحديث : ٩) .

وصحيح جميل بن دراج لا يجبر الرجل إلا على نفقة الأبوين والولد ، قال ابن  
أبي عمير : قلت لجميل : والمرأة ؟ قال : قدروى عنبسة عن أبي عبدالله عليه السلام اذا كساها  
ما يوارى عورتها و يطعمها ما يقيم صلبها أقامت معه وإلا طلقها ، قلت : فهل يجبر  
على نفقة الاخت ؟ فقال : لو اجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية .  
(الوسائل ج ١٥ الباب ١ من ابواب النفقات الحديث : ٤) .

و معتبرة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : من يلزم الرجل  
من قرابته ممن ينفق عليه ؟ قال عليه السلام : الوالدان والولد والزوجة .  
(الوسائل ج ١٥ الباب ١١ من ابواب النفقات الحديث : ٥) و هكذا غيرها من  
الروايات .

(٢) كما هو المشهور بين الأصحاب أنه يتعدى الوجوب الى من علا من الآباء  
والامهات بل الظاهر أنه مما لا خلاف فيه بل لم يعرف المناقشة من أحد سوى  
المحقق فى الشرايع والنافع فى آباء الآباء وامهاتهم مع أنه قال : اشبهه و أظهره الوجوب .  
و تشهد به - مضافاً الى صدق الوالدين على الآباء والامهات - الرواية  
الواردة فى الزكاة « يعطى منها الأخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى  
الجد والجددة » (الوسائل الباب ١٣ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث : ٣) .

وعلى الاولاد (١) وأولادهم وان نزلوا (٢) ذكوراً واناثاً صغيراً  
أو كبيراً مسلماً أو كافراً (٣) ولا يجب على غير العمودين من  
الأقارب (٤)

وأما دلالة الرواية فانما يكون من جهة أن عدم إعطاء الجد والجدة من  
الزكاة من جهة إنبهما واجبي النفقة لاستفاضة النصوص وانعقاد الإجماع على حرمتها  
لواجبي النفقة كما في الصحيح : « خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً : الأب والام  
والولد والمملوك والزوجة وذلك لانهم عياله لازمون له » .  
الوسائل الباب ١٣ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث : (١) .

(١) بلا خلاف بل عليه اجماع المسلمين و تدل عليه النصوص المتقدمة في  
الآباء والامهات .

(٢) على المشهور لصدق الأولاد عليهم ، فتدل على الوجوب فيه النصوص  
الواردة في الآباء والامهات .

(٣) بلا خلاف أجده وعن جماعة الإجماع عليه لاطلاق الأدلة ، لكن قد يناقش  
بمعارضة ذلك للنهي عن المودة لمن نصب لله المحادة ولو من وجه ، فان مقتضاه  
التساقط والرجوع الى الأصل المنافي للوجوب .

ويدفع بأنه لا ريب في ترجيح الأول بما سمعت من الإجماع المحكي المعتقد  
بفتوى الأصحاب مع إمكان منع كون ذلك مودة ، خصوصاً بعد الأمر بالمصاحبة  
بالمعروف للموالدين الكافرين .

(٤) وقد صرح الأصحاب بأنه لا يجب نفقة من عدا من ذكرناه من الأقارب  
كالاخوة والأعمام والأخوال وغيرهم ، بل في الرياض الإجماع في الظاهر عليه ، ونقل  
العلامة (ره) في القواعد قولاً بالوجوب على الوارث وأسند ولده في الايضاح هذا

وان استحَب (١) خصوصاً على الوارث منه (٢) .

(مسألة - ٢) يشترط في وجوب الانفاق على القريب فقره

واحتياجه بمعنى عدم وجدانه لما يقوت به فعلاً (٣) فلا يجب

القول الى الشيخ مع أنه على ما نقل عنه في المبسوط قطع باختصاصها بالعمودين  
وأسند وجوبها للوارث الى الرواية وحملها على الاستحباب وكيف كان فتشهد لما  
ذكره (دام ظله) النصوص المتقدمة الحاصرة لوجوب النفقة فيمن ذكر فيها .

و تدل عليه أيضاً النصوص المستفيضة الدالة على إعطائهم الزكاة المنافي  
لوجوب الانفاق عليهم كما مر، وأما صحيحة الحلبي المتقدمة «قلت : من الذي اجبر  
في نفقة؟ قال عليه السلام : الوالدان والولد والزوجة و الوارث الصغير» الدالة على  
الوجوب للوارث الصغير ، فالانفاق على عدم الوجوب يحمل على الاستحباب .

وأما الآية الكريمة «وعلى الوارث مثل ذلك» (البقره - الآية ٢٣٣) فغير  
دالة على خلاف ما ذكرنا فان الظاهر أن المراد بالوارث هو الصبي الرضيع أي عليه  
في ماله الذي ورثه مثل ما كان على أبيه من الانفاق على أمه .

(١) كما دلت عليه النصوص مثل مرفوع زكريا الى أبي عبدالله عليه السلام من  
عال ابنتين او اختين أو عمتين أو خاليتين حجبتاه من النار باذن الله .  
(الوسائل ج ١٥ الباب ١٢ من ابواب النفقات الحديث : ١) .

(٢) لصحيحة الحلبي المتقدمة .

(٣) و ذلك مما هو المتسالم عليه بين الأصحاب مضافاً الى أنه المفهوم من  
إيجاب نفقة كل من الأبوين والأولاد على الآخر ، فانه اذا كان الوجوب مطلقاً  
لزم فيما كان الأب والولد غنيين أن يجب نفقة الأب على الولد ونفقة ذلك الولد  
على الأب ، وهذا كما ترى مع أنه مخالف للسيرة أيضاً فالمفهوم من إيجاب الانفاق

انفاق من قدر على نفقته فعلاً (١) وان كان فقيراً لا يملك قوت سنته و جاز له أخذ الزكاة و نحوها ، و أما غير الواجد لها فعلاً القادر على تحصيلها ، فان كان ذلك بغير الاكتساب كالاقتراض والاستعطاء والسؤال لم يمنع ذلك عن وجوب الانفاق عليه بلا اشكال (٢) وان كان ذلك بالاكتساب فان كان ذلك بالاقتدار على تعلم صنعة بها امرار معاشه وقد ترك التعلم وبقى بلا نفقة فلا اشكال في وجوب الانفاق عليه (٣) وكذا الحال لو أمكن له التكسب بما يشق عليه تحمله كحمل الاثقال أو لا يناسب شأنه فترك التكسب بذلك فانه يجب عليه الانفاق عليه (٤) .

على كل منهما للآخر اشتراط الفقر في المنفق عليه فيجب على كل منهما أن ينفق على الآخر إن كان فقيراً .

(١) لأنه واجد فعلاً فلا يحتاج الى الانفاق .

(٢) وذلك لصدق الفقير على غير الواجد فعلاً وإن كان قادراً على تحصيل المؤونة بالاقتراض والاستعطاء والسؤال ، لأنه قلماً يتفق أن لا يكون الفقير قادراً على كسب المال بالاقتراض والسؤال ، والتمكن من هذه الامور لا يمنع من صدق الفقير فهذه الموارد داخل في معقد الاجماع والتسالم قطعاً .

(٣) وذلك لصدق الفقير عليه فعلاً لعدم وجدانه المال والمفروض أنه ليس له حرفة و صنعة يتمكن من تحصيل ما يحتاج اليه فعلاً، فعليه لوجه لمنع صدق الفقير على مثل ذلك ، فيجب انفاقهم كما يجوز إعطاء الزكاة لهم .

(٤) كما أن المشهور عند الأصحاب اعتبار عجز المنفق عليه عن الاكتساب



وان كان قادراً على التكسب بما يناسب حاله و شأنه و تركه طلباً للراحة فالظاهر عدم وجوبه عليه (١) نعم لوفات عنه زمان الاكتساب بحيث صار فعلاً محتاجاً بالنسبة الى يوم أو ايام غير قادر على تحصيل نفقتها و جب وان كان العجز حصل باختياره ، كما انه لو ترك التشاغل به لا لطلب الراحة بل لاشتغاله بأمر دنيوى أو دينى مهم كطلب العلم الواجب لم يسقط بذلك وجوبه (٢) .

(مسألة - ٣) لو أمكن للمرأة التزويج بمن يليق بها ويقوم بنفقتها دائماً أو منقطعاً فهل تكون بحكم القادر فلا يجب

اللائق بحاله فلو كان قادراً على التكسب ولكن بما يشق عليه كحمل الاثقال وما لا يناسب شأنه فهو عاجز عرفاً عن التكسب ، كما أن الشارع أيضاً لم يجعل الحرج والمشقة بل رفع التكليف في موردهما ، ففي هذا المورد يصدق الفقير والعاجز على الشخص فيجب الانفاق عليه .

(١) لأن المشهور بين الأصحاب اعتبار عجز المنفق عليه عن الاكتساب اللائق بحاله ، واستدلوا له بأن النفقة معونة على سد الخلة و المكتسب قادر فهو كالغنى ولذا منع من الزكاة والكفارة المشروطة بالفقر، ولا وجه لمنع صدق الغنى عرفاً على القادر المعرض عن الاكتساب بل يصدق عليه أنه محتاج ، فان العرف يباليك فاختر من هم حال ذوي الحرف والصنایع ، فانه لا يشك أحد منهم في عدم صدق الفقير عليهم فهذا مما لا إشكال فيه .

(٢) لصدق الفقير والمحتاج عليه حينئذ .

الانفاق عليها أم لا؟ وجهان (١) ، أوجههما الثاني (٢) .  
(مسألة - ٤) يشترط في وجوب النفقة على القريب قدرة  
المنفق على نفقته بعد نفقة نفسه ونفقة زوجته لو كانت له زوجة  
دائمة ، فلو حصل عنده قدر كفاية نفسه خاصة اقتصر على نفسه  
ولو فضل منه شيء و كانت له زوجة فلزوجته ، ولو فضل شيء  
فلا يوبن والأولاد (٣) .

(١) فمن جهة أنها قادرة على تحصيل المعيشة بالتزويج تكون بحكم الغنى  
كما عن بعضهم أن المرأة القادرة على التكسب بالتزويج كذلك بحكم الغنى ،  
ومن جهة أن التزويج ليس من الحرفة والطرق المتعارف للتكسب تكون المرأة عاجزة  
عن التكسب .

(٢) لأن التزويج ليس من طرق كسب المال عرفاً كما عن صاحب الجواهر:  
«ومن الغريب ما وقع من بعضهم أن المرأة لقادرة على التكسب بالتزويج كذلك  
بحكم الغنى ، إذ من الواضح عدم اندراج نحو ذلك في القدرة على التكسب الذي  
هو بحكم الغنى» (الجواهر ج ٣١ ص ٣٧٢) .

(٣) وذلك كله أما في اعتبار أصل القدرة على الانفاق في هذا التكليف فلأن كل  
تكليف مشروط بالقدرة والله تبارك وتعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها وما أتاها ،  
فالعاجز لا يكون مكلفاً بالانفاق ، فلو كان له قدر كفايته خاصة اقتصر على نفسه من  
باب وجوب حفظ النفس ودفع الضرر عنه وحرمة إلقاءه في التهلكة .

ولو فضل منه شيء كانت لزوجته لأن نفقتها معاوضة ودين عليه على كل حال  
بخلاف نفقة الأقارب ، ولو فضل شيء فللأبوين والأولاد لوجوب انفاقهم مع القدرة  
كما عليه النصوص المتقدمة .

(مسألة - ٥) المراد بنفقة نفسه المقدمة على نفقة زوجته مقدار قوت يومه و ليلته و كسوته اللائقة بحاله و كل ما اضطر اليه من الآلات للطعام والشراب والفراش والغطاء وغيرها (١) فان زاد على ذلك شيء صرفه على زوجته ثم على قرابته (٢) .

(مسألة - ٦) لو زاد على نفقته شيء ولم تكن عنده زوجة فان اضطر الى التزويج بحيث يكون في تركه عسرو حرج شديد أو مظنة فساد ديني فله أن يصرفه في التزويج و ان لم يبق لقريبه شيء (٣) ، و ان لم يكن كذلك فالاحوط صرفه في انفاق القريب بل لا يخلو وجوبه من قوة (٤) .

(مسألة - ٧) لو لم يكن عنده ما ينفقه على نفسه و جب عليه

---

(١) إذ لا تقدير للنفقة إجماعاً والمرجع في ذلك ما يحتاج اليه عرفاً في حفظ نفسه ورفع اضطراره ، إذ الملاك في المقام حفظ النفس ولا إشكال في أنه يحفظ بذلك ولا يحتاج الى الأزيد مما يرتفع به الاضطرار .

(٢) إذ المفروض رفع الاضطرار بالنسبة الى نفسه ، فلا بد من القيام بوظيفته بالنسبة الى واجب النفقة ، و ذلك مما لا خلاف فيه و عليه الاجماع والتسالم بين الأصحاب :

(٣) وذلك لتقدم حفظ نفسه من الحرج والمشقة وفساد دينه على غيره مما تسالم عليه الأصحاب .

(٤) لعدم المانع من شمول إطلاقات وجوب النفقة في هذه الصورة .

التوسل الى تحصيله بأى وسيلة مشروعة حتى الاستعطاء  
والسؤال (١) فضلاً عن الاكتساب اللائق بحاله ، ولو لم يكن  
عنده ما ينفقه على زوجته أو قريبه فلا ينبغى الاشكال فى أنه  
يجب عليه تحصيله بالاكتساب اللائق بحاله وشأنه (٢) ، ولا  
يجب عليه التوسل الى تحصيله بمثل الاستيهاب والسؤال (٣) ،  
نعم لا يبعد وجوب الاقتراض اذا أمكن من دون مشقة وكان له  
محل الايفاء فيما بعده و كذا الشراء نسيئة بالشرطين  
المذكورين (٤) .

(مسألة - ٨) لا تقدير فى نفقة الأقارب ، بل الواجب قدر  
الكفاية من الطعام و الادام و الكسوة و المسكن مع ملاحظة  
الحال و الشأن و الزمان و المكان حسب ما مر فى نفقة الزوجة (٥) .

(١) وذلك من جهة وجوب حفظ النفس المحترمة .

(٢) لأنه قادر على الانفاق مع كونه ذاحرفة و صنعة يستطيع بها الانفاق  
على الزوجة و الأقارب .

(٣) لأن الاستيهاب و السؤال ليس من الطرق المتعارفة لكسب المال ، فلا  
يكون الشخص واجداً وقادراً على الانفاق فى هذا الفرض .

(٤) لأن القرض بدون المشقة مع وجود محل الايفاء و كذا الشراء نسيئة  
بدون المشقة مع وجود محل الاداء فيما بعد من الطرق المتعارفة للارتزاق  
و يكون الشخص قادراً على الانفاق عرفاً فى هذا الفرض فيجب عليه .

(٥) و يشهد بعدم التقدير فى نفقة الأقارب عدم ورود التحديد بشيء

(مسألة - ٩) لا يجب اعفاف من وجبت نفقته ولداً كان أو والدأ بتزويج أو اعطاء مهر له (١) وان كان أحوط مع حاجته الى النكاح و عدم قدرته عليه و على بذل الصداق خصوصاً في الاب (٢) .

(مسألة - ١٠) يجب على الولد نفقة والده دون اولاده لانهم اخوته ، و دون زوجته ، و يجب على الوالد نفقة ولده و اولاده دون زوجته (٣) .

(مسألة - ١١) لا تقضى نفقة الاقارب و لا يتداركها لو فاتت في وقتها و زمانها ولو بتقصير من المنفق ، و لا تستقر في ذمته (٤)

---

في النصوص الدالة عليه بل أو كل الأمر في ذلك الى تشخيص العرف ، و العرف ينظر الى ملاحظة حال المنفق عليه و شأنه .

(١) لخروج التزويج و إعطاء المهر عن النفقة عرفاً و لا خلاف في ذلك معتد به .  
(٢) لجريان السيرة عليه و يعد ذلك أمراً متعارفاً ، و الشارع أيضاً لم يردع عنه .

(٣) كما في الجواهر : « فالنفقة على الأب دون اولاده الصغار و إن وجبت نفقتهم على الأب لو كان موسراً ، لأنهم اخوة المنفق الذي قد عرفت عدم وجوب نفقة حواشي النسب عليه ، ولكن ينفق على ولده و اولاده لأنهم اولاد حقيقة أو في خصوص الانفاق ، لما سمعته من الأدلة السابقة » (الجواهر ج ٣١ ص ٣٧٩) .

(٤) بلا خلاف أجده في ذلك كله ، بل ظاهر بعضهم الاجماع عليه لأنها مواساة

بخلاف الزوجة كما مر (١) ، نعم لو لم ينفق عليه لغيبته أو امتنع عن انفاقه مع يساره ورفع المنفق عليه أمره الى الحاكم فأمره بالاستدانة عليه فاستدان عليه اشتغلت ذمته به ووجب عليه قضاؤه (٢) .

(مسألة-١٢) لوجوب الانفاق ترتيب من جهة المنفق ومن جهة المنفق عليه ، أما من الجهة الاولى فتجب نفقة الولد ذكراً كان أو أنثى على أبيه ومع عدمه أو فقره فعلى جده للاب ، ومع

لسد الخلة الذي لا يمكن تداركه بعد فوته وإن كان عن تفسير ، وحينئذٍ فلا يستقر في الذمة بمضي يوم مثلاً ولو قدرها الحاكم خلافاً لبعض العامة ،

(١) قد تقدم أن نفقة الزوجة أولى من الأقارب ويمكن أن يستدل له مضافاً الى ما تقدم - بأن نفقة الزوجة تثبت في الذمة وليست نفقة القريب كذلك فمن عنده بمقدار نفقة أحدهما يشتغل ذمته بنفقة الزوجة - أن نفقة القريب مشروط بالغنى ووجوب نفقة الزوجة مطلق لقوله تعالى «لينفق ذو سعة من سعته و من قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله» .

(سورة الطلاق- الآية ٨) وقوله تعالى «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف» (سورة البقرة - الآية ٢٣٣) .

وعليه فشمول دليل وجوب نفقة الزوجة الذي هو غير مشروط رافع لموضوع وجوب نفقة القريب .

(٢) تنزيلاً لأمر الحاكم منزلة أمره لكونه ولياً بالنسبة الى ذلك ، فكما أنه لو أمر نفسه بالاستدانة عليه يجب عليه القضاء ، كذلك اذا أمرها الحاكم ، فلواستدان حينئذٍ من غير إذن الحاكم مع إمكانه لم يجب .

عدمه أو اعساره فعلى جد الأب وهكذا متعالياً الأقرب فالأقرب  
ومع عدمهم أو اعسارهم فعلى أم الولد ومع عدمها أو اعسارها  
فعلى أبيها وأم أبيها وأبى أمها وأم أمها وهكذا الأقرب  
فالأقرب (١) ومع التساوى فى الدرجة يشتركون فيه بالسوية  
وإن اختلفوا فى الذكورة والانوثة (٢) ، وفى حكم آباء الأم

(١) والظاهر أنه لا خلاف فى شيء من ذلك ويشهد لتقدم الأب على الأم قوله  
تعالى «فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن» (سورة الطلاق - الآية ٧٦) .

فإنه يدل على أن أجر الرضاع على الأب وإن كانت الأم موسرة ، والاجماع على  
عدم وجوب الارضاع على الأم ، ويمكن أن يستدل له بأن النصوص المختصة بالرجل  
فشمولها للام إنما هو بقاعدة الاشتراك المفقود هنا بالاجماع .

ويشهد لتقديم الأب على ابن الأب ، وهكذا بعد شمول النصوص للجميع  
لصدق الأب على الجد وابن على ابن الابن ، الاجماع المؤيد بالآية «واولوا الأرحام  
بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله» .

وفى رواية غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى أمير المؤمنين عليه السلام  
بيتم فقال : خذوا بنفقة أقرب الناس منه من العشيرة كما يأكل ميراثه .  
(الوسائل ج ١٥ ص ٢٣٧ - الحديث : - ٤) .

وتشهد لوجوب النفقة على أم الولد مع فقد الآباء قاعدة الاشتراك ، وعلى  
أنه مع عدمها تجب على آباؤها بالترتيب السابق مضافاً الى الاجماع فى ذلك كله .

(٢) للاجماع بحسب الظاهر أو لدعوى انسياق ذلك من خطاب النفقة مع فرض  
تعدد عنوان أفراد المنفق أو لغير ذلك ، ولولاه لأمكن القول بالوجوب كفاية أو  
يكون التخيير بيد المنفق عليه نحو رجوع المالك على ذوى الأيدي أو بالقرعة لتعيين  
من ينفق منهم وذلك لاقتضاء الخطاب تكليف كل واحد منهم بتمام النفقة :

وامهاتها ام الاب وكل من تقرب الى الاب بالام كأبي ام الاب  
وام امه وام أبيه وهكذا ، فانه تجب عليهم نفقة الولد مع فقد  
آبائه وامه مع مراعاة الاقرب فالاقرب الى الولد (١) ، فاذا كان  
له أب وجد موسران فالنفقة على الاب ، ولو كان له أب وام فعلى  
الاب ، ولو كان جد للاب مع ام فعلى الجد ، ومع جد لام وام

(١) كما في الجواهر: «نعم لو كان معهما ام أب شاركتهم للتساوي في الدرجة  
أما لو كان أبو الأب معهم فان النفقة عليه وإن علا ، لأنه أب ومتقرب بالأب ، فلا  
يضر مساواته في الدرجة لهم ، وبالجمله فالتساوي في الدرجة إنما يوجب الاشتراك  
في الانفاق في أقرباء الام ولو من جهة الأب لافيهم مع الاقرباء من الأب وجدهم  
فان أبا الأب وامه اذا اجتمعا كانت النفقة على أبي الاب ، وفي شرح المقدس البغدادي  
بعد نفي الخلاف عن ذلك كله قال : «نعم يبقى حكم أبي ام الاب فلم يتعرضوا له ،  
فيبقى على أصل البرائة» .

قلت : قال في المسالك : «قد ذكر الشيخ وغيره من الأصحاب أن حكم آباء  
ام الأب وامهاتها وإن علوا حكم آباء الام وامهاتها ، فيشتركون بالسوية مع  
التساوي في الدرجة ، ويختص الاقرب منهم بها مع عدم التساوي» .

ثم قال : «وعلى كل حال فالأقرب في أن ما ذكرناه أولى وهو أن الابوة وإن  
علت مقدمة في الانفاق لكنها مترتبة على الام وان قربت ، ثم الام بلا واسطة ،  
ثم من تقرب بها من أبويها وأبوي ام الأب يشتركون بها مع التساوي في الدرجة  
ويختص الأقرب منهم فالأقرب مع الاختلاف فيها ، فانه المستفاد من الفتاوى وآية  
اولوا الأرحام والخبر المزبور في الوسائل ج ١٥ الباب ١١ من ابواب النفقات  
الحديث : ٤ (الجواهر ج ٣١ ص ٣٨١) .



فعلى الام، ومع جد وجدة لام تشار كما بالسوية، ومع جدة لاب وجد وجدة لام تشار كوا ثلاثاً (١)، هذا في الاصول أعنى الاباء والامهات.

و أما الفروع أعنى الاولاد فتجب نفقة الاب والام عند الاعسار على الولد (٢) مع اليسار ذكراً كان أم انثى، ومع فقده أو اعساره فعلى ولد الولد أعنى ابن ابن أو بنت، وبنت ابن أو بنت و هكذا الاقرب فالاقرب (٣)، ومع التعدد والتساوى فى الدرجة يشتركون بالسوية (٤)، فلو كان له ابن أو بنت مع ابن ابن مثلاً فعلى الابن أو البنت، ولو كان له ابنان أو بنتان أو ابن

(١) كل ذلك لما تقدم من الاجماع وآية اولى الأرحام .

(٢) وذلك للاجماع وآية : «اولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله» (سورة الانفال - الآية ٧٥) وعنه (ص) «إن أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه» (سنن البيهقى ج ٧ ص ٤٧٩ و ٤٨٠) وعنه ﷺ أيضاً «إن أولادكم هبة من الله لكم، يهب لمن يشاء اناثاً و يهب لمن يشاء الذكور، و أموالهم لكم اذا احتجتم اليها» (سنن البيهقى ج ٧ ص ٤٨٠).

(٣) بلاخلاف لآية أولوا الأرحام المتقدمة ولقول أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه : «خذوا بنفقته أقرب الناس منه من العشيرة كما يأكل ميراثه» .  
(الوسائل ج ١٥ الباب ١١ من ابواب النفقات الحديث : ٤).

(٤) و ذلك لعدم المرجح و مقتضاه التساوى في التكليف كما في الجواهر :  
«ولو كان له أولاد موسرون تشار كوا في الانفاق وقدر النفقة إن كانوا ذكوراً أو

وبنت اشتركا بالسوية ، واذا اجتمعت الاصول والفروع يراعى  
الاقرب فالاقرب (١) ، ومع التساوى يتشاركون (٢) ، فاذا كان  
له أب مع ابن أو بنت تشاركا بالسوية ، وان كان له أب مع ابن

انائاً لاشتركا العلة من غير رجحان ، ولو كانوا ذكوراً وانائاً ففي القواعد وكشف  
اللثام احتمل التشريك للتساوى في الولادة والكون من كسبه إما بالسوية لانتفاء  
المرجح أو على نسبة الميراث لقوله تعالى «وعلى الوارث مثل ذلك» (سورة البقرة -  
الآية ٢٣٣) ، وقول أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه : «خذوا بنفقة أقرب  
الناس منه من العشيرة كما يأكل ميراثه» .

«واحتمل اختصاص الذكور لأنهم لما كانوا أكثر ميراثاً كانوا أقرب ، بل قد  
يؤيد أن على الأب الانفاق دون الام إذا اجتمعا ، وان «الرجال قوامون على  
النساء» وانهم أقدر منهن على الكسب بل لعل الأصل في الانفاق الرجال ، إلا أن  
الجميع كما ترى لا يصلح الخروج به عما دل على النفقة على الولد الشامل للذكر  
والانثى المقتضى للاشتراك بالسوية مع التعدد (الجواهر ج ٣١ ص ٣٨٤) .

(١) بلا خلاف لآية اولوا الأرحام وقول أمير المؤمنين عليه السلام في الرواية المتقدمة:

«خذوا بنفقته أقرب الناس منه من العشيرة كما يأكل ميراثه»

(٢) بلا إشكال للاشتراك في التكليف وعدم الترجيح ، فمقتضى القاعدة هو

الاشتراك وربما يحتمل الوجوب كفاية - أو كون التخيير بيده المنفق عليه - أو  
الرجوع الى القرعة ، ولكن الأظهر هو الأول فان الاستفاد من توجه الأمر بشيء  
قابل لأن يشترك فيه الى جماعة كونه بينهم بالسوية ، لاحظ ما لو أمر المولي عبده  
بكنس البيت فان المفهوم عرفاً من ذلك لزوم اشتراكهم فيه ومعه لا يصغى الى ما  
قيل من اقتضاء الخطاب تكليف كل واحد منهم بتمام النفقة لا النصف أو الثلث .

ابن أو ابن بنت فعلى الأب (١) ، و ان كان ابن وجدلاب فعلى الابن ، وان كان ابن ابن مع جد لاب تشار كبالسوية (٢) وان كانت له ام مع ابن ابن أو ابن بنت مثلاً فعلى الام (٣) ، ويشكل الامر فيما اذا اجتمعت الام مع الابن أو البنت (٤) ، والاحوط التراضى والتسالم على الاشتراك بالسوية .

وأما الجهة الثانية فاذا كان عنده زائداً على نفقته ونفقة زوجته ما يكفى لجميع أقاربه المحتاجين وجب عليه نفقة الجميع (٥) ، واذا لم يكف الا لانفاق بعضهم ينفق على الاقرب فالاقرب منهم (٦) ، واذا كان قريبا أو ازيد فى مرتبة واحدة

(١) لألوية الأب من ابن الابن أو ابن البنت و كذلك فى الفرع الآتى .

(٢) لاشتراكهم فى الرتبة .

(٣) لألوية الام حينئذٍ وأقربها بذلك .

(٤) لتساوى المرتبة بحسب الارث وتقدم الأب على الام فى الانفاق مع أن

الأب يتساوى فى مرتبة الانفاق مع الابن أو البنت بلاخلاف ولا إشكال .

(٥) وذلك لاطلاق دليل كل واحد مما يجب الانفاق عليه ، فمع القدرة

على امتثال كل واحد من التكاليف لا بد من امتثال الجميع بحكم العقل ولا عذر فى ترك كل واحد منها .

(٦) بلاخلاف لآية «اولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله» (سورة

الانفال - الآية ٧٥) وقول أمير المؤمنين صلوات الله و سلامه عليه «خذوا بنفقته أقرب الناس منه من العشيرة كما يأ كل ميراثه» .

(الوسائل ج ١٥ الباب ١١ من ابواب النفقات الحديث : ٤) .

ولا يكفي ما عنده الجميع فالأقرب أنه يقسم بينهم بالسوية مع  
امكانه وامكان انتفاعهم به (١) . والا فيقرع بينهم (٢) .

(مسألة - ١٣) لو كان له ولدان ولم يقدر الأعلى نفقة  
أحدهما وكان له أب مؤسر فإن اختلفا في قدر النفقة وكان ما  
عنده يكفي لأحدهما بعينه كالأقل نفقة اختصاص به (٣) ، وكان  
الأخر على الجد (٤) ، وإن اتفقا في مقدارها فإن توافق مع  
الجد في أن يشتركا أو يختص كل بواحد فهو (٥) ، والا رجعا  
إلى القرعة (٦) .

(١) وذلك لقاعدة العدل والاتصاف المرتكز في ذهن العرف في أمثال تلك  
الموارد كما أمر الله تبارك وتعالى بالانفاق على مقدار السعة إذا كان ذو عسرة وهو  
قوله تعالى « لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله »  
(سورة الطلاق - الآية ٨) ، وهذا مقدم على القرعة في أمثال ذلك كما أمر به الشارع  
في المال المررد بين الشخصين .

(٢) من باب أنها لكل أمر مشكل .

(٣) من جهة تمكنه من امتثال ذلك التكليف بخصوصه دون الآخر .

(٤) إذا المفروض أنه مؤسر وقادر على امتثاله دون الآخرين فيتعين عليه  
التكليف عقلاً .

(٥) إذا المفروض أن كل واحد منهما مخير في العمل بكل واحد منهما .

(٦) لأنها لكل أمر مشكل أو مشتبه .

(مسألة-١٤) لو امتنع من وجبت عليه النفقة عنها اجبره الحاكم (١) ، و مع عدمه فعدول المؤمنين ، و مع فقدهم ففساقهم (٢) ، وان لم يمكن اجباره فان كان له مال أمكن للمنفق عليه أن يقتص منه مقدارها جاز للزوجة ذلك (٣) ، دون غيرها الا باذن الحاكم ، فمعه جاز له الاخذ وان لم يكن

(١) حسبة لأنه من الامور التي لا بد من القيام بها بقاء للنظام بل من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث إن للحاكم العمل بالأعلى مرتبة منهما إجماعاً فيكون له الاجبار من جهة القيام بالعدل ودفع الظلم ولو بالقوة والقدرة .

(٢) كما في الجواهر : « اذا دافع بالنفقة الواجبة من خوطب بها متحداً أو متعدداً أجبره الحاكم حسبة ، فان لم يكن فعدول المؤمنين ، بل إن لم يكونوا ففساقهم ، في وجهه ، فان امتنع حبسه اذا فرض توقف حصولها عليه لخباء ماله مثلاً ، وإلا بأن كان له مال ظاهر جاز له - أي الحاكم - أن يأخذ من ماله ما يصرف في النفقة من غير حاجة الى اعتبار رضاه ، فانه وليه والحال هذه ولا حاجة الى حبسه لياشر الانفاق ، لكنه لا دليل عليه » (الجواهر ج ٣١ ص ٣٨٨) .

(٣) لأن اعتبار النفقة في الزوجة إنما يكون اعتبار الدين عليه فيشمليه عمومات ما دل على المقاصة وذلك مضافاً الى ما دلت عليه عموم الآية المباركة : «من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» (البقرة - ١٩٤) تدل عليه الروايات كما في صحيحة داود بن زربي قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : إني اعامل قوماً وربما أرسلوا الي فأخذوا مني الجارية والدابة فذهبوا بها ثم يدور لهم المال عندي : فأخذ منه بقدر ما أخذوا مني ؟ فقال : خذ منهم بقدر ما أخذوا منك ولا ترد عليه (الوسائل ج ١٢ باب ٨٣ من ابواب ما يكتسب به الحديث : ١) .

اقتصاصاً (١) وان لم يكن له مال كذلك أمر الحاكم بالاستدانة عليه (٢) ، ومع تعذر الحاكم يشكّل الأمر (٣) .

(مسألة - ١٥) تجب نفقة المملوك (٤) حتى النحل و دود

(١) لعدم صدق المقاصة إلا فيما اذا كان ديناً على الممتنع ، فالنفقة على غير الزوجة حيث لا يكون بنحو اعتبار الدين ، فلاموضوع للمقاصة .

(٢) إذ يجب عليه الاستدانة في هذا الفرض مع تمكنه من الاداء ، فمع الامتناع عنه أجبره الحاكم ، لأنه ولي الممتنع .

(٣) لأن الاستدانة عليه لامدخلية لها في المقاصة بوجه ، وإنما تتوقف على ثبوت ولاية للمستدين وهي لغير الحاكم ممنوعة ، والله العالم .

(٤) بلاخلاف سواء كانت مأكولة اللحم أو لم تكن ، وسواء انتفع بها أو لا وتشهد جملة من الروايات كرواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام «للدابة على صاحبها ستة حقوق : لا يحملها فوق طاقتها ، ولا يتخذ ظهرها مجلساً يتحدث عليها ، ويبدأ بعلفها اذا نزل ، ولا يسمها ، ولا يضربها في وجهها فانها تسبح ، ويعرض عليها الماء اذا مرّ به» ( الوسائل الباب ٩ من ابواب احكام الدواب الحديث : ٦ ) .

وروايته الاخرى باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله «للدابة على صاحبها خصال : يبدأ بعلفها اذا نزل ، ويعرض عليها الماء اذا مرّ به ، ولا يضرب في وجهها فانها تسبح بحمد ربها ، ولا يقف على ظهرها إلا في سبيل الله ، ولا يحملها فوق طاقتها ، ولا يكلفها من الشيء إلا ما يطيق» .

( الوسائل الباب ٩ من ابواب احكام الدواب الحديث : ١ ) .

والنبوي : «ورأيت في النار صاحب الهرة تنهنها مقبلة ومدبرة كانت أوثقتها فلم تطعمها ولم ترسلها تأكل من حشاش الأرض» .

(المستدرک الباب ٤٤ من ابواب احكام الدواب الحديث : ١) الى غير ذلك من النصوص .

القر (١) على مالكة ولا تقدير لنفقة البهيمة مثلاً . بل الواجب القيام بما تحتاج اليه من أكل وسقى ومكان رحل ونحو ذلك (٢) و مالكة بالخيار بين علفها و بين تخليتها لترعى فى خصب الارض (٣) ، فان اجترأت بالرعى والاعلفها بمقدار كفايتها . (مسألة ١٦- ) لو امتنع المالك من الانفاق على البهيمة ولو بتخليتها للرعى الكافى لها اجبر (٤) على بيعها أو الانفاق عليها أو ذبحها ان كانت مما يقصد اللحم بذبحها (٥) .

- (١) بلاخلاف ولا إشكال لعدم الخصوصية عرفاً ، وعموم المناط المستفاد من الروايات ، قال الشهيد الثانى : « يجب أن يبقى للنحل شيئاً من العسل فى الكورة لو احتاجت اليه بمقدار ما يكفيها » وقال هو وغيره « أن ديدان القر إنما تعيش بورق التوت فعلى مالكة بكفايتها منه وحفظها من التلف » .
- (٢) كاصطبل يليق بحالها وما يدفع به البرد عنها اذا احتاجت اليه ، كل لما يستفاد من النصوص عرفاً من جهة الملاك .
- (٣) لأنها تقوم مقام نفقتها عرفاً كما هو المتعارف اذا كان الرعى كافياً لها فى الاشباع وإلا فعليه أن يعلفها بمقتضى عمومات الانفاق واطلاقاته .
- (٤) لأن الانفاق حق لها : فمع الامتناع يجبره الحاكم من باب أنه ولي الممتنع ، وكذا غيره من باب الأمر بالمعروف .
- (٥) بلاخلاف وعليه الاجماع إن كان مما يقصد بالذبح لحمه .

الحمد لله أولاً وآخراً وأشكره على ما أعطاني من التوفيق

لاتمام هذا الكتاب وقد تمّ فى ١١/١٠/١٣٦٢

أحمد المطهرى





# فهرس الكتاب

٥-٣

مقدمة المؤلف

٧

الاهداء

## (كتاب النكاح)

- ٩ في ان النكاح من المستحبات الاكيدة
- ١٥ ماينبغي ان يهتم به في صفات من يراد تزويجها
- ١٧ ينبغي ان لا يكون النظر مقصوداً على الجمال
- ٢٠ يكره تزويج الزانية
- ٢٤ لا ينبغي للمرأة ان تختار زوجاً سيء الخلق
- ٢٥ يستحب الاشهاد في العقد
- ٣١ يستحب ان يكون الزفاف ليلاً والولمية في ليله أو نهاره
- ٣٢ يستحب لمن اراد الدخول ليلة الزفاف ان يصلى ركعتين
- ٣٤ للخلوة بالمرأة آداب
- ٤٣ يستحب التعجيل في تزويج البنت
- ٤٤ يستحب السعى في التزويج
- ٤٦ جواز وطء الزوجة دبراً على كراهة
- ٤٨ لايجوز وطء الزوجة قبل اكمال تسع سنين
- ٥٦ لايجوز ترك وطء الزوجة اكثر من اربعة اشهر
- ٥٩ في جواز العزل

- ٦٢ في جواز نظر كل من الزوج والزوجة الى جسد الآخر
- ٦٣ في جواز نظر الرجل الى ماعدا العورة
- ٦٥ في جواز نظر الرجل الى جسد محارمه ماعدا العورة
- ٦٧ في عدم جواز نظر الرجل الى ماعدا الوجه والكفين من الاجنبية
- ٧٣ في استثناء الوجه والكفين
- ٧٣ كل من يحرم النظر اليه يحرم مسه
- ٧٤ لا يجوز النظر الى العضو المبان من الاجنبي والاجنبية
- ٧٦ يستثنى من حرمة النظر واللمس مقام المعالجة
- ٧٧ يجب على المرأة التستر من الاجانب
- ٧٩ غير المميز من الصبي والصبية خارج عن احكام النظر
- ٨١ يجوز للرجل ان ينظر الى الصبية ما لم تبلغ
- ٨٣ يجوز للمرأة النظر الى الصبي المميز ما لم يبلغ
- ٨٤ في جواز النظر الى نساء اهل الذمة
- ٨٧ يجوز لمن يريد تزويج امرأة ان ينظر اليها
- ٩٣ في جواز سماع صوت الاجنبية

### فصل في عقد النكاح واحكامه

- ٩٨ الكلام في الايجاب من طرف الزوجة والقبول من طرف الزوج
- ١٠١ الكلام في ايجاب النكاح في الدائم
- ١٠٤ يتعدى كل من الانكاح والتزويج الى مفعولين
- ١٠٦ عقد النكاح قد يقع بين الزوج والزوجة
- ١٠٩ لا يشترط في لفظ القبول المطابقة لعبارة الايجاب
- ١١٠ اذا لحن في الصيغة

- ١١١ يعتبر في العقد القصد الى مضمونه  
 ١١٢ في اعتبار قصد الانشاء  
 ١١٢ في اشتراط التنجيز  
 ١١٤ في اعتبار البلوغ في العاقد  
 ١١٤ في اشتراط تعيين الزوجين  
 ١١٧ لو اختلف الاسم مع الوصف  
 ١٢٠ في صحة التوكيل في النكاح  
 ١٢٠ لو وكلت المرأة رجلاً ليس له ان يزوجه من نفسه  
 ١٢١ في جواز تولى شخص واحد طرفي العقد  
 ١٢٢ في عدم جواز المقاربة مالم يحصل العلم باجراء العقد  
 ١٢٢ في عدم جواز اشتراط الخيار في عقد النكاح  
 ١٢٥ اذا ادعى رجل زوجية امرأة  
 ١٢٧ اذا رجع المنكر عن انكاره الى الاقرار  
 ١٢٨ اذا ادعى رجل زوجية امرأة وانكرت  
 ١٣٣ يجوز تزويج امرأة تدعى انها خلية  
 ١٣٥ اذا تزوج بامرأة تدعى انها خلية فادعى رجل آخر زوجيتها  
 ١٣٧ اذا ادعت امرأة انها خلية ثم ادعت انها كانت ذات بعل  
 ١٣٨ يشترط في صحة العقد الاختيار

### فصل في اولياء العقد

- ١٤٤ ليس للاب والجد للاب ولاية على البالغ الرشيد  
 ١٥٤ ولاية الجد ليست منوطة بحياة الاب  
 ١٥٩ يشترط في صحة تزويج الاب والجد عدم المفسدة

- ١٦٠ اذا وقع العقد من الاب او الجد ليس للصغير او الصغيره الخيار بعد البلوغ
- ١٦١ لو زوج الولى الصغيره بدون مهر المثل أو زوج الصغير بازيد منه
- ١٦٢ لا يصح نكاح السفينه المبذر المتصل سفهه بزمان صغره
- ١٦٣ اذا زوج الولى بمن له عيب
- ١٦٤ يستحب للمرأة المالكه امرها ان تستأذن اباها او جدھا
- ١٦٧ الكلام في ولاية الوصى من قبل الاب أو الجد على النكاح
- ١٦٩ ليس للحاكم ولاية في النكاح على الصغير
- ١٧١ في شرائط الاولياء
- ١٧٣ العقد الصادر من الفضولى
- ١٧٥ ان كان المعقود له ممن يصح منه العقد لنفسه يصح عقد الفضولى باجازته
- ١٧٦ ليست الاجازة على الفور
- ١٧٧ لائثر للاجازة بعد الرد
- ١٧٩ اذا كان احد الزوجين كارهاً حال العقد
- ١٨٠ يكفى في الاجازة كل ما دل على انشاء الرضا بذلك العقد
- ١٨٠ لا يكفى الرضا القلبى في صحة العقد
- ١٨٣ لا يعتبر في وقوع العقد قصد الفضولية
- ١٨٤ في حكم ازدواج الصغيرين فضولاً
- ١٨٧ في ترتب جميع آثار الزوجية في صورة الاجازة والحلف
- ١٨٩ اذا كان العقد فضولياً من أحد الطرفين كان لازماً من طرف الاصيل
- ١٩٠ في حكم رد المعقود له أو المعقود لها العقد الواقع فضولاً
- ١٩١ إن زوج الفضولى امرأة برجل من دون اطلاعها وتزوجت هي برجل آخر
- ١٩٢ لو زوج فضوليان امرأة كل منهما برجل كانت بالخيار في اجازة أيهما شاءت
- ١٩٢ لو وكلت رجلين في تزويجها فزوجها كل منهما برجل

- ١٩٥ في ادعاء أحد الزوجين سبق عقده  
١٩٥ في تقدم عقد احد الوكيلين وتقارنهما

### فصل في اسباب التحريم

- ٢٠١ القول في النسب  
٢٠٧ لا تحرم عممة العممة ولاخاله الخالة ما لم تدخلا في عنواني العممة والخالة  
٢٠٨ في ان النسب اما شرعى واما غير شرعى  
٢١١ المراد بوطء الشبهة

### ٢٢١ القول في الرضاع

- ٢٢٣ لا يعتبر في نشر الحرمة بقاء المرأة في حبال الرجل  
٢٢٥ في اعتبار ان يكون شرب اللبن بالامتصاص  
٢٢٦ في اعتبار ان تكون المرضعة حية  
٢٢٦ في اشتراط ان يكون المرضع في اثناء الحولين  
٢٢٧ لا يعتبر الحولان في ولد المرضعة  
٢٢٨ المراد بالحولين  
٢٢٩ في اشتراط كمية الرضاع وتحديداته  
٢٣٦ المعتبر في انبات اللحم وشدة العظم  
٢٣٨ فيما يعتبر في التقدير بالزمان  
٢٣٨ فيما يعتبر في التقدير بالعدد  
٢٤٣ في ان الشروط شروط لناشرية الرضاع للحرمة  
٢٤٦ اذا تحقق الرضاع صار الفحل والمرضعة أباً و أمماً للمرضع  
٢٤٩ تكفى في حصول العلاقة الرضاعية المحرمة دخالة الرضاع فيه في الجملة

- ٢٥١ الرضاع تقوم مقام القرابة في المصاهرة
- ٢٥٢ علاقة الرضاعية تحصل برضاع واحد وقد تحصل برضاعين
- ٢٥٣ فيما يعتبر في الاخوة الرضاعية
- ٢٥٤ لا يجوز ان ينكح ابوالمرضع في اولاد صاحب اللبن
- ٢٥٧ اذا ارضعت امرأة ابن شخص بلبن فحلها ثم ارضعت بنت شخص آخر
- ٢٥٨ الرضاع المحرم كما يمنع من النكاح لو كان سابقاً يبطله لو حصل لاحقاً
- ٢٥٩ تنسيبه
- ٢٦٠ اذا ارضعت امرة ولد بنتها
- ٢٦١ لوزوج ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم ارضعت جدتهما
- ٢٦٢ اذا حصل الرضاع الطارئ المبطل للنكاح
- ٢٦٦ العناوين المحرمة بسبب الرضاع كالعناوين الحاصلة بسبب الولادة
- ٢٧٢ لوشك في وقوع الرضاع أو في حصول بعض شروطه
- ٢٧٤ لا تقبل الشهادة على الرضاع إلا مفصلة
- ٢٧٥ في قبول شهادة النساء العادلات في الرضاع
- ٢٧٦ يستحب ان يختار العاقلة العفيفة الوضيئة ذات الاوصاف الحسنة
- ٢٧٨ القول في المصاهرة وما يلحق بها
- ٢٧٩ تحرم معقودة الاب على ابنه
- ٢٨٠ لو عقد على امرأة حرمت عليه امها
- ٢٨٣ لو عقد على امرأة ودخل بها حرمت عليه بنتها
- ٢٨٥ لا فرق في حرمة بنت الزوجة بين ان تكون موجودة في زمان زوجية الام أو تولدت بعد خروجها

- ٢٨٦ لا اشكال في ترتب الحرمان الاربع على النكاح والوطء الصحيحين
- ٢٩٠ لافرق في الحكم بين الزنا في القبل أو الدبر
- ٢٩١ اذا شك في الزنا في كونه سابقاً على العقد أو طارئاً
- ٢٩١ لولس امرأة اجنبية أو نظر اليها بشهوة لم تحرم الملموسة . . . الخ
- ٢٩٣ لايجوز نكاح بنت الاخ على العممة وبنت الاخت على الخالة إلا باذنهما
- ٢٩٧ لافرق في العممة والخالة بين الدنيا منهما والعليا
- ٢٩٧ اذا اذنتا ثم رجعتا عن الاذن
- ٢٩٧ في ان اعتبار الاذن ليس حقاً لهما
- ٢٩٨ لو تزوج بالعممة وابنة الاخ وشك في السابق منهما
- ٢٩٩ لو طلق العممة او الخالة صح العقد على بنتي الاخ والاخت
- ٢٩٩ لايجوز الجمع بين الاختين
- ٣٠٢ لو تزوج بالاختين ولم يعلم السابق
- ٣٠٤ لو طلقها مع العلم بعدم السابق واللاحق
- ٣٠٦ جريان حكم تحريم الجمع فيما اذا كانت الاختان من زنا
- ٣٠٧ لايجوز نكاح اخت الزوجه في ايام عدة الطلاق الرجعية
- ٣٠٨ الكلام في حرمة الجمع بين الفاطميين
- ٣٠٩ لو زنت امرأة ذات بعل لم تحرم على زوجها
- ٣١٠ من زنى بذات بعل حرمت عليه ابداً
- ٣١٢ لو زنى بامرأة في العدة الرجعية حرمت عليه ابداً
- ٣١٣ من لاط بغلام حرمت عليه ام الغلام وبنته واخته
- ٣١٤ انما يوجب اللواط الحرمة اذا كان سابقاً
- ٣١٥ لو شك في تحقق الايقاب

القول في النكاح في العدة وتكميل العدد

- ٣١٥  
٣١٨ لو وكل احداً في تزويج امرأة له ولم يعين الزوجة  
٣١٩ لا يلحق بالتزويج في العدة وطء الشبهة  
٣١٩ لو كانت المرأة في عدة الرجل جاز له العقد عليها في الحال  
٣٢٠ هل يعتبر في الدخول المحرم ان يكون في العدة  
٣٢١ لوشك في انها معتدة ام لا  
٣٢٢ لو علم ان التزويج كان في العدة مع الجهل موضوعاً او حكماً  
٣٢٢ يلحق بالتزويج في العدة التزويج بذات البعل  
٣٢٤ لو تزوج بامرأة عليها عدة ولم تشرع فيها  
٣٢٥ من كانت عنده اربع زوجات تحرم عليه الخامسة  
٣٢٦ لو كانت عنده اربع فماتت احداهن  
٣٢٧ لو طلق الرجل زوجته الحرة ثلاث طلاقات

القول في الكفر

- ٣٣٤ الاقوى حرمة نكاح المجوسية  
٣٣٦ العقد الواقع بين الكفار  
٣٣٨ لو اسلم زوج الكتابية بقيا على نكاحهما الاول  
٣٣٩ اذا اسلم زوج الوثنية  
٣٤٠ لو اسلمت زوجة الوثني  
٣٤٠ لو ارتد احد الزوجين  
٣٤٢ العدة في ارتداد الزوج  
٣٤٢ لا يجوز للمؤمنة ان تنكح الناصب  
٣٤٣ لا اشكال في جواز نكاح المؤمن المخالف



- ٣٤٦ لا يشترط في صحة النكاح تمكن الزوج من النفقة  
 ٣٤٨ لو كان الزوج متمكناً من النفقة ثم تجدد العجز  
 ٣٥٠ لا اشكال في جواز تزويج العربية بالعجمي  
 ٣٥١ مما يوجب الحرمة الابدية التزويج حال الاحرام  
 ٣٥٣ لافرق في التحريم والبطلان بين العلم والجهل  
 ٣٥٣ لو كانت الزوجة محرمة وكان الزوج محلاً  
 ٣٥٤ يجوز للمحرم الرجوع في الطلاق في العدة الرجعية  
 ٣٥٥ ومن اسباب التحريم اللعان بشروطه  
 ٣٥٦ نكاح الشغار باطل

#### القول في النكاح المنقطع

- ٣٥٨ النكاح المنقطع كالدائم يحتاج الى العقد  
 ٣٦٠ الفاظ الايجاب والقبول في العقد المنقطع  
 ٣٦١ لا يجوز تمتع المسلمة بالكافر بجميع اصنافه  
 ٣٦٢ لا يتمتع على العمه بينت اخيها ولا على ... الخ  
 ٣٦٢ يشترط في النكاح المنقطع ذكر المهر  
 ٣٦٤ تملك المتمتعة المهر بالعقد  
 ٣٦٧ لو وقع العقد ولم يدخل بها مع تمكينها حتى انقضت المدة  
 ٣٦٧ لو تبين فساد العقد بان ظهر لها زوج  
 ٣٦٩ يشترط في النكاح المنقطع ذكر الاجل  
 ٣٧٢ لو قالت زوجتك نفسي الى شهر او شهراً  
 ٣٧٤ لا يصح تجديد العقد عليها دائماً أو منقطعاً قبل انقضاء الاجل  
 ٣٧٤ يجوز ان يشترط عليها وعليه الايتان ليلاً

- ٣٧٤ يجوز العزل من دون اذنها في المنقطع  
 ٣٧٨ لا يقع عليها طلاق وانما تبين باقضاء المدة أو هبتها  
 ٣٧٩ لا يثبت بهذا العقد توارث بين الزوجين  
 ٣٨١ لو انقضى اجلها او وهب مدتها قبل الدخول فلا عدة عليها  
 ٣٨٥ يستحب ان تكون المتمتع بها مؤمنة  
 ٣٨٦ يجوز التمتع بالزانية على كراهية

٣٨٧ القول في العيوب الموجبة لغير الفسخ والتدليس

- ٤٠٢ انما يفسخ العقد بعيوب المرأة اذا تبين وجودها قبل العقد  
 ٤٠٢ ليس العقم من العيوب الموجبة للخيار  
 ٤٠٣ ليس الجزام والبرص من عيوب الرجل الموجبة لخيار المرأة  
 ٤٠٤ خيار الفسخ على الفور  
 ٤٠٥ اذا اختلفا في العيب فالقول قول منكره مع اليمين  
 ٤٠٧ لو صبرت عنن الرجل  
 ٤٠٩ الفسخ بالعيب ليس بطلاق  
 ٤١٠ جواز الفسخ من دون اذن الحاكم  
 ٤١١ لو فسخ الرجل باحد عيوب المرأة  
 ٤١٣ لو دلست المرأة نفسها على الرجل في أحد عيوبها الموجبة للخيار  
 ٤١٤ يتحقق التدليس بتوصيف المرأة بالصحة عند الزوج للتزويج  
 ٤١٤ من يكون تدليسه موجباً للرجوع عليه بالمهر  
 ٤١٦ يتحقق التدليس في مطلق النقص باخفائه  
 ٤٢٠ ليس من التدليس سكوت الزوجة أو وليها عن النقص مع وجوده  
 ٤٢١ لو تزوج امرأة على انها بكر فوجدها ثيباً

فصل في المهر

- ٤٢٩ لو جعل المهر ما لا يملكه المسلم  
 لا بد من تعيين المهر بما يخرج عن الابهام  
 ٤٣١ ذكر المهر ليس شرطاً في صحة العقد الدائم  
 ٤٣٣ لو وقع العقد بلا مهر  
 ٤٣٥ الاحوط في مهر المثل هنا التصالح فيما زاد عن مهر السنة  
 ٤٣٧ لو امهر مالا يملكه احد كالحر  
 ٤٣٩ لو شرك اباه في المهر  
 ٤٤٠ فيما تعارف في بعض البلاد وهو المسمى بـ «شير بها»  
 ٤٤٠ لو وقع العقد بلا مهر جازان يتراضيا بعده على شيء  
 ٤٤٣ يجوز أن يجعل المهر كله حالاً ومؤجلاً  
 ٤٤٤ يجوز أن يذكر المهر في العقد في الجملة  
 ٤٤٧ لو طلق قبل الدخول سقط نصف المهر  
 ٤٤٩ لو مات احد الزوجين قبل الدخول  
 ٤٥٠ تملك المرأة الصداق بنفس العقد وتستقر ملكية تمامه بالدخول  
 ٤٥٢ لو ابرأته من الصداق الذي كان عليه  
 ٤٥٤ في الدخول الذي يستقر به تمام المهر  
 ٥٥٤ لو اختلفا في اصل المهر  
 ٤٥٨ لو توافقا على اصل المهر واختلفا في مقداره  
 ٤٦٠ لو اختلفا في التعجيل والتأجيل  
 ٤٦٠ لو توافقا على المهر وادعى تسليمه ولائنه  
 ٤٦١

- ٤٦٢ لودفع اليها قدر مهرها ثم اختلفا بعد ذلك  
 ٤٦٣ لوزوج ولده الصغير فان كان للمولد مال فالمهر على الولد  
 ٤٦٤ لودفع الوالد المهر الذي كان عليه ثم بلغ الصبي فطلق قبل الدخول

### خاتمه

- ٤٦٥ في الشروط المذكورة في عقد النكاح  
 ٤٦٧ اذا شرط في عقد النكاح ما يخالف المشروع  
 ٤٦٨ لو شرط ان لا يفتضاها  
 ٤٦٩ لو شرط ان لا يخرجها من بلدها

### فصل في القسم والنشوز والشقاق

- ٤٧٤ من كانت له زوجة واحدة ليس لها عليه حق المبيت عندها  
 ٤٨٢ يختص وجوب المبيت والمضاجعة بالدائمة  
 ٤٨٢ يجوز للمرأة ان ترفع اليد من حق المبيت  
 ٤٨٣ تختص البكر اول عرسها بسبع ليال والثيب بثلاث  
 ٤٨٥ لا قسمة للصغيرة ولا للمجنونة  
 ٤٨٦ لو شرع في القسمة بين نساءه كان له الابتداء بأي منهن  
 ٤٨٨ يستحب التسوية بين الزوجات في الانفاق وغيره

### ٤٩٠ القول في النشوز

- ٤٩٢ لو ظهرت منها امارات النشوز والطغيان  
 ٤٩٥ كما يكون النشوز من قبل الزوجة يكون من طرف الزوج أيضاً  
 ٤٩٦ لو ترك الزوج بعض حقوقها الغير الواجبة  
 ٤٩٨ لو وقع النشوز من الزوجين بحيث خيف الشقاق

- ٥٠٠ لواجتمع الحكمان على التفريق  
 ٥٠٠ الاحوط ان يكون الحكمان من اهل الطرفين  
 ٥٠٢ ينبغي للحكمين اخلاص النية وقصد الاصلاح

### فصل في احكام الاولاد والولادة

- ٥٠٩ اذا تحققت الشروط المذكورة لحق الولد به  
 ٥١٠ لايجوز نفى الولد لاجل العزل  
 ٥١١ الموطوءة بشبهة كما اذا وطأ اجنبية بظن انها زوجته يلحق ولدها بالواطيء  
 ٥١٢ لو اختلفا في الدخول الموجب للاحاق الولد  
 ٥١٣ لو طلق زوجته المدخول بها فاعتدت وتزوجت ثم انت بولد  
 ٥١٤ لو طلقها ثم بعد ذلك وطأت بشبهة ثم انت بولد  
 ٥١٥ لو كانت تحت زوج فوطأها شخص آخر بشبهة فاتت بولد

### القول في احكام الولادة وما يلحق بها

- ٥١٦ يجب استقلال النساء في شؤون المرأة حين وضعها  
 ٥١٨ يستحب غسل المولود عند وضعه  
 ٥٢٠ تستحب الوليمة عند الولادة  
 ٥٢٢ يجب ختان الذكور  
 ٥٢٤ الختان واجب لنفسه  
 ٥٢٥ الاحوط في الختان قطع الغلاف  
 ٥٢٥ لا بأس بكون الختان كافراً حريباً  
 ٥٢٦ لو ولد الصبي مختوناً سقط الختان  
 ٥٢٦ من المستحبات الاكيدة العقيقة

- ٥٣٠ يتخير في العقيقة بين ان يفرقها لحمأ أو مطبوخاً
- ٥٣٠ لا يجب على الام ارضاع ولدها
- ٥٣٣ الام احق بارضاع ولدها من غيرها
- ٥٣٤ لو ادعى الاب وجود متبرعة وانكرت الام فالقول قولها بيمينها
- ٥٣٥ يستحب ان يكون رضاع الصبي بلبن امه
- ٥٣٥ كمال الرضاع حولان كاملان
- ٥٤٦ الام احق بحضانة الولد
- ٥٤٠ لومات الاب بعد انتقال الحضانة اليه
- ٥٤٤ تنتهي الحضانة ببلوغ الولد رشيداً

### فصل في النفقات

- ٥٤٦ انما تجب نفقة الزوجة على الزوج بشرط ان تكون دائمة
- ٥٤٧ لو نشزت ثم عادت الى الطاعة
- ٥٤٨ لو ارتدت سقطت النفقة
- ٥٤٨ الظاهر انه لانفقة للزوجة الصغيرة غير القابلة للاستمتاع
- ٥٥١ لا تسقط نفقة بعدم تمكينه من نفسها لعذر شرعي أو عقلي
- ٥٥٢ ثبت النفقة والسكنى لذات العدة الرجعية مادامت في العدة
- ٥٥٥ لو ادعت المطلقة بائناً انها حامل
- ٥٥٨ لا تقدير للنفقة شرعاً
- ٥٦٤ الظاهر انه من الانفاق اجرة الحمام
- ٥٦٧ تملك الزوجة على الزوج نفقة كل يوم ملكاً مراعى بحصول التمكين منها
- ٥٦٨ لو دفعت اليها نفقة ايام ولم تصرفها على نفسها
- ٥٦٩ كيفية الانفاق بالطعام والادام
- ٥٧٠ ما يدفع اليها للطعام والادام اما عين المأكول واما عين تحتاج الى العلاج

- ٥٧١ لو تراضيا على بذل الثمن  
 ٥٧١ لاستحق في الكسوة ان يكسوها بما هو ملكه  
 ٥٧٤ لو اختلفا الزوجان في الانفاق  
 ٥٧٥ لو كانت الزوجة حاملاً ووضعت وقد طلقت رجعيًا واختلفا في زمان الطلاق  
 ٥٧٥ لو طالبته بالانفاق وادعى الاعسار  
 ٥٧٦ لا يشترط في الاستحقاق فقرها واحتياجها  
 ٥٧٦ ان لم يكن له مال يفى بنفقة نفسه وزوجته واقاربه الواجبي النفقة

#### القول في نفقة الاقارب

- ٥٧٩ يشترط في وجوب الانفاق على القريب فقره  
 ٥٨١ لو امكن للمرأة التزويج بمن يليق بها ويقوم بنفقتها  
 ٥٨٢ يشترط في وجوب النفقة على القريب قدرة المنفق  
 ٥٨٣ المراد بنفقة نفسه المقدمة على نفقة الزوجة مقدار قوت يومه و...  
 ٥٨٣ لو لم يكن عنده ما ينفقه على نفسه  
 ٥٨٤ لا تقدير في نفقة الاقارب  
 ٥٨٥ لا يجب اعفاف من وجبت نفقته  
 ٥٨٥ يجب على الولد نفقة والده دون اولاده  
 ٥٨٥ لا تقضى نفقة الاقارب  
 ٥٨٦ لو وجب الانفاق ترتيب  
 ٥٩٢ لو كان له ولدان ولم يقدر إلا على نفقة احدهما  
 ٥٩٣ لو امتنع من وجبت عليه النفقة عنها  
 ٥٩٤ تجب نفقة المملوك حتى النحل  
 ٥٩٥ لو امتنع المالك من الانفاق على البهيمة اجبر على بيعها أو الانفاق عليها  
 ٥٩٧ فهرس الكتاب

## الخطأ و الصواب

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
الاسرية	اسيرية	٦	٤
منها	بينها	٢١	٤
اتى	التى	١٦	١٣
عفيفة	عففة	٨	١٤
عفيقاً	عفينا	١٨	١٧
حضر	خضر	١٤	١٩
سفاح	سفاح	١٠	٢١
لاينكحها	لاينكحها	١٨	٢١
الانظام	النظام	٣	٢٢
كالزاني	كالزاتى	١٣	٢٢
ابنتى	اينتى	٢٢	٢٤
ان	ن	٢٣	٢٤
المنازعة	المنزعة	٣	٣٠
فاتقه	فاتقه	٩	٣١
بقرينة	بقرنية	٢١	٣١
الاشخاص	الاشخاص	٢٠	٣٢
سيرة	سعيرة	١٢	٣٣
يؤمنوا	يؤموا	١٩	٣٣
ارزقنى	ارزقتى	٢٠	٣٣



الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣٣	٢١	اتلاف	اتلاف
٣٣	٢١	فاتك	فاتك
٤١	١٠	اباعيد	اباعيد
٤٢	١٣	ين	ابن
٤٣	١٦	فال	قال
٤٣	١٧	نثره	نثرته
٤٤	١٨	اذا	اذا
٤٦	١٦	اخبرني	اخبرني
٤٨	٤	وضوح	وضوح
٤٩	١٣	تبلغ	تبلغ
٥١	١٤	الخاص	الخاص
٥١	١٧	المتيقن	المتيقن
٥٣	١٥	الاطلاق	الاطلاق
٥٣	٢٢	بزول	بزوال
٥٦	١٠	المتعبر	المتعبر
٥٧	٦	لايفاء	لايفاء
٥٩	١١	قاني	قاني
٦١	١٤	التزويج	التزويج
٦٣	٧	عويانة	عويانة
٦٤	١٨	فيعجني	فيعجني
٦٥	٦	٢	١
٦٥	٨	٣	٢

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
الازار	الازر	١٢	٦٥
٣	١	١٦	٦٥
الطفل	الطفل	٢٢	٦٥
الرضاع	الرضا	١	٦٦
متبرجات	مترجات	١٣	٦٨
كلامها	كلامهما	٦	٧١
ان دلالتها	انها دالة	١٩	٨٢
الآن	لان	٢٣	٨٢
ولا يجب عليها	لا يجب عليها التستر وعنه	٢	٨٣
التستر عنه			
على ذلك	الى ذلك	١٣	٨٥
يريد	يريد	٥	٩٠
تعارف	تعارف	٩	١٠١
بالتوكيل	بالتوكيل لان التوكيل	١٠	١٠٢
بين الايجاب	من الايجاب	٢٠	١٠٢
١	٢	١٦	١١٧
٢	٣	١٨	١١٧
أن المفروض عدم	مفروض ان	١٢	١٢٤
البضع	البضع	٢٢	١٣٠
عليها	عنها	٣	١٣١
قلبه	قبله	٩	١٣٤
الحر	الخبر	١٠	١٤٠

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٤٧	٣	الابنة	الابنة
١٤٩	٣	السيب	الثيب
١٤٩	١٧	السيب	الثيب
١٥٠	٧	اخيري	اجيزي
١٦٠	١٢	الى المتصرف	الى مال المتصرف
١٧٤	١٧	والام	والام
١٧٤	٨	لا	لا لأنه
١٧٧	٦	بتشريح	بتشريع
١٧٧	٧	مادل	مادل على
١٩٣	١٨	كونه	لكونه
١٩٨	١٧	يكل	يكون
١٩٩	٢	الاحق	اللاحق
٢٠٨	١٣	هو الخولة في المقام	هو الخولة
٢١٩	٣	للحاق	لالحاق
٢٤٠	١٦	أول	أولى
٢٤٨	١١	للنبي	للنبي
٢٤٥	١٩	عزمه	غرمه
٣٤١	٩	الموارث	الموارث
٣٤٣	٧	زرجهها	زوجها
٣٤٣	١٩	المعين	الطرفين
٣٤٤	١	المتمعة	المتمعة
٣٧٣	٥	لان	أن

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
ينقص	ينقص	٥	٢٢٣
ويدل عليه	ويدل	١٧	٢٢٥
امرأة	امرأة	١٩	٢٧٣
إجمالاً	إجمالاً	١٠	٢٧٦
بفحوى	وبفحوى	٨	٢٨٧
أولى	أول	١٥	٢٨٨
يتم بما	يتم ما	١١	٥٠٣
من الرجل بالدخول	من الرجل	١٣	٥٠٣
وان لم ينزل ولعلّه			
لتحرك نطفة المرأة			
واكتسابها العسوق			
من نطفة الرجل			
غير ذلك (الجواهر	غير ذلك	١٤	٥٠٣
ج ٣١ ص ٢٢٣)			
انتظر	انتظر	١٥	٥٠٧
لانه يعد منكرأ	لانه بعد منكر	٢٠	٥١٠
وحكم	حكم	٦	٥٦٧
فالواجب	وجوب	٢٢	٥٧٢
وهذا	وهذ	٢٢	٥٧٩
واقربيتها	واقربها	١٣	٥٩١





a32101



017422450b



Princeton University Library



32101 061870778